

فتح المجيد

على نظم عبد الله بن الحاج احماء الله الشنقيطي

لرسالة ابن أبي زيد القيرواني
(الجزء الأول)

وهو الفائز بجائزة شنقيط

للدروسات الإسلامية سنة:

1423هـ - 2002م

تأليف :

الأمانة ولد ابراهيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع والنشر
محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
1423هـ - 2002م

مطبعة المنار
انواكشوط - موريتانيا

«فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج احمد الله الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني».

وأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق في القول والعمل وأن ييسر هذا العمل ويحقق النفع والفائدة منه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب وهو حسبي ونعم الوكيل عليه توكلت وإليه أنيب.

نبذة عن حياة ابن أبي زيد مؤلف الرسالة*

هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفازي القيرواني نسبة إلى مدينة القيروان بتونس التي أنشأها عقبة بن نافع وهي مكان مولده ومنشئه ووفاته والنفازي نسبة إلى نفاوة قبيلة من قبائل افريقية ولد بالقيروان سنة ست عشرة وثلاثمائة هجرية وهو فقيه مفسر من أعيان القيروان كان إمام المالكية في وقته وكان واسع العلم والإطلاع كثير الحفظ والرواية يقول الشعر ويجيده وقد عرف بالورع والزهد والعبادة وسرعة الانقياد إلى الحق والرجوع إليه.

اشتهر بإنفاق ماله بسخاء في وجوه الخير وكان مجاب الدعوة كما كان صاحب فراسة صادقة فرما قال حدثني نفسي بكذا فكان كذلك.

عرف قدره الأكابر ولقب بمالك الأصغر وبخليفة مالك وبقطب المذهب واشتهر بعلو سنده حيث كان يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث وهو آخر المتقدمين وأول المتأخرين ويعرف بالشيخ في اصطلاحات المالكية وتطلق لفظة الشيخين عليه مع أبي الحسن علي القاسبي.

(*) - هذه النبذة استفدتها من الكتب والمراجع التالية :

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة مع تحقيق عليه
- الموسوعة الفقهية
- دائرة المعارف الإسلامية
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
- الفواكه الدواني على الرسالة
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة
- معين التلاميذ على قراءة الرسالة.

وبالجملة فهو إمام عظيم لخص مذهب مالك وشرح أقواله وضم شوارده وملاً البلاد علمه اجتمع فيه العلم والورع والفضل والعقل وشهرته تغني عن ذكره. كان بصيراً بالرد على أهل الأهواء وقد حاز رئاسة الدين والدنيا وإليه كانت الرحلة من الأمصار.

تفقه على علماء بلده وسمع من شيوخها فأخذ عن أبي بكر بن اللباد ومحمد بن مسرور العسال، وأبي الفضل الممسي، وزيايد بن موسى، وسعدون الخولاني وأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم، ومحمد بن موسى القطان.

ومن تلاميذه أبو القاسم البرادعي، وابن الفرضي وغيرهما.

وله مؤلفات عديدة مفيدة تبلغ الثلاثين منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة في نحو مائة جزء* ومختصر المدونة وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب* ومنها كتاب الرسالة هذا وقد جمع فيه ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان وأحكام العبادات والمعاملات وما يسن أو يندب من الآداب.

وقد حج وطاف بالبيت بالرسالة متوسلاً بها إلى الله تعالى أن يرزق قارئها العلم والدين والمال وهي أول مؤلفاته وقد وقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بماء الذهب.

ومن مؤلفاته: تهذيب العتبية* وكتاب الاقتداء بأهل المدينة* وله كتاب التنبية على القول في أولاد المرتدين* ورسالة الحبس على أولاد الأعيان* وكتاب تفسير أوقات الصلوات* وكتاب الثقة بالله والتوكل عليه* وكتاب المعرفة واليقين* وكتاب المضمون من الرزق* وكتاب المناسك* ورسالة في الرد على القدرية* ورسالة في أصول التوحيد* وكتاب الذب عن مذهب مالك* وكتاب رد السائل* وكتاب حماية عرض المؤمن* وكتاب البيان في إعجاز القرآن* وكتاب فضائل رمضان* ورسالة في من تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة* ورسالة النهي عن الجدال* ورسالة الموعدة والنصيحة* وقصيدة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد توفي رحمه الله تعالى ودفن في داره بالقيروان سنة ست وتسعين وثلاثمائة هجرية وقبره معروف متبرك به وقد رثاه جماعة منهم أبو زكريا يحيى بن علي الشرقاسطي، وابن الخواص وغيرهما نفعنا الله بعلومهم آمين.

ترجمة عبد الله بن الحاج إمامه الله ناظم الرسالة*

هو عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله بن أحمد بن الحاج المصطفى بن محمد بن أحمد يبوي ويتصل نسبه بمحمد غل الجد الجامع لقبيلة الاغلال وضبطها بالغين أصوب كما نص عليه محمد الهيبه بن اطفيل عازيا لآثار أهل حبت وكما نجده في الجناس لدى النابغة الغلاوي رحمه الله حيث يقول:

يقول بادئاً بحمد الله من بعد الابتداء بسم الله
محمد نابغة الاغلال وقاهم الله من الأغلال

لكن كثيراً من القبيلة يفضل القاف على الغين والقبيلة مشهورة وينتهي نسبها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه باتفاق مؤرخي هذه البلاد وعلمائها مثل: سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم في صحيحة النقل والمختار بن حامد في موسوعته وأشعاره وأحمد الأمين في الوسيط وبد بن سدينا العلوي حيث يقول:

(*)- هذه الترجمة اعتمدت في جمعها المراجع التالية:

1- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور

2- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط

3- موسوعة المختار ولد حامد

4- تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه

5- تاريخ القراءات في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه

6- معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي

7- مذكرتي تخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط

بموريتانيا سنة 1985-1986 إحداهما حول تحقيقي لنظم الأخضرى لعبد الله هذا

والأخرى تحقيق شرح الرباني لعبد الله أيضاً، مع جريدة الضمير العدد الصادر 27

يوليو سنة 1993 بانواكشوط.

عليكم سلام آل شنقيط من مصر من آل علي أو من آل أبي بكر
والعلامة عبد الله بن بيه حيث يقول في قصيدة له :

أجودك ماهاج المنازل من بعد غرامي ولا برق يلوح على نجد
ولا ذكر أيام الصبا والصبا يهيج لي من بعد ما سلوة وجددي
ولكن وفدا من كرام وسادة نمام أبو بكر فيالك من جد
ومثل سدات بن باب الأبياري والشيخ سيدي وابنه هارون وغيرهم كثير وقد نظم
عبد الله نفسه سلسلة آبائه فقال:

يارب عبد الله نجمل أحمد عاملهما بلطفك المسرمد
نجمل حمى الله سليل أحمد والمصطفى محمد بن أحمد
إلى أن يقول:

وذا ابن عبد الله مع محمد وذا ابن عبد الله السهروردي
سعيد القاسم محمد أبي بكر رضي الله عن كل أبي

وقد ولد عبد الله ونشأ بمدينة شنقيط الموريتانية التاريخية أو ان ازدهارها بالمعارف
والعلوم الاسلامية والعربية وترى في وسط علمي وديني بين أبوين هما أحمد
المذكور وقد كان خبيرا بالحديث وعلوم التفسير والنحو وعلم القضاء متوسطا في
غير ذلك أما أمه فهي خديجة بنت الفاضل اليعقوبية وقد أتاحت له ظروف أسرته
العلمية ومدينته الثقافية أن يتصدر في مختلف المعارف وخصال الخير وقد درس
القرآن على محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الغلاوي المساوي ودرس الحديث على
خاله سيدي عبد الله بن الفاضل اليعقوبي المتوفى سنة 1209هـ كما أجازته العلامة
سيدي مالك بن الحاج المختار الغلاوي المتوفى سنة 1201هـ في صحيح البخاري
وكتاب الشفاء لعياض وغيرهما كما درس النحو والمنطق على العلامة المختار بن
بونه الحكني المتوفى سنة 1220هـ ومن أشياخه البخاري ابن مولود بن برك الله.

وقد ارتحل عبد الله من مدينة شنقيط بعد أن تزوج بها ورزق الأولاد حيث اتجه إلى
أرض الحوض وقد ترك لأولاده بشنقيط حديقته التي وقف ربعها على مصلحة
مسجد شنقيط وقال لهم تركت معكم شريكا لا يتكلم فانصفوه ولما وصل إلى
أرض الحوض استقر به المقام فيه حتى توفي رحمه الله سنة 1209هـ يوم الجمعة

لليلة بقيت من ربيع النبوي وقبره بولاية الحوض الشرقي بموريتانيا بمكان يعرف
بالظليل وتجمللت غربي مدينة النعمة على بعد 150 كلم تقريبا منها وقد كان
رحمه الله شديد الفهم والذكاء قوي الذاكرة.

روي أنه كان يحفظ من حكايتين وأن أمه نمته ذات يوم عن استعمال الرغوة وهو
صغير في بداية سن الدراسة فأجابها قائلاً:
وليس في الرغوة ضرر يوجد لقوله جل فأما الزبد

وقد جاء في فتح الشكور أن والد عبد الله مشى به إلى شيخه محمد بن أحمد بن
عبد الرحمن الغلاوي المساوي ليبدأ له في لوحه ولم يكن كتب التهجي فكتب له
الفاتحة حتى كتب أمين فأرادت أمه نحو ذلك حتى يعرف الحروف والتهجي فقال
والده والله لا أمحو ما كتب شيخني فنال منه بركة والحمد لله، حتى إن شيخه
المذكور كان يضربه وهو صغير حرصا على إخفاء فهمه.

وقد أتى يوما إلى مدينة ولاته بإبله يريد سقيها فلما وجد التلاميذ يجرسون البئر
ذهب إلى ألواحهم وغسلها جميعا وكان لا يترك من الدرس إلا كلمتين الأولى
والأخيرة ولما سأل التلاميذ عن الفاعل أجابهم عبد الله أنا الذي فعلت وإن شئتم
اسقوا لي إبلي أعد لكم كتابة الألواح فلما علم شيخهم بذلك قال لا أعلم أحدا
بمذه البلاد يقدر على هذا سوى ابن الحاج حمى الله الغلاوي وأمر بالسقي له
وبإكرامه وقد اتصل عبد الله بكثير من علماء عصره مقابلة ومراسلة كسيدي عبد
الله بن الحاج ابراهيم العلوي المتوفى سنة 1233هـ والقصري بن محمد المختار بن
عثمان بن القصري الإدليبي، ولجيدري بن حبيب الله وغيرهم من علماء زمانه
وتبادل معهم المعلومات والآراء حول العديد من قضايا عصره المطروحة آنذاك.

وقد نال إعجاب وتقدير العديد من علماء عصره وغيرهم وشهدوا له بالفضل
وطول اليد في مختلف العلوم والبراعة في الفهم ومن هؤلاء على سبيل الخصوص
شيخه: سيدي مالك بن المختار الغلاوي الأحمدى والمختار بن بون وأحمد بن
الأمين ومحمد حبيب الله ابن ماياي الحكني والشيخ سعد بوه بن محمد فاضل
ومؤلف فتح الشكور والمختار بن حامد وغيرهم كثير.

وبحكم ما أخذه عبد الله من علوم شتى فقد ساهم في نشر الثقافة الإسلامية والعربية وأمه طلاب العلم لينهلوا من معين عرفانه ومن بين طلابه: ابنه الرحمة وابنه الآخر محمد البار وابن اخته النابغة الغلاوي وأحمد بن الطالب محمود بن أعمار المعروف بإدوعيشي.

مؤلفاته:

خلف عبد الله رحمه الله مؤلفات عديدة مفيدة في عدة مجالات مما يدل بوضوح على سعة اطلاعه وعمق معرفته وتزيد مؤلفاته على خمسين وقد ذكر جلها في فتح الشكور والوسيط وفي موسوعة المختار بن حامد، وهذه المؤلفات هي:

نظم في الحذف نحو مائة بيت * نظم في المتشابه من القرآن * تأليف في القراءات السبع * نظم في إعراب منصوبات القرآن * نظم في اختصار ابن بري على مابه الأخذ وشرحه * شرح ابن بري في المقر وهو موجود في المعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت رقم 350 * تعليق على البخاري * نظم صغير في المسلسلات * تقرير المنة شرح إضاءة الدجنة * نظم في التوحيد في أحد عشر بيتا * شرح منظومة لابن البناء في التصوف * شرح التثبيت للسيوطي * نظم مختصر الأخصري في العبادات وشرحه وقد حققته بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط بموريتانيا سنة 1985-1986 مع أن هذا الشرح قد طبع مؤخرا * نظم الرسالة لابن أبي زيد وشرحه ويوجد هذا الشرح بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت رقم 1746 أما النظم فهو الذي أقوم بشرحه بحول الله * شرح تحفة ابن عاصم وهو في المعهد المذكور تحت رقم 1641 * تأليف في الزكاة * تأليف في جامع الأيمان * نظم في الرد على المجيدري بن حبيب الله اليعقوبي * نظم في الردة * اختصار مختصر خليل يأتي بالمستعمل في البلاد ويذكر ماصوبه شراح المختصر بدلا من نضه * تأليف فيما وافق نص الرسالة من نص خليل يعتبر نص الرسالة متنا ويضع تحته نص خليل كالشرح وإذا أفتى بمسألة فيه يتمثل فيه بقول الشاعر: وإنكار مع العدلين عار * نظم دفع الضرر في تحريم الطرر في ذم الإكثار والمراء ومنه:
فإنهم يطررون الأخصري للمبتدي بطرر المختصر
وقد أجاد فيه وأبدع.

* شرح نظم أصول ابن عاصم * نظم نوازل الأربعة وهم: الوزازي الفاسي * والطالب محمد بن الأعمش العلوي * والشريف حمي الله التشيبي * وسيد عبد الله العلوي * والراجح عندي أنه ابن رازكه * وهذا النظم مرتب على الأبواب الفقهية والباب الأخير منه: نوازل النحو واللغة ويبلغ ألفي بيت تقريبا ويوجد في المعهد أيضا تحت رقم 1306، ورقم 2516، ورقم 655، يقول في أوله:

يقول عبد الله وهو ابن حماه لازال في ذمته وفي حماه
الحمد لله بحسب السائل ناظم نشر النعم المسائل
وقد شرح عبد الله هذا النظم * نظم قصد السبيل وهو في المعهد أيضا تحت رقم 2917 وأوله:

الحمد لله الذي ماجعلا في دينه من حرج ثم علا
وقال يسروا ولا تعسروا منه صلاة وسلام عطر

* نظم بيوع ابن جماعة * شرح كافية ابن مالك * وشرح ألفيته أيضا * مقدمة في النحو للمبتدئين اسمها الاستعانة * تعليق على الشواهد * نظم في النحو من بحر الرمل * رجز في النحو اسمه الرباني حاذى به الألفية وشرحه وتم تحقيق هذا الشرح بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط بموريتانيا سنة 1985-1986 * نظم جمع فيه كثيرا من أحكام المغني لابن هشام * منظومة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم * تأليفان كبير وصغير على بانة سعاد * شرح ذخرة المعادن على وزن بانة سعاد * شرح لامية العرب للشنفرى * شرح فائفة سيدي عبد الله بن محم بن القاضي العلوي في المديح * شرح اليوسية التي مطلعها:

عرج بمنعرج الهضاب الورد بين اللصاب وبين ذات الأرمدة
* شرح حائية ابن رازكه التي يمدح فيها سيدي محمد بن مولاي اسماعيل:
ومطلعها:

دع العيس والبيداء تذرعها شحطا وسمها بحور الآل تسبحها سبحا

* وكذا شرح مرثية ابن رازكه أيضا على أحمد بن يوسف البوحسني ومطلعها:

هو الأجل الموقوف لا يتخلف وليس يرد الفائت المتأسف
 *شرح في البلاغة على نظم سيدي بن محم بن القاضي العلوي لتلخيص المفتاح
 المعروف بالسيدية* تأليف في البلاغة نحو 100 بيت *نظم في المنطق* نظم
 النقاية في علم البيان للسيوطي وقد حقق في المدرسة العليا للأساتذة والمفتشين
 بنواكشوط بموريتانيا سنة 1985-1986 من طرف لمرابط بن محمد الامين وقد
 شرح هذا النظم محمد يحيى الولاقي كما أن عبد الله شرح نظمه هذا* نظم في
 العروض* نظم في الأعاريز والضروب* شرح الخرجية في علم العروض*
 نظم الخرجية المذكور وسمي هذا النظم (الحوار) وأوله:
 الحمد لله على تخريجي مسائل العروض بالتدرجي
 ثم الصلاة والسلام الوافي لساكن العروض والقوافي.

مقدمة الناظم

النص:

- 1- [قال أبو محمد عبد الإله لينظم النثر الذي جلا جلا]°
 - 2- الحمد لله على الإسلام وأفضل الصلاة والسلام
 - 3- على النبي صاحب الرسالة تنظمه وصحبه وآله]
- (قال أبو محمد عبد الإله) ابن الحاج حمى الله الغلاوي الشنقيطي ويلاحظ هنا تطابق اسم الناظم وكنيته مع اسم وكنية المؤلف ابن أبي زيد رحمة الله عليهما.
 فائدة: جاء في قصص الأنبياء لابن كثير أنه ليس أحد يكنى في الجنة إلا آدم فكنيته في الدنيا أبو البشر وفي الجنة أبو محمد.

و(لينظم النثر الذي جلا جلاه) أي ظهر حسنه (الحمد لله على الإسلام) الحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم مقرونا بالحبة وهو نقيض الذم والله علم على الذات المقدسة وهو أعظم أسماء الله وأجمعها لصفات الألوهية ولا يشاركه فيه غيره وهو وحده المستحق للحمد والعبادة (على الإسلام) دين الله الذي ارتضاه لعباده ولم يقبل غيره ونعمة الإسلام هي أكبر النعم قال تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» سورة المائدة الآية 4.
 وقال تعالى «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» سورة آل عمران الآية 84، (وأفضل الصلاة) الرحمة (والسلام) الأمان والتحية والإكرام (على النبي) محمد صلى الله عليه وسلم (صاحب الرسالة) إلى الناس كافة قال تعالى «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً» سورة سبأ الآية 28 وقال تعالى «قل يأيتها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون» سورة الأعراف الآية 158.

تنبيه:

قال العراقي في إبدال الرسول بالنبي وعكسه:

وإن رسول بني أبدلا فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل والنووي صوبه وهو جلي
والفرق بين النبي والرسول أن الرسول معه كتاب وأمور بالتبليغ والنبي موحا إليه
فقط (تنظمه) تشمله (وصحبه) كل من اجتمع به في حياته مؤمنا به ومات على
الإيمان (وآله) قرابته المؤمنين به أو كل تقي قال بعضهم:
آل النبي في الدعا كل تقي وفي الزكاة نجل هاشم نقي

النص:

- 4- هذا ولما كانت الرسالة لعلم دين الله كالحبالة
- 5- تقتنص الوحشي والإنسيا وتجمع البري والبحريا
- 6- ولم يكن سيل الشروح يسقي حتى يعم جذرها للسبقي
- 7- فأنبئت جواب كل سائل وآتت أكلها من المسائل
- 8- لكن لعسر حفظها المدارك منها خفية فكل تارك

(هذا) فصل خطاب وفصل الخطاب هو الكلام البين واصطلاحا التوسط بين
الستخلص والاقتضاب والتخلص هو الانتقال من المعنى الأول إلى الغرض المقصود
مع رعاية المناسبة بين المعنيين وقد ينتقل إلى المقصود مباشرة بلا رابطة وهذا ما
يسمى بالاقتضاب، وفصل الخطاب هو اقتضاب من جهة الانتقال إلى كلام آخر
لكنه يشبه التخلص في أنه لم يؤت بالكلام فجأة وإنما جيء به بعد نوع من الربط
على معنى مهما يكن من شيء فإنه كذا وكذا (ولما كانت الرسالة) وهي رسالة
ابن أبي زيد القيرواني رحمة الله عليه (لعلم دين الله كالحبالة) بكسر الحاء شرك
الصائد (تقتنص الوحشي والإنسي) أي تصطاد البعيد والقريب من علوم الدين
وقد أحسن من قال:

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيدوك بالحبال الوثاقه
فمن الحماقة أن تصيد غزالة وتفكها بين الخلائق طالقه

(وتجمع البري والبحري) المعنى أنهما تجمع السهل والصعب من المسائل والقريب
والبعيد منها فالمعنى أعاده بعبارة أخرى والله أعلم. (ولم يكن سيل الشروح يسقي)
أي يكفي الباحث المتعلم (حتى يعم جذرها) أي فلم يكن عطاء الشروح يغني
الباحث حتى يكون مينا تبيينا شاملا (للسبق فأنبئت جواب كل سائل) أو
مستفت بسبب سبقها لبحث العلماء الصالحين لأن مؤلفها هو آخر المتقدمين
وأول المتأخرين. (وآتت أكلها من المسائل) أي أعطت متعلمها ما يحتاجه من
المسائل والفوائد وقد شبه الناظم الرسالة بالحبال التي يصطاد بها في جمعها لأشتات
العلوم كما شبهها بالشجرة الطيبة على طريق الاستعارة المكنية وشبه ما تفيده من
العلوم بتلك الثمار التي ينتفع بها وفي هذا إشارة إلى قصة حديث (اسق يا زبير ثم
احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر ثم ارسل الماء إلى جارك) متفق عليه.
لطيفتان:

الأولى: قال بعض الأدباء لصديق له أنت والله بستان الدنيا فقال الآخر أنت والله
النهر الذي يشرب منه ذلك البستان،

الثانية: جاء في زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم عند شرح حديث (ما
من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له
به صدقة) أن الملك أنوشروان مر على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا
أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الإثمار فأجابه: غرس من قبلنا فأكلنا
ونغرس ليأكل من بعدنا فقال الملك: زه أي أحسنت وكان إذا قال زه يعطى من
قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجري وإبطاء ثمره
فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم فقال كل شجر يثمر في العام
مرة وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى الملك وقال: إن
وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائنا اهـ بتصرف قليل.

فائدة: ينبغي للعالم أو المفتي إذا سئل عما لا يدري أن يقول لا أدري فإن ذلك لا
ينقصه بل هو من أمارات علمه وورعه وقد سئل مالك عن ثمان وأربعين مسألة

فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري. وقد أوصى تلميذه يحيى بن يحيى عند وداعه له بقوله: أوصيك بكلمات جامعة في فقه وطب: إن سئلت عما تجهل فقل لا أدري وإن جالست قوما فكن أصمتهم وضع يدك في الطعام وأنت تحبه وأرفعها وأنت تحبه، وكم أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بلا أدري حتى يأتيه وحى فيما سئل عنه وقد قال تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً» سورة الإسراء الآية 36. (لكن لعسر حفظها المدارك منها خفية) لصعوبة النثر (فكل تارك) أي فكل من القراء تارك قراءتها لعسر حفظ النثر والمدارك هي مواضع استنباط الأحكام الشرعية وقد تطلق على الأدلة.

النص:

- 9- [مثلتها في كفتي ميزان درا وما الخبر كالعريان
10 لكي يُنال حفظها بالنظر في شعرها المرغَّب المنفّر
11 وربما أخلتُ فيه الناظرا أي وزانٌ ولست شاعرا
12 وتارة يرقص من تذكيري بان نباتة وبالحريري
14 طورا أخو جد وطورا عابث حتى كأي للأنام وارث

(مثلتها أي صورتها وعرضتها للمتعلم (في كفتي) أي مصراعي (ميزان) عروضي والعروض هو ميزان الشعر الذي تعرف به صحة وزن بيت الشعر من عدمها وواضعه هو الخليل بن أحمد الفراهدي المتوفى 171هـ (درا) منصوب على الحال أي حال كونها كالدرا وهو الحجر النفيس (وما الخبر كالعريان) هذا حديث لفظه (ليس الخبر كالمعينة) رواه أحمد وليس من رأى كمن سمع قال الشاعر:

كم بين قوم قد احتالوا لمنطقهم وأخبرين على إغراهم طبعوا
وبين قوم رأوا شيئا معينة وبين قوم رووا بعض الذي سمعوا.

وقوله (لكي ينال البيت) أي لكي يدرك ويسهل حفظها بقراءة نظمها المرغَّب في الخير والامثال المنفر من المعصية والمخالفة.

تنبيه: الشعر هو الكلام العربي المقفى الموزون بوزن العرب وهو يعتبر ديوان العرب المسجل لتاريخها وحكمها وأخبارها وقوله.

(وربما أخلت البيت) المعنى ربما ظننت الناظر في هذا النظم ظن بأنني وزان ولست بشاعر وذلك لتساهله في النظم أحيانا والشاعر هو البصير بمقاصد الشعر والوزان هو الذي يأتي بالكلام الموزون لا على سنن الشعر لأن الشعر من عادته أن يحرك النفس ويطرب السامع وما لم يكن كذلك فلا يعتبر في الحقيقة شعرا وإنما لصاحبه فضل الوزن لا غير، ومن الشعر أو هو محسوب عليه ما يعرف بالشعر الحر أو بشعر التفعلة وهو لا يتقيد ببيت ولا بقافية وقد سماه العقاد بالنثر المشعور ويعتبر مثار جدل طويل وقد أحسن الأستاذ الموريتاني اليدالي ولد الدين حيث قال فيه:

ولما صار بعض الشعر حرا وليس النثر منه بالبعيد
أبته قريحتي واخترت شعرا رقيقا لا يزال من العبيد
ففيه فكاهة وبه تسل وفيه إفادة للمسْتفيد
يمتدح سامعيه بكل معنى طريف في أصالته تليد
يصدر لليبب فيصطفيه وليس مصدرا نحو البليد
وبيت واحد منه لطيف أحب إلى من قصر مشيد
متى يسمعه كل فتى أديب يقل من سحره هل من مزيد
أخذت على القريض العهد طوعا فوفى طائعا كل العهد
وكان له علي العهد أن لا أطفف مخسرا وزن القصيد
ومهما جاءني الأفقي منه يحاربني أخذت له عمودي

والشعراء أربعة أنواع فصلها بعضهم بقوله:

والشعراء فاعلمن أربعه فشاعر يجري ولا يجري معه
وشاعر يخوض وسط المعمه وشاعر لا تشتهي أن تسمعه
وشاعر لا تستحي أن تصفعه.

فائدة: قيل للخليل بن احمد لم لا تقول الشعر فقال ياباني جيده وأبي رديته وقيل لابن المقفع مثل ذلك فقال ما أريده لا يجيئني وما يجيئني لا أريده وفي هذا المعنى يقول غالي بن المختار فال البصادي رحمه الله:

أبي الشعر إلا أن يكون ارتجاله عزيزاً إذا لم ترتجله رجاله
فكم جال في ميدانه متشاعر يرى أنه سهل السبيل بحاله
فحادث به الألمان عن صوب قصده وألقته في الحفر الجوخ جاله

لطائف:

الأولى: جاء في الوسيط في تراجم أدباء شنقيط أن بعض الأدباء قال له شخص أريد أن أسمعك أبياتاً قلتها فقال هات فلما أنشده إياها قال له كيف وجدت أبياتي فأعرض عنه فلما ألح عليه قال له أشعر منك غالي وأنشده الأبيات اهـ.

الثانية: جاء في زاد المسلم في الكلام على حديث (لأن يمتلئ جوف رجل قيحا) الحديث قال: لقي رجل آخر فقال له إن الشعراء ثلاثة شاعر وشويعر وماص بظر أمه فأيهم أنت فقال أما أنا فشويعر واختصم أنت وامراً القيس في الباقي اهـ والبطر ما يقطع من البنت وقت خفاضها.

الثالثة: نظر رجل طفيلي إلى قوم ذاهبين فاعتقد أنهم في دعوة إلى وليمة فقام وتبعهم فإذا هم شعراء قد قصدوا السلطان بمدائح لهم فلما أنشد كل واحد شعره وأخذ جائزته لم يبق إلا الطفيلي وهو جالس ساكت فقيل له أنشد شعرك فقال لست بشاعر قيل ممن أنت قال من الغاوين الذين قال الله فيهم «والشعراء يتبعهم الغاؤون» سورة الشعراء الآية 223. فضحك السلطان من رده وأمر له بجائزة.

وقوله: (وتارة يرقص من تذكيري البيت) أي تارة يطرب من تذكيري له بابن نباتة عبد الرحيم ابن محمد شاعر مشهور وهو مؤلف الخطب المنبرية (وبالحريري) هو أبو محمد القاسم بن علي البصري صاحب المقامات وهو صاحب ملحمة الإعراب وقوله: (طورا أخو جد البيت) أي تارة صاحب جد لاهتمامه بجمع الأحكام والجد ضد الهزل وهو أن يقصد به المتكلم حقيقة كلامه قال جميل بثينة:

يا رب عارضة علينا وصلها بالجد تعرضه بقول الهازل
فأجبتها بالقول بعد تأمل حبي بثينة عن وصالك شاغلي

أي وتارة أخو عبث أي غير جاد لاشتغاله بتحسين النظم حتى كأنه وارث للأنام في الجد والهزل وهذا البيت أخذه الناظم من قول الحريري حيث قال:

أطرب ما لا تطرب المثال طورا أخو جد وطورا عابث
حتى كأني للأنام وارث. وهذا كقول الشاعر:

ولله مني جانب لا أضيعه ولله مني والسبالة جانب
قلت: لما كانت أغراض الناس وطباعهم تختلف، ولما كانت النفوس مطبوعة على حب التحول والتنقل من حال إلى حال ومن حديث إلى آخر لأن السير في اتجاه واحد أو الحديث على نسق خاص قد يكون مملاً ومتعباً فإن الحاجة قد تدعو إلى بعض الأخبار الطريفة والأمثال السائرة والحكم البليغة قصد شحذ الذهن وبعث النشاط في النفس من جديد ليلا تمل النفس أو يصبها ضجر لذا كثيراً ما كان السلف يحبون الملح ويختارون من الطرف والنوادر ما يروح القلوب التي ربما أصابها ملل يحملها على الجد والتفكير قال بعضهم:

وروح القلب بذكر الطرف فإن ذلك صنيع السلف
وقال الأمير الشاعر أبو فراس الحمداني:

أروح القلب ببعض الهزل تجاهلا مني بغير جهل
أمزح فيه مزح أهل الفضل والمزح أحياناً جلاء العقل

وقد تمثل الشافعي رضي الله عنه بالبيتين التاليين:

وأنزلي طول النوى دار غربة إذا شئت لاقيت امرأ لا أشاكلة
أحامقه حتى يقال سجية ولو كان ذا عقل لكنت أعاقله

ورحم الله العلامة الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي حيث قال:

وكم سامرت سمارة فتوا إلى الجحد انتموا من محنتين
حووا أدبا على حسب فداسوا أديم الفـرقدين بأخصمين
أذاكر جمعهم ويذاكروني بكل تحالف في مذهبين
كخلف الليث والنعمان طورا وخلف الأشعري مع الجوين

وأوراد الجنيد وفرقتيه
وأقوال الخليل وسيبويه
نوضح حيث تلبس المعاني
وأطوارا نميل لذكر دارا
ونحو الستة الشعراء ننحو
وشعر الأعميين إذا أردنا
ونذهب تارة لأبي نواس
إذا وردوا شراب المشربين
وأهلي كوفية و الاخفشيين
دقيق الفرق بين المعنيين
وكسرى الفارسي وذي رعين
ونحو مهلهل ومرقشيين
وإن شئنا فشعر الأعشيين
ونذهب تارة لابن الحسين

ومما يدل على أن في الأمر فسحة ما جرى لحنظلة رضي الله عنه وذلك أنه لما خشى على نفسه النفاق انطلق ومعه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فقلت نافق حنظلة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما ذاك) فقلت يارسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي العين وإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طريقكم ولكن ياحنظلة ساعة وساعة) رواه مسلم ومعنى عافسنا أي عاجنا ولا عبنا والضيعات المعاش ولعل ما ذكرت لك هو السر في قول الناظم: (طورا أخو جد البيت) فانتبه.

فائدة: العيب قد تعتره بعض الأحكام الشرعية وقد نظم بعض الفقهاء ذلك بقوله:

يندب يكره يجوز يحرم
فعبث الزوج مع الزوجات
وجاز بين المتلاطفين
وهو حرام في سواء هذا
لديهم العيب طرا فاعلم
أو الأصبيات ندب يأتي
ويكره الكثير من هذين
جعلت منه المصطفى ملاذا.

(وكيف أطري نسجها البيت) نسج الكلام نظمه ونسج الشاعر الشعر نظمه أيضا والنسج استعارة للنظم أي كيف أطري هذا النظم وأمدحه بلا إطراء (و) الحال أن

(اليد تلفي ماحواه القدح) وهو الإناء والمعنى أنما في الإناء تصل إليه اليد، وهذا المعنى مثل شنيطي لفظه " اللي في القدح اتراه الأيد" وهو يضرب للتأني حتى بلوغ الغاية.

النص:

15 [ولم أكن جذيلَ هذا الفن وما عليّ لوؤمه لأني
16 شغلتُ بالنحو وبالبيان وإن هـذان لسـاحران
17 وجلتُ فيما منهما يهوي الذكي فاستغرق الكوفي قلب الملك]

(ولم أكن جذيل هذا الفن) أي فن الفقه وهذا اعتذار منه رحمه الله والجذيل بالتصغير هو أصل الشجرة أو العود الذي ينصب للإبل الجرب لتحتك به والتصغير هنا للتعظيم ويكنى به عن المهارة في الأمر وعن الرجل الذي يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجرب بالجذيل، وفي المثل: (أنا جذيلها المحكك). (وما علي لومه لأني شغلت بالنحو وبالبيان) أي لا لوم علي إن لم أكن ماهرا متبحرا في معرفة الفقه وذلك بسبب اشتغالي بعلمي النحو والبيان، والنحو هو العلم الذي يعرف بأحوال أواخر الكلمات من حيث الإعراب والبناء وهو أهم علوم العربية ولا يغني عنه غيره منها يقال: النحو في العلم كالملاح في الطعام وواضع علم النحو هو الإمام علي رضي الله عنه أمر بذلك أبا الأسود الدؤلي قال بعضهم في هذا المعنى:

أول من أفادنا النحو علي
عن بنته التي نوت تعجبا
فقال قولي ما أشد الحرا
فانكرت ما قاله أباهما
فقام في الحين إلى الإمام
فقال يا إمام عندي من لحن
فما الذي يهدي إلى الصواب
قال الإمام اكتب وخذه عني
قال وما أكتب قال البسمله
سببه لحن حكاه الدؤلي
فاستفهمت عن رفع فعل فأبي
بالفتح في السدال الثقيل والرا
واستشعرت عن كونه أباهما
وارث علم سيد الأنعام
واللحن في أبنائنا من المحن
وما طريق الأجر والثواب
وانقلبه بين الستابعين عني
وضع ثلاثا في الكلام معمله

اسم وفعل ثم حرف منهما
فالإسم ما أفاد عن مسمى
والحرف ما عدهما للمقتبس

ركبه والمعنى يلوح عنهما
والفعل عن حركة المسمى
فانح على ذا النحو ثم زد وقس

ومما قيل في الترغيب في النحو:

النحو أفضل ما يقنى ويقتبس
إذا الفتى عرف الإعراب كان له
لا ينطقون حذارا أن يلحنهم

لأنه من كلام الله ملتمس
جلالة في أناس حوله جلسوا
كأنما بهم من خوفه خرس

لطيفة : جاء في عيون الأخبار: دخل أعرابي السوق فسمعهم يلحنون فقال
سبحان الله يلحنون ويربحون ونحن لا نلحن ولا نربح.

أما علم البيان فهو يطلق عند المتقدمين على علوم البلاغة الثلاثة: علم المعاني، علم
البيان، علم البديع، من باب تسمية الكل باسم البعض أما عند المتأخرين فهو
خاص بعلم البيان وحده قال الأخضري:

فن البيان علم ما به عرف
وضوحها واحصره في ثلاثة

تأدية المعنى بطرق تختلف
تشبيهه أو مجاز أو كناية

(وإن هذان لساحران) شاغلان وخادعان لما فيهما من الطرافة وكثرة الفوائد قال
الشاعر:

وحديثها السحر الحلال لو أنه لم يحن قتل المسلم المستحرز
إن طال لم يمل وإن هي أوجزت ود المحدث أنها لم توجز

فيائدة: في قوله تعالى: «إن هذان لساحران» سورة طه الآية 62 ثلاث قراءات
الأولى: «إن هذين لساحران» وليس في إعرابها إشكال، الثانية: «إن هذان
لساحران» بتخفيف (إن) وإن في هذه مهملة مرفوع ما بعدها بالابتداء والخبر،
الثالثة: «إن هذان لساحران» وهي التي فيها إشكال وقد يجب إعمالها بأحد هذه
الأوجه الخمسة.

الوجه الأول: أن تكون إن بمعنى نعم وتكون مهملة كما أن نعم كذلك، كما في
قصة الرجل الذي سأل بن الزبير شيئا فلم يعطه فقال لعن الله ناقة حملتني إليك
فقال له ابن الزبير إن وراكبها أي نعم ولعن الله راكبها.

الثاني: أنها عاملة في ضمير الشأن وما بعدها مبتدأ وخبره والجملة في محل رفع على
أفها خبر والأصل إنه هذان لساحران.

الثالث: أنه لما ثني هذا اجتمع ألفان فوجب حذف إحداهما لالتقاء الساكنين فمن
أبقى ألف التثنية قلبها ياء جرا ونصبا ومن أبقى الأخرى لم يغير لفظها.

الرابع: لما كان الإعراب لا يظهر في المفرد (هذا) جعل كذلك في التثنية لأنه فرع
عليه واختار هذا ابن تيمية رحمه الله.

الخامس: لزوم الألف في المثني دائما عند بعض العرب ومن ذلك قول الشاعر:

إن أباهما وأبا أباهما قد بلغنا في الجمد غايتها

وقول الآخر:

تزود منا بين أذناه طعنة دعته إلى هابي التراب عقيم
أي طعنة عقيم إذا كانت لا تثني لأنها نافذة انظر شذور الذهب وقد أشار بعضهم
إلى هذه الأوجه بالبيت التالي:

وقص شأنك وأهمل واحذف وابن وأفردن لزوم الألف

وقوله (وجلت البيت) المعنى أنهما شغلاه كثيرا كما استغرق الكوفي قلب الملك

وفي هذا إشارة إلى قصة أبي يوسف مع الرشيد والكسائي وحاصلها كما في

موافقات الشاطبي ج 1، ص 50 تحت ما هو من ملح العلم أن أبا يوسف دخل على

الرشيد والكسائي يداعبه ويمزحه فقال له أبو يوسف هذا الكوفي استغرقك وغلب

عليك، فقال يا أبا يوسف إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي فأقبل الكسائي على

أبي يوسف فقال يا أبا يوسف هل لك في مسألة؟ فقال: نحو أم فقه، فقال بل فقه

فضحك الرشيد حتى فحص برجله ثم قال تلقي على أبي يوسف فقها قال نعم،

قال يا أبا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته أنت طالق أن دخلت الدار وفتح

أن، قال إذا دخلت الدار طلقت، قال أخطأت يا أبا يوسف فضحك الرشيد ثم

قال كيف الصواب؟ قال إذا قال أن فقد وجب الفعل ووقع الطلاق وإن قال إن

فلم يجب ولم يقع الطلاق، قال فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي.
والكسائي أحد القراء السبعة المذكورين في هذين البيتين وهما:

بنافع وابن كثير وأبي عمرو وبابن عامر زل كربي
وعاصم حمزة والكسائي يدعوهـم بالسبعة القراء

والذكاء لغة التمام وذكاء المرء تمام عقله وسرعة فهمه وحدته ويقال أذكى النار
إذا أتم إيقادها ومنه قول القائل:

أبيت أسري وتبيتي تدلكي وجهك بالعنبر والمسك الذكي
وممن أهم سمات الذكي سرعة الفهم والقدرة على التعلم والاستفادة مما تعلمه
والحكم السليم وكذلك التكيف مع مختلف المواقف وشدة اليقظة، كما أنه أقدر
على إدراك العلاقات بين الأشياء وأقدر على الابتكار ومعرفة عواقب الأمور وغالبا
ما ينجح الذكي في الدراسة والعمل وفي ربط العلاقات مع غيره إذا لم يمنع من
ذلك مانع كمرض مثلا. جاء في مرام المجتدي على الكفاف قال: أخذ العلماء من
قصة سخيلة أن الحكمة في العلم قد لا تدركها عقول الفطناء وقد يجريها الله على
لسان من لا يستعد لها اهـ وقد قال بعضهم في هذا المعنى:

قد يجرم الذكي من فهم الجلي إن لم يكن حظا له في الأزل
وربما تظهر للبليد بديهية غوامض البعيد

والكسائي من أشهر علماء العربية ومن أخباره أنه جرت مناظرة بينه وبين سيبويه
أيام الرشيد والكسائي يومئذ يعلم الأمين بن الرشيد وذلك أن يحيى بن خالد
البرمكي جمع بينهما في مجلس أعد لذلك فكان من أسئلة الكسائي لسيبويه: ما
تقول في قول العرب كنت أظن أن العقرب أشد لسعا من الزنبور فإذا هو إياها
فقال سيبويه فإذا هو هي ولا يجوز النصب فقال الكسائي بل العرب ترفع ذلك
وتنصبه فقال له يحيى قد اختلفتما وأتتما رئيسا بلديكما فقال الكسائي العرب
بسبابك فلما سئلوا وافقوا الكسائي ويقال إنهم علموا مترلة الكسائي عند الرشيد
فقالوا القول قول الكسائي ولم ينطقوا بالنصب لأن سيبويه قال ليحيى مرهم أن
ينطقوا بذلك فإن ألسنتهم لا تطاوعهم على النطق به فأمر يحيى لسيبويه بعشرة

آلاف درهم ورحل سيبويه مغموما إلى بلاد فارس وأقام بها حتى مات سنة 181
هـ وله من العمر 33 سنة وقد قال حازم في منظومته فيما حصل بينهما:

والعرب قد تحذف الأخبار بعد إذا إذا عنت فجأة الأمر الذي دهما
وربما نصبوا بالحال بعد إذا وربما رفعوا من بعدها ربما
فإن توالى ضميران اكتسى بهما وجه الحقيقة من أشكالها عمما
لذلك أعتيت على الأفهام مسألة أهدت إلى سيبويه الحتف والغمما
قد كانت العقرب العرجاء أحسبها قدما أشد من الزنبور وقع حما
وفي الجواب عليها هل إذا هو هي أو هل إذا هو إياها قد اختصما
فخطأ ابن زياد وابن حمزة في ما قال فيها أبا بشر وقد ظلما
وليس يخلو امرؤ من حاسد إضم لولا التنافس في الدنيا لما أضما
والغبين في العلم أشجا محنة علمت وأترح الناس شجوا عالم هضما

انظر حياة الحيوان للدميري ج2، ص143 وكذلك الفتح الرباني على الرسالة.

النص:

- 18 [والله أسأل به أن ينفعنا بفضله ممن هو في شيء سعى
19 وأن يكون سبب السعادة لنا وموتنا على الشهادة
20 بجاه ذي الجاه عظيم الجاه جاه محمد رسول الله
21 صلى وسلم عليه الله فما لنا من ملجأ إلا هو
22 فقلت بالإله مستعينا متكلا عليه مستكينا]

(والله أسأل البيت) الله منصوب على التعظيم وتقديمه يفيد الاختصاص والاهتمام
أي أسأل الله تعالى بجاهه أن ينفع بهذا التأليف من سعى في شيء منه بتعلم أو تعليم
أو بكتابة أو حفظ أو قراءة أو مطالعة أو بإعانة ولو بقلم والنفع شامل لنفعي
الدنيا والآخرة نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا إنه سميع مجيب (وأن يكون سبب
السعادة البيت) السعادة هي بلوغ المراد من الخير وأعظمها الجنة قال تعالى «وأما
الذين سعدوا ففي الجنة خالد بن خلد في سورة هود الآية 108. اللهم ادخلنا الجنة

مع آبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وجميع أقاربنا وأحبائنا بفضلك وكرمك صحبة عبادك المستقين والسعادة ضد الشقاوة أي وأسأل الله تعالى أن يكون سبب سعادتنا في الدنيا والآخرة وموتنا على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لأن من مات على الشهادة دخل الجنة كما في الصحيحين ولفظه: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». (بجاه ذي الجاه البيتان) الملجأ الملاذ والحصن أي بجاه محمد صلى الله عليه وسلم صاحب الجاه العظيم عند الله تعالى فليس لنا ملاذ سواه فهو ملاذهما وملجأنا في الدنيا والآخرة وذلك من حيث الاهتداء بهديه واتباع سنته والتأسي به في كل الأمور قال تعالى: «وإن تطيعوه تهتدوا» وذلك أمان لنا من الضلال والانحراف والشقاء في الدنيا وأمان لنا في الآخرة من كرب يوم القيامة وفي البيت الثاني جناس مركب.

مبحث في التوسل وحكمه: التوسل والوسيلة بمعنى، والوسيلة هي ما يتوسل به إلى مرضاة الله تعالى وقد فسرت بالتقرب إلى الله تعالى بما يرضيه وقال ابن كثير عند قوله تعالى «وابتغوا إليه الوسيلة» سورة المائدة الآية 35 إنها هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود وفي الفتح الرباني على الرسالة الاتفاق على جواز التوسل بالأنبياء والأولياء وله كلام أطول في الموضوع وذكر العلامة محمد حبيب الله في زاد المسلم عند حديث: "من أطاعني فقد أطاع الله" جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم حيا أو ميتا بل على ندب ذلك وعمل الصحابة عليه بعد موته عليه الصلاة والسلام وقد أفاض في هذا المقام ثم عرج على الجواز أيضا في الجزء الرابع عند شرحه لأول حديث منه وكذا عند شرحه لحديث: "وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون" وقد أطال أيضا ومجمل ما كتبه أن حكم التوسل بغير الأنبياء من الصالحين فيه خلاف والمختار الجواز عند المحققين، أما التوسل بالأنبياء فلا خلاف في جوازه بين أهل السنة ونصوص الأحاديث الصحيحة به أكثر من أن تحصى ولا فرق بين التوسل بالحي وبين التوسل بالميت لأنه في الحالتين توجه بعبد صالح إلى الله تعالى ولا تأثير للحي مع الله كما لا تأثير للميت معه ومن المعلوم أنه ليس للمتوسل به إلا محض جاهه عند الله تعالى والموت لا يزيل الجاه عند الله عن

تفضل به عليه اهـ بتصرف. وحاصل ما ذكره ابن مایابا أنه لا إثم ولا ضرر في التوسل بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قلت: لا سيما إذا كان المتوسل يعتقد جازما أن لا ضار ولا نافع في الحقيقة إلا الله تعالى ولا سيما أيضا إذا كان المتوسل به هو أفضل خلق الله وصاحب الجاه العظيم وشفيع الناس يوم القيامة وفرطهم على الحوض صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سواد بن قارب رضي الله عنه عندما قال في مدحه صلى الله عليه وسلم:

وأشهد أن الله لا رب غيره وأنت مأمون على كل غائب
وأنت أدنى المرسلين وسيلة إلى الله يا ابن الأكرمين الأطياب
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل وإن كان فيما جئت شيب الذوائب
وكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة بمغن فتيلًا عن سواد بن قارب

ولكن الصحيح الذي لا غبار عليه أن مدار النجاة على الإيمان الصحيح بالله والعمل الصالح الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مع الإخلاص التام وأن اتخاذ الوسائط من دون الله أصل من أصول الشرك ولا خير فيه بدليل قوله تعالى «ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى» سورة الزمر الآية 3 كما أن دعاء غير الله يخالف قوله تعالى «فلا تدعوا مع الله أحدا» سورة الجن الآية 18، وقوله تعالى «إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم» سورة الأعراف الآية 194، وقوله تعالى «ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا لمن الظالمين وإن بمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله» سورة يونس الآية 107، وقوله تعالى: «والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير» سورة غافر الآية 14، وقد قال صلى الله عليه وسلم "إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله" رواه الترمذي وذلك لأن الله تعالى هو الفاعل المختار في الحقيقة وهو النافع الضار والقادر على كل شيء والفاعل لما يريد وعندما يشعر العبد بحاجته إلى الله ويطلبها عنده بلا واسطة يكون

في الوضع الصحيح وعلى النهج القويم نسأل الله تعالى أن يوفقنا وأن يهدينا سواء السبيل.

لطيفة: جاء في الأجوبة المسكتة ما نصه: وقف العتابي بباب المأمون يرجو الوصول إليه فرأى يحيى بن أكثم ينتظر من قبله الإذن بالدخول فقال العتابي: أرأيت أعزك الله ان تذكرني عند ربك إذا سبقتني في الوصول إليه فقال له يحيى لست أعزك الله بحاجب أمير المؤمنين فقال له العتابي إن لم تكن حاجبا فقد يفعل مثلك غدا مثل ما فعلت أنا اليوم واعلم ان الله تعالى جعل في كل شيء زكاة وجعل زكاة المال رفق للمستعين وزكاة الجاه إغاثة الملهوف والله تعالى مقبل عليك بالزيادة ان شكرت أو بالتغيير إن كفرت وإني لك اليوم أصلح منك لنفسك لأني إنما أدعوك إلى زيادة نعمتك وأنت تأبي علي وعلى نفسك ما أدعوك إليه فسكت يحيى وارتج عليه وقال سأفعل إن شاء الله.

فائدة في فتح المغيث على ألفية العراقي ص: 237 ينبغي أن يحافظ على كثرة الشاء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من ذلك فأجره عظيم ثم قال النووي رحمه الله تعالى وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ويكره أن يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بأن يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك كمن يكتب (صلعم) يشير بذلك إلى الصلاة والتسليم وذكر السيوطي في تدريب الراوي أن أول من رمز بصلعم قطعت يده ويكره حذف واحد من الصلاة أو التسليم والاقتصار على أحدهما اهـ بتصرف قليل.

وقوله (فقلت بالإله البيت) أي فقلت في ابتدائي في النظم حال كوني مستعينا بالله ومعتمدا عليه ومتذللا له وقد قال تعالى «ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره» سورة الطلاق الآية 3 ومقول القول هو الحمد لله الموالى.

مقدمة المصنف (ابن أبي زيد)

النص:

- | | | |
|----|--------------------------|-------------------------|
| 23 | [الحمد لله الذي بنعمته | بدأنا مصورا بحكمته |
| 24 | وكلنا أبرزه لرفقه | وما لـه يسره من رزقه |
| 25 | وعلم الإنسان ما لم يعلما | وكان فضله عليه أعظما |
| 26 | نبهه بصنعه وأعدرا | إليه بالرسول خيرة الورى |
| 27 | هدى الذي وفقه بفضله | وضل من خذله بعدله] |

قوله (الحمد لله البيت) هذا هو أول نظمه لنثر الرسالة أي الحمد لله الذي ابتدأنا أي صورنا في الأرحام كيف يشاء كما قال تعالى «هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم» سورة آل عمران الآية 6، وقال تعالى «إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا» سورة الإنسان الآية 2 وقال «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» سورة التين الآية 4، وقال «وصوركم فأحسن صوركم» سورة غافر الآية 64 أي وصورنا تصويرا مصاحبا لحكمته أي إتقانه على وجه المصلحة «صنع الله الذي أتقن كل شيء» سورة النمل الآية 90، وذلك بسبب إنعامه علينا بنعمة الإيجاد وغيرها من النعم التي لا حصر لها قال تعالى «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها» سورة إبراهيم الآية 36، وقال تعالى «وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة» سورة لقمان الآية 19 وقد اقتصر المصنف رحمه الله على ابتداء خلق الإنسان دون غيره لأن الإنسان هو أشرف المخلوقات والنعم كلما ينتفع به مما تحمد عقباه يقال رؤوس النعم ثلاثة فأولها نعمة الإيمان والإسلام التي لا تتم نعمة إلا بها والثانية نعمة العافية التي لا تطيب الحياة إلا بها، والثالثة نعمة الغنى التي لا يتم العيش إلا بها، والتحدث بالنعم شكر والشكر قيد للنعم وأمان من النقم ولا بقاء للنعم إذا كفرت ولا زوال لها إذا شكرت قال تعالى «وأما بنعمة ربك فحدث» سورة الضحى الآية 11، وقد بيتلي الله ببعض النعم أو

النعم كما قال تعالى «ونبلوكم بالشر والخير فتنة» سورة الأنبياء الآية 35 والله در القائل:

قد ينعم الله بالبلوى وان عظمت ويتلى الله بعض القوم بالنعم
«رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا
ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين» سورة النمل الآية 19.
والحمد لغة زيادة على ما تقدم هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم واصطلاحا
فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه ولو على غير الحامد، والشكر لغة هو
الحمد اصطلاحا بإبدال لفظ الحامد بالشاكر واصطلاحا هو صرف العبد جميع ما
أنعم الله به عليه في طاعة الله تعالى، والحمد أعم من الشكر لأن الشكر يكون
مقابل النعمة بخلاف الحمد، والمدح أعم منهما فالحمد هو الثناء بالقول على
المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية تقول مثلاً حمدته لشجاعته أو لكرمه والشكر لا
يكون إلا على المتعدية فلا تقول شكرته لشجاعته وإنما لكرمه أو لإحسانه وأركان
الحمد خمسة: حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة، فالإنسان مثلاً هو
الحامد، والله محمود، والنعم محمود عليها، وثبوت الحمد الذي هو مدلول الصيغة
محمود به، والثناء باللسان هو الصيغة. والحمد مطلق ومقيد فإن كان المحمود عليه
ذات الله أو صفة من صفاته تعالى فالحمد مطلق، وإن كان المحمود عليه نعمه فهو
مقيد، والحمد أبلغ ما يفتتح به وقد بدأ المصنف بحمد الله تعالى اقتداء بالكتاب
العزیز وامثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو أجذم" أو أقطع أو أوتر كما في بعض الروايات رواه ابن ماجه والمعنى أنه
ناقص أو قليل البركة فهو وإن تم حسا غير تام معنى وبدأ بالحمد أيضا لأن الله
تعالى يستحق الحمد لذاته ولنعمه التي لا تحصى.

وجملة الحمد وما بعدها مفعول لقلت المتقدم، والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى
وقد أثر المصنف الابتداء بالاسمية لإفادتها الثبوت والدوام وقصر الحمد على الله
تعالى مشعر بقطع النظر عما سواه "لك الحمد يارب كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك" أخرجه ابن ماجه «الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا» سورة الإسراء الآية 110

، والحمد منه قدم وهو ثناء الله تعالى على نفسه بكلامه ومنه حمد حادث وهو
ثناؤنا باللسان عليه تعالى أو على غيره من خلقه.

والله هو الإسم الأعظم عند الجمهور والفرق بين الله والإله أن الله علم على ذات
الله العلية ومعناه المعبود بحق والإله معناه المعبود بحق أو بباطل فهو اسم يطلق على
الله تعالى وعلى غيره.

لطيفة أتى الحجاج بقوم ممن خرجوا عليه فأمر بهم فضربت أعناقهم وأقيمت صلاة
المغرب وقد بقي منهم واحد فقال لقتيبة بن مسلم: انصرف به معك حتى تغدو به
علي قال قتيبة فخرجت به فلما كان ببعض الطريق قال لي هل لك في خير قلت
وما ذاك؟ قال إني والله ماخرجت على المسلمين ولا استحللت قتالهم ولكن ابتليت
بما ترى وعندى ودائع وأموال فهل لك أن تخلي سبيلي حتى أرد على كل ذي حق
حقه وأوصي ولك علي عهد الله أن أرجع حتى أضع يدي في يدك فعجبت له ثم
أعاد علي القول فخلت سبيله فلما توارى عني أسقط في يدي وأتيت أهلي
مغموما فسألوني فأخبرتهم خبره فقالوا لقد اجترأت على الحجاج فبتنا بأطول ليلة
فلما كان عند أذان الفجر فإذا بالرجل يطرق الباب فقلت أرجعت قال سبحان الله
جعلت لك عهد الله علي أفأخونك ولا أرجع فقلت أما والله إن استطعت
لأنفعلك، وانطلقت به فلما رآني الحجاج أخبرته بخبره ثم وهبه لي فلما خرجت به
قلت له خذ أي طريق شئت فرفعه طرفه إلى السماء وقال لك الحمد يارب وما
كلمني بكلمة ولا قال لي أحسنت فقلت في نفسي إنه مجنون والله، فلما كان بعد
ثلاثة أيام جاءني وقال لي: جزاك الله خيراً أما والله ما ذهب عني ما صنعت ولكن
كرهت أن أشرك مع حمد الله حمد أحد. انظر صفحات مضيئة من حياة السابقين.

وقوله (وكلنا البيت) وكل منصوب على الاشتغال أي وكلنا أخرجه الله من العدم
إلى الوجود ومن ضيق الأحشاء إلى سعة الفضاء أي أبرزه إلى رفقه تعالى أي إلى
رفق الله تعالى بالإنسان بما يجده من أنواع الراحة واللذة وأنواع رفق الله به التي لا
حصر لها حيث يصاحبه الرفق قبل ولادته إلى ما شاء الله وكلنا أبرزه الله أيضا إلى
تناول ما يسر الله له من الرزق وهو ما ينتفع به الإنسان في حياته حالاً كان أم
حراماً قال في الإضاءة:

والرزق ما به انتفاع مطلقا
وليس مقصورا على الحلال
ويرزق الله الحلال فاعلما
والرزق قد كتبه الله وقسمه بين الخلائق وتكفل به بمحض فضله قال تعالى «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها» سورة هود الآية 6، وقال تعالى «نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات» سورة الزخرف الآية 30، والله در القائل:

ياطالب الرزق في الدنيا بقوته
أتعبت نفسك فيما لست تدركه
لو طرت بين السما والأرض مجتهدا
أقصر عنانك إن الرزق منقسم
وقال أبو الخير الواسطي:

جرى قلم القضاء بما يكون
جنون منك أن تسعى لرزق
فسيان التحرك والسكون
ويرزق في غشاوته الجنين

قصص لطيفة:

الأولى: قيل لبعضهم من أين تأكل قال الذي خلق الرحي يأتيها بالطحين والذي شدد الأشداق هو خالق الأرزاق.

الثانية: سأل كافر صوفيا: لم وصف الله سبحانه وتعالى بخير الرازقين؟ فقال الصوفي ذلك لأنه إذا كفر به عبد مثلك لا يقطع عنه رزقه. اه من الأجوبة المسكتة ص: 168.

الثالثة: خرج رجل للجهاد في سبيل الله وترك زوجته وأولاده وإذا ببعض النسوة يقلن لزوجته أيتها الأم من يقوم على عيالك إذا كتب الله الشهادة لزوجك فأجابتهن في ثقة إني أعرف زوجي أكالا ولم أعرفه رزاقا فإذا مات الأكال بقي الرزاق.

الرابعة: روى الجنيد قال سمعت السري السقطي يقول خرجت يوما إلى المقابر فإذا أنا ببهلول قد دلى رجله في قبر وهو يلعب بالتراب فقلت أنت ها هنا قال

نعم أنا عند قوم إن جنتهم لا يؤذوني و ان غبت عنهم لا يغتابوني فقلت يا بهلول الخبز قد غلا فقال والله ما أبالي لو كانت الحبة بمثقال علينا أن نعبده كما أمرنا وعليه أن يرزقنا كما وعدنا ثم أنشد يقول:

يا من تمتع بالدينا وبهجتها ولا تنام عن اللذات عيناه
أفريت عمرك فيما لست تدركه تقول لله ماذا حين تلقاه

اه من صفحات مضيئة جزء 1 ص: 310.

الخامسة: وفد عروة ابن أذينة الشاعر على هشام بن عبد الملك في جماعة من الشعراء فلما دخلوا عليه عرف عروة فقال: أنت القائل:

لقد علمت وما الاسراف من خلقي أن الذي هو رزقي سوف يأتيني
أسعى له فيعنيني تطلبه ولو قعدت أتاني لا يعنيني

وأراك قد جئت من الحجاز إلى الشام في طلب الرزق فقال له يا أمير المؤمنين: زادك الله بسطة في العلم والجسم والله لقد بالغت في الوعظ وأذكرتني ما أنسانيه الدهر وخرج من فوره راجعا فلما كان في الليل ذكره هشام وهو في فراشه فقال: رجل من قريش قال حكمة ووفد إلي فجهته ورددته عن حاجته وهو مع ذلك شاعر لا آمن ما يقول فلما أصبح سأله فأنخبر بانصرافه فقال: لا جرم ليعلم أن الرزق سيأتيه ثم دعا مولى له فأعطاه ألفي دينار وقال ألحق بابن أذينة واعطه إياها قال فلم أدركه إلا وقد دخل بيته فقرعت الباب عليه فخرج إلي فأعطيته المال فقال أبلغ أمير المؤمنين قولي: سعيت فأكدت ورجعت إلى بيتي فأتاني رزقي. اه من صفحات مضيئة جزء 1 ص: 25.

السادسة: قيل لأبي زيد رحمه الله من أين تأكل فكبر وقال: إن الله عز وجل يميت فرسا قيمته عشرة آلاف درهم ليطعم الكلب فكيف ينسى الأسود. انظر المخلاة ص: 157.

وقوله (وعلم الإنسان البيت) يعلمنا أصله يعلمن لكن قلبت النون ألفا في الوقف على حد قول أبي الصمعاء مساور بن هند العبسي:

يحسبه الجاهل ما لم يعلم شيخا على كرسيه معمما

أي علم الإنسان ما لم يكن يعلم عند خروجه من بطن أمه قال تعالى: «والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون» سورة النحل، الآية 78، وقوله (وكان فضله عليه أعظما) أي عظيما بسبب النعم التي لا تحصى والفضل هو إعطاء الشيء بلا عوض وذلك لا يكون من غيره تعالى، وقوله (نبهه البيت) أي أيقظه بآثار صنعه بأن جعل له عقلا يستدل به على وجود الله وعلى أنه هو خالق الخلق ويستدل به كذلك على وحدانيته وسائر صفاته وما يجب وما يستحيل في حقه تعالى وطريق الاستدلال بآثار صنعه عليه تعالى أن تقول على طريق القياس المنطقي هذه الآثار مصنوعات وهي مقدمة صغرى ثم تقول وكل مصنوع لا بد له من صانع وهذه مقدمة كبرى فينتج هذه المصنوعات لها صانع، مع أن كل المخلوقات مفتقرة بالضرورة إلى خالق موجد بنفسه غير مفتقر إلى ما سواه وإذا كنا لم ندركه بجواسنا إذ «لا تدركه الأبصار» سورة الأنعام الآية 104، فإن عقولنا تدرك وجوده حين تشاهد بديع صنعه في مخلوقاته فالأثر يدل على المؤثر قال في الإضاءة:

أما الدليل لوجود الحق سبحانه فهو حدوث الخلق
لأنه من المحال الباطل وجود فعل ما بدون فاعل

وقد قال تعالى «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون» سورة الطور الآية 33، وإن هذا الكون الفسيح بما فيه من مخلوقات وعجائب لكتاب مفتوح يحمل في طياته أقوى البراهين على أن لهذا الكون منشئا ومدبرا وهو الله تعالى مالك الملك، قال العلامة محمد الحسن ولد محمد الخديم اليعقوبي:

يا من درى مصنفات العلما إن شئت للعرفان ترقى سلما
طالع مصنفات هذا العالم فكلها (تصنيف) رب عالم
ومن درى (مطولا) و (مختصر) منها لثمرة المعارف اهتصر
وإن في (مختصر) الإنسان معانيها رائقة العيان
وكم جلي لغزه ليس يحل وحاضر وهو أعلى من زحل!

وقوله: (وأعدرا إليه بالرسول خيرة الورى) أي قطع عذره بإرسال الرسل إليه قال تعالى «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم

وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داوود زبوراً ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً» سورة النساء الآية 164، وقال تعالى «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى» سورة طه الآية 133 والرسل جمع رسول وهو إنسان ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه للعباد وفي صحيح ابن حبان أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وأول الرسل آدم عليه السلام وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم وهو أفضلهم ويليه أولوا العزم من الرسل أي أصحاب الصبر قال تعالى «فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل» سورة الأحقاف الآية 34.

تنبيه: من مات ولم تبلغه دعوة رسول فلا عقاب عليه ولا ثواب له بدليل قوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» سورة الإسراء الآية 15، وقيل هو من جملة غير المكلفين ومقرهم الجنة وقيل هو في مشيئة الله تعالى.

(خيرة الورى) أي هم الذين اختارهم الله لتبليغ رسالاته إلى الناس. (هدى الذي وفقه البيت) الهداية والتوفيق مترادفان وهما خلق القدرة على الطاعة أي أرشد للإيمان من أراد توفيقه لذلك بفضله وهو إعطاؤه بلا عوض وضل من خذله بعدله والخذلان ضد التوفيق فتوفيق الله لبعض خلقه محض فضل وإضلاله لبعضهم محض عدل والعدل وضع الشيء في محله والله تعالى يستحيل عليه الظلم كما قال تعالى «إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون» سورة يونس الآية 44، وقال «إن الله لا يظلم مثقال ذرة» سورة النساء الآية 40، وهو مالك الملك وتصرفه في ملكه عدل كله ولا يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة الضالين القائلين بوجود الصلاح والأصلح على الله تعالى قال في الإضاءة:

ولو عليه وجب الصلاح وكان خلقهم بدار المأوى وللتكاليف بهذي الدار إن قيل زادهم بذاك أجرا قلنا الإله قادر أن يوصله وقصة الشيخ مع الجبائي

سبحانه عم الورى الفلاح أصلح من تعريضهم للأوى وما يقاسون من الأكدار لهم على قدر العناء أجرى إليهم دون أمور معضله ترد قول الكاذب الأباء

وحاصل تلك القصة أن أبا الحسن الأشعري سأل أبا علي الجبائي كبير المعتزلة عن ثلاثة مات أحدهم قبل بلوغه ومات آخر بعد بلوغه كافرا ومات الثالث بعد البلوغ مؤمنا فقال الجبائي الصغير في الجنة والمؤمن الكبير في الدرجة العليا من الجنة والكبير الكافر في النار فقال أبو الحسن مالمصغير قصرت به عن الدرجة العليا فقال الجبائي لأنه لم يعمل عمل الكبير فقال الشيخ من حجته على مذهبكم أن يقول يارب كان الأصلح لي إقبائي حيا حتى أصل إلى الدرجة العليا فقال الجبائي يقول الله علمت لو أبقيتك حتى تبلغ لكفرت وكنت نخالدا في النار فالأصلح لك موتك صغيرا فقال الشيخ فحينئذ يقوم أهل النار بأسرهم يقولون ياربنا كان الأصلح لنا أن تميمنا صغارا فلم لا فعلت لنا ذلك فقال الجبائي للشيخ أبك جنون قال له بل وقف حمار الشيخ في العقبة.

النص

- 28 [والمؤمنون يسروا ليسرى
وشرحت صدورهم للذكرى
29 فأمنوا بالله ناطقينا
لسنا وبالقلوب مخلصينا
30 وقد تعلموا الذي علمهم
ووقفوا عند الذي حد لهم
31 ثم اكتفوا بما أحل لهم
عن الذي حرمه عليهم
32 أعاننا الله على ودائعه
وحفظ ما أودع من شرائعه]

قوله (والمؤمنون يسروا ليسرى أي يسر الله المؤمنين ليسرى أي الخير والطاعة ووقفهم لذلك وشرح صدورهم للذكرى أي فتح قلوبهم للإيمان وقبول الموعدة والحق فقلوبهم تتقبل الإيمان والموعدة وتنتفع بذلك كما تنتفع الأرض الطيبة بالمطر بخلاف الكافرين فقلوبهم لا تقبل الحق ولا تلتن للموعدة ولا تنتفع بذلك، وعلامة

انشراح الصدر: الإيمان والعمل الصالح الموافق للسنة مع الإخلاص ويفهم بطريق المقابلة أن الكافرين ميسرون إلى ضد ذلك وقد قال تعالى «فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا» سورة الأنعام الآية 126 وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال "ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار" فقالوا يارسول الله أفلا نتكل فقال: "اعملوا كل ميسر لما خلق له" ثم قرأ «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى» سورة الليل الآية 7. رواه البخاري، وقوله (فأمنوا بالله البيت) الإيمان هو النطق بالشهادتين مع التصديق بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أي فبسبب توفيق الله تعالى آمنوا به وبرسله حال كونهم ناطقين مفصحين بألسنتهم مع التصديق بقلوبهم وهذا عند القدرة أما العاجز عن النطق فتكفيه الإشارة المفهمة، وقد جرى المصنف في آخر ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفتدة على مذهب السلف من أن الإيمان مركب من ثلاثة أمور هي النطق باللسان والتصديق بالقلب والعمل بالجوارح لكن الصحيح أن العمل ليس شرطا في صحة الإيمان وإنما هو شرط كمال، وناطقين ومخلصين حالان من فاعل آمنوا ولسنا تمييز محول عن الفاعل وقوله (وقد تعلموا البيت) أي وقد تعلموا الذي علمهم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ووقفوا عند الذي حد لهم أي بين لهم والمراد بالحد ما حده الله وبينه لعباده من أوامر ونواهي قال تعالى «تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين» سورة النساء الآية 13، وقال تعالى «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» سورة الطلاق الآية 1، والوقوف معنوي وليس بحسي والمراد الملازمة والمواظبة على امتثال الأمور واجتناب المنهيات قال تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» سورة الحشر الآية 7.

وقوله (ثم اكتفوا البيت) أي استغنوا بما أحل الله لهم من مباحات عما حرم عليهم، ومن حكمته تعالى أنه ما أوجب شيئا إلا وبجانبه مصلحة ولم يحرم شيئا إلا وبجانبه مفسدة، ومن رحمته أيضا أنه ما حرم شيئا إلا أباح أمرا آخر أفضل فمثلا حرم

الربى والميتة والسفاح وفي المقابل أحل البيع والذكاة والنكاح وقوله (أعاننا الله على ودائعه البيت) أي نسأل الله تعالى أن يعيننا على رعاية ودائعه بحفظ جوارحنا عن جميع المنهيات وأن يعيننا على حفظ ما ائتمنا عليه وكلفنا به من التكاليف اللهم آمين، وحفظها يكون بالإتيان بما على أتم وجه قال الشاعر:

إذا صح عون الخالق المرء لم يجد عسيرا من الآمال إلا ميسرا

وقال آخر:

إذا لم يعنك الله فيما تريده فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل مسلك ضللت ولو أن السماك دليل

النص

- 33 [فهاك ما سألتني من مختصر من واجب من الديانات انتصر
34 من نطق أو من اعتقاد أو عمل جوارح وما بفرض اتصل
35 من سنة أو نفل أو رغبه وأدب وجمال عجيبه
36 من أمهات الفقه للمدرس على طريق مالك بن أنس
37 وقول صحبه مع الذ سهل سبيل ما من ذا علينا أشكلا]

قوله (فهاك ما سألتني البيت) هاك اسم فعل أمر بمعنى خذ والمخاطب هو محرز الذي طلب من المصنف تأليف مختصر على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وقد سأله مختصرا لأنه قليل اللفظ كثير المعنى ولسهولة حفظه وترغيبا لطلبة العلم فيه، ومحرز هو الشيخ محرز بن خلف مؤدب تونسي من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولد سنة 340هـ وكان يعلم القرآن وعلوم الشرع بتونس وهو أول من سن بإفريقية قراءة القرآن في الصبح عوضا عن الذكر وكان من كبار الزهاد وفصيحا لا يلحن وقد توفي سنة 413هـ انظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتائي. ثم بين ما يشتمل عليه المختصر بقوله (من واجب من الديانات) أي الطاعات والديانات جمع دين والمراد دين الإسلام وقد جمع الدين باعتبار تعدد الطاعات: الصلاة، الصيام، الحج إلخ. (وانتصر) على غيره من الأديان الباطلة،

والواجب والفرض واللازم والمكتوب والحتم بمعنى وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه.

تنبيه: حكم السؤال عما تجب معرفته على السائل واجب لقوله تعالى «فستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» سورة النحل الآية 43 وإن كان السؤال عن مهم غير واجب أو لتعليم أو إفادة الآخرين فهو مندوب ويؤخذ من حديث جبريل عليه السلام وسؤاله عن أمور الدين أن من حضر مجلس العلم وعلم أن لأهل المجلس حاجة إلى بيان حكم لا يسألون عنه أن يسأل هو عنه ليفيدهم.

فائدتان: الأولى: سأل أعرابي رجلا فأعطاه فقال الحمد لله الذي ساقني إلى الرزق وساقك إلى الأجر ورحمني بك ورحمك بي.

الثانية: يقال إذا طلب عاقل إلى كريم حاجة انقضت لأن العاقل لا يسأل مستحيلا والكريم إذا سئل ما يمكن لم يمنع.

ثم بين المصنف هذا الواجب بقوله: (من نطق البيت) أي ما يجب النطق به كالشهادتين وسائر الواجبات القولية للقادر على النطق بذلك (أو من اعتقاد) وهو ما يجزم به القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره (أو) من (عمل جوارح) وتسمى بالكواصب لأن بما يكسب الإنسان الخير والشر وهي سبعة ثلاثة منها في الرأس: اللسان والعين والأذن، وأربعة في غيره وهي اليد والرجل والبطن والفرج وقد نظمها سيد احمد بن عبد العزيز الهلالي بقوله:

سبع كأبواب الجحيم في العدد فارع جميعها وألزمها السدد
فمن عصى بواحد منها فقد فتح بابا من جحيم قد وقد
وهي لسان ثم رجل عين بطن وفرج ثم أيد أذن

ثم ذكر المصنف ما يتصل بهذا الواجب من سنة أو نفل إلخ. والسنة لغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وعند الفقهاء هي كل ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه وهي الأصل الثاني بعد كتاب الله تعالى ويجب العمل بما لقوله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» سورة

الحشر الآية 7 ولقوله صلى الله عليه وسلم "فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياکم ومحدثات الأمور" رواه أبو داوود والترمذي وصححه. قال بعضهم:

قول النبي في حديثه الصحيح عضوا عليها بالنواجذ صريح
في أننا سوف نرى في الزمن أذى الورى على اتباع السنن

والسنفل لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه ولم يحده أو حده ولم يظهره في جماعة كالضحى وقيام الليل وغير ذلك من النوافل وفي الصحيح: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه" الحديث رواه البخاري.
والرغبية لغة الحث على فعل الخير واصطلاحا كلما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وحده ولم يفعله في جماعة.

(وأدب) قيل هو ما ذكره في آخر الكتاب من آداب السلام والاستئذان والأكل والشرب وغير ذلك من الآداب المتفرقة والأدب اسم جامع لكل ما يحمد قولاً وفعلًا ومنه ما هو طبيعي وهو ما فطر عليه الإنسان من الأخلاق والصفات الحسنة كالكرم والحياء ومنه ما هو مكتسب بالتعلم كعرفة النحو واللغة إلخ قال ابن الونان:

وكن مهذب الطباع حافظا لحكم وأدب مفترقا
وعاشر الناس بخلق حسن محمد عليه زمن الترفق.

(وجمل عجيبه) وهي طائفة من المسائل المهمة وقوله (من أمهات البيت) أي من أصوله وهي أمهات المسائل التي ترجع إليها فروعها كمسائل بيوع الآجال ونحوها لأن تلك الأمهات كالأصول لما يتفرع عنها وإن كانت فروعاً بالنسبة إلى الكتاب والسنة ويحتمل أن يكون المراد بأمهات الفقه أدلته من كتاب وسنة وغيرهما من الأدلة المصطلح عليها.

والفقه لغة الفهم واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية وموضوع الفقه هو أفعال المكلفين من حيث طلب الفعل أو تركه أو الإذن فيه وفائدته الفوز في الدنيا والآخرة لمن عمل به وحكمه الوجوب وقد

استنبط العلماء من حديث "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" المتفق عليه أن التفقه في الدين غالباً ما يكون سبباً لحسن الخاتمة لأن الله تعالى أراد خيراً بمن تفقه في الدين.

وقوله (على طريق مالك بن أنس) عالم المدينة وإمام دار الهجرة وهو غني عن التعريف به، ومذهبه هو ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية والأصول التي بنا عليها مالك مذهبه ستة عشر هي: نص الكتاب، وظاهره وهو العموم، ودليله وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه وهو مفهوم الموافقة، وتنبهه وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى «فإنه رجس أوفسقا» سورة الأنعام الآية 145 ومن السنة مثل هذه الخمسة فهذه عشرة ثم الإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع واختلاف في اثنين وهما الاصتصحاب ومراعاة الخلاف والخمسة الأولى داخلة في أصل واحد وهو القرآن وكذلك الحال بالنسبة للسنة ولكنها ذكرت لأنها ليست واحدة في قوة الاستدلال اهـ من كتاب أبي زهرة [مالك حياته وعصره آراءه وفقهه] ص 275.

وقد نظم الأستاذ سيد احمد ولد الشيخ الايباري الأدلة المذكورة وقد أفاد فقال:

بنى الإمام مالك ياسائل	مذهبه طرا على مسائل
النص والظاهر والدليل	والفهم والتنبه والتعليل
من سنة ومن كتاب الباري	الاجماع والقياس والأخبار
من صاحب الرسول واستحسان	سد الذرائع بلا هتان
وعمل ينضاف للمدينة	محل من سما على الخليفة
فهذه ست وعشر صاح	نظمتها للجمع والإيضاح.

والقواعد التي بنى عليها الفقه خمس نظمها السيوطي بقوله:

الفقه مبناه على ما حرره	أشياخنا قواعد مشتهره
بشك اليقين لا يزال	وأن كل ضرر يزال
وبالمشاق يجلب التيسير	وأنه للعادة المصير
وزاد بعض خامس القواعد	أن أمور الشخص بالمقاصد.

وقوله وأنه للعادة المصير هذا إذا لم تخالف شرعا. وقوله: أن أمور الشخص بالمقاصد يعني مراعاة مقاصد الناس في أيمانهم وعقودهم إلخ. ومذهب أهل السنة يتمثل أساسا في المذاهب الأربعة: مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين وهي المذاهب المنقحة المعتمدة حتى قال العلامة محمد مولود بن أحمد قال:

بل نهج غير مالك والشافعي
أن يقتفيه مقتف وعمدتي
لذاك لم يسم مذهب أبي
فلم يقولوا مذهب بكري
وقد أتى الأمر بالافتدائي
والحنفي وأحمد اليوم امنع
في منعه الخطاب وابن سودة
بكر ولا عمر في المذاهب
وعمري لهما منمي
بدين عن إمام الأنبياء.

ثم قال بعد هذا:

والسوم ما أفتى به الأصحاب
معتمدا على إمام الحرمين
وحجة الإسلام والقرافي
وفي مراقي السعود:
منع أن يتبع الخطاب
والمازري والبرزلي النيرين
وغيرهم من غرر الأشراف.

والجمع اليوم عليه الأربعة
حتى يجيء الفاطم المجدد
وقفو غيرها الجميع منعه
دين الهدى لأنه مجتهد.

ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه هو السائد في الدول المغاربية كلها حتى قال بعضهم:

فأهل مغرب عليهم يمنع
لفقد غيره وكل خارج
غير الإمام مالك أن يتبعوا
عن نهجهم من الخوارج.

وقد بين شيخنا الإمام بداه البوصيري موقفه من مالك ومذهبه ومن انتصار بعض الناس لمالك بقوله:

والعلما ان ذكروا فمالك
مذهبه من أحسن المذاهب
نجم ولا خلاف عند ذلك
ولست عن مذهبه بالمذاهب

لطيفة: قال الرمشري:

إذا سألوا عن مذهبي لم أبح به
فإن حنфия قلت قالوا بأنني
وإن مالكي قلت قالوا بأنني
وإن شافعي قلت قالوا بأنني
وإن حنبلي قلت قالوا بأنني
وإن قلت من أهل الحديث وحزبه
تعجبت من هذا الزمان وأهله
وأخبرني دهري وقدم معشرا
ومذ أفلح الجهال أيقنت أنني
وأكتمه كتمانته لي أسلم
أبيح الطلا وهو الشراب المحرم
أبيح لهم أكل الكلاب وهم هم
أبيح نكاح البنت والبنت تحرم
ثقيل حلولي بغيض مجسم
يقولون تيس ليس يدري ويفهم
فما أحد من ألسن الناس يسلم
على أنهم لا يعلمون وأعلم
أنا الميم والأيام أفلح أعلم

فائدة: يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر بثلاثة شروط.

الأول: أن لا يجمع بينهما على صورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

الثاني: أن يعتقد فيمن يقلده الفضل.

الثالث: أن لا يتبع رخص المذاهب.

قال في المراقى:

أما التمدد بغير الأول
كحجة الإسلام والطحاوي
إن ينتقل لغرض صحيح
فصنع غير واحد مبجل
وابن دقيق العيد ذي الفتاوي
ككونه سهلا أو الترجيح

ويجوز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجه تتبع الرخص بأن يأخذ من كل ما هو الأهون وإذا تبين أنما تقلده خطأ فلا يجوز اتباعه بعد ذلك. انظر إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشيخ سيدي باب بن الشيخ سيد محمد بن الشيخ سيدي الكبير.

وقوله (وقول صحبه البيت) كابن القاسم وأمثاله (مع اللذ) بسكون الدال أي الذي يسر طريق ما التبس وصعب فهمه من ذلك المختصر المذكور آنفا.

النص

- 38 [يفاد من تفسير الراسخين] ومن بيان المتفهمينا
 39 لما رغبت فيه للولدان كما تريهم أحرف القرآن
 40 ليسبق الدين إلى القلوب خالية من كدر الذنوب
 41 فسبقه تُرجى لهم بركته دنيا وتُحمد لهم عاقبته
 42 وللشباب يرتجي من أودعا لعلم دين الله جل أو دعا]

قوله (يفاد البيت) أي يؤخذ ذلك من تفسير الراسخين في العلم وهم الثابتون فيه كفقهاء الصحابة رضي الله عنهم وكمالك وأمثاله (ومن بيان المتفهمين) من أصحاب مالك وقوله (لما رغبت البيت) أي لأجل الذي رغبت في تعليمه للولدان وهم صغار المسلمين ذكورا كانوا أم إناثا وكذا الجهال من الكبار والخطاب للمتعلم أو المخاطب وأصله محرز (كما تريهم أحرف القرآن) أي كما تعلمهم حروف القرآن الدالة على معانيه والتشبيه هنا في كيفية التعليم لا في حكمه، والحروف جمع حرف وحروف الهجاء الأصلية ثمانية أو تسعة وعشرون حرفا ومنها يتكون كلما نسمعه ونقرؤه من لغة العرب وقد مرتبها بأشكال منها: الترتيب الأبجدي وشكله: أبجد، هوز، حطي، كلمن، صعفض، قرست، ثخذ، ظغش.

ومنها الترتيب الألفبائي الذي يفيد البيت التالي:

ابتث جح خد ذر زس شصا ضط ظع غفق كلمن هويا

وعدد الحروف فيه تسعة وعشرون حرفا ومنها الترتيب الصوتي الذي وضعه الخليل بن أحمد وقد بناه على تدرج الحروف من أقصى الحلق إلى الشفتين وترتيبه كما يلي: الهمزة والهاء والعين والحاء والخاء والغين والقاف والكاف والجيم والشين والضاد والصاد والسين والزاي والطاء والدال والتاء والظاء والذال والثاء والراء

واللام والنون والفاء والباء والميم والياء والواو، والحروف في هذا الترتيب ثمانية وعشرون حرفا.

لطيفة: لقي غلام أعرابي أبا العلاء المعري الشاعر فقال له من الشيخ يكون قال أبو العلاء المعري شاعركم المعروف فقال الغلام أهلا بالشاعر الفحل ذي القول الجزل والرأي الفصل أنت القائل في شعرك:

وإني وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائل

قال أبو العلاء نعم أنا القائل ولا فخر فقال الغلام قول طيب وثقة بالنفس ولكن الأوائل قد وضعوا ثمانية وعشرين حرفا للهجاء فهل لك أن تزيد عليها حرفا واحدا فسكت أبو العلاء وقال والله ما عهدت لي سكوتا كهذا السكوت.

وإنما خص المصنف بالتعليم الصغار لما ذكره بقوله (ليسبق الدين البيت) أي ليسرع دخول الدين إلى القلوب واسم الدين يشمل أقسامه الثلاثة وهي الإيمان والإسلام والاجسان حال كونها (خالية من كدر الذنوب) وهو رينها وظلماتها قال الشاعر:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا

والقلوب جمع قلب مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله كما في الحديث: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" متفق عليه وأول الحديث الحلال بين إلخ نسأل الله تعالى أن يصلح فساد قلوبنا وقلوب إخواننا المسلمين بفضله وكرمه.

ومما يفسد القلب كثرة الأكل وكثرة النوم وكثرة فضول الكلام وكثرة الضحك، ومما يقسي القلب ويفسده كثرة الذنوب والآثام روى مالك في الموطأ أنه "بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون".

فائدة: قال بعض الحكماء: أعز الأشياء شيئا: قلبك ووقتك فإذا أهملت قلبك وضيعت وقتك فقد ذهبت منك الفوائد. ومن أشد أمراض القلوب الكبر والحسد والرياء وسوء الظن بالله تعالى وقد ذكر العلامة محمد مولود بن أحمد فال جملة مما يصلح القلب في المطهرة فقال:

وطب أمراض القلوب الجامع
وسغب وسهر الليالي
وصحبة الأخيار أهل الصدق
والالتجاملن إليه ترجع
لهن فهي النفس عما تتبع
والصمت والفكرة وهو خال
من يهتدى بحالم والنطق
الأمور فهو طبهن الأنفع.

وقوله (فسبقه البيت) أي فسبق دين الله إلى قلوبهم ذلك مما ترجى لهم بركته في الدنيا وتحمد لهم عاقبته في الآخرة وعاقبة الشيء آخرته والرجاء هو تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل في المستقبل مع الأخذ بأسباب الحصول فإن تجرد عن الأخذ بالأسباب فهو طمع والرجاء حسن والطمع قبيح والبركة هي كثرة الخير وزيادته وقوله (وللثواب البيت) أي وللثواب وهو الجزاء في الآخرة الذي يجازي الله به عباده على أعمالهم الصالحة (يرتجى من اودع لعلم دين الله) تعالى بأن علمه وفهمه للناس أو دعا إليه وفي الصحيح: "من دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً" رواه البخاري وفي الصحيح أيضاً "لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها" متفق عليه وفي الصحيح "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث من علم ينتفع به أو وولد صالح يدعو له أو صدقة جارية من بعده" رواه مسلم وقد قال تعالى (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين) سورة فصلت الآية 32.

النص:

- 43 [واعلم بأن أفضل القلوب
أحفظها للخير كالمندوب
44 وأقرب القلوب للخيرات ما
لم يسبق الشر إليها مسلماً
45 وأن أولى ما يهم الناصحون
به وقد رغب فيه الراغبون
46 إيصال خير لقلوب المؤمنين
ليرسخ الخير بها وأن يبين
47 لهم معالم الديانات وما
هو حدود للشريعة انتمى
48 لكي يذللوا على اعتقاد
وعمل خيفة الشُّراد]

قوله (واعلم بأن أفضل إلى آخر البيتين) أي نبه في هذين البيتين إلى أن أفضل القلوب هو أحفظها للخير وهو ما تمحض نفعه وشبهه بالمندوب الذي يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والخير ضد الشر وأراد به العلم وذكر أن أقرب القلوب إلى قبول واحتضان الخير هو القلب الذي لم يسبق الشر إليه حال كونه مسلماً لأن الخير إذا سبق إلى القلب تمكن منه ورسخ فيه كما قال القائل:

أتاني هواها قبل ان أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

أما إذا سبق إليه الشر فإنه لن يفارقه إلا بتعب ومشقة وقوله (وإن أولى ما يهم البيت) ذكر في هذا البيت أن أولى أي أحق ما اهتم به واشتغل به الناصحون وهم المرشدون إلى الخير المحذرون من الشر وأن أولى ما رغب فيه الراغبون في الخير أيضاً هو ما ذكره في الأبيات الثلاثة الموالية في قوله (إيصال خير الأبيات) أي أولى وأهم ما اشتغلوا به هو إيصال خير لقلوب المؤمنين صغاراً كانوا أم كباراً ليرسخ الخير بها وأن يبين أي يتضح لهم معالم الديانة وهي قواعد الإسلام الخمس وما هو حدود للشريعة وهي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، وإيصال الخير إلى المؤمنين من أجل الفضائل التي يجازي عليها الله أحسن الجزاء في الآخرة وله نتائج طيبة في الدنيا حيث يكون محل تقدير واکرام لأن الإنسان عبد الإحسان كما قال الشاعر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان.

وقال آخر:

الخير أبقى وإن طال الزمان به والشر أخبث ما أوعيت من زاد

وروى مسلم "من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحيث".

فائدة: قال في روضة النسرين:

ومن نوى للخير لكن قد غلب عنه فأجر ما نوى له جلب

كغفلة وسفر ومرض وكبر وغير ذا من عرض.

(انتمى) بمعنى انتسب ثم ذكر علة تلك الأولوية الآنفه بقوله: (لكي يذللوا البيت) المذلل هو المدرب المعلم أي لكي يبرنوا على ما ذكر وعلى ما يجب اعتقاده وعمله والغاية من ذلك التأديب هي غرس المذكورات وغيرها من الفضائل والقيم

والأخلاق الرفيعة في نفوسهم حتى تصير لهم كالطبع لأن القلوب والجوارح إذا لم تتمرن على ما ذكر ربما جمحت إلى المعاصي كما يجمع غير المذلل ولذا قال: (خيفة الشراد) وهو النفور.

تنبيه: إخلاص النصح واجب شرعا ولا غنى عنه ولذا ورد في الصحيح " الدين النصيحة - قالها ثلاثا - قلنا لمن يارسول الله قال الله ولكتابه ولسروله ولأئمة المسلمين وعامتهم " أخرجه مسلم. فالنصيحة لله هي الإيمان به ونفي الشرك عنه وتزويجه المطلق عن كل أنواع النقص وامثال أمره واجتناب نهيه، والنصيحة لكتابه الإيمان به والعمل به ظاهرا وباطنا والنصيحة لرسوله الإيمان به واتباعه في كل ما جاء به مع التوقير التام له حيا وميتا والنصيحة لأئمة المسلمين طاعتهم في غير معصية الله وإعانتهم على الحق والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى الخير وتعليمهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر قال بعضهم:

وكن ناصحا للمسلمين جميعهم بإرشادهم للحق عند خفائه
ومرهم بمعروف الشريعة وأنهم عن سوء وازجر ذا الخنا عن خنائه
وعظهم بآيات الكتاب بحكمة لعلك تيري داءهم بدوائه
فإن يهد مولانا بوعظك واحدا تنل منه يوم الحشر خير عطائه
وإلا فقد أديت ما كان واجبا عليك وما ملكت أمر اهتدائه.

وقد ورد في النصح الكثير من أقوال الحكماء والشعراء من ذلك نصيحة عبد قيس بن خفاف لابنه وهي:

أجميل إن أباك قارب يومه
الله فاتقه وأوف بنذره
واعلم بأن الضيف مخير أهله
وصل المواصل ما صفا لك وده
واترك محل سوء لا تحلل به
وإذا هممت بأمر سوء فاتعد
وإذا افتقرت فلا تكن متخشعا
واستغن ما أغناك ربك بالغنى
وإذا تشاجر في فؤادك مرة

وقد أجاد وأخلص في النصح حماد بن ألمين حيث قال:

بني إن البر شيء هين
نصيحة من والد حفي
دونك منه ذا الذي أبين
بك هديت الرشيد من بني

إلى آخر تلك النصيحة المفيدة والله در محمد بن الطلبة اليعقوبي رحمه الله حيث قال في ميميته:

تجنب صحاب سوء ما عشت إنهم
وراع حدود الله لا تتعددها
وراع حقوق الضيف والجار إنه
وإن جهل الجهال فاحلم وربما
وبالحسن ادفع سيئا فإذا الذي
ولا تقربن الظلم والبغي فاطرح
وما اليمن إلا البر والعدل والتقى

وقد أحسن العلامة الشيخ سيدي حيث قال:

لكالجرب يعدين الصحيح المسلما
وصغر وعظم ما أهان وعظما
لعمرك أوصى أن يبر ويكرما
يكون عليك العار أن تتحلما
يعاديك كالمولى الأحم وأرحما
فغبهما قد كان أردى وأشأما
وما الشؤم إلا أن تحون وتأثما.

أيام معشر الإخوان دعوة نادب
أعيروني الأسماع أسدي إليكم
فمن كان منكم ذا وداد وخلة
ليسحب على عيب الخليل ذيوله
خليلي لا أبدي إلى من يذمه
أحب الذي يهوى وأبغض ما قلا
وماذا دعا يوماً لصدمة حادث
فمترلة الإخوان فيها تفاضل
ومنهم زعاق لا تطاق طباعه
ومن كان ذا لوح وهم وطاعة
فما أفسد الألواح والههم والتقى
مراض العيون النجل حو شفاهها

ولا ينبغي لعاقل أن يرفض النصائح الثمينة لا سيما إذا كانت من حكيم أو مجرب
لأن الحكمة هي ضالة المؤمن قال الشاعر:

وما كل ذي لب بمؤتيك نصحه
ولكن إذا ما استجمعا عند واحد

ولشيخنا العلامة محمد سالم بن عدود وهو ينصح الطلاب أثناء الامتحان:

أسدي نصيحة إلى المخير
لا تحملنه خفة أن يزدري
وليسستن بالله لا بالدفتر
فناقل من دفتر كمفتر.

فائدة: الطفل في مجال التأديب إذا ما نشأ على الإيمان بالله والخشية منه والاعتماد عليه مع التربية الصالحة فإنه ستكون لديه استجابة لتقبل الفضائل واتباعها واجتناب الرذائل والعادات والتقاليد الفاسدة ومعلوم أن الولد إذا لم ينشأ على الإيمان بالله والخوف منه فإنه سيفقد الوازع الديني وبالتالي قد تصحبه بعض الظواهر السيئة كالكذب إلخ ومن ثم فقد يصعب تقويمه أو رده إلى الحق والصواب

وعليه فلا بد من تأديبه منذ الصغر وتعليمه ومراقبته ليتربى تربية سوية فذلك مدعاة للمحبة والتقدير من طرف الآخرين قال الشاعر:

علم بنيك صغاراً قبل كبرهم
إن الغصون إذا قومتها اعتدلت
فليس ينفع بعد الكبرة الأدب
ولن تلين إذا قومتها الخشب.

وقد تكلم صبي بين يدي الخليفة المأمون وأحسن الجواب فقال له المأمون ابن من أنت فقال الصبي ابن الأدب فقال المأمون نعم النسب وأنشد:

كن ابن من شئت واكتسب أدبا
إن الفتى من يقول ها أنذا
يغنيك مضمونه عن النسب
ليس الفتى من يقول كان أبي

أما إذا أهمل الطفل وأطلق له العنان فإنه سوف يتبع هواه وتقوده نفسه إلى كل باطل قال تعالى: «ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله» سورة القصص الآية 50، وإذا ما نشأ الولد في بيت أو محيط فاسد فلا شك أنه سيتربى على الفساد ويعتاده ولا يخفى ما للأبناء من إعجاب وتعلق بأبائهم والتأسي بهم والله در القائل في مجال التربية والقُدوة:

مشى الطاووس يوماً باختيال
فقال علام تختالون قالوا
فقال سيريك المختال واعدل
وينشأ ناشئ الفتيان منا
فقلد شكل مشيته بنوه
بدأت به ونحن مقلدوه
فإننا إن عدلت معدلوه
على ما كان عوده أبوه.

ومن أهم عوامل إنحراف الأولاد سوء التربية والفقر والتزاع بين الأبوين وما يتفرع عن الطلاق أو الموت من إهمال وفراغ وكذا سوء معاملة الأبوين للولد أو تدليلهما المفرط له وكذا صحبة قرناء السوء ومشاهدة الأفلام والجرائد المنحرفة وانتشار البطالة في المجتمع ومن أهم أسباب سوء الخلق أيضا ضيق القلب والإعجاب بالنفس، ثم استدلل على ما ذكره من أولوية إيصال خير لقلوب المؤمنين بما يلي قائلًا:

النص:

49 [إذ جاء تعليمُ الصغار لكتابِ الله يُطفي غضبَ الله العذابُ

50 وأن تعليم العلوم في الصغرُ كالنقش في الحجر تعسا لكبر]

وقوله (إذ جاء تعليم الصغار البيت) يطفي لغة يخمّد ويسكن، وغضب الله: العذاب والمعنى أن تعليم الصغار لكتاب الله تعالى يطفي غضب الله والمراد بإطفاء الغضب رد العذاب الذي يستحقه من غضب الله عليه، ورده إما عن آبائهم أو عن من تسبب في تعليمهم أو عنهم أو عن الجميع والبيت يتضمن معنى حديث موضوع وقيل إن هذا من كلام علي رضي الله عنه وفي هذا المعنى ورد الخبر: "لولا عباد ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا" وقد أخذ هذا المعنى بعضهم فقال:

لولا عباد للإله ركع وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع صب عليكم العذاب الأوجع

انظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى: «ولولا دفاع الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض» سورة البقرة الآية 151.

وكتاب الله هو القرآن الكريم الذي لا تنقضي عجائبه فعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ستكون فتن كقطع الليل المظلم قلت يا رسول الله وما المخرج منها قال كتاب الله تعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله هو جبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تشعب معه الآراء ولا يشعب منه العلماء ولا يمل منه الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجباً من علم علمه سبق ومن قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم خذها يا أعور" أخرجه الترمذي.

والغضب في الأصل هيجان دم القلب طلباً للتشفي والانتقام وهو بهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى فيكون من باب المجاز الذي علاقته اللازمة والملزومية نعوذ بالله تعالى من غضبه وشر عقابه وأول من جمع الأولاد الصغار في مكان للدرس هو عمر الفاروق رضي الله عنه وهو أول من سن لهم عطلة الأسبوع وذلك أنه لما كان في رجوعه إلى المدينة تلقاه الصغار خارجها فتهلل عمر للقيامهم وأعطاهم عطلة يومين من كل أسبوع وقد نظم بعض الفضلاء العطلة المحظرة ببلاد شنقيط بقوله:

وسرح المرقأ في مواضعه من كتب الاربعاء لظهر الجمعه
كذا ثلاثة قبيل النحر وبعده كذاك يوم الفطر
واليوم والليله من كليهما وليلة الاثنين فيما نظلما
ثلاثة قبيل يوم ما ولد وبعده ويومه كما نعد
وهل يجوز العدل عنه أولى لأنه صلى عليه جعلاً
سنة من أخلفه سنته وأنت تدري ما فيمن أماته
وهذه السنة سنها عمر ويل لمن خالف ما به أمر.

وللنايعة الغلاوي رحمه الله نظم في هذا المجال وفي مجال تعليم الأطفال وتأديبهم.
وزمان طلب العلم من المهد إلى اللحد وقد قال بعضهم:

المراء قبل الأربعين أولى له التعلم لوجه المولى
وبعد ذا يطوي فراش النوم إلى العبادة كدأب القوم.

ووقت الصغر والحدائث من أحسن الأوقات للحفظ والتحصيل وجدوائية التعلم أكثر في الصغر لأن المتعلم في الصغر أكثر نشاطاً وقوة مع أنه ما يزال صافي الذهن لقلة الشواغل، روي أن الأعمش كان يوماً يتزل من غرفته يريد الخروج إلى المسجد فلما بلغ نصف الدرجة قالت له جاريتته لم يبق عندنا دقيق فدهش ثم قال ويلك كنت أصدع أم كنت أنزل قالت بل كنت تتزل، وقال كنت يوماً عند إبراهيم فحدثني ستة أحاديث فحفظتها فلما انصرفت إلى البيت قالت لي الجارية ما عندنا دقيق فنسيت الستة وقد دخل إبراهيم بن المهدي أخو الرشيد على المأمون وبين يديه جماعة يتذكرون في الفقه فقال له المأمون ياعم ما عندك فيما يقول

هؤلاء فقال له إبراهيم والله يا أمير المؤمنين لقد شغلنا الندماء في الصغر وأشتغلنا في الكهولة بتكاليف الحياة فما انتفعنا بعلم فقال المأمون ياعم ولم لا تشتغل به اليوم فقال إبراهيم أو يحسن بمثلي الآن طلب العلم وقد بلغت من الكبر عتيا فقال المأمون نعم والله لأن تموت طالبا للعلم خير لك من أن تعيش قانعا بالجهل انظر الأجوبة المسكتة ص: 204.

وينبغي للمتعلم اختيار الأوقات والأماكن المناسبة للحفظ والفهم وأحسن الأوقات للحفظ وقت السحر وحفظ الليل أنفع ووقت الجوع أنفع وأجود الأماكن لذلك الغرف وكل مكان بعيد عن الأصوات والملهيات ومن أهم شروط تحصيل العلم ما ذكره الشافعي:

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وإرشاد أستاذ وطول زمان .

ومن أجمع الطرق لتحصيل العلم وتركيزه في الذهن الصبر والاجتهاد والمذاكرة وقد بينت قصة موسى مع الخضر عليهما السلام الشروط الأساسية للتعلم والتعليم وهي الصبر والتسليم وطاعة المعلم والسكوت وقد ورد أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: بني إذا جالست العلماء فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول وتعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الكلام ولا تقطع على أحد حديثا وإن طال حتى يمسك اهـ واعتناء الطالب بالحفظ وحده دون التدبر لا يجدي قال بعضهم:

والحفظ للعلم بدون الفهم ككتب فوق الحمير البهم.
وقال آخر:

إن الرواة بلا فهم لما حفظوا
لا الودع ينفعه حمل الجمال له
مثل الجمال عليها يحمل الودع
ولا الجمال يحمل الودع تنتفع.
وقال بعضهم في شأن الأدب مع المعلم:

وأعظم الأسباب للفتوح
في كل أمر جائز مشروع
فاخدمه والزم عنده التواضعا
ثم تحر دائما مسرته
وإن يكن يوما عليك غاضبا
فإنه المحسن ذو الولاء
طاعتك المعلم النصوح
ليس بمحظور ولا ممنوع
وكن إلى إكرامهم مسارعا
واستر بلطف وكمال زلته
فكن إلى نيل رضاه طالبا
وإن يكن في صورة الأعداء.

فائدة: روى المبرد أن بعض أهل الذمة قصد بكرا بن محمد أبا عثمان المازني ليقرا عليه كتاب سيويه ويذلل له مائة دينار في تدريسه إياه فامتنع أبو عثمان من ذلك قال فقلت له جعلت فداك أترد هذه المنفعة مع فافتك... فقال إن هذا الكتاب يشتمل على ثلاثمائة وكذا آية من كتاب الله عز وجل ولست أرى ان أمكن منها ذميا غيرة على كتاب الله تعالى قال فاتفق أن غنت جارية بحضرة الواثق بهذا البيت:

أظلموم إن مصابكم رجلا أهدى السلام تحية ظلم.

فاختلف من كان بالحضرة في إعراب «رجلا» فمنهم من جعله اسم إن ومنهم من جعله خبرها والجارية مصرة على أن المازني لقتها بالنصب فأمر الواثق بإحضاره قال أبو عثمان فلما مثلت بين يديه قال ممن الرجل؟ قلت من بني مازن قال أي الموازن أمازن تميم أم مازن قيس أم مازن ربيعة قلت من مازن ربيعة فكلمني بكلام قومي قال باسمك لأنهم يقبلون الميم باء والباء ميمما قال فكرهت أن أجيبه على لغة قومي كيلا أواجهه بالمكر فقلت بكر يا أمير المؤمنين ففطن لما قصدته وأعجب به ثم قال ما تقول في قول الشاعر: أظلموم إن مصابكم رجلا، أترفع رجلا أم تنصبه فقلت بل الوجه النصب فقال ولم ذلك فقلت إن مصابكم مصدر بمعنى إصابتكم وهو بمنزلة قولك: «إن ضربك زيدا ظلم» فالرجل مفعول مصابكم وهو منصوب به والدليل أن الكلام معلق إلى أن تقول «ظلم» فيتم فاستحسنه الواثق وقال هل لك من ولد فقلت نعم بنية يا أمير المؤمنين قال ما قالت لك عند مسيرك فقلت طافت حولي وأنشدت وهي تبكي قول الأعشى:

يا أبتى لا ترم عندنا فأنا بخير إذا لم ترم
أراك إذا أضمرتك البلا د نجفى وتقطع منا الرحم.

قال فما قلت لها قال فقلت ما قال جرير لابنته:

ثقي بالله ليس له شريك ومن عند الخليفة بالنجاح.

قال على النجاح إن شاء الله ثم أمر لي بألف دينار وردني مكرما قال المبرد فلما
عاد إلى البصرة قال لي كيف رأيت يا أبا العباس «رددنا لله مائة فعوضنا ألفا»،
انظر صفحات مضيئة.

وقوله (وأن تعليم العلوم في الصغر البيت) هذا معنى حديث رواه الطبراني بإسناد
ضعيف ولفظه (مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش في الحجر ومثل الذي يتعلم في
كبره كالذي يكتب على الماء) وقد أنشد نبطويه في هذا المعنى:

أراني أنسى ما تعلمت في الكبير ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم إلا بالتعلم في الصبا وما الحلم إلا بالتحلم في الكبير
ولو فلق القلب المعلم في الصبا لألفي فيه العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب إلا تعسف إذا كل قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء إلا اثنان عقل ومنطق ومن فاته هذا وهذا فقد دمر.

وينبغي تعويد الولد على الآداب في الصغر أيضا لأن ذلك أجدى وأنفع فقد قالوا
ما ورث الآباء الأبناء خيرا من الأدب فبه يكسبون المال وبالجهل يتلفونه
ولبعضهم:

ما وهب الله لمرئ هبة أفضل من عقله ومن أدبه
هما حياة الفتى فإن فقدنا فإن فقد الحياة أجمل به.

فالعلم والآداب شيان متلازمان:

لا تحسبن العلم ينفع وحده ما لم يتوج ربه بخلاق
فإذا رزقت خليقة محمودة فقد اصطفاك مقسم الأرزاق.

وقال آخر:

لا خير في العلم إن لم يرق صاحبه على أساس من الأخلاق في الصغر
العلم كالغيث والأخلاق مزرعة ان تخبث الأرض تذهب نعمة المطر
والنفس تأبى ورود الماء إن وجدت في الماء رجسا ولو كانت على نحر
والجهل أفضل من علم يندسه نضح الرذيلة من أخلاق مقتدر.

كما أن العلم والدين توأمان أيضا قال ابن متالي:

الدين دون العلم ليس يوجد والعلم دون ورع لا يحمى
وورع بدون زهد عدم والزهد بالأمل دأبا لعدم
إن لم تجد تقصيره فحقق أنك عبد مذنب غير تقي.

والعلم مزاياه لا تحصى فهو يحيى القلوب الميتة وهو وسيلة إلى كل فضيلة قال بعض
الحكماء الناس محتاجون إلى العلم قبل الخبز والماء لأن العلم يحتاج إليه الانسان في
كل ساعة والخبز والماء يحتاج إليهما في اليوم مرة أو مرتين وهو يرفع إلى أعلى
الدرجات ويقود إلى كل خير قال الشاعر:

يا صاحب العلم مهلا لا تندسه بالموبقات فما للعلم من خلف
العلم يرفع بيتا لا عماد له والجهل يهدم بيت العز والشرف.
ولمعروف الرصافي:

كفى بالعلم في الظلمات نورا يبين في الحياة لنا الأمورا
فكم وجد الدليل به اعتزازا وكم لبس الحزين به سرورا.

ولابن متالي:

خليلي أفن العمر غير المدد على نشب إن منه واسيت يزدد
ولا تفنين العمر في جمع ما إذا بخلت به تدمم وإن جدت ينفد.

وقال آخر:

تعلم ولا يقعد بك الكسل المردي وجالس ذوي التقى من الشيب والمرد
تعلم فجهل المرء إن مات حسرة وإن عاش مذموما يعيش بلا ود
تعلم فعلم المرء مبدؤه التقى وعلم بلا تقى احتجاج على العبد
وكثر من الأشياخ واصحب خيارهم ففي كثرة الأشياخ مد على مد.

وتعلم وتعليم العلم الشرعي من أفضل القرب لقوله صلى الله عليه وسلم "ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة..." الحديث رواه مسلم. وقد جاء في نصيحة سيد احمد بن عبد العزيز الهلالي:

والزم طلاب العلم بالاخلاص
فالعلم نور والجهالة حلك
وقدم الأهم إن العلم جم
أهمه عقائد ثم فروع
فالعلم ما أكسب خشية العليم
لأنه ميراث الأنبياء
واعل بما علمت تورث علم ما
واعلم بأن كدر الذنوب
وينبغي لطالب العلم أن يحسن النية في ابتداء طلبه بأن يقصد أحد الأمور التالية في هذه الآيات:

تعلموا العلم لوجه الباري
فالتقصّدوا أربعة قبل ابتداء
أولها الخروج عن ضلال
والثالث الإحياء للعلوم
بلا تنافس ولا تمّار
تعلم لكي تفوزوا بالهدى
والثاني نفع خلق ذي الجلال
والرابع العمل بالمعلوم.

وقد قال بعض العلماء في حكم تعلم العلم:

وتارك التعليم خشية الريا
فبعضهم حرم إلا إن غلب
وقد رأى في الترك بعض العلماء
ولا بن متالي:

ترك التعلم لكفر مفض
لأنه الإعراض عن وحي النبي
وطلب العلم وجوبه شمل
ومن ذلك:

وتارك التعليم عاص أبدا
وعذره طلب عيش لا زم
إن كان تركه بلا عذر بدا
أو اشتداد مرض ملازم.
ولبعضهم:

ويحرم اتفاقا أن تعلمنا
وذلك الغالب الآن والدليل
خوف الملامة ومهما كبروا
والجهل أقبح على الكبير
فاسد قصد منه ذاك علما
طلبهم في الصغر العلم الجليل
أعماهم الحياء والتكبر
لو أنه يدري من الصغير.

وأهم العلوم كلها كما تقدم هو العلم الشرعي ثم ما تدعو إليه الحاجة الماسة من العلوم الدنيوية النافعة. قال شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود:

إن من العلوم ما اشتد الوطر
فباحث الحرارة المقتبسه
وغيرها من العلوم اللائي
وإنما أهملها الصحابه
إذ ليس عصرهم في الافتقار
إليه حتى أن تركه ضرر
والكهربا والكيميا والهندسه
بها التخلّص من الأعداء
وتابعيهم من ذوي الإصابه
لها كمثل هذه الأعصار.

النص:

- 51 [فلك مثلت الذي ينتفعون
بفظه وعلمه ويشرفون
52 ويُسعدون باعتقاد وعمل
به إذا ما شاءه عز وجل
53 وقد أتى أن يؤمروا لسبع
سنين بالصلاة دون دَعَّ
45 ويضربوا لها لعشر ثم أن
يفرقوهم في المضاجع حسن
55 وينبغي كذاك أن يعلموا
قبل البلوغ ما به يُحتّموا

56 ليلبغ الطفل وقد تمكنا من قلبه مستأنسا وسكنا

(فلك مثلت البيت) المخاطب هو محرز أي بينت ووضحت لك الذي ينتفع به الصغار وكذا الكبار بحفظه وعلمه مع الفهم والماضي هنا بمعنى الآتي وقد بين المصنف رحمه الله صفة الطهارة من وضوء وغسل واستنجاء وكذا صفة الصلاة والصيام والحج إلخ أتم بيان ولا مرأى في فضل العلم وشرفه ومما يكسب الشرف العلم مع العمل به لقوله تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» سورة المجادلة الآية 11 قال بعضهم:

وعالم غير شريف فضلا على شريف ماله العلم حلي
دليل ذا عند الملا فضل أبي بكر على فاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم.

أما مجرد علم بلا عمل فإنه لا يحصل به الشرف وهو حجة على صاحبه والعياذ بالله، وقال الشافعي رضي الله عنه: من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رأيه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشيع ودعوة لا يستجاب لها" رواه مسلم وكفى شرفا لأهل العلم أنهم ورثة الأنبياء.

وقوله (ويسعدون البيت) أي ويسعدون في الدنيا بالتوفيق للطاعة وفي الآخرة بدخول الجنة، والسعادة هي المنفعة اللاحقة في العقبى ويسعدون كذلك باعتقاد ما يجب اعتقاده والعمل بما يجب عليهم والجملة عطف على ما قبلها وقد اكتفى بإنشاء الله في الجملة الأخيرة لدلالاتها على السابقتين و(ما) زائدة وتقدير الكلام إذا شاء الله تعالى قال الشاعر:

لعمرك ما السعادة جمع مال ولكن البقي هو السعيد
وما لا بد أن يأتي قريب ولكن الذي يمضي بعيد.

والسعادة المذكورة بشرط أن يقصد المتعلم بعلمه وجه الله تعالى وإلا فذلك هو الخسران المبين لقوله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدين لم يجد عرف الجنة يوم القيامة"

رواه أبو داود باسناد صحيح. وجاء في نظم العلامة ابن مایابا لنوازل سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم:

من طلب العلم احتسابا وابتغا رضى العليم فاز بالذي ابتغى
ومن به نهج المباهاة سلك وظن نفسه على خير هلك
وشينحه في العلم بعد علم نيته شريكه في الاثم.

ثم قال (وقد أتى أن يؤمروا إلى آخر البيتين) دع: ضرب وتعنيف أي وقد ورد في الحديث أمر الأولاد بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين على جهة الندب على المشهور بدون تعنيف ويضربوا لها إذا بلغوا عشرة وأن يفرق بينهم في المضاجع والخطاب لأوليائهم ولفظ الحديث "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" رواه أبو داود والترمذي وصححه. والأمر بالصلاة يستلزم الأمر بالطهارة لأنها شرط صحة للصلاة، ويضربوا ضربا غير مريح قال النابغة الغلاوي:

والضرب باختلافهم قد يختلف إذ منهم ممثل ومنحرف
ومنهم من ضربه حرام وهو الذي يصلحه الكلام.

ثم يقول بعد أبيات:

والأموي العدل قال تحدث أفضية بما فجورا أحدثوا
وأشهر القولين أن الضرب لا حسد له وهو الذي قد اعتلى
بل ذاك عائد للإجتهد بحسب الزمان والأجساد.

والحكمة من تفريقهم في المضاجع خشية أن يتعودوا على استلذاذ بعضهم من بعض ثم يمارسوا ذلك بعد البلوغ.

لطيفة: يقال الولد ربحانتك سبعا وخادمك سبعا وهو بعد ذلك صديقك أو عدوك أو شريكك.

ثم قال (وينبغي كذاك إلى آخر البيتين) أي ويستحب كذلك أن يعلم الصغار ما يلزمهم من التكاليف لو بلغوا كالتوحيد وفروض العين لكي يبلغ الطفل ذكرا كان أم أنثى وقد تمكن ذلك الذي تعلمه من قبله ورسخ فيه وسكن مستأنسا به وإذا لم يكن كذلك فإن إيمانه سيكون في خطر وعرضة لذهابه مع أول ربح.

وعلامات البلوغ هي التي ذكرها ابن عاشر فقال:

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل
أو بمسني أو بانبسات الشعر أو بثمان عشرة حولا ظهر.

ولا بد من التعلم لأن طلب العلم بدون تعلم ضرب من الأمانى قال الشاعر:
ومن طلب العلوم بغير كد سيدركها إذا شاب الغراب.
وقال آخر:

والعلم موقوف على التعلم وربما يحرق الأمر فاعلم
مثل علي الخواص والدباغ فاسلك سبيل القصد غير باغ.

وينبغي للمتعلم أن يأخذ العلم من أفواه الرجال لأن ذلك أبعد عن الزيغ
والتصحيف كما قال بعضهم:

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة يكن عن الزيغ والتصحيف في حرم
ومن يكن آخذا للعلم من كتب فعلمه عند أهل العلم كالعدم.

وقال آخر:

إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم
وتلبس الأمور عليك حتى تكون أضل من توما الحكيم.

تنبيه: اختلف في صلاة الصبي وغيرها من أعماله فقيل ثواب ذلك لوالديه والذي
صححه الخطاب أن أجر أعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات.

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة

الباب لغة ما تدخل أو تخرج منه واصطلاحاً اسم لطائفة من المسائل المشتركة في
معنى أو التي يتعلق بها حكم أو أمر معين، والباب حقيقة في الأجسام كباب الدار
بجاز في المعاني كباب الطهارة مثلاً والباب هنا مضاف إلى ما تنطق به الألسنة جمع
لسان آلة القول وترجمان القلب قال الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

وما تنطق به الألسنة كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما تعتقده الأفئدة أي تجزم به القلوب جزماً لا يقبل الشك والمسائل
المذكورة في هذا الباب هي قضايا التوحيد الواجب على المكلف معرفتها
والتصديق بها ومسائل هذا الباب تدور حول معرفة الله تعالى وما يجب له وما
يستحيل عليه وما يجوز في حقه وكذا الإيمان بملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر
وبالقدر خيره وشره.

وعلم التوحيد هو علم معرفته تعالى وما يجب أن يثبت له من صفات وما يجوز أو
يستحيل في حقه وعن الإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام وما يجب ويجوز
ويستحيل في حقهم، وعلم التوحيد يطلق على مجمل الأمور التي يجب أن يعتقدتها
الإنسان وذلك مأخوذ من أن أهم أصل من أصوله هو (توحيد الله) الذي تضمنه
كلمة الشهادة وأصول التوحيد هي الإيمان بالله وحده لا شريك له والإيمان
بملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره وموضوع التوحيد هو
إثبات العقائد الدينية بالأدلة القطعية وعلم التوحيد هو أهم العلوم الشرعية كلها
لأنه يبين أساس هدي البشرية ولأنه لا قيمة لأي عمل قبل تصحيح الإيمان بالله
ولا سعادة للإنسان إلا بالإيمان بالله تعالى واتباع شرعه ولذا قدم المصنف هذا
الباب على غيره من الأبواب التي ذكرت بعده والتوحيد يقتضي من المكلف إثبات
الألوهية لله وحده وامتنال أمره واجتناب نهييه، وفائدته هي معرفة الله تعالى
واستقامة القلب على الحق وعدم الالتفات إلى الخلق والنجاة من النار والفوز

بدخول الجنة يوم القيامة ويجب على المكلف أن يحصل من علم التوحيد ما يصحح به إيمانه قال في الإضاءة:

أول واجب على المكلف
كي يستفيد من هدى الدليل
وتطمئن نفسه لما سلم
فإن يكن قبل البلوغ حصلا
فليشتغل بعد البلوغ بالأهم
وفي المقلد خلاف مستطر
وهو معرض لشك يطرق
وذو احتياط في أمور الدين
ومن نظم الخريدة للدرديري:

وواجب شرعا على المكلف
أي يعرف الواجب والمحالا
ومثل ذا في حق رسل الله

النص:

- 57 [ويجب الإيمان بالفؤاد والنطق باللسان باستشهاد
58 أن الإله واحد قدير ليس له شبه ولا نظير
59 وجل عن صاحبة وعن ولد
60 ليس لأوليته ابتداء ولا لآخارته انقضاء]

قوله (ويجب الإيمان إلى آخر البيتين) أي ويجب الإيمان بالفؤاد وهو التصديق بالقلب مع النطق باللسان للقادر بشهادة أن لا إله إلا الله ومعناها البراءة من الشرك ومن تأليه غيره تعالى والنطق بهذه الشهادة يستلزم حب الله تعالى والتزام طاعته في كل شيء والله در القائل:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمرى في القياس بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع.

ولمحمد عالي ولد عبد الودود:

من إدعى محبة الله ولم يسر على سيرة سيد الأمم
فهو كذاب أخو ماله كذب دعواه كتاب الله.

لقوله تعالى: «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» سورة آل عمران الآية 31، وفي كلام المصنف حذف تقديره وأن محمدا رسول الله لأن الإيمان لا يحصل إلا بمجرد الأمرين معا وجميع عقائد الإيمان مندرجة تحت هاتين الشهادتين كما قال في المرشد المعين:

وقول لا إله إلا الله محمد أرسله إليه
يجمع كل هذه المعاني كانت لذا علامة الإيمان.

ولكنه نبه على المحذوف بقوله:

وبعث الرسل إلى العباد لمحنة تقام في الميعاد
وبرسولنا الذي اختارا ختم الأنبياء والندارا.

وشهادة أن محمدا رسول الله تستلزم حب الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» رواه البخاري والنبى صلى الله عليه وسلم قد تجلت فيه كل الفضائل التي تجعله محببا إلى النفوس وفي تخصيصه لهذه اللفظة إشارة إلى أن هذه العبارة بالخصوص هي التي يحصل بها دخول الإسلام ولا يجوز في ذلك مثلا لا إله إلا السميع أو العلیم إلخ والله تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله أي لا توجد ذات ولاصفة ولا فعل يشبه ذاته أو صفاته أو فعله.

ووحداية الله تعالى ثابتة بالبراهين العقلية والعقلية قال تعالى: [وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد] سورة النحل الآية 51 وقال تعالى: [والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم] سورة البقرة الآية 163 والآيات في هذا كثيرة.

أما البراهين العقلية فمنها ما يعرف بدليل التمانع وتوضيح ذلك أنه لو وجد - افتراضا - إلهان فأكثر متصفين بصفات الألوهية لأمكن التمانع بينهما بأن يريد أحدهما عكس مراد الآخر ولا يخلو الأمر في هذه الحال من أحد ثلاثة أوجه:

- الأول: أن يتم مرادهما معا وهو محال لاجتماع الضدين لأن في هذه الحالة يكون الشيء موجودا معدوما في آن واحد وهذا باطل عقلا.
- الثاني: أن لا يتم مراد واحد منهما وهو محال أيضا لأن الشيء في هذه الحالة يكون لا موجودا ولا معدوما مع أن عدم حصول مراد كل منهما يستلزم عجزهما مع افتراض اتصافهما بصفات الألوهية وهذا باطل أيضا.
- الثالث: أن يتم مراد أحدهما دون الآخر وهو باطل أيضا لتمائلهما وقد حصل الترجيح بلا مرجح مع أن عجز المتصف بصفات الألوهية فيه تناقض ظاهر وهو باطل أيضا والنتيجة هي أن الذي لم يتم مراده عاجز والعاجز ليس بإلاه وبهذا بطل التعدد وثبتت الوحدانية وإلى هذا البرهان الإشارة بقوله تعالى:

[ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله لما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون] سورة المومنون الآية 92. ومثل هذا أيضا قوله تعالى [ام اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون] سورة الأنبياء الآية 22، ولقد أحسن من قال:

فيا عجباً كيف يعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد
ولله في كل تحريكة وفي كل تسكينة شاهد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد.

تنبيه: لم ينص المصنف على صفة الوجود، والوجود هو ما لا تعلم ذات بدونه وإن كان وجود الله تعالى أوضح من يحتاج إلى دليل قال الشاعر:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل.

والأدلة والبراهين على وجود الله لا تحصر قال تعالى: [الله لا إله إلا هو الحي القيوم] سورة البقرة الآية 253، ثم إنه ما من إنسان إلا ومعه شعور داخلي قوي

بأنه مخلوق وأن له خالقا وأن لهذا العالم مدبرا حكيما يدبره ولكن هذا الشعور قد يختفي في ساعات الرخاء والغنى الذي يطغي الإنسان ولكنه سرعان ما يعود إذا ما واجه الإنسان بعض الكرب أو الشدائد قال تعالى: [وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضره] سورة يونس الآية 12، فاعتقاد الإنسان بوجود الخالق اعتقاد فطري يوجد مع وجود الإنسان يقول بعض الباحثين > أنا لم أخلق ذاتي بنفسي وإلا أعطيت نفسي سائر صفات الكمال التي أريدها إذن أنا مخلوق بذات أخرى وتلك الذات يجب أن تكون حائزة على جميع صفات الكمال. ومن الأدلة على وجود الله تعالى دليل الحدوث وحاصله أن العالم متغير وكل متغير حادث ولا بد للحادث من محدث وذلك المحدث هو الله تعالى ثم إن كل العقلاء متفقون على أن كل فعل لا بد له من فاعل ولا بد للصنعة من صانع ولا بد للخلق من خالق ولا يعقل أن يكون هناك خلق بلا خالق فنحن إذا سمعنا صوتاً مثلاً فسنجزم قطعاً بوجود مصدر لهذا الصوت وسيحصل عندنا برهان حسي على وجود صاحب هذا الصوت فوجود الله إذن دل عليه البرهان الحسي وهو وجود صنعه قال تعالى: [أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون] سورة الطور الآية 33، قال في الإضاءة:

أما الدليل لوجود الحق سبحانه فهو حدوث الخلق
لأنه من المحال الباطل وجود فعل ما بدون فاعل.

وقد سئل أعرابي كيف عرفت ربك فقال: البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير فكيف بسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحار ذات أمواج أفلا يدل ذلك على العلي الكبير اهـ.

وإن هذا الكون الفسيح بما فيه من مخلوقات وعجائب لكتاب مفتوح يحمل في طياته أوضح البراهين على أن لهذا الكون خالقا ومدبرا حكيما وهو الله مالك الملك كله، وقوله (قدير) على كل شيء كما قال تعالى: [تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير] سورة الملك الآية 1، وقوله [ليس له شبه ولا نظير] هما مترادفان أي ليس لله تعالى شبيه في ذاته ولا نظير في صفاته لأنه لو شابه شيئاً من تلك المخلوقات لجاز عليه الفناء وللزم كونه مخلوقاً لأن ما جرى على المثل يجري

على مماثلة قال تعالى: [ليس كمثله شيء وهو السميع البصير] سورة الشورى الآية 9، فأول هذه الآية تنزيه له تعالى وفيه رد على المجسمة وآخرها إثبات لصفتي السمع والبصر له تعالى وفيه رد على المعطلة النافين لصفاته تعالى ثم لما ذكر أنه تعالى منزّه عن الشريك والنظير قال أيضا (وجل عن صاحبة البيت) أي تزه الله تعالى الفرد الصمد عن صاحبة والولد والوالد والشريك وإنما وجب تنزيهه عن هذه المذكورات لأنها من لوازم المخلوقات وهو تعالى منزّه عن مشاهمة الخلق قال تعالى: [قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد] سورة الإخلاص، فهذه السورة تثبت لله تعالى الوحدانية والعظمة وصفات الكمال وتنفي عنه التعدد وكل صفات النقص والعجز وترد على النصارى القائلين بالتثليث كما ترد على المشركين الذين جعلوا لله ذرية بغير علم قال تعالى: [ألا إنهم من إفكهم ليقولون ولد الله وإنهم لكاذبون] سورة الصافات الآية 51، ولقد أحسن من قال:

عجبا للمسيح بين النصارى	وإلى أي والصد نسبو
أسلموه لليهود وقالوا	إنهم بعد ضربه صلبوه
فإذا كان ما يقولون حقا	وصحيحا فأين كان أبوه
حين خلى ابنه رهين الأعادي	أتراهم أرضوه أم أغضبوه
فلئن كان راضيا عن أذاهم	فاحمدوهم لأنهم عذبوه
ولئن كان ساخطا فاتركوه	واعبدوهم لأنهم غلبوه.

وقوله (ليس لأوليته البيت) أي ليس لقدمه على المخلوقات بداية وإلا كان حادثا والحادث مفتقر إلى محدث تعالى الله عن ذلك، ولا لبقائه بعد فناء خلقه نهاية. قال تعالى [هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم] سورة الحديد الآية 3.

النص:

61	لم يدر كنهه وصفه مُخْبِرٌ	ولم يحيط بأمره مفكرٌ
62	ذو الفكر يعتبر في آياته	ومما له تفكر في ذاته
63	فهو كما في آية الكرسي	سبحانه من عالم علي
64	وهو الخبير والمدبر القدير	وهو السميع والبصير والكبير

قوله (لم يدر كنه البيت) أي لم يدر حقيقة وصفه تعالى واصف إلا الله تعالى وإدراك حقيقة ذاته تعالى من باب أولى ولذا قال تعالى [لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير] سورة الأنعام الآية 104، ولم يحط بأمره تعالى مفكر أي متأمل إذ [كل يوم هو في شأن] سورة الرحمن الآية 27، فكل ساعة أو لحظة يبدي شأنًا من شؤون خلقه ولا يتديه قال بن هشام:

وكل يوم هو في شأن عظيم	يحيي يميت يغفر الذنب الجسيم
يعز أو يذل يستر العيوب	يبلي يعافي ويفرج الكرب
تفكروا في الخلق لا في الخالق	واعتبروا بهذه الخلائق.

فإنه تعالى يظهر ما أراد على وفق ما قدره في سابق علمه من إحياء أو إمامة أو إعزاز أو إذلال إلخ والإحاطة بالشيء علما هي معرفته وإدراكه على أكمل وجه فقوله (ذو الفكر يعتبر البيت) يعتبر يتأمل ويتعظ والمعنى ان صاحب الفكر يتعبر ويستدل بما يشاهد من آيات الله الماثلة على وجود الله تعالى ووحدانيته وكمال قدرته وليس للمتفكر أن يفكر في ذاته تعالى لأنه لا يعلم إلا ما كان له جنسي أو نوع أو مثال والله تعالى لا جنس ولا نوع ولا مماثل له في أمره والتفكر في آيات الله المقروءة والمحسوسة مأمور به شرعا وهو سبب قد يوصل إلى معرفة الله قال تعالى: [إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبصار الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض] سورة آل عمران الآية 19، ولابن متالي رحمه الله:

وطرق المعرفة الكبار	عيان أو مثال أو آثار
فأول منعه الجبار	لقول لا تدركه الأبصار
والثان يابه دليل النقل	لأنه ليس له من مثل
لم يبق غير ذا سوى آثار	قدرته في العالم السيار.

وللعباس الضريري:

والعلم بالمهيمن القهار	بحسب الفكر والاعتبار
والفكر في بديع مصنوعاته	لا في صفاته ولا في ذاته
إذ ليس ينتهي لكنه العظمه	جل الإله ربنا ما أعظمه

وفي الإضاءة:

وجاء في القرآن والأخبار وهو على وجوبه قد دلا فاقراً وفي أنفسكم مع أفلا إلى أن يقول:

ومن يقدم نفسه عند النظر يقس بشكل بين الانتاج وبعد أن لم يك شيئاً صاراً والحكمة الرائقة العيان

ثم يقول بعد هذا:

ومستحيل خلقه لنفسه بل غيرها في الخلق منها أسهل لعجزه عن غيرها من جنسه لأنه تمأفت لا يجهل

وصورة القياس الذي أشار إليه أن يقول أنا حادث وهذه مقدمة صدقها ظاهر ثم يقول وكل حادث فله محدث وهذه مقدمة ضرورية لكل عاقل ينتج أنا لي محدث.

فائدة: قال محمد مولود في المطهرة:

وذرة من عمل القلب العلي مثل الرضا والزهد والتوكل أفضل عند الله من جبال شمخن من ظواهر الأعمال.

أما عدم التفكير والتأمل فهو تعطيل للعقل الذي شرف الله به الإنسان فالله تعالى وهب العقل للإنسان لينتفع به ويستدل به على صنع الله تعالى وإذا لم ينتفع ولم يستفد الإنسان من عقله يكون كالأنعام أو أضل لأن من لديه وسيلة ولم يستعملها ليس كمن لا وسيلة له وقوله (فهو كما في آية الكرسي البيت) المعنى أنه تعالى كما في آية الكرسي متصف بصفات الكمال ومتره عن كل نقص وعملا لا يليق به [الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم] سورة البقرة الآية 225.

تنبيه: آية الكرسي هي أفضل آية في كتاب الله تعالى وفيها اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وهذه الآية تؤكد تفرد الله بالعظمة واتصافه بصفات الألوهية والكمال وتزبيته عن كل نقص وما لا يليق.

ثم قال: (وهو الخبير البيت) معناه أن الله تعالى هو الخبير المدبر لأمر الخلائق القادر على كل شيء وهو السميع البصير الكبير المتعالي قال تعالى: [إنه عليم بذات الصدور] سورة الحجرات الآية 13، وقال: [يدبر الأمر يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون] سورة الرعد الآية 2، ومعنى المدبر أنه المتصرف بحكمته وقدرته القائم بأمور خلقه أما التدبير في حق البشر فيعني حسن التسيير والنظر في عواقب الأمور لتقع على الوجه الأصلاح وقال تعالى: [تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير] سورة الملك الآية 1 وقال تعالى: [إنه هو السميع البصير] سورة الإسراء الآية 1، وقال تعالى: [فالحكم لله العلي الكبير] سورة غافر الآية 11

النص:

65 [وهو فوق عرشه المجيد يعلمه جل عن التقييد
66 وما توسوس به نفس المريد يعلمه أقرب من حبل الوريد
67 وعنده مفاتيح الغيب حوى صفة علم من على العرش استوى
68 وهو له الملك والأسمى الحسن وبالصفات العليات يسنى]

وقوله (وهو فوق عرشه المجيد البيت) العرش هو أعظم مخلوقات الله تعالى وفوقية الله على العرش معنوية أي فوقية شرف وإجلال وهي عبارة عن عظمة الله تعالى وعلو مجده كما قات تعالى: [يخافون ربهم من فوقهم] سورة النحل الآية 50، وكقوله تعالى: [وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير] سورة الأنعام الآية 19، وكقوله تعالى: [وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا] سورة آل عمران الآية 54، وقد أول بمعنى الملك أي ما استوى الملك إلا له تعالى واستحسن هذا القرطبي رحمه الله في تفسيره وليست الفوقية حسية لاستلزامها الجرمية والحدوث وليست أيضا مقيدة بجهة من الجهات لقيام الدليل القاطع على نفي مشابهة الله تعالى للحوادث والمجيد أي العظيم نعت للعرش وقوله (جل عن التقييد) المعنى أن علمه تعالى محيط بكل شيء. قال تعالى: [وأن الله قد أحاط بكل شيء علما]

سورة الطلاق الآية 12، وقال تعالى: [وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير] سورة الحديد الآية 4، وقوله (وما توسوس به البيت) نفس المرید لأي شيء والورید عرق كبير يبطن العنق متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه والوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه نعوذ بالله منها ومعنى البيت أنه تعالى يعلم ما يتردد في نفس الإنسان وما يجول في خاطره لا يخفى عليه شيء قال تعالى: [وأسرؤا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور] سورة الملك الآية 13. وأنه تعالى أقرب إلى الإنسان من حبل وريده إليه كما قال تعالى [ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد] سورة ق الآية 16، وفي هذا مثل لفرط القرب وهو كناية عن علم الله بأحوال الإنسان وسيطرته عليه لا قرب مسافة وقد فسر القرب هنا بأن المراد منه قرب ملائكة الله من الإنسان وتدل عليه الآية بعده ويستفاد من ذلك شدة الرقابة الإلهية على الإنسان وقرب الله تعالى من عبده هو ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وما يخصه به في الآخرة من رضوانه وقوله (وعند مفاتيح الغيب البيت) المعنى أنه تعالى عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو وقد حوى صفة علم الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد أن اللوح المحفوظ حوى صفة علم من على العرش استوى إذ فيه علم كل شيء ويمكن أن يكون المراد أن (الثلث) المفتوح بقوله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب) أنه حوى صفة علم الله تعالى والله أعلم قال تعالى: [وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين] سورة الأنعام الآية 60، وقد جعل الله تعالى للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لأنها يتوصل بها إلى ما في الخزائن المغلقة بالأقفال فمن علم كيف يفتح حتى يتوصل إلى ما في الخزائن فهو عالم ولما كان الله تعالى عالماً بكل شيء عبر عن هذا بهذه العبارة انظر تفسير القرطبي واستواء الله تعالى على عرشه كناية عن الاستيلاء ولفظ الاستواء من جملة التشابه كاليد والوجه والقدم والضحك ونحو ذلك مما ظاهره مستحيل على الله ولا يعلم معناه على الحقيقة إلا الله تعالى وقد اختلف في المراد بذلك فذهب السلف رضي الله عنهم إلى التفويض وإمرار تلك الآيات والأحاديث الموهمة للتشبيه كما

جاءت من غير تكييف ولا تشبيه مؤمنين بما على مراد الله تعالى، وهذا أسلم لمن عصمه الله من وساوس الشيطان لأن من أثبت ماوردت به النصوص الصحيحة الصريحة على الوجه الذي يليق بجلال الله مع التثنية له تعالى عن كل نقص فقد سلك سبيل الهدى، ولذا لما سئل مالك رحمه الله عن الاستواء أطرق هنيهة ثم أجاب السائل قائلاً > الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ولا أراك إلا ضالاً < وأمر به فأخرج عنه وقد بين العلامة باب بن الشيخ سيدنا مذهب السلف هذا بقوله:

ما أوهم التشبيه في آيات	وفي أحاديث عن الصفات
فهي صفات وصف الرحمن	بها وواجب بها الإيمان
ثم على ظاهرها نبقئها	ونحذر التأويل والتشبيهها
قال بهذا الثلاثة القرون	والخير في اتباعهم مقرون
وكم رآه من إمام مرتضى	من الخلائق بناظر الرضا
ومن أجاز منهم التأويلا	لم ينكروا ذا المذهب الأصلا
وهو الذي ينصره القرآن	والسنن الصحاح والحسان
ومن تأول فقد تكلفا	وغير ما له به علم قفا
وفي السذي هرب منه قد وقع	وبعضهم عن قوله به رجع
حتى حكى في منعه الاجماعا	وجعل اجتنابه ابتداعا
فاشدد يديك أيها المحق	على الذي سمعت فهو الحق.

وذهب الخلف إلى تأويل التشابه على الوجه الذي يليق به تعالى وتحتمله الألفاظ العربية وقطعوا بأن معاني تلك الألفاظ غير مرادة وعليه فهي مجازات لا مانع من تأويلها فأولوا الاستواء بالاستعلاء واليد بالقوة إلخ. قال في الإضاءة:

والنص إن أوهم غير اللائق	بالله كالتشبيه بالخلائق
فاصرفه عن ظاهره إجماعا	واقطع عن الممتع الأطماعا
وما له من ذاك تأويل فقط	تعين الحمل عليه وانضبط
كمثل وهو معكم فأول	بالعلم والرأي ولا تطول.

وللمختار معنى الحسيني:

إن المعية بالذات التي زعموا
إذ بينما المصطفى أيام هجرته
إذا سراقاة في أوصال سابحة
فقال لا تحزن إن الله مع معنا
فإن تكن معنا بالذات جامعة
وإن تكن معنا بالذات خصص بها
لم يسبق بعد لأرباب البصائر إلا
لنا دليل على إبطائها يأتي
مع الخيفة في بيءاء مومة
في كفه مثل نبراس بمشكاة
قول امرء ثابت في الله قنات
فلا خصوص له عن ذلك العاة
فقد تحيز رب الناس كالنات
قولهم معنا بالنصر لا الذات.

وقوله (وهو له الملك البيت) المعنى أنه تعالى هو مالك الملك لا شريك له في ملكه
وله الأسماء الحسيني وبالصفات العليات يسنى أي يرتفع قال تعالى: [تبارك الذي
بيده الملك وهو على كل شيء قدير] سورة الملك [آية 1]، وقال جل من قائل: [قل
إدعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسيني] سورة الاسراء الآية
109، وفي الصحيحين «إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها
دخل الجنة» متفق عليه وسميت بالحسيني لدلالاتها على معاني هي أشرف وأفضل
المعاني.

النص:

- 69 [ولصفاته وللأسماء حقيقة القدم والبقاء
70 كلم موسى بكلامه الذي صفته لا خلقه فاتخذ
71 ولا تكيف وتجلي للجبل فصار دكا من جلال الله جل
72 أما القرآن فكلام الله لا مخلوق أو وصف لمخلوق البلى]

قوله (ولصفاته البيت) يعني أن لصفات الله تعالى ولأسمائه حقيقة القدم والبقاء
والصفات الواجبة لله تعالى أولها الصفة النفسية وهي صفة الوجود ومن الصفة
الواجبة له تعالى صفات التأثير الخمس التي لا يمكن تصور إيجاد شيء بدونها وهي
الوجود أيضا، والحياة، والقدرة، والإرادة، والعلم ويستحيل أضدادها عليه تعالى
ومن الصفات الواجبة له تعالى الصفات السلبية وهي الدالة على نفي أضدادها عن

الله تعالى وهي خمس أيضا: القدم، والبقاء، والمخالفة، والقيام بالنفس، والوحدانية.
فهذه هي أمهات الصفات السلبية وهذا لا ينافي عدم حصرها وأضداد هذه
الصفات على التوالي هي: الحدوث، والفناء، والمماثلة، والافتقار، والتعدد. ومن
الصفات الواجبة له تعالى صفات المعاني فهي الدالة على معنى قائم بالذات زائد
عليها وهي سبع: العلم، والحياة، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام.
وأضدادها المستحيلة عليه تعالى هي على التوالي: الجهل، والمماة، والعجز،
والاكراه، والصمم، والعمى، والبكم. ومن الصفات الواجبة له تعالى الصفات
المعنوية وهي فرع لصفات المعاني وسبع أيضا ككونه تعالى عالما وحيا وقادرا
ومريدا وسميعا وبصيرا ومتكلما. وضابطها أنها الحال الواجبة للذات مادامت الذات
معللة بعلة ويستحيل ضدها عليه تعالى أيضا وقد نظم بعضهم صفات المعاني
والمعنوية بقوله:

وواجب لربنا المنان
علم إرادة وقدرة بصر
وسبعة قد لازماتها سبعا
ككونه حيا مريدا قادرا
والحق الاستغناء بالمعاني
سبع صفات سميت معاني
سمع كلام وحياة تعتبر
بمعنوية فألق السمع
وفي ثبوتها خلاف قد جرى
عنها كما حقق بالبرهان

وقد بين حيمد بن النجبان الصفة النفسية وغيرها من الصفات السلبية وصفات
المعاني بقوله:

حقيقة الوجود ما لا تعلم
فهو سلب العدم الذ سبقا
فهو عبارة عن الجحود
قيامه بنفسه عبارته
إلى محل أو مخصص عرى
عن سلب التعدد اللذ ياتي
وقدرة وصف به قد انجلي
وفسق الإرادة وذي الإرادة
من ممكن ببعض ماعليه
وعلم رب صفة بما انكشاف
أما حقيقة الحياة فصفه
بوصف الإدراك ولا يلزم من
وعدم الحياة منه عدم
والسمع والبصر وصفان بدا
أما الكلام فهو وصف وجدا
قام بذات الله جل وعلا

ذات بدونه وأما القدم
على الوجود وحقيقة البقا
للعدم اللاحق للوجود
عن انتفاء ان نرى افتقاره
ووحدة الذات عبارة ترى
في الذات والأفعال والصفات
إيجاد ممكن والاعدام على
يأتي بها تخصيص ما أرادته
يجوز من طول ومن شبيهه
ما كان معلوما تمام الانكشاف
صح لمن قامت به ان نصفه
وجودها وجود الادراك إذن
إدراك من لم يك حيا يلزم
بالانكشاف بهما ما وجدا
ليس بحرف لا ولا صوت بدا
دل على المعلوم كلا أزلا.

أما صفة كنهه تعالى (حقيقة ذاته) فلا يعلمها إلا هو والخوض فيها حرام وغير مجد
لأن العقل قاصر عن إدراك حقيقة الله تعالى ولذا قال فيما تقدم:

ذو الفكر يتعبر في آياته وماله تفكر في ذاته

وقوله (كلم موسى البيت) معناه أن الله تعالى كلم موسى عليه السلام بكلامه
القديم الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وقوله (فاتخذ) أي اتخذ هذا عقيدة
وتمسك به قال الناظم في شرحه لهذا النظم (يحتمل أن موسى ما كلمه مخلوق بل الله
ويحتمل أن كلامه تعالى لموسى قديم لا مخلوق وكلا الاحتمالين واجب الاعتقاد)
اهـ بلفظه.

قلت وفي كلام المصنف رد على المعتزلة القائلين بنفي الصفات وبخلق القرآن فقد
أدى بهم البحث في توحيد الله إلى نفي صفات الله هروبا من التعدد ومن ثم قالوا
بخلق القرآن، وفتنة القول بخلق القرآن هذه قد اكتوى كثير من علماء المسلمين
بنارها وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل. لقد صبر وتحمل الكثير وقاوم بالحجة
والبرهان حتى خرج منتصرا رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا.
وقوله (ولا تكيف البيت) أي لا تتأمل في كيفية كلامه أو تقل كيف كلمه،
ولما تجلّى الله تعالى للجبل من غير تكيف ولا تشبيه صار الجبل دكا أي مستويا
مع الأرض من عظمة الله تعالى والجبل هو جبل طور سيناء بالقدس. قال تعالى: [ولما
جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن
انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكا
وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين] سورة
الأعراف الآية 143.

تنبيه: رؤية الله تعالى جائزة ممكنة في الدنيا لأنها لو كانت ممتنعة لما سأله موسى
عليه السلام لكنها لم تقع في الدنيا إلا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء
وأما في الآخرة فإن المؤمنين يرون الله كما ورد ذلك في النصوص الشرعية قال في
الإضاءة:

وكون موسى سأل الجليلا في أمرها غدا لنا دليلا
إذ مثله لا يجهل المحالا في حق من كلمه تعالى
وقد رأى خير الورى الديانا ليلة أسري به عيانا
في المذهب المصحح المشهور وهو الذي ينمى إلى الجمهور
والمومنين خصهم في الآخرة بما منيلهم مزايا فاخره

وقوله (أما القران فكلام الله البيت) المعنى أن القرآن هو كلام الله تعالى القائم بذاته
وهو قديم وليس بمخلوق فيفنى ولا صفة لمخلوق فتزول وهو اللفظ المترل على
محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بأقصر سورة منه المتعبد بتلاوته والقرآن هو
أعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم كلها وما يحويه من وجوه الإعجاز يفوق كل
المعجزات السابقة ويغني عنها جميعا لأنه معجزة ماثلة باقية إلى يوم الدين وإعجازه

يظهر من عدة وجوه: فأسلوبه من نوع فريد فهو يؤدي الألفاظ بأحسن تعبير ويصور المعاني أدق تصوير وهو أسلوب أخاذ يحرك النفوس عند تصورها للمعاني لا يمل سماعه ولا تبلى جدته بلغ من الجودة حدا لا نظير له وقد أخرج القرآن بوقائع وأمور غيبية كثيرة لا يعلمها إلا الله وفي مجال التشريع وتكوين مجتمع مثالي فهو دستور متكامل يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال.

تقول مافيزب. جولي. Mavis B. Jolly (المجلترة) « قرأت أن القرآن هدى لقوم يتفكرون وأنه تحدى المشككين أن يأتوا بسورة من مثله ثم أمعت التفكير إذا كان النظام القرآني للحياة يعزى إلى رجل ولد سنة 570م فلا شك أن بمقدورنا في سنة 1954م أن نصل إلى نظام أفضل منه وبدأت البحث على هذا الأساس ولكنني فشلت في كل مجال -وتقول- ثم اقتنعت وأمنت رغم استبعادي لذلك في الماضي بأن الرسالة الكاملة قد وصلتنا على لسان رجل عادي من البشر إذ أن أرقى الحكومات في القرن العشرين لم تستطع أن ترقى بتشريعاتها إلى ما يفوق تلك الرسالة بل إنها تقتبس أنظمتها باستمرار من النظام الإسلامي» اهـ.

قال في الإضاءة:

وحسبك القرآن ذو الآيات	وحفظه لآخر الغايات
فهو لوعده الحق ذو إنجاز	وفيه أنواع من الإعجاز
كنظمه البديع في أسلوبه	وعجز من باراه عن مطلوبه
والجمع للعلوم والأسرار	وكونه يخلو مع التكرار
وفي الجزال يجوه أعلا	والروع في القلوب حين يتلى
وما احتوى عليه من أنباء	غيب بتصريح وبالإيماء.

النص:

73 [وواجب إيماننا بالقدر	خير وشره كما في الخبر
74 والكل قد قدره الله ولا	يصدُرُ إلا عن قضائه علا
75 علم كلاً قبل كونه فلا	يجهل قولاً للورى وعملا
76 وكيف لا يعلم ربُّ خلقا	وهو اللطيف والخير مطلقا
77 يُضل مَنْ يشاؤه بعدله	نعم ويهدي من يشا بفضله
78 كل مُيسَّرٌ إلى ما سبقا	في علمه من سعد أو ذي شقا]

قوله (وواجب إيماننا بالقدر البيت) المعنى أنه مما يجب علينا اعتقاده الإيمان بالقدر خيره وشره كما في حديث جبريل المتفق عليه، وخيره الطاعة وشره المعصية والإيمان بالقدر هو التصديق به والقدر هو قضاء الله تعالى المعلوم السابق في الأزل قال النابغة الغلاوي: >>الإيمان بالقدر أن تصدق وتحقق أن كل ما وقع وما سيقع في الوجود من خير وشر سابق في علم الله تعالى وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه وأن صدور الكائنات بعد ذلك يجري على ما سبق في علمه تعالى وكتابه وأنه خلق عباده وأفعالهم وأنه خالق الخير والشر ومن زعم غير هذا فليس بمؤمن بالقدر وفي المدخل -والكلام للنابغة أيضا- أن السؤال عن معنى القدر بدعة وأن السائلين عنه هم الذين نزلت فيهم الآية [يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر] سورة القمر الآية 48، اهـ. بلفظه من المباشر على ابن عاشر.

تنبيه: الرضى بالقضاء واجب أما الرضى بالمقضي فإنه بحسب حكمه فالرضى بالواجب واجب كالإيمان والرضى بالمندوب مندوب وبالحرām حرام إلخ.

قال ابن متالي رحمه الله:

وسلم الأمور للرحيم	واسلك بها مسالك التسليم
لتستريح من معاناة التعب	وتقضي العمر على وفق الطلب
فأوثق العلوم للطلاب	محض التوكل على الوهاب
واعلم بأن سابق المقدور	منحتم النفوذ في الأمور
وسكن النفس بذاك وأقم	عليه مدة الحياة تستقم.

وقوله (والكل قد قدره الله البيت) أي يجب اعتقاد أن كل ما كان وما سيكون من خبير وشر وما يتبعهما قد قدره الله أي كتبه وخصصه بزمانه ومكانه على القدر والشكل الذي أراد ولا يقع أي شيء على أي حال كان في أي زمان أو مكان إلا بإرادة الله وقدرته قال تعالى: [إنا كل شيء خلقناه بقدر] سورة القمر الآية 49.

لطيفة: أتى الحجاج برجل من الخوارج فأمر بضرب عنقه فاستنظره يوما قال ما تريد بذلك قال أو مل عفوا الأمير مع ما تجري به الأقدار فاستحسن قوله وخلاه وما أحسن قول القائل:

لو كنت أعجب من شيء لأعجبني سعي الفتى وهو مخبوء له القدر
يسعى الفتى في أمور ليس يدركها فالنفس واحدة والهلم منتشر

وقد قال تعالى [وخلق كل شيء فقدره تقديرا] سورة الفرقان الآية 2. وهذا البيت بمثابة التوضيح للبيت الذي قبله وقوله (علم كلا قبل كونه البيت) المعنى أنه تعالى علم كل شيء قبل وجوده فلا يجهل قولاً للورى وهم الأنام ولا عملاً قال تعالى: [والله بكل شيء عليم] سورة البقرة الآية 28، ومن أنكر علمه تعالى بتفاصيل الأشياء كما يزعمه بعض الفلاسفة الملحدين فقد كفر قال بعضهم:

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ أكروها وهي حق مثبتة
علم يجزيئ حدوث عوالم بعث لأجساد وكانت ميتة.

وقوله (وكيف لا يعلم رب خلقا البيت) اللطيف المحسن إلى عباده الموصل إنعامه إليهم برفق أو العالم بخفيات الأمور والخبير هو العليم أيضا بكل شيء أي كيف لا يعلم الله تعالى من خلق وهو العليم بكل شيء قال تعالى [وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير] سورة الملك الآية 13، وما أحسن قول الزمخشري:

يامن يرى مد البعوض جناحها في ظلمة الليل البهيم الأليل
ويرى مناط عروقها في نحرها والمخ من تلك العظام النحل
ويرى خريز الدم في أوداجها منتقلا من مفصل في مفصل
ويرى وصول غذا الجنين ببطنها في ظلمة الأحشا بغير تمقل
ويرى مكان الوطاء من أقدامها في سيرها وحثيها المستعجل
ويرى ويسمع حس ماهو دونها في قناع بحر مظلم متهول
امنن علي بتوبة تمحو بها ما كان مني في الزمان الأول.

وقوله (يضل من يشاؤه البيت) قال تعالى: [من يشا الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم] سورة الأنعام الآية 39، والبيت تقدم شرحه في البيت رقم 27 وهو:

هدى الذي وفقه بفضله وضل من خذله بعدله
تنبيه: أكثر ما تستعمل <من> في العاقل وقد تستعمل في غيره و<ما> بالعكس
وإذا اختلطا استعملت في أحدهما من باب التغليب كقوله تعالى [ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض] سورة الحج الآية 18، والأصل تغليب من يعقل على ما لا يعقل وقد استعملت <من> للعاقل ولغيره في البيت الثاني من بيتي العباس بن الاحنف التاليين:

بكيت على سرب القطا إذ مررن بي فقلت ومثلي بالبكاء جدير
أسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي إلى من قد هويت أطيروا.

وقوله (كل ميسر البيت) يسره سهله وهونه أي كل من العباد ميسر إلى ما سبق في علم الله من سعادة أو شقاء والسعيد هو من مات على الإيمان وضده الشقي أعادنا الله تعالى من الشقاء. قال في الإضاءة:

وذو السعادة السعيد في الأزل وضده الشقي حيثما نزل
وكلهم ميسر لما خلق له فداج أمره ومؤتلق
والكل لا يخرج عن حكم القضا وليس ما أظلم مثل ما أضأ.

وفي الصحيح «كل ميسر لما خلق له» متفق عليه وفي الصحيح أيضا «... أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل

الشقاوة ثم قرأ [فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى] سورة الليل الآية 7 وقد استفيد من هذا الحديث إمكان معرفة السعيد من الشقي في الدنيا وذلك بقرائن الأحوال لأن التوفيق لعمل الخير علامة السعادة نسأل الله تعالى التوفيق لطاعته وان يختم لنا بالسعادة مع إخواننا المؤمنين إنه سميع مجيب.

النص:

79 [لم يكن إلا ما يريد وما لأحد عنه غنى فعمما
80 خلق كل الخلق والأعمالا وقدر الأرزاق والآجالا]

قوله (لم يكن إلا ما يريد البيت) المعنى أنه لم يوجد شيء إلا بإرادة الله تعالى وقدرته وليس لأي أحد ولا لأي مخلوق غنى عن الله قال تعالى [إن الله يحكم ما يريد] سورة المائدة الآية 2، وقال [إن ربك فعال لما يريد] سورة هود الآية 107، وفي الحديث «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» رواه أبو داود وابن السني وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال [إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ..] رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال تعالى [يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد] سورة فاطر الآية 15، وقوله (خلق كل الخلق البيت) المعنى أنه تعالى هو خالق كل المخلوقات وهو المحدد للأرزاق والآجال قال تعالى [قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار] سورة الرعد الآية 16، ولا يتوهم دخول ذاته تعالى في عموم (خالق كل شيء) لعدم تصور سبق العدم لذاته فالعقل يخصص ذاته تعالى وصفاته وأسماءه وفي هذا رد على المعتزلة القائلين بأن الله تعالى لا يخلق أفعال الإنسان قالوا: لأنه لا يخلق الشر ولا يأمر به وإنما الإنسان هو الذي يخلق أفعاله في اعتقادهم الفاسد ويكفي لإبطال هذا الاعتقاد قوله تعالى [والله خلقكم وما تعملون] سورة الصافات الآية 96، فالله تعالى هو الذي يخلق أفعال الإنسان عندما يعزم الإنسان على أن يفعل ذلك الفعل غير أفعال الإنسان تعتبر من كسبه وهي منسوبة إليه مجازا ونسبتها إلى الله نسبة خلق وإيجاد والإنسان على أساس سعيه واختياره يجازى على أفعاله جزاء وفاقا قال

تعالى [فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره] سورة الزلزلة.

تنبيهان: الأول: لم توجد المخلوقات بلا موجد لأن إيجادها وتركها في العدم من الممكن المستوي الطرفين ووجودها عن طريق المصادفة ترجيح بلا مرجح وهو باطل عقلا وخلق الأشياء لذاتها باطل أيضا لما فيه من اجتماع النقيضين لأن خلق الشيء لنفسه يترتب عليه أن يكون موجودا معدوما في آن واحد وهذا مستحيل عقلا فكل مخلوق مفتقر بالطبع إلى موجد بنفسه غير مفتقر على ما سواه ولذا قال

تعالى [أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون] سورة الطور الآية 35،

الثاني: روي أن رجلا قال لابن عباس أنت الذي تزعم أن الله سبحانه وتعالى يريد أن يعصى؟ قال نعم فقال الرجل ما أراد الله أن يعصى، فقال ابن عباس ويحك فما أراد الله؟ قال أراد أن يطاع ولا يعصى؟ قال بن عباس ويحك فمن حال بين الله وبين ما أردا. ومثل هذا ما وقع لابن إسحاق الأسفراييني أحد كبار الأشاعرة مع عبد الجبار المعتزلي حيث قال له عبد الجبار أريد الله أن يعصى فقال ابن إسحاق أفيعصى ربنا قهرا فقال له عبد الجبار أرأيت إن منعي الله الهدى وقضى علي بالضلالة تراه أحسن لي أم أساء فقال ابن إسحاق إن منعك ما هو لك فقد أساء وإن منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء فانصرف الحاضرون وهم يقولون والله ليس بعد هذا جواب.

لطيفتان: الأولى: كانت لابن عمر جارية أعجمية فكان يقول لها خلقتي خالق الكرام وخالقك خالق اللثام فكانت تغضب من ذلك وابن عمر يضحك. الثانية مر مجنون بمعتزلي يناظر فقال له المجنون أنت القائل إنك مخير بين فعلين إن شئت فعلت أحدهما دون الآخر فقال نعم قال فاخري ولا تبلى فتعجب الناس من قوله.

أما فيما يخص تحديد الآجال والأرزاق فقد قال تعالى [إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون] سورة نوح الآية 4، وقال [ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون] سورة الأعراف الآية 34، وقال [والله فضل بعضكم على بعض في الرزق] سورة النحل الآية 71، وقال [ولو بسط الله الرزق

لعباده لبغوا في الأرض ولكن يتزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير] سورة الشورى الآية 27، وقال [يسط الرزق لمن يشاء ويقدر] سورة الشورى الآية 12، والملك قبل نفخ الروح في الإنسان يؤمر بكتب رزقه وأجله وشقي أم سعيد كما في الحديث المتفق عليه.

تبيينان: الأول: أمر شرعا بالتسبب في الرزق والتكسب بالحلال ومن فوائد التكسب الأكل والتصدق والاستغناء عن الناس وقد ذكر العلامة محمد مولود بن أحمد فال رحمه الله فوائد التكسب بقوله:

تسببوا فإن في الأسباب	سبع وفائد من الوهاب
شاغلة لكم عن العصيان	وسيلة لطاعة الرحمن
فيها وسيلة إلى التعارف	بينكم والود والتألف
صون وجوهكم عن ابتذال	لدى لئام بخلا أنذال
لو لم يقم قوم بما لم يوجد	قوم تفرغوا لطاعة الصمد
تسببوا وامتثلوا أمر النبي	في قوله وأجملوا في الطلب.

وقد ذكر بعض الفضلاء أسباب الرزق بقوله:

أسباب الرزق ستة محققه	تقى توكل صلاة صدقه
كذلك الاستغفار والتحرك	وكل ذا في الذكر جاء مدرك.

وللعلمة محمد بن حمين:

وواجد كفاية عن السبب	فالله أغناه وغيره اكتسب
حتمًا فيحرم على من قدرا	جلوسه متكلا على الورى
فإن تعذر من الأسباب	باب فغيره من الأبواب
فإن تعذرت جميعا شرعا	أو عادة فنخل عنك القرعا
ولا تشك في وصول الرزق	وثق بذلك الضمان الصدق.

أما ترك التسبب والتكسب والاعتماد على الآخرين فهو مدعاة للفقير وهو غرر لأن الإنسان المستعمد عليه قد يموت أو يفتقر أو يصبح عدواً، وإكراما للنفس واعتمادا على الله فقد حث الشرع على التكسب بالحلال ورغب فيه، وقال عروة بن الورد وهو يبرر سعيه للغنى:

ذريتي للغنى أسعى فأبني	رأيت الناس شرهم الفقير
وابغضهم وأهونهم عليهم	وإن أمسى لهم حسب وخير
ويقصيه السندي وتزدريه	حليلته وينهره الصغير
وتلقى ذا الغنى وله جلال	يكاد فؤاد صاحبه يطير
قليل ذنبه والذنب جم	ولكن للغنى رب غفور.

الثاني: ثبت في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال «من أحب أن ييسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» وفي رواية من سره، متفق عليه وظاهر هذا الحديث يفيد الزيادة في العمر والرزق واستنادا إلى هذا الحديث وإلى غيره فقد قال بعض الفضلاء:

إن الإله قد يؤخر الأجل	بصالح الدعا وصالح العمل
والصدقات وصلات الرحم	وكثرة السلام من مسلم.

كما أن ظاهر الحديث المذكور يعارض التحديد الوارد في النصوص المذكورة وقد أجب عن ذلك بجوابين:

أحدهما أن الزيادة كناية عن البركة التي يضعها الله في العمر والرزق بسبب التوفيق للطاعة وأعمال الخير فالزيادة على هذا في الكيف لا في الكم وهي معنوية فالعمر الذي يجعل الله فيه البركة ينجز صاحبه فيه من الأعمال الجليلة النبيلة ما لا يتحقق في غيره من الأعمار الطويلة التي لا بركة فيها والرزق الذي يجعل الله فيه البركة يكون أكثر خيرا ونفعا من غيره من الأرزاق الكثيرة المعدومة البركة ويقال المراد بقاء الذكر الجميل بعد صاحبه فكأنه لم يميت قال محمد ولد الطلبة اليعقوبي:

وما مات من أبقى ثناء مخلدا وما عاش من قد عاش عيشا مذمما

وبقاء الذكر الحسن يحصل إما بالعلم الذي ينتفع به أو بالصدقة الجارية أو الخلف الصالح.

وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر وإلى ما يظهر في اللوح المحفوظ من الخو والاثبات كأن يكتب مثلا أن فلانا عمره خمسون ما لم يصل رحمه فيكون عمره ستون فهذه الزيادة من باب القضاء المعلق وقد سبق في علم الله أن سيصل أو يقطع فالذي في علم الله لا زيادة فيه ولا

نقصان وهو القضاء المبرم والذي في علم الملك هو الذي تمكن فيه الزيادة وتفهم الإشارة إلى هذا من قوله تعالى [بحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب] سورة الرعد الآية 39.

النص:

- 81 [وبعث الرسل إلى العباد لِحُجَّةٍ تُقَامُ فِي الْمِيْعَادِ
82 وبرسولنا الذي اختارا ختم الأنبياء والنذارا
83 فصار آخراهم بشيرا وداعيا وقمرا منيرا
84 عليه أنزل كتابه الحكيم ثم به شرح دينه القويم
85 وقد هدى به الصراط المستقيم]

قوله (وبعث الرسل البيت) معناه أن الله تبارك وتعالى تفضل بإرسال الرسل إلى الناس وذلك لإسعاد الناس وإقامة الحجة عليهم والرسل جمع رسول وهو الإنسان الذكر الذي أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه والرسل هم النخبة الذين اصطفاهم الله واختارهم لحمل وتبليغ رسالاته إلى الناس وهم معصومون من الذنوب الصغائر والكبائر وقد أيدهم الله بالمعجزات الدالة على صدقهم ويجب الإيمان بجميع الرسل دون تمييز وعدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر روصلا والمذكور منهم في القرآن خمسة وعشرون وقد نظمها بعض الفضلاء بقوله:

حتم على كل ذي التكليف معرفة لأنبيا على التفصيل ذكرهم
في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر وتبقى سبعة وهم
إدريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل آدم بالمختار قد ختم.

قال تعالى [وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليهم ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكرياء ويحي وعيسى وإلياس كل من الصالحين وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين] سورة الأنعام الآية 84-87. وهؤلاء المذكورون في القرآن جميعا كانت ديارهم بالشرق الأوسط وجميع الرسل عجم سوى خمسة فهم عرب وهم شعيب وإسماعيل وهود وصالح ومحمد صلى الله عليه وسلم.

تنبيه: ما ورد من إسناد الذنب للرسول كقوله تعالى [ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك] سورة الفتح الآية 2، فهو مؤول بأن المراد ذنوب أمته أو هو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين أو المراد بالغفران الإحالة بينه وبين الذنب فالأصل يصدر منه اهـ ويجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق والتبليغ والأمانة ويستحيل ضدها عليهم فالصدق ينفي عنهم الزيادة مطلقا عمدا أو سهوا وينفي عنهم أيضا التبديل عمدا أو سهوا، والتبليغ ينفي عنهم الكتمان عمده وسهوه، والأمانة تنفي عنهم المعصية، وهذه السبعة المطالب المنفية عن الرسل بالصدق والتبليغ والأمانة هي التي نظمها أحمد فال يعقوبي بقوله:

فهاك نظم السبعة المطالب للرسول تيسيرا لكل طالب
فالصدق طارد لزيد مطلقا وعمد تبديل وسهو حقا
ومطلق التبديل والكتمان طارده التبليغ في ذا الشأن
والعمد في الثلاث أيضا تطرد أمانة وعنهم تنفرد
بطردها معصية الديان بما سوى الكتمان والبهتان.

وتجب في حقهم الفطانة وهي حدة الذكاء وقوة الفهم لأنهم بعثوا لبيان الشرائع وإظهار الحق وإبطال الباطل بالحجج والبراهين ولو لم يتصفوا بها لضاعت فائدة الرسالة. ويجوز في حقهم الأعراض البشرية التي لا تنقص من مرتبتهم العلية.

والحكمة من إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام هي إرشاد البشر إلى الحق ودعوتهم إلى دين الله لحكم منها: هداية الناس إلى توحيد الله وعبادته وعدم الإشراك به وإسعاد الناس في الدنيا والآخرة وإقامة الحجة عليهم والذي تقام عليه الحجة هو المكلف العاقل البالغ الذي بلغته الدعوة بخلاف الصبي والمجنون ومن لم تبلغه دعوة نبي فيلسوا مكلفين ولا مؤاخذين رحمة من الله وتفضلا منه لأنه لا يعذب أحدا إلا إذا بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة لقوله تعالى [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا] سورة الاسراء الآية 15، وقال تعالى [رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما] سورة النساء الآية 164، والحجة هي الدليل نقليا كان أم عقليا وقد سمي بذلك لأن من تمسك به حج خصمه أي غلبه فلو لم يرسل الله رسولا إلى الناس لقالوا هلا أرسلت إلينا

رسولا كما قال تعالى [ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبعك آياتك من قبل أن نذل ونخزى] سورة طه الآية 133.

وقوله (وبرسولنا الذي اختارنا البيت) النذارة بالكسر التخويف من عذاب الله تعالى أي أن الله تبارك وتعالى ختم النبوءة والرسالة برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو خاتم الأنبياء والمرسلين وهو إمامهم وهو أفضلهم إجماعا وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أنا سيد الناس يوم القيامة» وهو حديث طويل ومتفق عليه وقال تعالى [ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين] سورة الأحزاب الآية 40.

وقوله (فصار آخرهم البيت) البشير هو المبشر للمطيعين بالخير والثواب وضده السذير وهو المخوف والمخذر للعاصين من عذاب الله وعقابه أي فصار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو آخر الأنبياء بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله تعالى ومن ضمن الأنبياء الرسل عليهم الصلاة والسلام قال تعالى [يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا] سورة الأحزاب الآية 45، وقد شبه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بالسراج المنير لأن الله تعالى بدد به ظلام الشرك واهتدى به الضالون كما يبدد الظلام بالسراج المنير ويهتدى به وقد قال تعالى [قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين] سورة يوسف الآية 108، وقال تعالى [ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن] سورة النحل الآية 125، والدعوة إلى الله هي ترغيب الناس في الإسلام والخير وتحذيرهم مما سوى ذلك بطرق حكيمة وهي واجبة لقوله تعالى [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير] سورة آل عمران الآية 104، ولأنها وسيلة لنشر الإسلام واعتناق الناس له وهو الدين الذي لا يقبل الله غيره قال تعالى [ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين] سورة آل عمران الآية 84، وأهم أساليبها هو ما تقدم في الآية [ادع إلى سبيل ربك بالحكمة الآية] والحكمة هي المنطق السليم المقبول المقنع ومن الحكمة أن يتسخدم لكل مقام ما يناسبه والموعظة هي الترغيب فيما عند الله والتحذير من عقابه والجدال الحسن يقتضي التسليح بالعلوم والتزام قواعد الحوار

مثل احترام الطرف الآخر وإظهار تسليم حجة الخصم غير المقبولة لأجل إقامة الحججة عليه وذلك كله يكون بحكمة والنبي صلى الله عليه وسلم هو إمام الدعاة إلى الله تعالى ولم يبق خير إلا ودعا إليه ولا شر إلا وحذر منه.

وقوله (عليه أنزل كتابه الحكيم) المعنى أن الله تعالى أنزل على رسوله كتابه الحكيم والحكيم نعت للكتاب وهو المحكم في ألفاظه ومعانيه قال تعالى [وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد] سورة فصلت الآية 41، أو المحكم هو الجامع لعلوم الأولين والآخرين أو الذي لم يقع فيه اختلاف قال تعالى [ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا] سورة النساء الآية 82، والقرآن الكريم نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ثم استمر نزوله على مدى ثلاث وعشرين سنة ثلاث عشرة منها بمكة بعد البعثة وعشر بالمدينة بعد الهجرة ومن الحكمة في نزوله منجما أي مفرقا تسهيل حفظه وفهمه قال تعالى [وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا] سورة الإسراء الآية 106، وأول ما نزل منه هو قوله تعالى [اقرأ باسم ربك] سورة العلق نزلت عليه وهو يتعبد في غار حراء وآخر ما نزل هو [اليوم أكملت لكم دينكم] سورة المائدة الآية 4، والله در القائل:

كتاب حوى كل العلوم وكلما
فإن رمت تاريخا رأيت عجائبا
وتنظر نوحا وهو في الفلك قد طغى
وإن شئت كل الأنبياء وقومهم
وإن ترد الوعظ الذي إن عقلته
تجده وماتراه من كل مشرب
وإن رمت إبراز الأدلة في الذي
تدل على التوحيد منه قواطع
وما مطلب إلا وفيه دليله
وفيه الدوا من كل داء فثق به
يريك صراطا مستقيما وغيره
حواه من العلم الشريف صواب
ترى آدمما إذ كان وهو تراب
على الأرض من ماء السماء عباب
وما قال كل منهم وأجابوا
فإن دموع العين منه جواب
وللروح منه مطعم وشراب
تريد فما تدعو إليه تجاب
بما قطعت للملحين رقاب
وليس عليه للذكي حجاب
فو الله ما عنه ينوب كتاب
مفاويز جهل كلها وشعاب

يزيد على مر الجديدين جدة
وآياته في كل حين طرية
وفيه هدى للعالمين ورحمة
«اللهم أجعل القرآن لنا في الدنيا قرينا وفي القبر مؤناس وفي القيامة شفيعا وعلى الصراط نورا وإلى الجنة رفيقا وبيننا وبين النار سترا وحجابا وإلى الخيرات كلها دليلا وإماما بفضلك وجودك وكرمك يا أكرم الأكرمين».

وقوله (ثم به شرح دينه القويم المعنى أنه تعالى شرح أي فسر برسوله صلى الله عليه وسلم دينه القويم وهو دين الإسلام قال تعالى [وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم] سورة النحل الآية 44، ويصح عود الضمير من (ثم به) على القرآن لقوله تعالى [ونزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء] سورة النحل الآية 89.

وقوله (وقد هدى به الصراط المستقيم البيت) مشطور وهو جائز والمعنى أنه تعالى أرشد برسوله أو بكتابه إلى الصراط المستقيم قال تعالى [وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم] سورة الشورى الآية 52، أي ترشد بأمر الله إلى دينه المستقيم وهو دين الإسلام أما قوله تعالى [إنك لا تهدي من أحببت] سورة القصص الآية 56، فمعناه أنك لا تقدر على توفيقه وخلق الهداية فيه ولا تعارض بينهما والصراط حسبي في الآخرة ومعنوي في الدنيا ومن وفق لاتباع المعنوي هنا وفق للمشبي والمرور بسلام على الحسي هناك وقد روى بن مسعود رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم خط يوما خطا أمامه ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه ويساره ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها ثم قرأ [وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله] سورة الأنعام الآية 153، رواه النسائي وابن ماجه وأحمد.

لطيفة: كان فتى يجالس سفيان الثوري وكان لا يتكلم وكان سفيان يجب أن يتكلم ليسمع كلامه فمر به يوما فقال له يافتي إن من كان قبلنا مروا على خيل وبقينا على حمير دبيرة فقال الفتى إن كنا على الطريق فما أسرع لحوقنا بالقوم.

النص:

- 86 [وأنه لا ريب في القيامة] وبعث من يموت بالعلامة
87 وأنه سبحانه قد كثرا للمؤمنين الحسنات مُخْبِرًا
88 وقد تجاوز لهم بالتوبة عن الكبائر وكل حَوْبُهُ
89 صغيرة تُغْفَرُ باجتناّب كباثر بالنص في الكتاب
90 وفي المشيئة الذي لم يتب من الكبائر وذو الشرك أبي]

قوله (وأنه لا ريب في القيامة) معنى البيت أنه لا شك في القيامة وهي قيام الساعة ولا شك أيضا في بعث الأموات أي إحيائهم بالعلامة التي ماتوا عليها في الدنيا فيحشر كل إنسان بأعضائه وأجزائه يوم ولد ويجب الإيمان بالساعة والبعث قال تعالى [إن الساعة آتية لا ريب فيها] سورة غافر الآية 59، وقال تعالى [وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها] سورة الكهف الآية 21.

ويوم القيامة هو يوم الحساب ويوم المآب ويوم الحشر والتلاقي والقصاص واليوم الآخر وغيرها من الأسماء الدالة على خطورته هو يوم عظيم [يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه] سورة عبس الآية 25، وبدايته من وقت النفخ في الصور أي نفخة الإحياء وينتهي باستقرار الناس في الجنة أو في النار قال تعالى [ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون وأما الذين كفروا وكذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة فؤلك في العذاب محضرون] سورة الروم الآية 13، وقد اختلف في قدر ما بين النفختين والصحيح أنه أربعون وعلم الساعة من الأمور الغيبية ولا يعلمه إلا الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام «... ما المسؤول عنها بأعلم من السائل...» غير أن لها علامات صغرى وكبرى ومن تلك الصغرى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وانشقاق القمر وقبض العلم وانتشار الجهل وكثرة الفتن والزلازل والزنا والربا والعقوق والتطاول في البنيان وقد ظهر كثير من هذه العلامات أما علامات الكبرى ويجب الإيمان بها أيضا فمنها: طلوع الشمس من مغربها ويغلق عنده باب التوبة بالنسبة للعاقل المميز أما الصبي والمجنون ومن ولد بعد طلوعها فتقبل توبتهم على

الصحيح قال تعالى [يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا] سورة الأنعام الآية 159، ومنها خروج الدجال.

فائدة: روى مسلم «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال» ومن علاماتها الكبرى خروج الدابة وياجوج وماجوج ونزول عيسى عليه السلام.

والبعث هو إحياء الأموات بعد الموت وبعد جمع الأعضاء الأصلية وإعادة الأرواح إليها ليلقى كل جزاءه الذي قدر له قال تعالى [يوم يبعثهم الله جميعا فينؤمنهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه والله على كل شيء شهيد] سورة المجادلة الآية 6، والأدلة على البعث كثيرة وواضحة بإخبار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى [زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما علمتم وذلك على الله يسير] سورة التغابن الآية 7، وقال تعالى [ثم إنكم يوم القيامة تبعثون] سورة المومنون الآية 16، ثم إن هذه الحياة الفانية غير كافية لمجازاة المطيعين وتعذيب العاصين الظالمين ولا يعقل أن ينتهي أمر الخلائق بالموت فقط لأن الله تعالى أرسل الرسل بشرائه لتوحيده وعبادته ومن الناس من آمن وأحسن ومنهم من كفر وأساء ولو أن الناس يموتون جميعا ولا يبعثون لكان ذلك منافيا للحكمة والعدل ومن هنا قضى الله بالبعث والجزاء وحكم بهما.

والحكمة من البعث إذن هي مجازاة الناس على أعمالهم قال تعالى [كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة] سورة آل عمران الآية 185، ولا بد من مجازاة المحسن على إحسانه والمسيء على إساءته ولا بد من إنصاف الظالمين من المظلومين قال تعالى [ام حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون] سورة الجاثية الآية 20، ويدل على البعث عقلا أن النوم يتغير موتا مصغرا واليقظة حياة مصغرة وكما تتم عملية النوم والاستيقاظ للإنسان والحيوان كذلك تكون الموت والحياة قال تعالى [وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار] سورة الأنعام الآية 60.

ثم إن قدرة الله المطلقة لا يبقى معها شك في قدرته على بعث الموتى وقد ورد كثير من الآيات التي تلفت انتباه العقلاء والمنكرين للبعث إلى أن الذي خلق الخلق أول مرة قادر على إعادته مرة ثانية وأن الذي رفع السماء وأنزل الماء وأحيا به الأرض الميتة قادر على أن يرد الحياة إلى الأجسام بعد موتها قال تعالى [قل كونوا حجارة أو حديدا أو خلقا مما يكبر في صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة] سورة الإسراء الآية 51، وقال تعالى [قال من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم] سورة يس الآية 77، وقال [وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحي الموتى وأنه على كل شيء قدير] سورة الحج الآية 6، وقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية إعادة الخلق وعلامة ذلك فقال للسائل «أما مررت بواد قومك جدبا ثم مررت به يهتز خضرا قال نعم قال فتلك آية الله في خلقه».

«اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» رواه الترمذي.

عظة: في الموت عظة وعبرة لمن يتعبر ففيه إظهار لقدرة الله وبرهان على البعث وهو سبيل الاعتبار وإلى مراجعة النفس وإصلاحها قال بعضهم:

الموت بحر موجه طافح يغرق فيه الرجل السابح
لا ينفع الإنسان في قبره إلا التقى والعمل الصالح

وكم من ملك أو أمير مات ثم نسيت أخباره ودرست آثاره ولم يبق له حديث يروى ولا أخبار تتلى.

بعث الحجاج إلى الحسن البصري وقد هم به فلما قام بين يديه قال يا حجاج كم بينك وبين آدم من أب قال كثير قال فأين هم قال ماتوا فنكس الحجاج رأسه وخرج الحسن.

وتذاكر حذيفة وسلمان أمر الدنيا فقال سلمان من أعجب ما تذاكرنا صعود غنيمات الغامدي سرير كسرى وكان أعرابي من غامد يرعى شويهاة له فإذا كان الليل صيرها إلى عرصة إيوان كسرى وفي العرصة سرير رخام كان يجلس عليه كسرى فتصعد غنيمات الغامدي إلى ذلك السرير اهـ من عيون الأخبار

جزء 2، ص 400، فخالق الموت إذن الذي قضى به على القوي والضعيف والذي لا ينجو منه صغير ولا كبير ولا بار ولا فاجر قارد على بعثهم جميعا ومحاسبتهم كما قدر على خلقهم أول مرة وعلى اهلاكهم بعد ذلك والله در القائل:

قل للمؤمن إن الموت في أترك وليس يخفى عليك الأمر في نظرك
فيما مضى لك إن فكرت معتبر ومن يموت كل يوم فهو من نذرك
دار تسافر عنها في غد سفرا ولا تؤوب إذا سافرت من سفرك
تضحى غدا سمرا للذاكرين كما كان الذين قضوا بالأمس من سمرك

[رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تاويل الأحاديث فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين] سورة يوسف الآية 101.

وقوله (وأنه سبحانه البيت) معناه أن الله تعالى ضاعف الحسنات لعباده المؤمنين مخيرا بذلك في كتابه العزيز قال تعالى [من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها] سورة الأنعام الآية 161، وقال [مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم] سورة البقرة الآية 260، وفي الحديث الرباني [إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فإن هم بما فعلوها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة] متفق عليه. [ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار] سورة البقرة الآية 199.

قوله (وقد تجاوز البيت) معناه أن الله عفا عنهم تفضلا منه وغفر لهم كبائر الذنوب وصغائرها بسبب التوبة، والحبوب هو الذنب والحبوبة السيئة.

والتوبة شرعا هي الندم على المعصية وشروطها الاقلاع عن المعصية مع عزمه أن لا يعود إليها أبدا ورد المظالم إلى أهلها أو تحصيل البراءة منها إذا كانت المعصية تتعلق بأدمي وإذا تاب الشخص من الذنب ثم رجع له قيل يعود ذنبه إليه قال بعض الفقهاء:

من تاب من ذنب وعاد فيه قيل يعود ذنبه إليه
وقيل لا يعود وهو الأشهر وكل ذا في العدوي مسطر

والتوبة تجب على الفور ولا يجوز تأخيرها قال تعالى: [وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون] سورة النور الآية 31، وقال [إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فؤلك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن] سورة النساء الآية 18.

فائدة: تجب المبادرة بالتوبة كما تقدم ولها نظائر ينبغي المبادرة بها أيضا وقد نظمها بعضهم بقوله:

تأن تصب ياصاح واجتنب العجل وإن يك في ست فطوبى لمن فعل
فمنها قضاء دين عند جلولة وتقدم مطعوم لضيف إذا نزل
وتجهيز ميت والصلاة لوقتها وإنكاح أبقار وتوبة ذي زلل

والكبائر هي أعظم الذنوب وقد اختلف في عددها وحددها بعض الفقهاء بعشرين ونظمها بعضهم بقوله:

ياسائلا عن جملة الكبائر فعددها عشررون في النظائر
أربعة في القلب منها سميا حسد وعجب ثم كبير وريا
القم فيه جمع منها فاعلما كذب وغيبة غموس حرما
نميمة وشرب خم زور مال اليتيم ثم قذف الحر
وفي السيدين اثنان منها فاعلما سرقة وقتل نفس عظما
وفي الفروج اثنان منها فاعلما تلويط دبر ثم وطء حرما
آخرها أربعة في البدن بيع الربا فساد مال المؤمن
فرار من عدو والعقوق للوالدين كن بهم رفيق

وأعظم الذنوب الموبقات السبع والموبقات هي المهلكات قال صلى الله عليه وسلم «اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه.

تنبيه: الشرك هو أعظم الذنوب لأن فيه تمردا على الله الخالق المفضل وإنكارا لنعمه وإحسانه ومن يسوي بين الله والصنم والخالق والمخلوق فهو أحق الناس وأبعدهم عن منطق الحكمة وهو أيضا لؤم لما فيه من إنكار الجميل ومقابلة الإحسان بالإساءة قال تعالى [إن الشرك لظلم عظيم] سورة لقمان الآية 12، اهـ.

وقد ضبط بعض العلماء الكبيرة بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن وعلى هذا فكل ذنب مفسدته كمفسدة ما قرن به من الحد أو الوعيد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة.

وقال بعض العلماء الفرق بين الكبائر والصغائر أن تعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت فهي من الصغائر وإن ساوت أو زادت فهي من الكبائر اهـ. بتصرف من زاد المسلم عند شرحه لحديث الكبائر الاشرار بالله.

وقوله (صغيرة تغفر باجتناب البيت) معناه ان صغائر الذنوب تغفر باجتناب الكبائر كما في قوله تعالى [إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما] سورة النساء الآية 31، كما تغفر الصغائر أيضا بالاستغفار وبنحو الصلاة والصيام من العبادات والطاعات وفي الصحيح «اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وقال تعالى [إن الحسنات يذهبن السيئات] سورة هود الآية 114.

وقد ذكر بعض العلماء أن الذنوب كالأفراط والأعمال الصالحة كالأدوية فكما أن لكل نوع من الأمراض دواء لا ينفع في غيره كذلك المكفرات مع الذنوب وتوزيع ذلك موكول إلى علم الله تعالى [ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار] سورة آل عمران الآية 193. وقد روي عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم «لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار».

تنبيه ذكر العلماء أن الإصرار على الصغائر يصيرها كبائر وحد الإصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة على وجه يشعر بقله مبالاته بذنبه ولا ينبغي التهاون بالذنب لأن ذلك خطر على الإيمان قال في الواضح المبين:

والسعد قال فيمن استهاننا بالذنب أن كفره قد بانا
كفعله له ولا يبالي به كأنه من الحلال

وقال الشاعر:

لا تحقرن من الذنوب صغيرا إن الصغير غدا يكون كبيرا
إن الصغير ولو تقادم عهده عند الإله مسطر تسطيرا

ويؤيد هذا قوله تعالى [وكل صغير وكبير مسطر] سورة القمر الآية 53.

وقوله (وفي المشيئة البيت) معناه أن من مات من عصاة المسلمين قبل أن يتوب من الكبائر فهو في مشيئة الله إن شاء غفر له بفضلته وإن شاء عذبه بعدله وهذا إذا لم يطهره من الكبيرة حده أو حجه المبرور ثم على تقدير تعذيبه فمصيره الجنة بالقطع وليس مخلدا في النار. وقوله (وذو الشرك أبي) أي منع من الغفران لقوله تعالى [إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء] سورة النساء الآية 47، ومثل الشرك الكفر بسائر أنواعه قال تعالى [والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا] سورة النور الآية 38 [رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم الحساب] سورة إبراهيم الآية 43.

النص:

- | | |
|------------------------------|--------------------------|
| 91 [ومن يعاقب من ذوي الإيمان | يخرج من النيران للجنان |
| 92 وبشفاعة النبي يخرج | أهل الكبائر ففيها الفرج |
| 93 والجنة التي أعدت مخلدا | للمؤمنين حتما أن تعتقدا |
| 94 وأنه أكرمهم بالنظر | فيها لوجهه الكريم المسفر |
| 95 وهي التي أهبط منها آدم | نبيةً بسابق الذلما |
| 96 والنار دار مخلد لمن كفر | به وألحد بما منها ظهر |
| 97 وهم عن الرؤية محجوبونا | ومثلها في العظم لن يكونا |

قوله: (ومن يعاقب البيت) أي ومن يعاقب من أهل الإيمان بالنار يخرج منها قطعا إلى الجنة بسبب إيمانه وفضل الله ورحمته ثم يبقى خالدا في الجنة أبدا وتعذيب عصاة المسلمين يتفاوت بتفاوتهم في المعاصي أما الكفار فمخلدون في النار والعياذ بالله،

وفي الصحيح: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ولو كان في قلبه من الخير ما يزن ذرة» متفق عليه. وفي الصحيح أيضا «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» متفق عليه قلت أشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (وبشفاعة النبي البيت) الشفاعة لغة الوسيلة وعرفا سؤال الخير للغير والفرج ذهب الغم والكرب ومعنى البيت أن الله تعالى يخرج من شاء من أهل الكبائر بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم التي يأتي معها الفرج كما يخرج من شاء منهم من النار بسبب الإيمان مع فضل الله تعالى والشفاعة أنواع منها الشفاعة العظمى من طرف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث يشفع لجميع الخلائق لفصل القضاء بينهم ويجب الإيمان بهذه الشفاعة ويدل عليها قوله تعالى [عسى أن يعثك ربك مقاما محمودا] سورة الإسراء الآية 79. وقوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) سورة الضحى الآية 5، وحديث الشفاعة العظمى متفق عليه، ومن أنواع الشفاعة إدخال فريق الجنة بلا حساب وهي خاصة به صلى الله عليه وسلم ومنها الشفاعة في رفع الدرجات، والشفاعة في أهل الكبائر وفي الصحيح «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين» رواه البخاري والشفاعة كما تقدم ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، ومنها أيضا شفاعة الأنبياء وبعض الصالحين كشفاعة الوالد لولده والشيخ لتلميذه والقريب لقريبه إلخ.

وقوله (والجنة التي أعدت البيت) مخلدا مكان خلود ومعنى البيت أنه يجب اعتقاد أن الجنة هي دار الثواب التي أعدها الله تعالى لعباده المومنين قال تعالى [وعد الله المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم] سورة التوبة الآية 73، وقال تعالى [مثل الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الأنهار أكلها دائم وظلها] سورة الرعد الآية 36، وقال تعالى [إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا ييغون عنها حولا] سورة الكهف الآية 103.

والجنة تشمل ثمان جنات هي: جنة الفردوس، وجنة المأموى، وجنة الخلد، وجنة النعيم، وجنة عدن، ودار السلام، ودار الخلد، ودار القرار، وأفضلها جنة الفردوس وهي أعلاها.

تنبه ورد في الصحيح «الدنيا سجن المومن وجنة الكافر» رواه مسلم ومعناه أن المؤمن وإن كان في أعظم نعيم في الدنيا فإن ذلك يعتبر سجنا له بالنسبة لما ينتظره من جنات النعيم والكافر وإن كان في بؤس في الدنيا فإنه يتعبر في جنة بالنسبة لما ينتظره في الآخرة من عذاب أليم. اللهم أدخلنا الجنة بغير حساب مع آبائنا وأمهاتنا وسائر إخواننا المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين وفي الصحيح أن الله تعالى قال [أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر] رواه أصحاب السنن وقال تعالى [فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون] سورة السجدة الآية 17.

وقوله (وأنه أكرمهم البيت) المسفر المشرق المضيء والمراد بالوجه ذات الله العلية ومنعنى البيت أنه تعالى أكرم عباده المومنين في الجنة بالنظر إلى وجهه الكريم ورؤية الله تعالى في الجنة ثابتة بالقرآن والسنة والاجماع وبلا كيف ولا تشبيه قال تعالى [وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة] سورة القيامة الآية 23، وقال [للذين أحسنوا الحسنى وزيادة] سورة يونس الآية 26، وقال [لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد] سورة ق الآية 35، وقد فسرت تلك الزيادة برؤية الله تعالى في الآخرة وفي الصحيح «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر» متفق عليه وهي جائزة في الدنيا بدليل سؤال موسى عليه السلام رؤية الله تعالى قال في الإضاءة:

وكون موسى سأل الجليلا	في شأنها غدا لنا دليلا
إذ مثله لا يجهل المحالا	في شأن من كلمه تعالى
وقد رأى خير الورى الديانا	ليلة أسرى به عيانا
في المذهب المصحح المشهور	وهو الذي ينمى إلى الجمهور.

وقوله (وهي التي أهبط منها آدم البيت) أهبط: أنزل والمعنى أن الجنة التي أعدها الله دار ثواب للمومنين هي التي أهبط الله إلى الأرض منها نبيه آدم وخليفته في الحكم بأمره وذلك بسبب حصول ما سبق في علم الله القديم من مخالفة آدم في

الأكل ناسيا أو متأولا من الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها، وآدم سمي بهذا الإسم لأدمية لونه وهي حمرة تميل إلى سواد وهو أبو البشر وهذه هي كنيته في الدنيا وكنيته في الجنة أبو محمد تشريفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ولد لآدم عليه السلام خلق كثير ماتوا كلهم غير شئت وولد شئت عليه السلام خلق كثير وماتوا كلهم أيضا غير نوح عليه السلام وكل البشر بعده من ذريته.

لطيفة: قال عبد الرحمن بن الزناد قلت لأشعب أنت شيخ كبير فهل رويت شيئا من الحديث قال بلى حدثني عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خصلتان من حافظ عليهما دخل الجنة قلت وماهما قال نسيت أنا واحدة ونسي عكرمة الأخرى اهـ من بهجة المجالس.

وقوله (والنار دار مخلد البيت) الالحاد هو الكفر والجحود والميل عن الحق والمعنى أنه مما يجب اعتقاده أن النار هي دار الخلود الأبدي التي أعدها الله للكافرين الملحدين في آيات الله المتزلة وآياته المخلوقة الدالة على وجوده ووجدانيته وتمام قدرته قال تعالى: [إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدون فيها] سورة البينة الآية 6، وقال تعالى [والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور] سورة فاطر الآية 36. وقال [إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا] سورة النساء الآية 139، وقال [واتقوا النار التي أعدت للكافرين] سورة آل عمران الآية 131. والنار تضم سبعا هي: نار جهنم، ولظى، والحطمة، والسعير، وسقر، والجحيم، والهاوية، قال تعالى [إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين وإن جهنم لموعدهم أجمعين لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم] سورة الحجر الآية 41-44. وفي الصحيح «ناركم هذه التي يوقدها ابن آدم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم» متفق عليه. [ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما] سورة الفرقان الآية 65، ومما يجب اعتقاده أن النار وكذا الجنة مخلوقتان وموجودتان الآن بنص القرآن الكريم «الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار» رواه الترمذي.

فائدة: نظم بعضهم منافع نار الدنيا بقوله:

نار الدنيا من الخصال نالت سبع خصال رحمة للأمة
حروف ضبطها التي بها تبين أربع طاءات وضادان وشين
طعم وطهر ثم طيب واصطلا ضوء ونضج وشفاء أصلا
وبقيت من أصلها ثلاثة الحرق والظلمة والنوتونة.

وقوله (وهم عن الرؤية البيت) معناه أن الكفار ممنوعون ومحرومون من رؤية الله تعالى التي هي أعظم نعيم في الآخرة قال تعالى [كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون] سورة المطففين الآية 15، وحرمانهم منها هو اعظم وأشد عذاب لهم في الآخرة.

اللهم إنا نسألك النظر إلى وجهك الكريم مع آبائنا وأمهاتنا وسائر أخواننا المؤمنين بفضلك ورحمتك يا أكرم الأكرمين.

النص:

- 98 [وجاء والملك صفا صفا للعرض والحساب من لا يخفى
99 والوزن للأعمال بالميزان حق وأفلح ذور الرجحان
100 وصحف الأعمال باليقين فأتينا اللهم باليمين
101 وحق الصراط كل جائز بحسب الأعمال ثم الفائز
102 تفاوتوا في سرعة النجاة وقوم أو بقوا بسيئات
103 وحوضه ترده الأمة لا يظما من شرب منه مسجلا
104 وإنما يذاذ عنه كل من بدل أو غير سرا أو علن]

قوله: (وجاء والملك صفا صفا) الملك المراد به جنس الملائكة، وصفا صفا أي صفا بعد صف والعرض هو عرض الخلائق على الله للنظر في أحوالهم والحساب هو توقيف الله عباده قبل الانصراف من الحشر على أعمالهم خيرا كانت أم شرا، ومن لا يخفى هو فاعل جاء، ومعنى البيت أن الله تعالى يجيء يوم القيامة لفصل القضاء بين الخلائق وذلك بعد طول الموقف وشدة الكرب وبعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الناس ليقضي بينهم، وتجيء الملائكة صفا بعد صف حافين بجميع الخلائق كما قال تعالى [وجاء ربك والملك صفا صفا] سورة الفجر الآية 24 وهذا الجيء من التشابه وهو مؤول بأمره ونهيه أي وجاء أمر ربك أما مجيء الملائكة فهو

على حقيقته وقد ورد في شأن العرض قوله تعالى: [وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا وعرضوا على ربك صفا] سورة الكهف الآية 48.

وقوله تعالى [يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية] سورة الحاقة الآية 18.

والحساب يدور حول محتويات الصحف التي يعطاها كل فرد ومن الناس من يكون حسابه يسيرا ومنهم من يكون سحابه عسيرا حيث يسئل عن كل صغيرة وكبيرة قال تعالى [ليجزى الله كل نفس ما كسبت إن الله سريع الحساب] سورة إبراهيم الآية 53. وقال تعالى [يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا] سورة آل عمران الآية 30، ويجري الاستجواب في جو رهيب حيث تشهد على الإنسان جوارحه ويشهد عليه الزمان والمكان وملائكة الرحمن [يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره] سورة الزلزلة الآية 6-9. [يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفي كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون] سورة النحل الآية 111، قال عمر رضي الله عنه حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا فإنه أخف عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم. راجع تفسير سورة الحاقة في ابن كثير.

فائدتان: الأولى: سئل علي رضي الله عنه كيف يجاسب الله العباد في يوم قال كما رزقهم في يوم انظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى [والله سريع الحساب] سورة البقرة الآية 202.

الثانية: من أسباب النجاة من أهوال يوم القيامة قضاء حوائج المسلمين وتفريج كرباتهم لقوله صلى الله عليه وسلم «من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث» رواه مسلم.

تبيينان: الأول: أحوال الناس يوم القيامة مرتبة فأولا البعث وتقدم شرحه في البيت رقم 86.

ثانيا: الحشر وهو جمع الناس وسوقهم إلى أرض المحشر قال تعالى [قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم] سورة الواقعة الآية 50، وقال [ولئن

متم أو قتلتم لا إلى الله تحشرون] سورة آل عمران الآية 158. وقال [وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا] سورة الكهف الآية 47.

ثالثها: القيام لرب العالمين قال تعالى [يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن] سورة النبا الآية 38، وقال [يوم يقوم الناس لرب العالمين] سورة التطهيف الآية 6.

رابعاً: العرض على الله وتقدم ذكره قبل قليل.

خامساً: تطاير الصحف وسيذكر إن شاء الله بعد البيت الموالي.

سادساً: السؤال والحساب قال تعالى [فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون] سورة الحجر الآية 93. كما يسأل الناس أيضا عما أجابوا به الرسل عليهم الصلاة والسلام لقوله تعالى [يوم يجمع الله الرسل فيقول ما ذا أجبتهم] سورة المائدة الآية 111، وقال [ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتهم المرسلين] سورة القصص الآية 65.

وورد في الحديث «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن علمه ما ذا عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي. أما الحساب فقد تقدم الكلام عليه قبل قليل.

سابعاً: الميزان والكلام عليه في البيت الموالي.

ثامناً: الصراط والكلام عليه في شرح البيت رقم 101.

تاسعاً: دخول الجنة والنار، وهل الحوض قبل الصراط أو بعده قولان وقيل إنه قبل الصراط وبعده أيضا، ولا يضر جهل ترتيب هذه الأمور.

التبئية الثاني: الملائكة اجسام لطيفة نورانية لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم عباد مكرمون ومعصومون من الذنوب لقوله تعالى [لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُمررون] سورة التحريم الآية 6.

لطفية: قيل يكفي من إكرام الله تعالى للملائكة أنه لم يبلهم بالنفقة وقول العيال هات اهـ من كتاب المخلاة ص: 27.

وقوله (والوزن البيت) معناه أنه يجب الإيمان بالوزن للأعمال وفوز من ثقلت موازينه لقوله تعالى [فمن ثقلت موازينه فؤلك هم المفلحون ومن خفت موازينه فؤلك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون] سورة المومنون الآية 103، وقال

تعالى [فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا و ينقلب إلى أهله مسرورا وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا] سورة الانشقاق الآية 7-12، وقال تعالى [ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين سورة الانبياء الآية 47].

وبحسب نتيجة الوزن تكون السعادة والشقاء نسأل الله السلامة، فتوضع الحسنات في كفة النور والسيئات في كفة الظلمة وعلامة الرجحان نور يسطع من كفة الحسنات وعلامة الخفة ظلمة في كفة السيئات، وقيل يجعل الله تعالى لصاحب العمل علما يعرف به الراجح من حسناته أو من سيئاته ومن استوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الاعراف [لم يدخلوها وهم يطمعون] سورة الاعراف الآية 45. أي يطمعون في دخول الجنة ثم يدخلونها بفضل الله ويسمون مساكين الجنة. والوزن المذكور بالنسبة للذي يحاسب وأما من لا حساب عليه فلا توزن أعماله. وإذا وقع الحساب والوزن فإن كل شخص يقضى له حقه من ظلمه قال تعالى [فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون] سورة يس الآية 54. وفي صحيح مسلم «أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» قال في نظم الأخصري:

لا ترض ما رضيه المفلس من ضاع عمره في عصيان وسو
ياحسرة العصاة في القيامة ما أطول البكاء والندامة
نسأله سبحانه توفيقنا لسنة الهادي وختما حسنا

فائدتان: الأولى: أرسل بعض الملوك إلى الفقيه زياد بن عبد الرحمن أحد تلاميذ مالك يسأله عن كفتي ميزان الأعمال يوم القيامة أمن ذهب أم من فضة فرد إليه بالجواب التالي: حدثنا مالك عن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وسترده فتعلم انظر صفحات مضيئة ج2، ص:19، والحديث رواه الترمذي.

الثانية: قال بعضهم لاغزا في الميزان:

ماواحد مختلف الأسماء يعدل في الأرض وفي السماء
يحكم بالقسط بلا رياء أعمى يرى الإرشاد كل راء
أحرس لا من علة وداء يغني عن التصريح بالإماء
يجيب إن ناداه ذو امترء بالرفع والخفض عن النداء.

وقوله مختلف الاسماء يعني سائر آلات الرصد والقياس وميزان الكلام النحو وميزان الشعر العروض وميزان المعاني المنطق.

وقوله (وصحف البيت) المعنى أنه مما يجب الإيمان به قطعاً أن كل شخص سيؤتى كتابه إما بيمينه وإما بشماله كما تقدم وقال تعالى [وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا] سورة الاسراء الآية 14، وقال تعالى [ووضع الكتاب وترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصياها ووجدوا ماعملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا] سورة الكهف الآية 48، والله در القائل:

هو الموت فاحذر أن يجثك غفلة وأنت على سوء من الفعل عاكف
وإياك أن تمضي من الدهر ساعة ولا لحظة إلا وقلبك واجف
وبادر بأعمال يسرك أن ترى إذا نشرت يوم الحساب الصحائف.

وقوله (وحق الصراط إلى آخر البيتين) معناهما أنه مما يجب اعتقاده مرور كل الناس على الصراط يوم القيامة فالمؤمنون الفائزون يتفاوت مرورهم عليه بحسب أعمالهم فمنهم من يكون عليه كلمح البصر أو كالبرق الخاطف أو كالريح أو كأجاويد الخيل أو كالماشى والزاحف وأما أهل النار فيسقطون منه فيها بالكفار لا يخرجون منها وعضاة المسلمين يخرجون منها قطعاً بعد ما شاء الله والصراط هو المعبر الوحيد إلى الجنة حتى لمن لا حساب عليه قال تعالى [وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا] سورة

مرسم الآية 71. وقد ورد في الصراط حديث صحيح رواه مسلم وهو وإن كان أحد من السيف فالله تعالى لا يعجزه إمشاء الناس عليه.

وقوله (وحوضه إلى آخر البيتين) يظماً يعطش، ومسجلاً: مطلقاً والمراد أبداً، ويذاد يطرد والتبديل والتغيير بمعنى وهو التحريف والمراد أن من بدل دينه وكفر أو غير فيه وابتدع أنه هو الذي يطرد عن الحوض. ومعنى البيتين أن حوضه صلى الله عليه وسلم مما يجب الإيمان به وتشرب منه أمة النبي صلى الله عليه وسلم المتمسكة بسنته وأما الكفار وأهل البدع فلا يشربون منه والمختار عند بعض العلماء أن الحوض قبل الحساب والصراط قال تعالى [إنا أعطيناك الكوثر] سورة الكوثر الآية 1، وقال صلى الله عليه وسلم «حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه لا يظماً بعده أبداً» رواه البخاري ومسلم وكيزانه أي أباريقه المعدة لشرب أهل السنة وقال صلى الله عليه وسلم «إني فرطكم على الحوض من مربي شرب ومن شرب لم يظماً أبداً وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فأقول إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي» متفق عليه. قال في الإضاءة:

وحوضه مما به النص ورد وفيه خلف هل به الهادي انفراد
وهو الأصح أولكل مرسل حوض من العذب الرحيق السلسل
وكونه بعد الصراط مختلف فيه وبعض بالتعدد اعترف

اللهم استقنا منه شربة لا نظماً بعدها أبداً.

النص:

105	وإن الإيمان لقول باللسان	وعمل الأعضاء وإخلاص الجنان
106	يزيد أو ينقص بالأعمال	والقول بالإيمان ذو كمال
107	بعمل ولا يصححان بنلا	قصده وللجنة كلها تلا
108	ولم يكفر أحد بذنب	من أهل الإيمان بذلك أنبي
109	والشهداء يُرزقون أحيا	وروح من سعد نالت بقيا
110	ناعمة وروح ذي الشقاء	عذاباً باق إلى اللقاء

111 والمؤمنون في القبور فُتِنوا يُثبَّتُ الله الذين آمنوا

قوله (وإن الإيمان لقول باللسان إلى آخر الأبيات الثلاثة): الإيمان تقدم شرحه عند قوله: فأمنوا بالله ناطقين* البيت رقم 29 وكذا في شرح: ويجب الإيمان بالفؤاد* البيت رقم 57 والجنان بالفتح القلب ومعنى الأبيات الثلاثة أن الإيمان الكامل هو المؤلف من النطق بالشهادتين مع التصديق بالقلب والعمل بالجوارح بشرط الاخلاص لقوله تعالى [فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص] سورة الزمر الآية 3. ولقوله تعالى [وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين] سورة البينة الآية 5، وبشرط أن يكون كل من القول والعمل والنية موافقاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بها شريعته لقوله تعالى [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] سورة الحشر الآية 7، وشرط موافقة ما ذكر للسنة إذا كان مما يفتقر إلى نية وأما ما لا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة ورد الودائع والنفقات فلا يشترط فيه ذلك.

والصحيح أن الإيمان يزيد وينقص وأن العمل ليس شرطاً في صحة الإيمان وإنما هو شرط كمال كما تقدم، فالعمل إذن جزء من الإيمان الكامل والدليل على زيادة الإيمان قوله تعالى [ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً] سورة الأحزاب الآية 22.

وقوله تعالى [إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذاتليت عليهم آياته زادتهم إيماناً] سورة الأنفال الآية 2.

وقوله [هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم] سورة الفتح، وفي الصحيح «الإيمان بضع وستون شعبة والحياة شعبة من الإيمان» متفق عليه.

فائدة:

إيماننا تنفص أو تزداد إيمان الأنبياء ذي تزداد
لا نقص لا زيد لدى الكرام عليهم تحية السلام

تتمة الإيمان بالقلب واللسان مع عمل الجوارح الموافق لسنة مع الإخلاص هو الإيمان الكامل، وعدم الإيمان بالقلب واللسان مع الكفر، والإيمان باللسان فقط

هو النفاق، والإيمان بالقلب واللسان دون عمل الجوارح هو الفسق، والإيمان بالقلب واللسان مع عمل الجوارح لا بنية موافقة السنة هي البدعة، والعمل بغير نية شرعية بأن يقصد بعمله غير وجه الله تعالى فهو الرياء المحبط للعمل. وقوله (ولم يكفر أحد بذنب البيت) أنبي أي أخبر ومعنى البيت أنه لا يكفر أحد من المومنين بسبب كبيرة من الكبار ما لم يستحلها خلافا للخوارج والمعتزلة القائلين بالتكفير بها.

تنبيه: تكفير من لم يكفر من أعظم الذنوب وهو أمر خطير وفي الصحيح «أما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه» متفق عليه. قال النابغة الغلاوي:

هذا وإنه من الكبائر
إلا لمن صرح بالكفران
وجحد الشهادتين وخرج
عن دين الإسلام إلى دين الحرج

ثم قال بعد هذا ناسبا للسبكي:
وقال إن الكفر أمر هائل
إذ كل من كفر شخصا حكما
وأنه مما عزى إليه
وإنه مخلد في النار

وقوله (والشهداء يرزقون أحياء* إلى آخر البيتين) المراد بالشهداء هنا من قتلوا في سبيل الله لإعلاء كلمة الشهادة، وبقي أي بقاء في النعيم أو العذاب ويوم اللقاء هو يوم القيامة، والرزق تقدم شرحه في محله. ومعنى البيتين أنه مما يجب اعتقاده أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون كما قال تعالى: [ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون] سورة آل عمران الآية 169 وهذا مستثنى من فتنة سؤال القبر المذكورة بعد قليل كما يجب اعتقاد أن الأرواح باقية لا تفتنى عند موت الأجساد فأرواح السعداء باقية في النعيم وأرواح الأشقياء باقية في العذاب ولا تموت الأرواح لا عند مفارقتها للأجساد ولا عند نفخة الصعق لأنها من جملة المستثنيات من قوله تعالى [ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في

الأرض إلا من شاء الله] سورة الزمر الآية 68، وإنما تبقى في النعيم أو العذاب إلى يوم البعث حيث يكمل ذلك النعيم أو العذاب بدخول الجنة أو النار.

فائدة: ورد في الصحيح «الشهداء خمسة المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» متفق عليه، وفي الصحيح أيضا «من قتل دون ماله فهو شهيد» متفق عليه وروى الترمذي وغيره «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» انظر زاد المسلم عند حديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» وفي اختصار محمد يحيى بن سليمه للثبوت للسيوطي:

وسبعة لا يسألون الشهدا
كذا المرابط ومطعون بدا
كذلك الصديق ميت الجمعة
قارئ تبارك في كل ليلة
والسابع الأطفال والرسول كذا
والخلف في جميعها قد أخذنا

تنبيه: الموجودات التي لا تفتنى بالإجماع نظمها السيوطي بقوله:

ثمانية حكم البقاء يعمها
من الخلق والباقون في حيز العدم
هي العرش والكرسي نار وجنة
وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم

وهذه مستثنيات من قوله تعالى [كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون] سورة القصص الآية 88، وقوله (والمؤمنون في القبور فتنوا* البيت) الفتنة هنا هي سؤال القبر ومعنى البيت يدور حول فتنة سؤال القبر ولا مفهوم للقبر بل هو خارج مخرج الغالب فكل ميت يسأل من طرف ملائكة السؤال أقبر أم لا واستدل على ما ذكر من فتنة القبور بقوله تعالى [يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء] سورة إبراهيم الآية 29، والقول الثابت هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو ما يقوم مقام ذلك، عن البراء بن عازب «المسلم إذا سئل في القبر شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله [يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة]» متفق عليه اللهم ثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة بفضلك وكرمك والسؤال في القبر يكون عن العقائد فقط: من ربك، ما دينك، ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فأما المؤمن

فيوفقه الله ويقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، وأما المنافق والكافر فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيه وحديث سؤال الملكين متفق عليه وسؤال القبر هو أشد فتنة على الميت وتبعاً لإجابة الميت يتحدد مصيره الأخروي حيث يبقى في النعيم أو في العذاب حتى يبعث ثم يصير إلى الجنة إن كان من أهلها أو إلى النار أعادنا الله منها.

فائدة:

وضغطة القبور لم ينج أحد منها سوى فاطمة بنت أسد وقارئ لقل هو الله أحد في مرض الموت وهذا قد ورد

وورد في الصحيح أن من قال في مرض موته: «لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» لم تطعمه النار رواه الترمذي وقال حسن.

تعبه: الفترة التي تمضي على الميت قبل بعثه هي البرزخ وهو لغة الحاجز بين الشئتين واصطلاحاً هو الفترة التي بين الموت والبعث قال تعالى [حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون] سورة المومنون الآية 101، وقد دلت النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة على أن الأموات في البرزخ يحيون حياة يدركون بها أثر النعيم والعذاب وتختلف تلك الحياة عن حياتنا ولا يدرك الأحياء حقيقة تلك الحياة وحال الميت في ذلك كحال النائم الذي يرى ما يسره أو يؤلمه ولا يشعر به غيره «اللهم أجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر» من حديث متفق عليه حسب ما في رياض الصالحين.

النص:

- 112 [وأن للعبد كراماً حفظه
113 وليس يحتاج إلى استظهار
114 وملك الموت الموكل به
115 وأفضل القرون قرن المصطفى
116 وأفضل الأمة أصحاب النبي
تكتب ما عمله ولفظه
بهم تعالى عالم الأسرار
يقبض الأرواح بإذن ربه
من آمنوا فمن قفى فمن قفى
والخلفاء الراشدون من أبي

117 بكر يليه عمر ثم يلي عثمان والتاليه في الفضل علي

الحفظة الملائكة الكرام سموا بذلك لحفظهم ما يصدر من الإنسان واستظهار استعانة ومعنى البيتين أنه مما يجب اعتقاده أن الله تعالى وكل بكل عبد مكلف ملائكة يكتبون جميع أقواله وأفعاله ووكلمهم به لا ليستعين بهم لأنه لا يخفى عليه شيء ولا يعجزه شيء وإنما للطف الله بعباده وذلك أن الإنسان إذا علم أن عليه من يحصي ما يصدر منه فسيكف ويتزجر بالإضافة إلى كمال إقامة الحجة على الناس في الآخرة قال تعالى [وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون] سورة الانفطار الآية 11، وقال [ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد] سورة ق الآية 18، وقال [أم يحسبون أننا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون] سورة الزخرف الآية 80، قال بن متالي في هذا المعنى:

وفي كلامك المباح يا بذي شغل الكرام الكاتبين بالذي
لا خير فيه ويحق لك أن لا تؤذينهم وأن تستحيين
وفيه إرسال كتاب بالهذر واللغو لله فكن على حذر
فسوف تلقاه على رؤوس الأشهاد عند الله خدن بوس

وقوله (وملك الموت الموكل به* البيت) أي ومما يجب اعتقاده أن ملك الموت وهو عزرائيل واسمه عبد الجبار هو الذي يقبض الأرواح بإذن الله لقوله تعالى [قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم] سورة السجدة الآية 11، وملك الموت أعوان من الملائكة قال تعالى [حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون] سورة الأنعام الآية 62، وملك الموت لا يترك أي نفس لقوله تعالى [كل نفس ذائقة الموت] سورة آل عمران الآية 185، ولقد أحسن من قال:

الموت بحر موجه طافح يغرق فيه الرجل السابح
لا ينفع الإنسان في قبره إلا التقى والعمل الصالح.

وقد أخفى الله وقت الموت ومكانه فلا يعلم أحد متى ولا أين يموت قال تعالى [وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت] سورة لقمان الآية 33، وعندما يكون الإنسان في أرض وأجله في أرض أخرى فإنه سيظهر إليها قال الشاعر:

إذا ما حمام المرء حل ببلدة دعته إليها حاجة فيطير.
فائدة: تذكر الموت يكسب القناعة والاستعداد للطاعة والمبادرة بالتوبة ونسيانه أو الغفلة عنه يؤدي إلى عكس الثلاث المذكورة قال في المطهرة:

ذاكره يكرم بالقناعة وبنشاط قلبه للطاعة
وببدار توبة ويتسلى ناسي المنية بأضداد الثلاث.

وقوله (وأفضل القرون إلى آخر البيت) القرون جمع قرن والصحيح أنه مائة سنة، وقفي أي تبع ومنعى البيت أن قرنه صلى الله عليه وسلم وهو عصر صحابته هو أفضل القرون ويليه في الفضل القرن الذي يليه وهو عصر التابعين ثم الذي يلي ذلك وهو عصر تابعي التابعين لقوله صلى الله عليه وسلم «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث» متفق عليه وبعد القرون الثلاثة الأولى وهي عصر السلف الصالح تبقى أفضلية الاستقامة فقط ويطلق القرن على الجيل من الناس قال أبو العتاهية:

وإن امرأ قد سار سبعين حجة إلى منهل من ورده لقريب
إذا ذهب القرن الذي كنت فيهم وخلفت في قرن فأنت غريب.

وقوله (وأفضل الأمة إلى آخر البيتين) معناهما أن أصحابه صلى الله عليه وسلم هم أفضل الأمة وأفضل الصحابة هم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وترتيبهم في الفضل على حسب ترتيبهم في الخلافة، والصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به في حياته ومات على الإيمان وتعرف صحبة الصحابي إما بالتواتر أو بشهادة الصحابة أو ثقات التابعين أو أن يخبر هو عن نفسه أنه صحابي إذا كان معلوم العدالة ومعاصرا للنبي صلى الله عليه وسلم.

والصحابه: هم أفضل الأمة بسبب صحبته صلى الله عليه وسلم وامثال طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد تجمع فيهم من عوامل الخير ما لم يكن لغيرهم فكانوا يتسابقون إلى مرضاة الله والرسول صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك في أصعب وأشد الأوقات والأحوال ولا أدل على ذلك من قوله تعالى [ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما] سورة الأحزاب الآية 22، وقد دل الكتاب والسنة على فضلهم

وعلى تفاوتهم فيه قال تعالى [لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى] سورة الحديد الآية 10، وقال تعالى [لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة] سورة الفتح الآية 18، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم «خير الناس قرني» الحديث السابق وحديث «لا تسبوا أحدا من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» متفق عليه ولقد أحسن من قال:

ونشهد أن الله خص رواده
فهم خير خلق الله بعد نبيه
وأفضلهم بعد النبي محمد
لقد صدق المختار في كل قوله
وفاداه يوم الغار طوعا بنفسه
ومن بعده الفاروق لا تنس فضله
وأظهر دين الله بعد خفائه
وعثمان ذو النور قد مات صائما
وجهاز جيش العسر يوما بماله
وبايع عنه المصطفى بشماله
ولا تنس صهر المصطفى وابن عمه
وفادى رسول الله طوعا بنفسه
ومن كان مولاه النبي فقد غدا
وطلحتهم ثم الزبير وسعدهم
وكان ابن عوف باذل المال منقفا
ولا تنس باقي صحبه أهل بيته
فكلهم أثنى الإله عليهم

بأصحابه الأبرار فضلا وأيدا
بهم يقتدي في الدين كل من اقتدى
أبو بكر الصديق ذو الفضل والندی
وآمن قبل الناس حقا ووحدنا
وواساه بالأموال حتى تجردنا
لقد كان للإسلام حصنا مشيدا
وأطفأ نار المشركين وأخذنا
وقد قام بالقرآن دهرنا تمجدا
ووسع للمختار والصحب مسجدا
مبايعة الرضوان حقا وأشهدنا
فقد كان حيرا للعلوم وسيدا
عشية لما بالفراش توسدا
علي له بالحق مولى ومنجدا
كذا وسعيد بالسعادة أسعدنا
وكان ابن جراح أمينا مؤيدا
وأنصاره والتابعين على الهدى
وأثنى رسول الله أيضا وأكدنا

تتمة: يلي الخلفاء الأربعة في الفضل بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم: طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد ابن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن

ابن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، ثم يليهم في الفضل أهل بدر فأهل أحد فأهل بيعة الرضوان.

فائدة: قال بعضهم في خلافة الراشدين:

خلافة الصديق من بعد النبي
وذا الفاروق عشرة من السنين
وذو النورين في الخلافة استقل
ثم علي بعده فيها سكن
عامان في قول صحيح المذهب
سنهما كسن خير المرسلين
من بعد عشرة ثلاثا وارتحل
خمسة أعوام على القول الحسن

لطيفتان: الأولى: كان لرافضي طحان بغلان سمي أحدهما أبا بكر والآخر عمر فرمحه أحدهما فقتله فأخبر أبو حنيفة بذلك فقال انظروا الذي رمحه فإنه الذي سماه عمر فنظروا فوجدوه كذلك انظر حياة الحيوان للدميري.

الثانية: وقع نزاع بين أهل السنة والشيعة ببغداد في المفاضلة بين أبي بكر وعلي فرضي كل منهما بما يحكم به ابن الجوزي ولما سأله قال أفضلهما من كانت ابنته تحته وانصرف وهذا من لطيف الأجوبة.

فائدة: لما بدأ عقبة بن نافع في تخطيط القيروان تخوف من معه من السباع والحيات وأخبروه بذلك وكان معه ثمانية عشر من الصحابة وبقية جيشه من التابعين فدعى عقبة أصحابه يؤمنون وجعل ينادي: أيتها الحيات والسباع نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فارحلوا عنا فإننا نازلون ومن وجدناه بعد هذا قتلناه فرأى الناس السباع والحيات تخرج وهي تحمل أشبالها فنادى عقبة كفوا عنهم حتى يرحلوا عنا. انظر صفحات مضيئة.

النص:

- 118 ولا يجوز ذكر شخص مُتَّئِن
119 ويجب الإمساك عما شجراً
120 أحسن مخرج لهم وأن يُظنَّ
121 وطاعة الولاية قل والعلماء
122 واقتف آثارهم واستغفر
123 والترك للمراء جحد الحق مع
صحبته إلا بذكر حسن
بينهم فهم أحق أن يرى
أحسن مذهب لهم فهو الحسن
والسلف الصالح فاتبع مسلماً
لهم جزوا خيراً وسبهم ذرَّ
ظهوره ولا تجادل ذا بدع

124 وترك ما أحدث محدثونا ممن بغير الحق ينفثونا
قوله (ولا يجوز ذكر شخص إلى آخر البيت الثالث) مقتن مكتسب، والإمساك السكوت، وشجر وقع، ومخرج تأويل، ومذهب رأي وطريق.

ومعنى الأبيات الثلاثة أنه لا يجوز أن يذكر أحد من الصحابة إلا بالتي هي أحسن وأنه يجب كف العامة عما وقع بين الصحابة من الخصام والحروب خشية أن يساء بهم الظن وإذا احتيج إلى ذكر شيء من ذلك فيجب أن يحسن بهم الظن ويلتمس لهم أحسن المخارج فذلك هو الأولى بهم وما وقع بينهم من الحروب نشأ بسبب اختلاف اجتهاد علي ومعاوية حول القصاص من قتلة عثمان فقد رأى علي انعقاد البيعة أولاً خوفاً من الفوضى ورأى معاوية القصاص من القتلة أولاً فكل منهما له مقصد حسن والذي عليه أهل الحق أن علياً اجتهد وأصاب فله أجران وأن معاوية اجتهد وأخطأ فله أجر واحد فيجب على كل مسلم احترام الصحابة لأنهم خيرة الأمة وسبب في وصول نعمة الإيمان إلى من بعدهم.

لطيفة: سئل بعض الأفاضل عما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فقال للسائل تلك دماء قد طهر الله منها أيدينا فلا نلطخ بها ألسنتنا.

وبعث هشام بن عبد الملك لبعض الأفاضل أن يكتب له مناقب عثمان ومساوي علي فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد يا أمير المؤمنين فلو كانت لعثمان رضي الله عنه مناقب أهل الأرض ما نفعتك ولو كانت لعلي رضي الله عنه مساوي أهل الأرض ماضرتك فعليك بخاصة نفسك والسلام اهـ من الأجوبة المسكتة.

لطيفة أخرى: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه يشتكي من بعض الشعراء ويقول هجانا فقال:

إذا الله عادي أهل لؤم وذلة
قبيلة لا يخفرون بدمية
ولا يردون الماء إلا عشية
تعاف الكلاب الضاريات لحومهم
وما سمي العجلان إلا لقوله
فعادي بني العجلان رهط ابن مقبل
ولا يظلمون الناس حبة خردل
إذا صدر الورد عن كل منهل
وتأكل من لحم ابن عوف ابن نمشل
خذ القعب واحلب أيها العبد واعجل.

وكان عمر رضي الله عنه عند سماعه لكل بيت منها يأوله ليهون على الرجل وليستمس للقاتل أحسن المخارج فلما سمع عمر البيت الأول قال: إن الله تعالى لا يعادي مسلما، ولما سمع البيت الثاني قال: ليت عمر كههم لا يخفر الذمة - لا ينقض العهد - ولا يظلم الناس، ولما سمع الثالث قال: ذلك أصفى للماء وأقل للزحمة، ولما سمع الرابع قال: كفى بالمرئ مهانة أن تأكله الكلاب، ولما سمع الخامس قال: سيد القوم خادمهم، وكان الرجل بعد تأويل عمر للبيت يقول ولكنه يقول فينا وينشد البيت الذي يليه حتى أتمها ومع ذلك فقد دعا عمر رضي الله عنه حسان والشعراء يستشيرهم في هذه الأبيات فقالوا إنهما من أشد الهجاء فعند ذلك أدب عمر القائل على هذا الهجاء انظر كتاب قول على قول.

وقوله (وطاعة الولاة إلى آخر البيتين) اقتف اتبع وسبهم شتمهم وذرتك، ومعنى البيتين أن طاعة الولاة وهم الأمراء والحكام واجبة في غير معصية الله كما تجب طاعة العلماء العاملين واتباع السلف الصالح والاستغفار لهم.

قال تعالى [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم] سورة النساء الآية 58، وقال صلى الله عليه وسلم «السمع والطاعة على المرء المسلم في ما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة» متفق عليه، وقال أيضا: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور» الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وقال تعالى [والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان] سورة الحشر الآية 10، وقال [واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات] سورة محمد الآية 20، ويحرم سب السلف والطعن فيهم ويؤدب صاحبه ونقل الخطاب أن سب الصحابة من الكبائر المحرمات، وقال العلماء كثيرا ما يكون الطاعن في الصحابة مطعون فيه وقالوا أيضا إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من الصحابة فاعلم انه زنديق وقال مالك من شتم النبي قتل ومن شتم أصحابه أدب.

ويجب احترام العلماء والافتداء بهم وسؤالهم عما جهل لقوله تعالى [فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون] سورة النحل الآية 43، قال في نظم الأخصري:
ويقتدي بالعلماء العاملين التابعي سنة خير المرسلين
الأولى يدلون على الرحمن محذرين طرق الشيطان

ويحرم سب العلماء أيضا والاستخفاف بهم لأنهم ورثة الأنبياء قال بعضهم:
وابن هلال في النوازل جعل إذابة العالم كفرا ولعل
من ذاك أن الملحد في رسل رسله كالملحد في الرسل.

تنبيهان: الأول: السلف الصالح هم الصحابة والتابعون وتابعوهم وقال بعضهم:

ثلاثة من القرون سلف وخامس بلا خلاف خلف
ورابع القرون فيه اختلفا هل سلف أو خلف من سلفا

ولفظ الصالح لا يجوز إطلاقه إلا على القائم بحق الله وحق عباده قال بعض الفقهاء:

وقائم بحق ربه وحق عباده فصالحا قد استحق
وجاهل لفرض عين لم يجز إطلاق صالح عليه فاحترز
لأنه بتركه التعلما لم ين فاسقا لقول العلماء.

الثاني: الإمامة ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والأصل في نصب الإمام قوله تعالى [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة] سورة البقرة الآية 29، وشروط وجوب طاعة الإمام: الإسلام، والتكليف، والذكورة، والحرية، والاجتهاد، والخبرة بمعرفة الحرب وسياسة الأمة وأن لا يلحقه فزع ولا رقة من إقامة الحدود ويكون سليم الأعضاء وقادرا على القيام بمصالح المسلمين واختلف في قرشيته.

فائدة: قال أبو شامة في السبعة الذين يظلمهم الله يوم القيامة:

وقال الرسول المصطفى إن سبعة يظلمهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والإمام بعدله

والحديث الذي أشار إليه متفق عليه.

لطيفة: دخل رجل من الجهلة على شيخ من أهل العلم فقال أصلح الله الشيخ لقد سمعت الساعة شيئاً منكراً قال وما سمعت قال سمعتهم يشتمون الأنبياء قال وما المشتموم من الأنبياء قال سمعتهم يشتمون معاوية قال يا أخي ليس معاوية بنبي قال فهبه نصف نبي لم يشتم انظر بهجة المجالس ج2، ص:552.

وقوله (والترك للمرء البيت) المرء فسره بقوله جحد الحق مع ظهوره، والجدال هو الخصام والمناظرة وقيل المرء والجدال مترادفان ومعنى البيت انه يجب ترك المرء وكذا يجب ترك جدال أهل البدع والأهواء لأنه يؤدي إلى إيقاع الشبهة في القلوب.

تنبيهات مفيدة: الأول: الحوار والجدال يشتركان في أنهما حديث أو مناقشة بين طرفين، والفرق بينهما أن الجدال الغالب فيه أن يكون في مجال الخصومة والتمسك بالرأي أو التعصب له، أما الحوار فهو مراجعة الكلام أو تداول الحديث بين طرفين لا على جهة الخصام والتزاع.

الثاني: لا ينبغي الجدال في كل شيء ولا مع كل أحد ولا الدخول في الجدال العقيم كجدال المبتدع أو الجاهل أو من لا يبحث عن الحق لأنه مضيعة للوقت ولا يجدي قال الشاعر:

إذا كنت ذا عقل وماراك جاهل فأعرض ففي ترك الجواب جواب.

الثالث: الجدال أو المناظرة قد يسبب الحسد والكبر والرياء والعداوة والمباهاة ولذا ينبغي تجنبه إلا لضرورة شرعية وفي مجال إظهار الحق لا غضاضة في رد الأقوال أو الحجج الضعيفة ولو كان صاحبها مشهوراً بالعلم أو كان شيخاً أو أباً لمن يبطل تلك الحجج وقد قال محمد مولود بن أحمد فال في هذا المعنى:

رد الأجلاء على الأجل	من الأبين والشيوخ دلا
مع قبول كل واحد نبه	له على جوازه أو طلبه
رد على مالك ابن القاسم	وابن ابن عاصم على ابن عاصم
وابن ابن مالك على ابن مالك	وسلم النقاد كل ذلك
كذا الرهوني على رسوخه	قد أكثر الرد على شيوخه
وذاك عندي أن حق الحق	مقدم على حقوق الخلق.

الرابع: لكي تثمر المناظرة ينبغي أن يكون أسلوبها بالتي هي أحسن كما قال تعالى [وجادلهم بالتي هي أحسن] سورة النحل الآية125، وقال [ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن] سورة العنكبوت الآية46، وأن تراعى شروط وآداب المناظرة بأن تكون الغاية والغرض الوصول إلى الحق والانقياد له بحيث يكون المناظر كناشد الضالة الذي لا يفرق بين أن تظهر على يده أو على يد من يعاونه ولا يكون الغرض هو التباهي أو إظهار البراعة أو المعلومات أو إفحام الخصم والله در القائل:

الخلق كله أواني الله فما لواحدة أن تباهي
بما بها إذ هين أن يجعلها في غيرها الشهد وفيها الخنظلا.

ولا بد فيها من ضبط الأعصاب ومن احترام كل من الطرفين للآخر ومن تنظيم وترتيب الأسئلة والأجوبة وحسن الإصغاء للخصم وجعل الكلام مناوبة وينبغي الاعتدال في رفع الصوت والبدء بنقاط الاتفاق لأن ذلك قد يفتح آفاقاً للتلاقي لم تكن واردة في الحسبان أما البدء بنقاط الاختلاف فإنه قد ينسف الحوار من أوله كما ينبغي الابتعاد عن الغضب والتعصب والتعنت وحب الانتقام والعجب والضحك والهزل، والحذر من التناقض والمكابرة والعجلة في الحكم والكلام فيما لا يعلمه أو عند قوم يشهدون بالزور لخصمه ولا بد للمناظر من معرفة ما يناظر فيه ومن الدليل والصدق فيما يقول، والفجور في الخصام من علامات النفاق كما في الحديث المتفق عليه وينبغي أن لا يظهر الحرص على موقف أو أمر معين خشية أن تشتد مقاومة الخصم له وطول الكلام في المناظرة أو الاستعجال فيه كل ذلك من ضروب التضييل ومما يقلق الخصم أن يكون الجدال في وقت ضيق أو مكان غير مناسب، وإذا تمت شروط وآداب المناظرة فإنها ستثمر بإيضاح الدليل بحول الله ثم بإحقاق الحق وإبطال الباطل، وإذا تبين الحق وجب اتباعه والرجوع إليه لأن الرجوع إلى الحق حق وهو خير من التماسي في الباطل وفي الصحيح «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» متفق عليه كما أن اتباع الحق يكسب الشخص احترام الآخرين ومن بينهم الخصوم عكس الاصرار على الباطل. والجدال تعتره الأحكام الخمسة قال في محارم اللسان:

وللجدال تعتري الأحكام
لجلبه غوائل المناهي كالعجب والحقده وحب الجاه

الخامس: البدعة هي ما أحدث في الدين مما ليس منه على أنه منه والمذموم من البدعة هو ما خالف الكتاب والسنة وغير ذلك فليس بمذموم والبدعة تعبيرها الأحكام الخمسة وما تناولته أدلة وقواعد الوجوب كتدوين الشرع فهو واجب لأن تبليغ الشريعة واجب إجماعاً وما تناولته أدلة التحريم وقواعده كتقديم الجهلاء على العلماء وتولية المناصب من لا يصلح لها فذلك محرم وما تناولته أدلة الندب كصلاة التراويح جماعة وتصنيف كتب العلم في كل زمان وبناء المدارس والمستشفيات وسائر المرافق الضرورية فهو مندوب وما تناولته قواعد الكراهة كالزيادة على التسبيح المحدد بعد كل فريضة فهو مكروه، وما تناولته قواعد الإباحة كالانتفاع ببعض المستجدات فهو مباح.

والضابط: لما يجوز وما لا يجوز مما لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم هو عرضه على قواعد الشرع فأى القواعد اقتضته لحق بها، وحديث «كل بدعة ضلالة» المتقدم فهو محمول على البدع المخالفة للشرع و أي بدعة دل دليل على وجوبها أو ندها أو إباحتها فهي بدعة لغوية لا بدعة في الشرع.

وقوله (وترك ما أحدث البيت) أحدث ابتدع، والمحدثون المبتدعون، وينفث أي ينطق ومعنى البيت أنه يجب ترك ما ابتدعه المبتدعون مما ليس مستندا إلى كتاب ولا سنة لقوله صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه وأما ما استند من الأمور المحدثات إلى أصل شرعي فليس بمذموم وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» إلى آخر الحديث الذي رواه مسلم قال في المنهج المنتخب:

وكل بدعة ضلالة نعم شرعا لما إسناده قد انعدم
وما دليل فرضه وندبه باد فليس بدعة فانتبه

وهذا هو الذي سيذكره في باب الأقضية عند قوله:

والأموي العدل قال تحدث أقضية بما فجورا أحدثوا

البيت رقم 1399.

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء لغة الحسن والنظافة واصطلاحاً طهارة مائية تشمل غسل ومسح أعضاء الوضوء لرفع الحدث الأصغر، والوضوء بضم الواو هو الفعل وبفتحها هو الماء الذي يتوضأ به، والغسل هو تعميم الجسد بالماء مع النية والدلك لرفع الحدث الأكبر وموجبات الوضوء هي ما يلزم منه وهي مبطلاته المعبر عنها بالنواقض وهي ثلاثة أقسام:

الأول: أحداث والحدث هو ماخرج من أحد المخرجين المعتادين على وجه الصحة من بول وغائط وريح ومذي وودي.

والثاني: أسباب أحداث وهي النوم الثقيل وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر واللمس والقبلة.

والثالث: ليس بأحداث ولا بأسباب وهي الردة والشك في الحدث، والوضوء واجب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين] سورة المائدة الآية 7، وقال صلى الله عليه وسلم «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه وحكم الغسل الوجوب أيضا لقوله تعالى [وإن كنتم جنبا فاطهروا] سورة المائدة الآية 7، أي فاغتسلوا وموجباته هي انقطاع دم الحيض والنفاس ومغيب الحشفة في فرج وخروج مني بلذة معتادة.

النص:

125	[ويجب الوضوء مما خرجا	يعتاد عادة من المخرج جا
126	غائط أو بول وريح دبر	ومن مذي مع غسل الذكر
127	والمذي أبيض رقيق جار	عند الملاءمة والتذكار
128	للذة ومنعظ والودي ما	أبيض خائراً تلا البول اعلمنا
129	أما المني فهو ماء دافق	في اللذة الكبرى بوطء مارق
130	وفيه رائحة طلع ومني	الانثى رقيق أصفر قد ينثني
131	ومن دم استحاضة أو سلس	إن فارقا أكثر فافهم واقتس

- 132 إلا في ندى بغير نقض أن يتوضأ لكل فرض
 133 ويجب الوضوء من زوال عقل بنوم صاحب استئصال
 134 أو سكر أو إغماء أو جنون أو لمس وقبلة للذة رأوا
 135 ومسه ذكره واختلفا في فرجها ثالثها أن تلتفقا

قوله (ويجب الوضوء إلخ البيتين) جا بالقصر أي خرج.

ومعنى البيتين الأولين أنه يجب الوضوء لما يخرج من الحدث المعتاد من أحد المخرجين المعتادين القبلى والدبر إذا خرج على وجه الصحة كالغائط والبول والريح بصوت أو لا والمذي ويجب منه أيضا غسل الذكر مع وجوب النية على المعتاد وفي بطلان صلاة تارك نية الغسل أو تارك غسل كل الذكر قولان واحترز بالخارج المعتاد من الحصى والدود فلا ينقض الوضوء خروج أحدهما وبه يلغز قال العلامة الأمير في ذلك:

قل للفقيه ولا تخجلك هيئته شيء من المخرج المعتاد قد خرجا
 فاستوجب القطع واستنحى المصلي له لكن به الطهر يامولاي ما انتقضا
 قوله (والمذي أبيض إلى آخر الأبيات الستة) جار أي خارج والملاعبة هي:
 المداعبة والملاسة للمرأة، والتذكار هو التفكير في شأن اللذة، والمنعظ بمعنى الإنعاظ
 وهو قيام الذكر وانتشاره، و(ما) بالقصر للوزن أي ماء وخائر غليظ، وتلا البول
 تبعه في الخروج غالبا واعلم أي أعرف ودافق أي خارج دفقة بعد أخرى وهو
 أبيض أيضا والوطء الجماع، ومارق أي خارج بسبب اللذة الكبرى والطلع ثمر
 فحل السنخ وينثني أي ينعكس إلى داخل الرحم غالبا، والاستحاضة هي الدم
 الخارج من المرأة في غير أوان الحيض والنفاس، والسلس الحث الخارج مرارا بلا
 إرادة، واقتس أي قس كل سلس على ما ذكر.

ومعنى الأبيات الستة بعد البيتين الأولين يدور حول وصف هذه الأحداث الخارجة من القبل فالمذي ماء أبيض رقيق يخرج غالبا إثر ملاعبة النساء أو التفكير في شأن اللذة والانعاظ، والودي ماء أبيض غليظ يخرج غالبا بعد البول وقد يخرج قبله أو معه. ومني الرجل ماء أبيض دافق غليظ يخرج عند اللذة الكبرى كالجماع

كما يخرج في الإحتلام وفيه رائحة طلع النخل إذا كان المني من صحيح الزاج وما زال رطبا أما مني المرأة فهو ماء أصفر رقيق ينثني داخل الرحم غالبا، ودم الاستحاضة هو الخارج من المرأة زيادة على أيام عادتھا واستظهارها، والسلس هو خروج الحدث مرارا بغير اختيار ويجب الوضوء من دم الاستحاضة كما يجب من سلس البول وغيره إن فارق أكثر الزمن وأما إن لازم أكثر أو نصف الزمن فلا يجب الوضوء بل يستحب وهل تعتبر الملازمة في مطلق الزمن أو في زمن الصلاة خاصة الذي يبدأ من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني وهذا الأخير هو المعتاد والمعتمد.

تنبيه: دم الاستحاضة يمتاز بأنه أحمر مشرق خفيف الرائحة ولا ألم معه بينما دم الحيض أسود غليظ منتن الرائحة وتصحبه بعض الآلام قال بعضهم:

باللون والريح وبالتألم وغلظ ورقة ميز الدم

وقوله (ويجب الوضوء من زوال إلى آخر الأبيات الثلاثة) النوم الثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بالأصوات المرتفعة ولا بسيلان لعابه أو بسقوط شيء من يده أو انحلال حبوته، والسكر هو ذهاب العقل مع اللذة والفرح بسبب خمر مثلا وقد يحصل السكر بشيء مباح والإغماء زوال العقل مع استرخاء في الأعضاء، والجنون زوال العقل مع النشاط بدون فرح ويكون بسبب الجن أعاذنا الله، واللمس ملاقة جسم الرجل لجسم المرأة من أجل اللذة، والقبلة بالضم هي وضع القدم على القدم وبكسر القاف هي بيت الله الحرام، وتلطف أي تدخل أصبعها بين شفريرها.

ومعنى الأبيات الثلاثة الأخيرة أنه يجب الوضوء من زوال عقل بسبب نوم ثقيل أو سكر أو إغماء أو جنون كما يجب بسبب لمس قصد به اللذة ولو لم تحصل وكذا يجب بسبب القبلة إن لم تكن لوداع أو رحمة ما لم توجد اللذة وإلا وجب الوضوء ويجب بسبب ملاسة الرجل لذكره المتصل بباطن كفه أو أصابعه واختلف في المرأة هل ينتقض وضوؤها إذا منست فرجها أو لا ينتقض وهو المشهور والقول الثالث أن الإلطاف هو الذي ينقض وضوءها ومحل الخلاف إذا كان مسها لفرجها بغير لذة وأما إن كان للذة وجب الوضوء كما في الدسوقي.

تتمة: يبطل الوضوء بالردة أعاذنا الله كما يبطل بها غيره من الأعمال ويجب منها الغسل على المعتمد وينتقض الوضوء أيضا بسبب الشك في حصول أحد النواقض إلا الشك المستنكح فلا ينقضه.

تنبيه: لا ينقض مس غير البالغ ولا مس الدبر أو الأنتيين أو فرج صغيرة إلا إذا ألتذ والمعتمد أن لمس المحرم ناقض مع وجود اللذة لا مع قصدها فقط أما لمس غير المحرم فإنه ينقض بشرط أن يكون اللامس بالغا والملموس ممن يشتهى عادة وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها لا إن انتفى القصد واللذة فلا نقض وقد قال محمد بن ميمية:

لمس فروج الحيوان قاض بنقضه الخطاب عن عياض
لكنما الجلاب غير حاكم بذلك في الصبيان والبهائم.

تأصيل الأحكام:

دليل وجوب الوضوء مما ذكر آية الوضوء المذكور قبل قليل وكذا حديث «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه وحديث «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» رواه الخمس وصححه بن حبانة وقد أمر علي المقداد رضي الله عنهما أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي فقال «يغسل ذكره ويتوضأ» أخرجه مالك في الموطأ أما الودي فيجب منه ما يجب في المذي قياسا عليه وقد روى النسائي وابن ماجه «ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أشبه الولد» ويجب الوضوء من دم الاستحاضة إذا فارق أكثر الزمن لحديث «إذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي» أخرجه في الموطأ وفي رواية «اجتني الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة» وفي الحديث دلالة على أن المرأة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره إذا ميزته وإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم الاستحاضة كحكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند المالكية ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة وقد قيس على الاستحاضة سلسل البول وغيره أما وجوب الوضوء من

زوال العقل فهو مستفاد من حديث «من نام فليتوضأ» رواه أبو داود، ووجوب الوضوء بما ذكر من السكر والاعماء والجنون لإشترك المذكورات مع النوم في علة ذهاب العقل، ووجوب الوضوء من اللمس مستفاد من الآية السابقة ومن حديث «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» مخرج في الموطأ وغيره من الصحاح، ووجوبه من القبلة مستفاد من أثر «من قبله الرجل امرأته الوضوء» أخرجه في الموطأ وقد روى أحمد وغيره «أيما رجل مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» وفي الموطأ أيضا أن ابن عمر كان يقول «...فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء».

ثم بين ما يجب منه الغسل بقوله:

النص:

- | | | |
|-----|--------------------------|--------------------------|
| 136 | والغسل فرض بمني راس | للذة أو حيض أو نفاس |
| 137 | أو بمغيب كمررة في فرج | ويفسد الصوم وكل حج |
| 138 | ويوجب الحد وإكمال الصداق | ويحصن الزوج ويسلب الطلاق |
| 139 | وإن رأت قصة أو جففا | تطهرت مكافئا إذ وافا |
| 140 | وإن رآته بعد لحظة فإن | عاود لفقته حتى يستكن |
| 141 | لخمسة عشر أقل الظهر | فإن تمادى تبق نصف شهر |
| 142 | إن تك مبتدأة في الظاهر | ثم هي مستحاضة كالظاهر |
| 143 | ثم إذا انقطع دم النفسا | صلت فإن دام لستين رسا |

قوله (والغسل إلى آخر البيت الثالث) راس أي ثابت والكمرة رأس الذكر، ويوجب الحد على الزاني إن توفرت شروطه، ويحصن الزوج أي يصيره محصنا إذا توفرت شروط الاحصان وقد نظمها بعضهم فقال:

شروط الحصانة ست أتت فخذها على النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح متى اختل شرط فلن يرجما

ويسلب الطلاق أي يحل المبتوتة وهي المطلقة ثلاثا.

ومعنى الآيات : الثلاثة أنه يجب الغسل على الرجل والمرأة بسبب خروج مني بلذة معتادة في نوم أو في يقظة أو بسبب انقطاع دم الحيض وهو الدم الخارج بنفسه من قبل ما تحمل عادة أو بسبب انقطاع دم النفاس وهو الدم الخارج لأجل الولادة أو بسبب مغيب الكمرة أي الحشفة أو قدرها من بالغ في فرج مطلقاً ومغيب الحشفة في الفرج يفسد الصوم مطلقاً ويفسد الحج أيضاً ويوجب الحد على الزاني ويوجب إكمال الصداق على الزوج البالغ إذا كان مثلها يوطأ ويحصن الزوج ذكراً كان أم أنثى ويحل المطلقة ثلاثاً.

تنبيهان:

الأول: خروج مني المرأة يحصل بوصوله إلى محل ما يغسل عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة وقال سند لا يشترط خروج منيها بل يكفي في وجوب غسلها مجرد إحساسها بانفصال مائها عن مقره. اهـ من الدسوقي.

الثاني: الوطأ إذا كان من بالغين وجب الغسل عليهما اتفاقاً وإذا كان من بالغ وصغيرة وجب عليه الغسل وندب لها، وإذا كان من صغير وكبيرة ندب له الغسل دونها ما لم تزل على المعتمد، وإن كان من صغيرين ندب له الغسل أيضاً دونها.

وقوله (وإن رأت قصة إلى آخر الآيات الخمسة) القصة: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض علامة على الطهر وأبلغ من الجفوف وأدل على براءة الرحم والجفاف مصدر من جف وهو خلو الفرج من أثر الدم ويعرف بأن تدخل الخرقه فتخرج جافة من أثر الدم ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج وهو علامة ثانية على الطهر أيضاً، وإذا وافى أي جاء أحدهما أي الجفاف أو القصة ولفقته أي ضمت أيام بعض الحيض لبعض إذا كان متقطعاً، ويستكن أي يستتر وينهي وينقطع، وتبقى أي تمكث وتنتظر، والمبتدأة التي لم يتقد لها حيض ورسا أي ثبت.

ومعنى الآيات الخمسة أنه يجب على المرأة أن تتطهر على الفور إذا ضاق وقت الصلاة التي رأت علامة الطهر في وقتها أو طلب الزوج مواععتها في ذلك الوقت ولا تنتظر أحدهما أي القصة والجفوف إذا رأت الآخر بل تتطهر ولو كانت رؤيتها للطهر بعد لحظة من خروج الدم لأن الحيض لا حد لأقل زمنه إلا باعتبار الخارج وهو القطرة ثم إن عاودها الحيض ولو قطرة لفتت أيامه بضم بعضها إلى بعض ما

لم يفصل بين الدمين طهر تام سواء كانت متبداة أو حاملاً أو معتادة حتى يتم ثم بعد ذلك تكون مستحاضة إن لم ينقطع وتزيد المعتادة على عادتها بثلاثة أيام إن استمر ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي أقل مدة الطهر ثم بعد مدة الطهر تلك يكون الثاني حيضاً مؤتلفاً ولا يضم للأول، وإن تمادى الدم على الحائض تمكث نصف شهر إن كانت مبتدأة أو إن كانت عادتها خمسة عشر يوماً فإن كانت أقل زادت بثلاثة أيام ما لم تجاوز حده أيضاً ثم هي بعد ذلك مستحاضة في جميع تلك الحالات وحكم المستحاضة كحكم الطاهر فتغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ وإذا انقطع دم النفاس بجفوف أو قصة اغتسلت وجوبا بنية الطهر وصلت ولا حد لأقل زمنه كالحيض كما يجب عليها الغسل لو ولدت من غير دم على المشهور وإذا استمر دم النفاس ستين يوماً اعتبرتها لأنها أكثر مدة النفاس وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

تنبيهات

لأول: لم يتعرض المصنف لحيض الحامل وهي تبيض وتزيد فترة مدة حيضها على ما ذكر بحسب طول مدة حملها فالحامل إذا استمر عليها الحيض في الشهر الثالث أو الرابع أو الخامس تمكث عشرين يوماً وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان أما في شهرها السادس إلى بقية الحمل فإنها تمكث شهراً كاملاً وبعد فترة المكث تكون مستحاضة.

الثاني: أكثر النفاس ستون يوماً إن تمادى ولا تستظهر فإن استمر ستين ولو بالتلفيق ثم وضعت مولوداً ثانياً فهما نفاسان وفي هذه الحالة إذا استمر الدم قد تمكث المرأة خمسة أشهر وهي لا تصلح ويلغز بذلك وتوضيح ذلك أنها تمكث شهرها التاسع كله إذا استمر عليها الدم كما تقدم ثم تمكث بعده أربعة أشهر للنفاسين المستقلين.

الثالث: يمنع الحدث الأصغر الصلاة والطواف وصحتها ومس المصحف وتمنع الجنابة موانع الأصغر ودخول المسجد وتمنع القراءة غير أنها لا تمنع للحائض والنفساء ويمنع الحيض والنفاس الصوم وصحته والاستمتاع بالزوجة كما يمنع الطلاق في أيام الحيض.

تأصيل الأحكام:

وجوب الغسل من المني الخارج بلذة معتادة ثابت لحديث «الماء من الماء» الذي رواه البخاري وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت فقال «نعم إذا رأت الماء» متفق عليه وفيه دليل على بروز مني المرأة، أما المني الخارج بغير لذة معتادة فلا يوجب الغسل قياسا على المذي والاستحاضة، ووجوب الطهر من انقطاع دم الحيض ثابت بدليل قوله تعالى [فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله] سورة البقرة الآية 220، وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» أخرجه البخاري.

وأما الطهر من انقطاع دم النفاس فدليل وجوبه هو أمره صلى الله عليه وسلم لآبي بكر الصديق أن يأمر زوجته أسماء بنت عميس بأن تغتسل بعد نفاسها والحديث رواه مسلم، وأبو داود وابن ماجه، ثم إنه لما كان يحرم الصوم والوطأ ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض ووجوب الغسل من مغيب الكمرة في الفرج مستفاد من قوله تعالى [وإن كنتم جنبا فاطهروا] سورة المائدة الآية 7، وقد ذكر الشافعي أن الجنابة تطلق في الحقيقة على الجماع وقد قال صلى الله عليه وسلم «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه وهذا كناية عن الجماع وفي رواية وإن لم يتزل وفي الموطأ «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل» وفيه أيضا عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» وإفساد الجماع للصوم مستفاد من قوله تعالى [أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم... إلى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] سورة البقرة الآية 187، وقد أصاب أعرابي أهله في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة وقال له «صم يوما مكان ما أصبت» أخرجه في الموطأ وإفساده للحج يدل عليه قوله تعالى [الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث] سورة البقرة الآية 197، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» أخرجه في الموطأ، ووجوب الحد من الزنا وهو الوطء الحرام يدل عليه

قوله تعالى [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] سورة النور الآية 3، ووجوب الاحصان بسبب الزنى ثابت لحديث «على ابنك مائة جلدة وتغريب عام واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» متفق عليه، ووجوب إكمال الصداق بسبب الوطء يدل عليه قوله تعالى [وإن أردتم استبدال زوج ماكن زوج وآتيتن إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا] سورة النساء الآية 21، مع ما ثبت في الموطأ من أن عمر بن الخطاب قال: «أبما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجه غرم على وليها قال: مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجه إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها...».

وإباحة نكاح الزوج للمبتوتة مستفاد من قوله [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره] سورة البقرة الآية 227، والجفوف المذكور مستفاد من ظاهر النصوص أنه علامة الطهر وفيما يخص القصة فقد ثبت في الموطأ أن عائشة رضي الله عنها كانت تفتي النساء فتقول لهن «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر.

وفيما يخص تحديد أقل أو أكثر الطهر والحيض والنفاس فظاهر النصوص يفيد أنه لا حد لأقل أو أكثر الطهر ولكن المالكية والشافعية والحنفية مالوا إلى أن أقل الطهر هو خمسة عشر يوما، كما يستفاد من ظاهرها أنه لا حد لأقل الحيض أو لأكثره ولكن الذي عليه السلف أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ولم يوجد أيضا نص يحدد طول أو قصر مدة النفاس وعند مالك والشافعي أن أكثره ستون يوما وأنه لا حد لأقله، وتجلس النفساء عن الصلاة ستين يوما إن تمادى بها الدم لأنها هي أكثر مدة النفاس على ما أفاده الاستقراء من أحوال النساء وإذا لم ينقطع بعد الستين فهي كالمستحاضة بالقياس عليها والدليل على أن حكم المستحاضة كحكم الطاهرة هو حديث أم سلمة «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم تصلي» رواه مالك في الموطأ أما ما ذكر

من منع القراءة والطواف ومس المصحف ودخول المسجد فالأصل فيه أن عليا رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً» رواه الترمذي وصححه بالإضافة إلى قوله تعالى [إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون] سورة الواقعة الآية 82. وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» وفي الصحيح «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواه البخاري.

باب الطهارة والستر للصلاة

الطهارة لغة النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية واصطلاحاً صفة حكومية توجب لموصوفها استباحة الصلاة والطهارة هي مفتاح الصلاة وشرطها الذي لا تصح إلا به لقوله صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور» رواه أحمد والطهارة طهارتان الأولى حسية وهي الطهارة من الحدث والخبث والادناس الظاهرة وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة وهي المعنية بالتبيين في هذا الباب وهي نوعان مائية وترابية. والثانية معنوية كتطهير الجوارح من الجرائم والآثام كتطهير القلب والباطن من الأخلاق المذمومة كالرياء والحسد والحقد وهذه لا تقل أهمية عن النظافة الحسية والذي يعتني بالنظافة الحسية وحدها مثله كمثل من يعتني بتجميل الدار من الخارج وأهملها من الداخل.

وحكم الطهارة هو الوجوب بالكتاب والسنة وفائدتها أن فيها رضي الله تعالى وامتنال أمره وتقي من الكثير من الأمراض وتجعل الشخص في مظهر لائق ومرضي ويكفي قوله تعالى [إن الله يحب المتطهرين] سورة البقرة الآية 222، ومحبة الله هي الغاية القصوى وفي الحديث الرباني «إن الله تعالى قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني أعطيته ولئن استعاذ بي لأعيذنه» رواه البخاري أما الستر فهو نوعان أيضاً: ستر مادي ومن جملة الستر الذي قصده المصنف وبين صفته وحكمه، وستر معنوي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» الحديث رواه مسلم وقد تحدث المصنف في هذا الباب عن بيان صفة الماء المطهر وما يكره منه وما يصلح للعادة من الماء المتغير وما يكفي للطهر وعن طهارة مكان وثوب المصلي وعن الستر في الصلاة وعن الأماكن التي تجتنب فيها الصلاة.

النص:

- 144 [ومن يصلي كالمناجي ربه
145 بمطلق مُطَهَّرٍ مَا غَيْرًا
146 إذا تغير بنجس طَرِحًا
147 وكرهوا مع وجود الغير ما
148 وقلّة الماء مع الإحكام
149 وسرفٌ منه غلوٌ بدعة
150 بالمد وهو وزون رطل وثُلث
151 ووجبت طهارة المكان

المناجي الذي يسارر ويخاطب والمراد حضور القلب وخشوعه في الصلاة. فليتهيان: فليستعد للمناجاة، بطهر: من الحدث والخبث، والمطلق هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، وحبه خبير أو دعاء، والقرار مكان الماء الذي استقر فيه الملازم له، والثرى التراب التي بها الماء، وطرح ألغي، و(ما) بالقصر للوزن أي ماء، وقل كآنية الوضوء للمتوضئ والغسل للمغتسل، وأذى نجاسة، وسلم من التغير وقلّة الماء أي تقليل المستعمل منه، والإحكام الاتقان، والسرف الاكثار والزيادة على الحد المطلوب شرعا، والغلو الزيادة في الدين على المطلوب شرعا أيضا والبدعة المحدث المخالف للسنة، والشرعة: الشريعة، وتطهر اغتسل، والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، والرطل: اثنتا عشرة أوقية ووزنه ألفان وخمسة وأربعة وستون اgrama والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم وبث العلم أي أفشه وانشره.

ومعنى الأبيات الثمانية يفيد أولا تشبيه المصلي بالذي يخاطب ربه وهذا عبارة عن حضور القلب في الصلاة وخشوعه فيها وقيل معنى مناجاة المصلي لربه هي تحدّثه معه في قوله [إياك نعبد وإياك نستعين] وغير ذلك من التلاوة والدعاء وأما مناجاة الرب للعبد فهي إقباله عليه بالرحمة والرضوان وما افتتح به المصنف ليس في الموضوع وإنما ذكره المصنف ليرتب عليه ما بعده وهو وجوب استعداد المصلي للصلاة والمناجاة بالوضوء إن كان الحدث أصغر أو الطهر إن كان حدثه أكبر ولا

يصح أحدهما إلا بماء مطلق لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا، ولا يضر تغييره بسبب قراره الملازم له من سبخة وهي أرض ذات ملح ورشح ملازم أو حمأة وهي طين أسود منتن ونحوهما من كل ملازم لا ينفك عن الماء غالبا وإذا تغير أحد أوصافه بشيء نجس تنجس ولم يصلح لشيء أما إذا تغير بشيء طاهر كلبن أو غيره مما ينفك عنه غالبا فإن ذلك الماء يكون طاهرا في نفسه ينتفع به ولكنه لا يصلح للعبادة ولو أزيلت به عين النجاسة بقي حكمها لكن إذا لاقى محلها وهو مبلول محل آخر لم يتنجس على الصحيح.

ويكره مع وجود الماء استعمال ماء قليل كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل إذا سقطت فيه نجاسة قليلة لم يتغير أحد أوصافه ثم بعد كلامه على ما يصح التطهير به وما لا يصح ذكر مسألة كان الأولى ذكرها في باب الغسل وهي استحباب التقليل بلا تحديد على المشهور مع اتقان الغسل للعضو المغسول وذم الاكثار من صب الماء في الوضوء والغسل وهو غلو وبدعة لأنه يتعلق بالعبادة والمطلوب شرعا تركه ولأنه يؤدي إلى ترك التدليك اتكالا على صب الماء، ثم استدل على ما ذكره من استحباب تقليل الماء بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ بمد وأغتسل بصاع وهو خمسة أرطال وثلاث بالرطل المذكور.

ثم انتقل يتكلم عن وجوب طهارة مكان المصلي المماس لأعضائه وثوبه والمراد محموله ولو طرف عمامته الذي يتحرك بتحركه وذكر في ذلك الوجوب قولين مشهورين الأول أنه واجب وجوب الفرائض والمراد أنه شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة. الثاني أنه واجب وجوب السنن المؤكدة أي مطلوب كطلبها وعلى الأول لو صلى بالنجاسة عمدا قادرا على إزالتها فإنه يعيد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت، وعلى القول الثاني يعيد في الوقت مطلقا.

تنمة: لم يتعرض المصنف لطهارة البدن، وحكمها كحكم طهارة الثوب والمكان وإنما لم يذكرها لأن كلامه دال عليها من باب أخرى وقيل تركها هنا اكتفاء بما يذكره في الاستنجاء.

تنبيهات:

الأول: المصلي الذي يناجي ربه يقتضي ذلك منه الخشوع في صلاته وقد ذكر زروق أن حضور القلب في جزء من الصلاة واجب اجتماعا وينبغي ذلك عند الاحرام.

الثاني: الماء المخلوط بالمفارق ثلاثة أقسام:

القسم الأول طاهر ومطهر وهو الكثير الذي لم يتغير أحد أوصافه،
والقسم الثاني غير طهور وهو المتغير سواء قل أم كثر وحكمه كمغيره،
والقسم الثالث مختلف فيه وهو القليل الذي حلت به نجاسة قليلة لم تغيره فعند المصنف أنه متنحس ولكن الناظم مال إلى المشهور وهو أنه مكروه مع وجود غيره.

الثالث: لا يضر تغير الماء بملح ولو طرح فيه قصدا على المشهور ومثله التراب وقد فصل الباجي بأن المصنوع منه هو الذي يضر ومحل الخلاف في المصنوع من أجزاء الأرض وأما المصنوع من نباتها فيضر اتفاقا ونظم هذا بعضهم بقوله:

الملح منه معدني كالحجر وذلك كالتراب ما به ضرر
ومنه ما جمده في مقره وذلك محكوم بنفي ضرره
ومنه مصنوع من الأشجار فالضرر فيه باتفاق جار.

الرابع: لا يضر التغير بالقطران أو الدباغ ونحوه من مصلح الماء وفي نظم نوازل سيدي عبد الله.

ومصلح الماء إذا ما غيره نفى ابن مرزوق بذلك ضرره
وعكسه ابن الحاج وابن رشد فصل سالكا سبيل الرشد
إن كان ذا التغير فيه بينا ضرر وإلا فيعد هينا.

الخامس: لا يجوز لغير ضرورة الانتفاع بشيء من النجس إلا جلد الميتة فقد رخص في استعماله في ماء ويابس بعد الدبغ وإذا تغير الماء الطهور في ذلك الجلد ولو بشيء طاهر فإنه يكون نجسا وبه يلغز وقد قال في ذلك ابن العقال:

وماء طهور خالطوه بطاهر كجرعة شهد قد تنجس بالشهد

السادس: إذا حصل الشك في المغير هل هو من جنس ما يضر أم لا فالماء طهور حيث استوى طرفا الشك وإلا عمل على الظن، أما إذا حصل الشك في طهارته ونجاسته فلا يكون الماء طهورا بل هو طاهر فقط.

فوائد: الأولى: تتعلق بحكم الصلاة بالنعل وفي الكفاف:

إن علمت طهارة النعل فصل به وهل كذا إن الحال جهل
والسبب ترك كل الأبي رأى لئلا يخطئ الغي

الثانية: تتعلق بماء الغسل أفادها محمد مولود أيضا بقوله:

لا يجزئ الغسل بما لم يبلغ صاعا ودون المد في الوضوء لغني
لدى الامام التونسي وأبي اسحاق والباجي وابن العربي

الثالثة: تتعلق بمس ثياب الصبي في الصلاة وقد أفادها محمد فال بن احمد فال التندغي بقوله:

إذا تعلق الصبي باب حال صلاة أم أو أب الصبي
لا شيء في الصلاة مهما يغلب ظن طهارة ثياب ذا الصبي
وبطلت حيث على البعض جلس أو سجد الذي تيقن النجس

الرابعة: ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان: إزالة النجاسة والنضح والموالة في الوضوء وترتيب الفوائت والتسمية في الذكاة والكفارة في رمضان وطواف القدوم وقضاء التطوع من صلاة أو صيام أي أنه إذا قطع عمدا بلا عذر لزم القضاء وإلا فلا.

النص:

- | | |
|----------------------------|--|
| الإبل أو مَحَجَّة المَواطن | 152 [وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَعَاظِنِ |
| لمشرك كنسية أو مجزرة | 153 حَمَامٍ أَوْ مَزْبَلَةٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ |
| في ظهر بيت ربنا الحرام | 154 إِنْ أَمْنَتْ وَهِيَ مِنَ الْحَرَامِ |
| لم يصف أو يشف وجوبه أضيف | 155 وَسُتْرَ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي بِكَثِيفٍ |
| بما يكون كتفيه مبديا | 156 وَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْلِيَا |
| لا وجهها وكفيها كما علن] | 157 وَتُسْتَرُ الْمَرْأَةُ حَتْمًا الْبَدَنَ |

المعاطن جمع معطن أو عطن وهو موضع اجتماعها عند الماء، والمحجة قارعة الطريق أي وسطه، والمزبلة موضع الزبل، والكنيسة موضع تعبد النصارى، والمجزرة مكان النحر أو الذبح، وكثيف وصف الثوب وعكسه الرقيق، ويصف للجسم، ولم يشف أي لم يكن شفافاً تظهر البشرة تحته بلا تأمل، والرجل بالسكون لغة في الرجل، ومبدي الكتفين أي مكشوفهما.

ومنعى الأبيات الستة يدور حول الأماكن التي تكره فيها الصلاة وحول ستر عورة المصلي ففي الأبيات الثلاثة الأولى بين أن تلك الأماكن تكره فيها الصلاة للنهي عنها في تلك الأماكن ومحل الكراهة إن أمن تحقق نجسها وأما إن تحققت نجاستها فلا تصح فيها الصلاة وأما النهي عنها فوق الكعبة المشرفة فهو للتحريم على المشهور وتعاد الصلاة أبداً، ثم ذكر في الأبيات الثلاثة الموالية وجوب ستر عورة المصلي رجلاً كان أو امرأة بثوب ساتر كثيف لا يصف العورة ولا ترى البشرة من تحته، وأنه يكره للرجل أن يصل وهو مكشوف الكتفين مع القدرة على سترهما ولا يعيد على المشهور، وأنه يجب على المرأة الحرة ستر جميع بدنها إلا الوجه والكتفين.

فائدتان:

الأولى: تجتنب الصلاة بمواضع أخرى في هذه الأبيات:

بيت كافر ومن لا يجتنب لنجس به الصلاة تجتنب
كذلك فعلها ببطن الوادي وموضع الحر من البلاد
وفعلها على حصير مبتدل ومن أمامه نجاسة تحل

الثانية: تتعلق بحكم الصلاة في الكعبة وهو في هذه الأبيات:

والطبري منع أن تصلي في كعبة دليبه فول
ومطلقاً تجوز عند الشافعي دليبه صلاة خير شافع
ومالك بين الدليلين جمع فحوز النفل وللغرض منع.

تنبيهان:

الأول: سكت المصنف عن عورة الرؤية وقد بينها خليل بقوله {وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرّة وركبة ومع أجنبي غير الوجه

والكفين} ثم يقول: {ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله} وفي نظم نوازل سيدي عبد الله العلوي:

ونظر اليدين والوجه يحل من حرة وقيل في الصغرى حظل
وحيث تخشى فتنة من النظر أو قصد اللذة منها من نظر
وجب ستر الوجه واليدين على المرجح من القولين
وليس يلزم الرجال ستر ما نظره على النساء حرماً
وكلما له ابيح النظر فمع قصد لذة ينحظر
وكلما نظره قد حظلا فإنه لحاجة قد حلا
واللمس بين كل محرمين يجوز حيث جاز رأي العين
قال وذلك القياس الأدون لأن رأي العين منه أهون
ولا يبيح نظر المحظور عدم شهوة لذا المنظور.

الثاني: يتعلق بإعادة الصلاة أبداً أو في الوقت لعدم ستر العورة وقد بين المختار فالحكم ذلك في التلخيص بقوله:

وأبدا يعيد غير من ستر لدبر والائثيين والذكر
وإن بدت عانتها للعين أو تحت سرّة والائثيين
أعادها إن لم يك الوقت خرج وإن يفته وقتها فلا حرج
وأمة تعيد دون مين لتحت سرّة والائثيين
وإن بدا فخذها قد تندب لها الاعادة وليست تجب
وحرة تعيد للساقين وبطنها أيضاً وبين ذين
وغير ذا من حرة إذا بدا أعادة الصلاة ليست أبدا

لطيفة: قيل للشعبي أيجوز أن يصلى في البيعة؟ قال نعم ويجوز أن يخراً فيها. انظر الامتاع والمؤانسة ج2، ص:58، والبيعة عند اليهود بمزلة الكنيسة عند النصارى.

تأصيل الأحكام:

الأصل في مناجاة المصلي لربه هو ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه» متفق عليه والأصل

في التهيء للصلاة هو قوله تعالى [إذا أقمتكم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] سورة المائدة الآية 7، وكذا حديث ابن عمر «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه مسلم والأصل في لزوم التطهير بالماء سواء كان ماء مطر أو ماء العيون والآبار أو ماء البحر هو قوله تعالى [فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا] سورة النساء الآية 43، وقوله تعالى [وأنزلنا من السماء ماء طهورا] سورة الفرقان الآية 48، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بيئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه الأربعة وحسنه الترمذي ولحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال في شأن البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه مالك في الموطأ وروى ابن ماجه «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه» غير أن في سننه ضعفا ولكن الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بما ذكر سلب الطهورية والمدار على الإجماع، وحكى النووي وغيره الإجماع أيضا على أن تغيير الماء بقراره لا يضر، والأصل في تقليل الماء ما رواه انس من أنه صلى الله عليه وسلم «كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» متفق عليه وفي هذا دليل على تحديد الصاع بأربعة أمداد، والسرف غلو وبدعة لحديث عبد الله ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال «ما هذا السرف» فقال أفي الوضوء إسراف قال «نعم وإن كنت على نهر جار» رواه أحمد وابن ماجه وطهارة المكان الأصل فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في بول الأعرابي بالمسجد والحديث رواه أحمد والبخاري ويدل على وجوب طهارة الثوب قوله تعالى [وثيابك فطهر] سورة المدثر الآية 4، والمراد للصلاة للإجماع على عدم وجوب الغسل في غيرها ولأن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله فقال له «نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه ولحديث خولة بنت يسار قالت يارسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال «فإذا طهرت فأغسلي موضع الدم ثم صلي فيه» رواه أحمد وأبو داود.

ودليل القول بأن طهارة المكان والثوب واجبة ووجوب السنن هو حديث عبد الله بن مسعود في قصة المشركين مع النبي صلى الله عليه وسلم ووضعهم السلي على ظهره وهو ساجد لا يرفع رأسه والحديث متفق عليه. ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم «خلع نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما خبثا ولم يستأنف الصلاة» رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان، وفي الحديث دليل على جواز الصلاة بالنعل كما يدل عليه حديث أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه» متفق عليه.

والنهي عن الصلاة في الأماكن المذكورة أصله حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهي أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذي وضعفه ولكن روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعاطن الابل» رواه أحمد والترمذي وصححه وفي حديث آخر «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقد ذكروا أن العلة في تخصيص مقبرة المشركين أنها حفرة من حفر النار.

وفي مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها» ودليل وجوب الستر في الصلاة هو قوله تعالى [خذوا زينتكم عند كل مسجد] سورة الاعراف الآية 29، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود وصححه الحاكم، ويكره للرجل أن يصلي مكشوف الكتفين لحديث «لا يصلين أحمدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه مسلم ولا تلزم الإعادة إن لم يسترهما لأن النهي لا يدل على وجوب الستر لحديث البخاري «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعا فلتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به».

ودليل وجوب ستر جميع بدن المرأة حديث عائشة «لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار» رواه أحمد والترمذي وحديث «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قالت أم سلمة كيف يصنع النساء بذيولهن قال «يرخين شبرا» قالت إذا

تكشف أقدامهن قال «يرخين ذراعا ولا يزدن عليه» رواه النسائي وصححه الترمذي.

ولا يلزمها ستر الوجه والكفين لقوله تعالى [ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها] سورة النور الآية 31، قالت عائشة وابن عباس الوجه والكفان رواه البيهقي ولحديث ابن عمر «لا تنتقب المرأة المرحمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري فلو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما والأصل في تطهير الدباغ لجلد الميتة هو حديث «دباغ جلد الميتة طهورها» أخرجه ابن حبان وصححه وحديث «إذا دبح الإهاب فقد طهر» رواه مسلم والأصل في مس الصبي في الصلاة حديث «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمه بنت زينب» متفق عليه.

باب صفة الوضوء

الوضوء لغة الحسن والنظافة وقد ورد في آخر هذا الكتاب في باب جامع.
إن الوضوء اشتق م الوضوءة وفسرت بالحسن والنظافة

وشرعا طهارة مائة مشتملة على غسل ومسح أعضاء مخصوصة بنية رفع الحدث الأصغر، والوضوء قيل إنه من خصائص هذه الأمة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا انشاء الله بكم لا حقون وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا يارسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإنما إخواني الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيتم لو كان لرجل خيل غير محجلة في خيل دهم بم أكان لا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال إن أمي ياتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا» أخرجه مالك في الموطأ وقد وردت أيضا أحاديث صحيحة في الموطأ وغيره تدل على أن الوضوء من مكفرات الذنوب، وقد ورد في صفة الوضوء أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تغمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه كما في بلوغ المرام وقد بين المصنف رحمه الله في هذا الباب صفة الوضوء وكذا صفة الاستنجاء أوضح تبين:

- 158 [وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل الوضوء به أو يندب بالما أو استجماره بيايس كلاهما لنية وما افتقر يسراه يغسل محل البول من الأذى بيده أو مدر ثمت يستنجي بما ويوصل عركا إلى أن يتنظف المريد وليس الاستنجا من الريح لنا 166 ويجزئ استجماره بمنق]
- 159 بل هو من باب زوال النجس ككي لا يُصلي به وما افتقر
- 160 ككي لا يُصلي به وما افتقر
- 161 في الوصف أن يبدأ بعد بل
- 162 وبعده يمسح ما في الدبر
- 163 وحكها في الأرض وهو يغتسل
- 164 صبا ويسترخي قليلا ويُجيد
- 165 وما عليه غسل ما قد بطنا
- 166 ويجزئ استجماره بمنق

الاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء، والاستجمار هو إزالة ما على المخرجين بحجر أو غيره، وما افتقر لنية أي ما احتاج إليها فلا تطلب فيه، ما في الدبر أي ما على المخرج، من الأذى أي من النجاسة، والمدر هو الطوب أو الطين اليابس والمريد أي الذي يريد الطهارة، ومنق أي بمنظف للمحل، وحل أي طاهر جامد غير مؤذ ولا مطعوم ولا محترم، وأرقى أي فضل على الاستجمار وجمعهما أفضل. المعنى يدور معنى هذه الآيات حول صفة الاستنجاء وحكمه وقد قدم المصنف صفة الاستنجاء على صفة الوضوء لاستحباب تقدمه على الوضوء فذكر أولا أن الاستنجاء لا يجب ولا يسن ولا يندب أن يوصل به الوضوء وإنما هو من قبيل إزالة النجاسة بالاستنجاء أو بالاستجمار بمنظف ليلا يصلي بها ولا يفترق الاستنجاء ولا الاستجمار إلى نية لظهور علة الحكم وهي النظافة وصفة الاستنجاء كما ذكر هي أن يبدأ ببل باطن يده اليسرى قبل ملاقاتها للأذى خشية أن تعلق بها رائحة ذلك كما يبدأ ندبا بغسل مخرج البول وبعد ذلك يمسح ما على دبره من النجاسة بيده أو بحجر ونحوه من كل ما يزيل ذلك وبعد مسح ذلك بيده يحكها بالأرض أو يغسلها بالصابون لإزالة الأذى عنها ثم بعد ذلك يستنجي بالمطلق للجمع بينه وبين الاستبراء لأنه أفضل ويواصل صب الماء حال الغسل لأنه أعون على إزالة النجاسة ويستحب له حال الاستنجاء وكذا حال الاستجمار أن يسترخي قليلا ليتمكن

من إزالة ما في طيات الدبر من الإذى ويحسن غسل المخرج بيده اليسرى ندبا إن قدر حتى يتنظف من الأذى ولا يطلب شرعا من مريد الاستنجاء لا وجوبا ولا ندبا غسل ما بداخل المخرج بل هو من البدع المحرمة وليس من السنة لأنه يشبه اللواط في الرجل والمساحقة في المرأة ولا يطلب شرعا الاستنجاء من الريح بل هو مكروه ثم ذكر أن الاستجمار بأي منظف للمحل يجوز الاستبراء به جاز ولو مع وجود الماء ولكن الاستنجاء بالماء هو الأفضل.

تنبيهان: الأول: التطهير على مراتب نظمها بعضهم بقوله:

قدم على الحدث ما خبث في مائك والبول على المني اقتف
وقدم من السبدن المصابا على الثياب وكذا الثيابا
على المكان والمكان دون مين عنه يقدم مكان القدمين
والكم الاكثر نجاسة ففي حاشية الأمير ما سبق يفني
ولبعضهم أيضا:

وقدموا على طهارة الحدث بدون تقييد طهارة الخبث
لأن ذي ليس لها من بدل بعكس تلك وهو ظاهر جلي

الثاني: قسم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام فقال إن كان طاهرا رخوا كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه استر، وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه، وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه لا قائما ولا جالسا، وإن كان صلبا طاهرا تعين الجلوس ليلا يتطاير عليه شيء من البول وقد نظم ذلك الونشريسي بقوله:

بالتاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم ان تعكس
اه من الدسوقي.

فائدتان: الأولى: روى الحاكم «أكثر عذاب القبر من البول» وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتره من بوله وأما هذا فكان يمشي بالنميمة» الحديث متفق عليه ومعنى لا يستتره أي لا يستبرئ ولا يتطهر من البول وفي مرام المجتدي على الكفاف:

أسباب عذاب القبر ترك الطهارة من البول وقول الكذب والتميمة والخيانة فمن ترك ذلك يكون قبره روضة من رياض الجنة ويكون ضمه عليه كضم الأم ولدها اهـ.

الثانية: من الكفاف وهي:

يكره ذكر الله في أوان وحال الاستبراء وفي كل محل
خروج الأحداث من الانسان مستقذر وبعض الكل أحل
أما القراءة فلا تجوز في الالين تحريماً ولا في الكنف

ومراده بالألين أي وقت خروج الأحداث وحال الاستبراء بغير كنيف.

النص:

- 167 [سُنُّهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ لَا مضمضةٌ مستنشِقٌ وما تلا
168 ومسح الأذنين وتُدبُ لنا تسمية مع تيامن الانا
169 وبعد تثليث يديه قبضا ماء وفمّه ثلاثا مضمضا
170 وثلاث غرفات ذي تُسنٌ ثم استياكُه باصبع حسن
171 فاستنشقن بالأنف ما واتسنثر وشده لا كامتخاط الحمر
172 وإن اقل من ثلاث عَوْضَةٌ أجزأ في استنشاقه والمضمضة
173 وهو له جمعُهما في غرفه والست أفضل فتمم وصفه]

المضمضة: خضخضة الماء في الفم ومجه أي طرحه فلو ابتلعه لم يجز. مستنشق: جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف، وما تلا أي ما تبع الاستنشاق وهو الاستنثار وسياتي، وتيامن الإناء جعله على جهة يمينه، وفمه بتشديد الميم لغة في فمه، وحسن أي مستحب، والاستنثار هو طرح الماء من الأنف بالنفس مع مسك أعلى الأنف بسبابة وإهام اليسرى عند نثره لأنه أبلغ في النظافة، والامتخاط هو إخراج المخاط من الأنف وامتخاط الحمر هو الذي يصاحبه صوت شديد ووجه التشبيه هنا في رفع الصوت مع عدم الإمساك.

المعنى: تحدث في هذه الآيات عن سنن الوضوء ومندوباته ذاكرا لها على الترتيب فذكر أنه يسن غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء ولو نظيفتين وكذا تسن المضمضة والاستنشاق والاشتثار ومسح الأذنين، ويندب البدء بالتسمية

وتيامن الإناء إن كان مفتوحا لأن ذلك أيسر له في تناول ثم بعد غسل يديه إلى الكوعين ثلاثا تعبدا بنية مطلقا أخذ الماء من غير سرف ومضمض فمه ثلاث مرات بثلاث غرفات على جهة السنة كما تقدم ويندب له السواك قبل المضمضة أو معها ولو بأصبعه ثم بعد المضمضة يستنشق ويستنثر ثلاثا مع إمساكه اعلى أنفه بأصبعيه كما تقدم ويكفي في حصول السنة أقل من الثلاث في المضمضة والاستنشاق كأن يتمضمض مرة أو مرتين ويستنشق مرة أو مرتين كذلك والتثليث هو الأفضل فيهما، وله أن يجمع ما ذكر من المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ويصح أن لا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من المضمضة ويصح أن يتمضمض ثم يستنشق وهكذا ولكن الصورة الأولى أفضل للسلامة من التنكيس.

وإكمال الستة أفضل كما ذكر وله في ذلك صورتان الأولى أن يتمضمض من ثلاث غرفات ثم يستنشق من ثلاث أيضا وهذا هو الأفضل والثانية أن يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى وهكذا إلى تمام الستة.
تنبيهان: الأول: مشهور المذهب أن فرائض الوضوء سبعة أربعة بجمع عليها وهي المذكورة في القرآن والثلاث الأخر مشهور المذهب فرضيتها وهي النية والدلك والموالة.

الثاني: ما وقع من تقديم بعض سنن الوضوء على فرائضه إنما حصل لاتباع السنة وقد تكون الحكمة في التقديم هي اختبار حال الماء لأن بتقديم اليدين يعرف لون الماء وبالمضمضة يعرف طعمه وبلااستنشاق يعرف ريحه.

فائدتان: الأولى: تتعلق بحكم البسملة وهو مذكور في هذه الآيات:

وكلما تشرع فيه البسمله فإنها كما (لبن) مكمله
لما عدى الذبح فلا تكمل لجمع رحمة وتعيب انقلوا
تسنن في أكل وشرب تجب عند الذكاة والبواق تندب.

الثانية: كما يطلب السواك عند الوضوء يطلب أيضا عند الصلاة وقراءة القرآن والانتباه من النوم وبعد طول السكوت وطول الكلام وبعد الطعام وفي الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه
النص:

- 174 فـيأخذ الماء براحتيه أو يـده الـيمنى إلى يديه
175 ينقله لوجهه فيُفرغُه عليه غاسلا له ويبلغه
176 من أول الجبهة أي حد شعر رأس إلى طرف ذقنه يَجْرُ
177 ودور وجهه من اللحيين من حد عظمي ذين للصدغين
178 وليذكر الجبهة والأجفاننا وظاهرا من مارن ما لانا
179 يغسل وجهه ثلاثا هكذا وحرك اللحية بالكف إذا
180 وأجره لظاهر الكثيفه ويجب التخليل للخفيفه]

براحته أي بيديه، فيفرغه عليه غاسلا له أي يفيض عليه الماء مع الدلك وغاسلا حال، والذقن هو مجمع اللحيين وهو ما تحت العنققة، والصدغان تثنية صدغ وهو ما بين الأذن والعين، والأجفان والجفون جمع جفن وهو غطاء العين من أعلاها ومن أسفلها، والمارن هو مالان من الأنف، وهكذا أي على الصفة المذكورة واللحية الكثيفة هي التي لا تظهر البشرة من تحتها، والخفيفة هي التي تظهر البشرة تحت شعرها.

المعنى: بعد فراغه من الاستنشاق والاستنثار شرع في الكلام على صفة فعل الفرائض في هذه الآيات.

فذكر أنه يأخذ الماء بيديه معا إن شاء أو بيده اليمنى فيجعله في يديه لأن ذلك أسهل له وأعون على تناول ثم يغسل وجهه به مع الدلك وجوبا ويستحب أن يكون تفرغ الماء والغسل من أول الجبهة أي من أعلاها لاستحباب الابتداء بأول الأعضاء وليسيل الماء على جميع الوجه، وحد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن وهو داخل في الغسل بلا خلاف ولا عبرة بالأصلع وهو الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه ولا بالأغم الذي نبت الشعر في وجهه.

وحد الوجه عرضاً من وتد الأذن إلى وتد الأذن الأخرى واللام في { للصدغين } بمعنى مع فهما داخلان وجوبا في الغسل وعلى هذا فحد الوجه عرضاً من وتد الأذن إلى وتد الأخرى كما تقدم ثم نبه على وجوب تتبع أماكن في الوجه ينبو عنها الماء غالباً كأسارير الجبهة وهي التكاميش التي تكون فيها بخلاف جرح برئ أو خلق غائراً فلا يجب غسله ويجب أيضاً أن يتتبع ما خفي من ظاهر أجفانه ومارن أنفه وشفته ولا يجب عليه غسل ما بداخل العينين أو الأنف أو الشفتين، يغسل وجهه هكذا أي على الصفة المذكورة من الابتداء والانتهاء والتعميم بالماء والدلك مع التتبع المذكور، وما ذكره من التثليث هو الأكمل والأفضل. ويجب عليه إذا كانت اللحية كثيفة في حال غسل وجهه أن يحركها بكفه ويجريه على ظاهرها ليداخلها الماء ويعم ظاهر شعرها ولا يلزم تخليل الكثيفة في الوضوء على المشهور أما الخفيفة فيجب تخليلها أي إيصال الماء إلى بشرتها حتى في الوضوء كما يجب تخليل شعر الحاجبين والشارب والأهداب والعدار وهو شعر العارضين أي الخدين.

النص:

- 181 [فاغسل يديك بدئا باليمنى وخللنهما وجوبا يُعْنَى
182 لمفرقيك معهما احتياطا لكلفة التحديد أن تُمَاطَا
183 فأفرغ الماء بيمينك على يسراك والرأس امسحن مكملا
184 وأبدأه من مقدم من مطلع منابت الشعر عرفا واجمع
185 عليه أطراف الأصابع وفي صدغيك إبهاميك حتى طرف
186 شعرك للقفأ وعد للصدغين وامرر بإبهاميك خلف الأذنين
187 وهذه الصفة ندب ثنا جدد لإبهاميك أيضا الما
188 ومعهما السبابتين وامسحن أذنيك ظاهرهما وما بطن
189 يمسح ما استرخى إلى النهايه وما لها المسح على الوقايه
190 وليدخلن يديهما تحت عقاص شعرهما في رد مسح باقتصاص
191 فليغسلن رجليه وليخلل ندبا أصابعهما وليغسل
192 عرقوبه وعقبا وكلما يزلق عنه الماء أو يعمما]

يعني أي يقصد* وكلفة التحديد أي مشقته* وثمط أي تزال* وإفراغ الماء أي صبه* وأطراف الأصابع أي رؤوسها* وقفا الرأس أي آخره وهو منتهى الجمجمة* والإبهام هو أكبر أصابع اليد أو الرجل* والسبابة الأصبع التي بين الإبهام والوسطى* وما استرخى أي ما استرسل* والوقاية الغطاء الذي يقي الرأس من الغبار* وعقاص الشعر أي ضفائره واقتصاص الأثر هو اتباعه* والعرقوب بالضم هو العصب الغليظ فوق العقب الناتئ بينه وبين الساق، والعقب هو مؤخر القدم مما يلي الأرض* ويزلق عنه ينبو عنه* أو يعمما: أو بمعنى حتى*.

المعنى: بعد أن بين المصنف الفريضة الأولى من فرائض الوضوء القرآنية وهي غسل الوجه بين في هذه الآيات صفة الفرائض المتبقية وهي غسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين فذكر أنه يغسل يديه وجوبا ويبدأ استحبابا بغسل يمينه إلى المرفق وهو داخل وجوبا في الغسل على المعتمد من ثلاثة أقول لإزالة مشقة تحديد المرفق، ثم يغسل يسراه على نحو ما ذكر في صفة غسل اليمنى، وبعد غسل يديه يأخذ الماء بيمينه إلى يسراه ثم يمسح بهما جميع رأسه مع الصدغين وجوبا ويبدأ استحبابا - ككل عضو - من مقدمه أي من أول منابت الشعر المعتاد ولا عبرة بالأغم ولا الأصلع فيجمع أطراف أصابع يديه على رأسه سوى إبهاميه فيجعلهما على صدغيه ثم يمسح بيديه جميع الرأس ويمر بإبهاميه خلف أذنيه حتى ينتهي إلى نقرة قفاه ثم يرد يديه استنانا إلى حيث بدأ من غير تجديد للماء. وكيفما مسح أجزاء ذلك إن عمم جميع رأسه بالمسح ولكن الكيفية المذكورة في صفة مسح الرأس هي المستحبة، وبعد الفراغ من مسح الرأس يسن تجديد الماء للإبهامين والسبابتين ويمسح استنانا ظاهر أذنيه وباطنهما، ويكره تتبع غرضيهما لبناء المسح على التخفيف.

وفي حال مسح الرأس يجب على الرجل وكذا المرأة مسح الرأس كله كما يجب عليهما مسح ما استرسل من الشعر وإن طال على المعتمد، ولا يجوز للمرأة المسح على الوقاية أو ما في معناها كما لا يجوز للرجل المسح على عمامته لأن ذلك كله حائل ولا يجوز المسح عليه إلا لضرورة وإذا مسح الرجل وكذا المرأة فليدخل

يديهما وجوبا من تحت ضفائر شعريهما في حال رجوع يديهما في المسح ولا يلزمهما نقض المضمور من شعريهما إلا في الغسل، ثم بعد مسحه لأذنيه يغسل رجليه إلى الكعبين وجوبا ويقدم يمينه ندبا ويخلل الأصابع ندبا من أسفل يبدأ من خنصر اليمنى ويختتم بنخصر اليسرى ويبدأ اليسرى بإبهامها ويختتم اليمنى به. ويغسل مع ذلك عرقوبه وعقبه وكذلك كل ما لا يصله الماء بسرعة حتى يعمم جميع ذلك بالغسل والدلك ثم يغسل اليسرى مثل ذلك.

فائدتان: الأولى: قال أحمد البشير في محي موات ميت الأحكام:

وقل لمن ضعف عن مسح الشعر مسح العمامة يبيحه الضرر
كذلك لو ضعف جل البدن لوجب المسح وغسل الممكن

الثانية: قال بعضهم:

وكل حائل يصح أن يرى طروه بعد الوضوء ذكرا
إما منا الخطاب أن ليست به إعادة لازمة فاتتبه

النص:

- | | | |
|-----|----------------------------|--------------------------|
| 193 | [والشفعُ والتثليثُ مندوبان | لمن بالأولي كان ذا إتقان |
| 194 | وليس كل الناس في إحكام | الأمر سواء لذوي الأحكام |
| 195 | وذكره الوارد بعده استحباب | وعمل الوضوء لله يجب |
| 196 | لما به أمروا لتطهرا | من الذنوب يرتجي ويشعرا |
| 197 | بكون ذا تأهبا تنظفا | لأن ينجي ربه ويقفا |
| 198 | بين يديه لأداء ما افترض | ولخضوعه لما منه عرض |
| 199 | فينتج العمل باليقين | في ذاك مع تحفظ في الدين |
| 200 | فإنما تمام كل عمل | بحسن نية به فأكمل] |

الشفع الغسلة الثانية* والتثليث الغسلة الثالثة* والإحكام بكسر الهمزة الاتقان* وتأهبا: استعدادا* وتنظفا أي تطهيرا* والخضوع هو التذلل* وعرض أي حصل* وباليقين أي الإخلاص* وأكمل عملك بحسن نيتك*.
المعنى: بعد أن أتم صفة الوضوء ذكر في هذه الآيات أن التثليث المذكور فيما حقه التثليث غير واجب على من كان يتقن غسل العضو بأقل من ذلك وليس جميع

الناس بمستويين في اتقان الغسل فمنهم من يتقنه بالمرّة الواحدة ومنهم من لا يتقنه إلا بأكثر فمن كان يتقنه بأقل نوى بالزائد الندب ومن كان لا يتقنه إلا بأكثر تعين في حقه ما يحكم به ونوى به الفرض وهل تمنع الرابعة أو تكره خلاف، ثم ذكر ما يستحب للمتوضئ الإتيان به من الدعاء بعد تمام الوضوء بإخلاص على الصفة المذكورة فعن عمر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أخرجه مسلم والترمذي وزاد «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

ويجب عمل الوضوء بإخلاص امتثالا لأمره تعالى حال كونه راجيا من الله التطهير من الذنوب كما يجب أن يشعر نفسه بكون ذا الوضوء استعدادا وتطهرا من الأحداث والذنوب لأجل مناجاة ربه والوقوف بين يديه وقوفا معنويا لأجل أداء ما أوجب الله عليه والتذلل له تعالى بالركوع والسجود فإذا أشعر نفسه بما ذكر مع التحفظ من نقص أو وسوسة تمكن الإجلال والتعظيم من قلبه ونتج عمله بالإخلاص في ذلك التذلل لله تعالى فإنما تمام كل عمل بر يشترط فيه الإخلاص بحسن النية فيه وحسنها إنما يكون بمقارنة الإخلاص مع موافقة السنة ولا يخفى أن النية هنا ركن من أركان الوضوء.

فوائد: الأولى: يكره في الوضوء كثرة صب الماء والزيادة على الثلاث المذكورة والزيادة أيضا على الفرض والكلام بغير ذكر الله تعالى وفعله بمكان نجس وكشف العورة أثناءه.

الثانية: تتعلق بمندوبات الوضوء ففي نظم الأخصري:

وندبت تسمية ثم سواك	وشفع مغسول وتثليث كذلك
والبدء من مقدم العضو وان	ترتب الفروض منه والسنن
وقلة الماء وان يقدمها	يمناه عن يسراه فيما قدما
تخليه أصابع اليدين	فرض ويستحب في الرجلين

الثالثة: تناسب استحباب الدعاء بعد الوضوء: قيل لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فإن الله عز وجل قد استحباب دعاء شر الخلق وهو إبليس قال تعالى [قال رب فانظرنى إلى يوم يبعثون قال فإنك من المنظرين] سورة الحجر الآية 37.

تأصيل الأحكام :

الأصل في عدم وجوب وصل الوضوء بالاستنجاء هو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من الماء فقال «ما هذا يا عمر» فقال هذا ماء تتوضأ به قال «ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ ولو فعلت لكنت سنة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن وعن انس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به» متفق عليه، وروى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» رواه الأربعة وحسنه الترمذي وهذا موافق لما في الآية من طلب الوضوء لإرادة الصلاة. **والأصل في كون الاستنجاء والاستجمار من باب إزالة النجاسة هو ما روته عائشة من أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاث أحجار فإنها تجزئ عنه»** رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي الصحيح «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر» متفق عليه هذا مع ما تقدم في الباب السابق لهذا.

والأصل في عدم افتقار الاستنجاء إلى نية هو الإجماع على عدم افتقار إزالة النجاسة إلى النية كما حكاه البغوي ولأن إزالتها من باب التروك ولا يفتقر إلى نية كترك الزنا والخمر إلخ وقد ررد في صفة الاستنجاء حديث «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنح بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه» رواه الشافعي وأحمد والنسائي.

وروى سلمان رضي الله عنه «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة

أحجار أو أن يستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم، ويدل أيضا على وجوب الطهارة والاستنجاء الأمر بها مرارا في القرآن وكذا حديث: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير إلخ» وقد تقدم في شرح أول هذا الباب وهو متفق عليه، وروى انس كما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء.

والأصل في عدم وجوب طهارة ما بباطن المخرجين أن الفضلات الباطنة لا يثبت لها حكم النجاسة حتى تبرز، وعدم وجوب الاستنجاء من الريح الأصل فيه هو الاجماع، والأصل في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء حديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» متفق عليه. وسنة المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم والأحاديث الدالة على ذلك في الموطأ وغيره، وقد تقدم في صفة الوضوء حديث عثمان المتقدم كما ورد في صفته أيضا حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم وهو في الموطأ.

وفرائضه: غير المذكورة في القرآن ثلاث كما تقدم هي النية والدلك والموالة والدليل على وجوب النية هو حديث «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه كما أن وجوبها مستفاد من قوله تعالى [إذا قمتم إلى الصلاة] أي أردتم القيام لها ووجوب الدلك مستفاد من طبيعة الغسل المأمور به في الآية. ووجوب الموالة مستفاد من العطف بالواو لأنها تعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة كثيرا.

والأصل في استحباب البدء بالتسمية حديث «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد والترمذي والأصل في استحباب السواك للوضوء الحديث المتقدم «لولا أن أشق على أمتي إلخ» متفق عليه، وجمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ثابت من صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا هكذا في حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه، والسواك بالأصبع يدل له أن عليا رضي الله عنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فأدخل بعض أصبعه في فيه الحديث وقال هكذا كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ الماء باليدين أصله مارواه

البخاري من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا. أما أخذه باليمنى أولا فأصل ذلك مارواه ابن عباس في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وفيه: ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه والحديث أخرجه البخاري.

والأصل في وجوب تتبع الأماكن التي ينبو عنها الماء مارواه أبو أمامة من أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد الماقين رواه أحمد وأبو داود والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف ويقاس على الماقين أسارير الجبهة والمارن إلخ ولا يجب تحليل الكثيفة في الوضوء لأن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وما تحت الشعر خرج عن المواجهة وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر ولهذا وجب إمرار الكف على ظاهرها ولو طالت وأصل التيامن هو الاجماع والحديث «إذا توضأتم فابدؤا بيمينكم» رواه الأربعة وحديث «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعلة وترجلة وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه وتحليل الأصابع أصله حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم ووجوب إدخال المرفقين في الغسل يدل عليه أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه مسلم.

أما الدليل على عدم وجوب إدخالهما في الغسل هو ما استنبطه مالك من أن كلمة إلى لانتها الغاية وما يجعل غاية للحكم يكون خارجا عنه كما في قوله تعالى [ثم أتموا الصيام إلى الليل] سورة البقرة الآية 186، ووجوب مسح جميع الرأس أصله القياس على التيمم في قوله تعالى [فامسحوا بوجوهكم] الآية والواجب فيه الاستيعاب وقد كان صلى الله عليه وسلم يمسح جميع وجهه وفعله صلى الله عليه وسلم مبين لما في الآية والبدء من مقدم الرأس ثابت بحديث عبد الله ابن زيد بن عاصم وهو في الموطأ وقد ورد في صفة المسح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة رواه أبو داود

والترمذي وصححه وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه رواه أبو داوود والترمذي وحسنه.

وأصل مسح ظاهر الأذنين وباطنهما هو ما رواه ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه النسائي والترمذي وصححه وترك المسح على الوقاية الأصل فيه أنها ليست من الرأس المأمور بمسحه في الآية ووجوب تأمل العقب يدل عليه حديث «ويل للأعقاب من النار» متفق عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك لما رأى ناسا توضعوا وبقيت أعقابهم لم يمسه الماء. والأصل في تخليل أصابع الرجلين في الوضوء أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً فخلل أصابع رجله بخصره» رواه أبو داوود والترمذي كما روى الأربعة وصححه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وعدم وجوب التثليث في الوضوء الأصل فيه حديث ابن عباس قال «توضعاً رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة» رواه البخاري كما روى عبد الله ابن زيد أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً مرتين رواه البخاري أيضا.

باب الغسل

الغسل بضم الغين اسم الاغتسال وبفتحها اسم للماء الذي يغتسل به وهو اصطلاحاً: تعميم الجسد بالماء الطهور مع النية والدلك وقد بين المصنف في هذا الباب موجبات الغسل من الجنابة مع حكم الغسل وبيان صفته فقال:

النص:

- | | | |
|-----|-----------------------------|--------------------------|
| 201 | والغسل للجسد من جنابة | والحيض والنفاس خذ إجابة |
| 202 | وبالأذى الغاسل ندبا بدأ | ومرة كما مضى توضعاً |
| 203 | وقيل بالتقديم والتأخير | في غسل رجله وبالتخير |
| 204 | ثم يخلل أصول الشعر | ببلل نورا من المؤخر |
| 205 | ثم على الرأس ثلاث غرفات | يغرف غاسلاً بهن واكفات |
| 206 | بضغته الشعر ولا يحل | ضفرا فشقه اليمين قبل |
| 207 | ويتدلك يثر صب ما | وعاود المشكوك أو يعمما |
| 208 | وعمق سرة وتحت الذقن | تابع وخلل كل شعر وايقن |
| 209 | والإبط والرفع وبين الاليتين | وأسفل الرجل وطى الركبتين |
| 210 | والختم للوضوء والغسل يرى | في غسل رجله إذا ما أخرا |
| 211 | وليتحفظ أن يمس الذكرا | ببطن أو جنب يد فان عرى |
| 212 | من بعد إيعاب توضعاً وفي | غسل أعاده وينوي ما قفى] |

الجنابة: وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الانزال أو مغيب الحشفة في الفرج وإيجابه أي وجوبه* والأذى أي النجاسة* وتخليل الشعر إيصال الماء للبشرة تحته* ونزرا أي قليلاً* وواكفات أي قاطرات* وضغث الشعر جمعه وعركه وتحريكه* والضفر أي المظفور من الشعر* وشقه أي نصفه* وإثر أي عقب* وأويعمم بمعنى حتى يعمم* وعمق السرة أي باطنها* والذقن هو مجمع اللحين وهو ما تحت العنفة* وايقن أي تحقق* والرفع بفتح الراء وضمها أصل الفخذ مما يلي البطن وقيل ما بين الدبر والذكر* والاليتين أي المقعدين* وطى الركبتين باطنهما من خلف* ويرى أي يعلم* ويتحفظ أي يحذر* فإن عرى أي وقع لمس* وإيعاب أي إكمال* وماقفي أي ما تبع*.

المعنى: بدأ في هذا الباب بذكر موجبات الغسل وحمكه وموجباته هي الأسباب التي توجهه وهي الجنابة الشاملة لخروج المني ومغيب الحشفة فخرج المني من رجل أو امرأة بلذة معتادة وإن بنوم موجب للغسل ومغيب حشفة البالغ أو قدرها ممن لم تكن له في فرج ولو من بهيمة ولو لم يقع انتشار ولا إنزال موجب للغسل أيضاً، كما يجب الغسل بانقطاع دم الحيض أو النفاس وهذه الأسباب الأربعة هي التي ذكرها سابقاً في باب ما يجب منه الوضوء والغسل بقوله:

والغسل فرض بمني راس للذة أو حيض أو نفاس
أو بمغيب كمره في فرج البيت رقم 136

ثم ذكر حكم الغسل وهو الوجوب بالكتاب والسنة وقد تقدم دليل وجوبه. ثم بين صفة الغسل المستحبة حيث يبدأ ندبا بعد غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء بغسل ما بفرجه وجسده من النجس بنية الجنابة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ندبا بنية الجنابة غير أنه يغسل ما يغسل في هذا الوضوء مرة مرة ويقدم رجله قبل غسل بقية جسده أو يؤخرهما على المشهور وقيل هو مخير في ذلك وإن اقتصر على الغسل الواجب وحده أجزاء اتفاقاً ثم بعد تمام الوضوء يخلل استحباباً أصول شعر الرأس من مؤخره ببلل قليل.

وفي ذلك التحليل فائدتان فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة، وطبية وهي إنقباض مسام الرأس واستئناسه بالماء فلا يتأذى بالزكام. وبعد التحليل المذكور يغرف ثلاث غرفات على رأسه يغسله بمن ويعممه بكل واحدة من تلك الثلاث ويجب تحليل الشعر ولو كثيفاً وعركه وتحريكه ليدخله الماء ولا يلزم حل المضاف منه وبعد غسل الرأس يندب تقديم الشق الأيمن ويبدأ من الأعلى استحباباً ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ويجب أن يتدلك إن قدر مع صب الماء أو بأثره ويعاود وجوباً غسل المشكوك في غسله حتى يعمم جسده بالماء والدلك ويتابع بالماء والدلك باطن السرة وما تحت الذقن ويخلل وجوباً اللحية وغيرها من الشعر ويتابع الرفع وما بين الإليتين وأسفل الرجلين كعرقوبيه وعقبه وما تحت القدمين وباطن الركبتين وكل ما ينبو عنه الماء ثم يختم وضوءه وغسله بغسل رجله بنية الوضوء والغسل إن لم يكن غسلهما أولاً عند وضوءه، ويحذر المغتسل الذي توضأ أولاً أن

يمس ذكره بباطن كفه أو أصبعه أو جنبيهما في حال غسله فإن وقع شيء مما ذكر بعد تمام الغسل وهو بالقرب أعاد الوضوء إن أراد الصلاة بذلك الغسل وإلا فلا إعادة كما يعيد غسل أعضاء الوضوء لو مس ذكره في أثناء غسله وحينئذ يجدد نية الوضوء.

تتمات:

الأولى: واجبات الغسل أولها النية بان ينوي رفع الحدث الأكبر أو الفرض أو استحبابه الممنوع ومحلها عند أول مغسول قال خليل {وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوي الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلاً وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفياً}، ومن واجباته تعميم الجسد بالماء والدلك والموالة وتحليل الشعر ولو كثيفاً وضغث المضاف منه.

الثانية: في نظم الأخضرى:

سننه غسل يديه في ابتدا لكوعيه مثل الوضوء تعبداً
مضمضة استنشاق استنثار وثقب الاذنين ولا يضار

الثالثة: فضائله هي التسمية والبدء بإزالة الأذى وغسل أعضاء وضوئه قبل غسله والبدء بأعلى الجسد والبدء بالميامين قبل المياسير وتثليث الرأس وتقليل الماء مع إحكام الغسل.

الرابعة: يجب غسل الكافر بعد الشهادتين إن كان حصل منه موجب من موجبات الغسل ووجد ماء وإلا تيمم كالجنب ثم يغتسل إذا وجد الماء.

تنبيه: إذا وجد الرجل في ثوبه منيا ولم يدر متى أصابه اغتسل وجوباً وأعاد فرضه بعد آخر نومة نامها، وإن رأى في نومه أنه يجامع فلا غسل عليه إذا لم يخرج منه مني.

فائدتان: الأولى يجوز للعروس مسح رأسها في غسلها خشية ضياع زينة الشعر كما يجوز لها التيمم إذا كان الطيب في جسدها كلها لما في إزالته من إضاعة المال.

الثانية: في البيتين التاليين:

وجنب دخل مسجداً بلا تيمم وللصلاة فعلاً
فينتقل تيممه للمسجد وتبطل الصلاة في المعتمد

تأصيل الأحكام:

موجبات الغسل تقدمت أدلتها في باب ما يجب منه الوضوء والغسل فلترجع هناك عند البيت رقم 136. ووجوب الغسل على من أسلم أصله هو أمر النبي صلى الله عليه وسلم لثمامة ابن أثال عندما أسلم أن يغتسل رواه عبد الرزاق وأصله متفق عليه حسب ما في بلوغ المرام. والغسل يوم الجمعة الأصل فيه حديث «غسل يوم الجمعة على كل محتلم» متفق عليه وحديث «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل أفضل له» رواه البخاري.

والأصل في الغرفات الثلاث وفي استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وفي الوضوء قبل الغسل وفي تحليل الشعر من مؤخر الرأس حديث عائشة رضي الله عنها «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بهما أصول الشعر ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله» متفق عليه والاختصار على الغسل وحده يجوز لاندراج الأصغر في الأكبر ولأن الوضوء والغسل طهارتان فتداخلتا كالغسل من الجنابة والحيض والحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كليهما» متفق عليه وفي هذا أصل لتثليث الغرفات أيضاً واستحباب إتمام الوضوء قبل الغسل مستفاد من حديث عائشة المذكور قبل قليل.

والأصل في ضعف الشعر حديث أم سلمة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل فوصفه لها وقال فيه «واغمزي فروتك عند كل حفنة» رواه أبو داود. وتحليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله فالأصل فيه حديث «إن تحت كل شعرة جنابة فأغسلوا الشعر وانقوا البشرة» رواه الترمذي وضعفه. ولا يلزم نقض المضفور منه لحديث «لا إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات» رواه مسلم. قال ذلك لأم سلمة لما قالت له: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ واستحباب البدء بالشق الأيمن دليله أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه

التيمن كما في الحديث المتفق عليه والذي تقدم في باب صفة الوضوء والدلك تقدم الكلام عليه في أدلة باب صفة الوضوء. والأصل في تحليل باطن السرة وما عطف عليه الإجماع على وجوب تعميم سائر الجسد بالماء، والتحفظ من مس الذكر المذكور تقدم دليله في أدلة باب صفة الوضوء أيضاً.

باب التيمم

التيمم لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو من خصائص هذه الأمة لحديث «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيا رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل إلخ» متفق عليه والأصل فيه الكتاب والسنة والحكمة فيه أن لا تصعب العبادة المتوقفة على الطهارة بالماء وقيل الحكمة في مشروعيتها ان الإنسان لما كان بحسب تركيبه الأصلي من ماء وتراب كانت الطهارة راجعة لفرعي الوجود الذين تتركب منهما أصل خلقته وقيل الحكمة في مشروعيتها لما كان الأمر في حياة الانسان راجعا إلى الماء في معاشه وتنظيفه ومرجعه للدفن في الأرض تركبت الطهارة من هذين الأمرين ليستشعر الدفن وما يلزم عليه مما يزيل عنه دنس التغافل فينتبه لاخرته وقد بين المصنف في هذا الباب موجبات التيمم وحكمه وصفته فقال:

النص:

- | | | |
|-----|---------------------------|---------------------------|
| 213 | العدم الما يجب التيمم | أو مرض خيفَ به أو موم |
| 214 | وآخر الوقت لراج والوسط | للمتردد بعكس من قنط |
| 215 | وليعدن في الوقت من لم يجد | مناولا وخائفا كأسد |
| 216 | وراج إن قدم واليائس إن | وجد غيره بعكس من يقن |
| 217 | ولا يُصلي بتيمم فرد | فرضان والثاني إذا صلي فسد |
| 218 | وبصعيد طاهر وهو ما | ظهر فوق أرضه تيمما |
| 219 | يضرب الأرض بيديه ونفض | نفضا خفيفا ما عليهما عرض |
| 220 | فيمسح الوجه جميعا بهما | مسحا خفيفا ثم يضرب بهما |
| 221 | وليجعلن أصابع اليسرى على | أطراف يمينه يجرها إلى |
| 222 | مرفقه وقد حنى الأصابع | ثم على الباطن يلوي طالعا |
| 223 | للكوع يجري باطن البهم على | ظاهر إبهام اليمين وعلا |
| 224 | وهكذا اليسرى فإن كوعا وصل | مسح كفه بكفه كمل |

- 225 وهذه صفة الاستحباب والفرض مسحه مع الإيعاب
 226 وليس للحدث رافعا فما يسقط غسل جنب وجدا
 227 ولا يحل وطء من عنها انقطع دم كحيض بتيمم وقوع
 228 حتى تطهر بماء اتبته ويجدا ما يتطهران به]

موم أي موجه والمراد زيادة المرض، وراج وجود الماء، والمتردد هو الشاك في وجوده أو لحوقه، وقنط: يئس، ومن يقن أي تيقن عدم وجود الماء، وفرد أي واحد، والصعيد هو ما ظهر على الأرض من أجزائها، وما عليهما عرض أي ظهر وتعلق بهما، ويمرها أي يجريها، وحتى عليه الأصابع أي طواها عليه، والكوع رأس الزند مما يلي الإبهام، وكمل أي كمل الوصف، وإيعاب المسح هو إكماله، ووجد ما بالقصر للوزن أي وجد ماء، وفرضان نائب فاعل ليصلي، وعلا التي في آخر البيت جملة حالية.

المعنى: بدأ بحكم التيمم وسببه فذكر أن التيمم يجب بسبب فقد الماء حقيقة أو حكما بأن لا يجد ما يكفي وضوءه كما يجب التيمم لعدم القدرة على استعمال الماء بأن خالف باستعماله حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه وأحرى إن خاف هلاكاً أو شديداً أذى. ولما كان وقت الصلاة يختلف باختلاف حال عادم الماء ذكر أن الراجي وجود الماء في الوقت وأحرى الموقن أنه يؤخر التيمم استحباباً إلى آخر الوقت المختار بخلاف اليائس من وجود الماء في الوقت فإنه يصلي في أول المختار، أما المتردد في وجود الماء فحكمه أن يصلي في وسط المختار استحباباً ثم أشار إلى من تندب لهم الاعادة في الوقت المختار وهم المريض أو العاجز الذي لا يجد من يناوله الماء وكذا الخائف من كأسد أو لص، وكذا الراجي والمتردد إن قدما صلاحتهما وكذا اليائس إن وجد غير المأيوس منه بخلاف من تيقن عدم وجود الماء فلا إعادة عليه إن وجده ولا يصح أن يصلي فرضان بتيمم واحد وإذا صلى به فرضين بطل الثاني منهما، ثم ذكر أن التيمم لا يصح إلا على صعيد طاهر وهو ما ظهر على الأرض من أجزائها ثم بين صفة التيمم حيث يضرب الأرض بيديه وجوبا والمراد وضعهما على الأرض مع وجوب النية حال وضعهما ولا يشترط علوق شيء بكفيه لجواز التيمم على الحجر وبعد وضعهما على الأرض ينفذ ما

عليهما نفضا خفيفا ندبا لثلا يؤذي وجهه ثم يمسح بهما وجوبا جميع وجهه مسحا خفيفا ثم يضرب بهما مرة أخرى استنانا فيمسح يديه إلى الكوعين وجوبا. وإلى المرفقين استنانا ويستحب في صفة المسح أن يقدم اليمنى فيجعل أصابع يسراه ما عدا الإبهام على أطراف أصابع اليمنى غير إبهامها ثم يمر الأصابع عاطفا لها على ظاهر كفه وذراعه إلى مرفقيه ثم يلوي كفه على مرفقه وهو داخل في المسح ويمسح بها صاعدا باطن ذراعه الأيمن وهو رافع لإبهامه حتى يصل إلى كوعه ثم يجري باطن إبهامه من يسراه على ظاهر إبهام يمينه لعدم مسحه أولا ثم يمسح اليسرى باليمنى على الصفة المتقدمة فإذا وصل في مسح اليسرى إلى كوعها مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطراف الكف حيث تصير كل منهما ماسحة وممسوحة وهذه الصفة المذكورة هي المستحبة ولو خالفها مع حصول الإيعاب لأجزأه لأن الفرض تعميم الوجه واليدين.

والتيمم لا يرفع الحدث على المشهور ولا يسقط وجوب الغسل عن الجنب إذا وجد الماء وقدر على استعماله ولكنه يبيح العباد، ولا يبيح التيمم وطء من انقطع عنها حيض أو نفاس على المشهور وتستمر حرمة الوطء حتى تنظف بالغسل من حيضها أو نفاسها ولا يجوز لفاقد الماء إدخال الجنابة على نفسه ما لم يضربه طول المدة وإلا جاز له قال خليل ومنه مع عدم وجود ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول.

تتمت: الأولى: فرائض التيمم هي النية عند الضربة الأولى، ووضع اليدين في المرة الأولى على صعيد طاهر ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين ويجب تحليل أصابعهما والموالة ودخول وقت الحاضرة أو تذكر الفائتة واتصاله بالصلاة وفي نظم الأخضري:

فروضه القصد الصعيد الطاهر والضربة الأولى ومسح ظاهر
وجهه واليدين للكوع السولا دخول وقت بالصلاة اتصلا

الثانية: سنه ذكرها في نظم الأخضري فقال:

وسن تجديد الصعيد لليدين ترتيبه مسحها للمرفقين

الثالثة: فضائله هي التسمية والسواك والصمت إلا عن ذكر الله وكونه على صعيد غير منقول ونفض يديه خفيفا واستقبال القبلة مع اتباع الصفة المذكورة.

الرابعة: نواقضه ذكرها في نظم الأخضري فقال:

ناقضه مثل الوضوء معه وجود ما قبل الصلاة في سعه

الخامسة: يكره التنكيس وتكرار المسح والتيمم على غير التراب مع وجوده.

تنبيهات: الأول: سكت المصنف عن حكم عادم الماء والصعيد معا وذكره بعضهم فقال:

ومن لم يجد ماء ولا تيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهباء.

الثاني: الحاضر الصحيح الواجد للماء يجوز له التيمم على الراجح إذا خاف فوات وقته باستعمال الماء.

الثالث: من فرضه التيمم إذا نسي إحدى الصلوات الخمس ولم يعينها وجب عليه أن يصلي خمسا يتيمم لكل واحدة منها.

الرابع: قال في محي موات ميت الأحكام:

واجد ماء قادر تيمما إن استحل ردة فعمما

إلا فهو تارك الصلاة لتركه لشروطها الموات

إذا الوضوء واجب ضروره وتركه تبيحه الضروره.

الخامس: قال خليل: وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر.

تأصيل الأحكام:

الأصل في تيمم فاقد الماء أو المريض أو المسافر هو قوله تعالى [وإن كنتم جنبا

فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم

النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه] سورة

المائدة الآية 7، وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل أجنب ولم يجد الماء «عليك

بالصعيد فإنه يكفيك» رواه مسلم ويستفاد من قوله تعالى: [إذا قمتم إلى الصلاة]

سورة المائدة الآية 7، وجوب اتصال التيمم بالصلاة. والخائف من كأسد ومن لم

يجد مناولا كلهما في حكم فاقد الماء وقد قال تعالى [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر] سورة البقرة الآية 184، وقال [ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج] سورة المائدة الآية 7.

والأصل في تأخير الراجحي إلى آخر الوقت هو أنه لما كانت فضيلة أول الوقت يجوز تركها بلا عذر أو ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة استحباب للراجحي التأخير لأجل فضيلة الماء واستحباب تعجيل الصلاة لليائس خشية فوات فضيلة أول الوقت. واستحباب الصلاة للخائف ومن لم يجد مناولا الأصل فيه أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال «للاخر لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنسائي والأصل في عدم صلاة فرضين بتيمم واحد هو أن سياق الآية [إذا قمتم إلى الصلاة] سورة المائدة الآية 7، يقتضي وجوب الطهارة عند كل صلاة ونخصت السنة الوضوء وبقي التيمم على مقتضاه هذا مع ماورد عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من التيمم لكل صلاة وهو المشهور.

والتيمم: على الصعيد الطاهر حكمه مستفاد من آية المائدة قبل قليل وكذا من حديث «الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين» رواه الترمذي وصححه. ووضع اليدين بالأرض أصله حديث عمار قال أجنبني فلم أصب الماء فتمعكت بالصعيد وصليت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «إنما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» متفق عليه وفي رواية مسلم «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح بالشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» وقد استدلل ابن عباس على وجوب مسح اليدين إلى الكوعين فقط بأن الله تعالى قال في التيمم [فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه] وقال [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] سورة المائدة الآية 40 وكانت السنة في القطع من الكوعين ولو كان حكم التيمم كالوضوء في استيعاب

السيد إلى المرفقين لبينه تعالى كما قال في الوضوء [وأيديكم إلى المرافق] سورة المائدة الآية 7.

والأصل في منع وطء من انقطع عنها الحيض حتى تطهر هو قوله تعالى [ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله] سورة البقرة الآية 220.

باب في المسح على الخفين

النص:

- 229 [باب لسه المسح على الخفين وبطل المسح بترع ذين
230 وذا إذا أدخل بعد الغسل في طهارة كاملة لا تنفي
231 فذا إذا أحدث بعد أصغرا ثم توضأ فمسحه يُرى
232 وينبغي أن يجعل اليمنى على خف من أطراف الأصابع العلى
233 ويده اليسرى تُحَيَّتْهَا إلى كعبيه واليسرى كذا أو جعل
234 يسراه فوقها ويمنى أسفلا وكل حائل كطين أبطلا
235 وقيل يبدأ من الكعب إلى أصابع للقشب أن لا يحمل]

باب في المسح على الخفين أي في صفة وحكم المسح عليهما، الخف نعل من آدم يغطي الكعبين، والأدم هي الجلود المدبوغة، الطهارة الكاملة هي التي تصح بها الصلاة، لا تنفي أي لم تنتقض، وينبغي أي يندب، العلى مفردة أعلى نقيض الأسفل، وتحيت تصغير تحت، والقشب القدر والعدرة.

المعنى: بين المصنف في هذا الباب رخصة المسح على الخفين والرخصة هي ما شرع على وجه التخفيف والتسهيل فذكر أن لابس الخفين رجلا كان أو امرأة يجوز له المسح عليهما وينوي بمسحه الفريضة، ويبطل المسح بلا خلاف إن نزعهما معا أو نزع واحدا منهما وتلزمه المبادرة لغسل رجليه فإن أخر غسلهما عمدا بقدر جفاف أعضاء الوضوء ابتداءه، وشرط جواز المسح المرخص فيه أن يكون الماسح لبسهما بعد طهارة مائة كاملة تصح بها الصلاة ولم تنتقض بعد وذا الذي لبسهما بالشروط المتقدمة إذا أحدث حدثا أصغر بعد تلك الطهارة الكاملة ثم أراد أن يتوضأ فله المسح عليهما في وضوئه بدلا عن غسلهما إذا لم يحتل شرط من شروط المسح.

وصفة المسح المستحبة أن يجعل يده اليمنى على خفه الأيمن ويبدأ من أطراف أصابع رجليه اليمنى ويجعل باطن يسراه تحت ذلك ويمر يديه إلى منتهى كعبيه

ويدخلهما في المسح كما يدخلهما في غسل الوضوء لأن المسح بدل عنه ثم يمسخ رجليه اليسرى كذلك أي مثل ما فعل باليمنى وقيل وضع اليدين في مسح اليسرى على عكس وضعهما في مسح اليمنى فيجعل يده اليسرى فوقها ويجعل اليمنى أسفلها لأنه أمكن و أي حائل على الخف كطين أو روث تجب إزالته ليباشر الخف وإذا مسح على ذلك الحائل أبطل عليه وقيل يبدأ في المسح من الكعب ويمر يديه إلى أطراف الأصابع خشية أن يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من العذرة والقدر.

تنبه: للمسح عشرة شورت خمسة في الماسح بان يلبسهما على طهارة، مائة، كاملة وأن لا يكون عاصيا بلبسهما، ولا مترفها به وخمسة في الممسوح بأن يكون من جلد، طاهر، مخروز، ساتر محل الفرض ويمكن تتابع المشي به. هذا بالإضافة إلى قوله وكل حائل كطين ابطلا.

فائدة: إذا كان المتوضي عنده ماء لا يكفي وضوءه وإن مسح على خفيه كفاه والحال أنه لبسهما على طهارة مائة كاملة وجب عليه المسح ويحرم نزعهما وإلى هذا الإشارة في دالية الألبان:

وما متوض نزع خفيه لم يجز ومسحهما حتم لديه بلا جحد؟

تأصيل الأحكام:

الأصل في المسح على الخفين ما رواه المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» متفق عليه. ففي الحديث جواز المسح عليهما إذا كانا ملبوسين على طهارة. وروى الحاكم والدارقطني «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة» ففي الحديث أن مدة المسح غير محددة وهو المشهور لأن المسح طهارة لم تتوقف بزمن مقدر. وروى مالك رضي الله عنه في الموطأ أن عبد الله بن عمر سأل عمر عن المسح على الخفين فقال عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط قال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط. ونقل ابن

المسنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين وروى علي رضي الله عنه في صفة المسح قال «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه أخرجه أبو داود بإسناد حسن وفي الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما.

باب في أوقات الصلاة

الأوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا سواء كان موسعا كوقت الصلاة أو مضيقا كوقت الصوم، والأوقات جمع قلة لكونها خمسة وقيل إنها جمع كثرة باعتبار تكررها كل يوم.

والوقت إما وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء إما اختياري أو ضروري والإختياري هو الذي خير المكلف في إيقاع الصلاة في أي جزء منه وإن كان أوله أفضل. فالوقت المختار إذا إما وقت فضيلة أو وقت توسعة، والضروري هو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة. ودخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فلهذا تجب معرفة أوقات الصلاة إجماعا لوجوب المحافظة عليها وجوب كفاية وقيل واجبة عينا لأن الصلاة عبادة مقدرة بالأوقات لقوله تعالى (فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) سورة النساء الآية 102، أي فرضا مؤقتا فإذا دخل الوقت وجبت الصلاة.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وقت كل صلاة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم.

وقد دل قوله تعالى (أقم الصلوات لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) سورة الإسراء الآية 78 على ثلاثة أوقات وقت الظهر بدلوها وهو ميلها عن كبد السماء وعلى العشاء بغسق الليل وعلى الصبح بقراءة الفجر وقيل دلت على الخمس فدلوها دال على الظهر والعصر وغسق الليل على المغرب والعشاء وقرآن الفجر على الصبح، وقد دل على أوقات الصلاة أيضا قوله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض

وعشيا وحين تظهرون) سورة الروم الآية 17، فتمسون دلت على المغرب والعشاء وتصبحون دلت على الصبح وعشيا دلت على العصر وتظهرون دلت على الظهر. والصلاة لغة الدعاء لاشتمالها عليه قال تعالى: (وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم) سورة التوبة 104، وشرعا قرينة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط لدخول صلاة الجنائز وسجود التلاوة فيها، والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام.

وقد بين المصنف في هذا الباب الوقت المختار والضروري لكل فريضة من الفرائض الخمس.

المنص:

- 236 [والصبحُ والفجرُ هي الوُسْطى لدى أهل المدينة ووقْتُها ابتداء
237 هو انصداع فجرها المعترض بالضوء في أقصى المشارق ارتضى
238 ءاخيره الإسفار ذو إن سلما منها بدا حاجب شمسها وما
239 بينهما فواسعُ وافضلُ أوله ووقت ظهر أوله
240 زوال قرص الشمس من كبد السما أي أخذ الظل يزيد وسما
241 وينبغي في الصيف أن تؤخرها حتى يزيد الفيء ربعاً قدرًا
242 وقيل ذاك في المساجد لأن تدرك فالتقديم للفد حسن
243 وقيل في شدة حر أجود إبرادها ففسي الحديث أبردوا
244 وءآخر الظهر وصدر العصر أن يصير فيء الشيء مثله وعن
245 للإصفرار وغروب الشمس للمغرب الشاهد وقت المسمي
246 وللعشاء من مغيب الشفق للثلث والبياض لغو إن بقى
247 ثم المبادرة بالصلاة تندب في أوائل الأوقات
248 وفي المدونة تاخير العشا نزر للاجتماع مندوب فشا
249 والنوم قبلها كرية والكلام لغير شغل بعدها من المهم

انصداع انشقاق. المعترض المنتشر. أقصى أبعد. ارتضى أي اختير. الأسفار لغة الظهور والمراد الوقت البين الذي تبرز فيه الوجوه. وذو إن سلما. ذو موصول بمعنى الذي. وبدا حاجب أي ظهر طرف. وقرص الشمس عينها. وكبد السماء

المراد وسطها. وأخذ الظل يزيد أي شرع في الزيادة. وسما ارتفع والمراد امتداد الظل. والفيء الظل من الزوال إلى الغروب. والفد هو المفرد. وربعا قدرًا بتحريك الدال بالفتح أي قدر ربع قامة. والإبراد هو انكسار وهج الحر. وصدر العصر أوله. وعن أي عرض وقت العصر. والإصفرار للشمس على الأرض والجدران. والشاهد عطف بيان اسم للمغرب قيل سمي بذلك لأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد أي يشهد بدخول الليل. والمسمى الداخل في المساء. والشفق الحمرة الباقية في جهة المغرب من بقايا شعاع الشمس. ونزراي قليل. وفشا أي شاع. وكريه أي مكروه. والكلم الكلام والحديث. ولغير شغل أي لغير فائدة أو مصلحة.

المعنى: بين المصنف في هذا الباب أوقات الصلوات الخمس وأسماءها فذكر بداية كل وقت مع نهايته.

فصلاة الصبح وهي صلاة الفجر والمعروفة بالوسطى باجماع أهل المدينة يبدأ وقتها الاختياري من انشقاق الفجر الصادق المنتشر بالضوء في أقصى المشارق أي مواضع طلوع الشمس ويمتد إلى الإسفار البين الذي إذا سلم منها فيه ظهر حاجب الشمس وظاهر كلام المصنف أن آخر وقتها إلى طلوع الشمس وعلى هذا فلا ضروري لها ولكن الذي في المدونة وهو الذي مشي عليه خليل أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق إلى الأسفار الأعلى أي الذي يتراءى فيه الوجوه، وما بين هذين الوقتين أي الفجر الصادق والأسفار الأعلى واسع لإيقاع الصلاة متى صلاها في أي جزء منه لم يكن مفرطا ولا آثما لكن الصلاة في أوله أفضل وما بعد الاسفار إلى طلوع الشمس هو وقتها الضروري ولا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لعذر.

ثم بين أن وقت الظهر الاختياري يبدأ من زوال عين الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، حيث أخذ الظل في الزيادة ويعرف الزوال بنصب عود مستقيم فإذا تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك هو وقت الزوال وعند نصب العود قديقي له ظل قليل زالت عنه الشمس وقد لا يبقى له ولا يعتد بذلك الظل الذي زالت عليه الشمس ويمتد مختار الظهر إلى آخر القامة الأولى وقامة كل إنسان

سبعة أقدام بقدمه أو أربعة أذرع بذراعه وقامة كل شيء مثله ويستحب أن تؤخر صلاة الظهر في الصيف حتى يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إن استحباب التأخير إلى ربيع القامة خاص بالمساجد وكذلك الجماعات التي تنتظر غيرها كي يدرك فضل الجماعة وأما الفذ فأول الوقت أفضل له وكذا الجماعة التي لا تنتظر غيرها وقيل الأفضل للمصلي أن يبرد بالصلاة أي يصلها في وقت البرد فتحصل من كلام المصنف ثلاثة أقوال.

الأول: استحباب التأخير مطلقاً.

الثاني: استحبابه لأهل المساجد والجماعات التي تنتظر غيرها وهو الراجح.

الثالث: استحباب التأخير في شدة الحر خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أشد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) متفق عليه.

وآخر مختار الظهر هو أول مختار العصر أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول بعد ظل نصف النهار ونهار الصلاة اعتباره من طلوع الشمس بخلاف نهار الصوم فاعتباره من طلوع الفجر الصادق ويستمر مختار العصر إلى آخر القامة الثانية حين يكون اصفرار الشمس على الأرض والجدران ثم بعد انتهاء مختار العصر يقترن ضروريهما إلى غروب الشمس.

ومختار المغرب من مغيب الشمس حيث يدخل المساء إلى قدر ما تصلى فيه مع شروطها وشأنها من طهارة وستر واستقبال وأذان وإقامة وتسوية صفوف وهو وقت ضيق.

ومختار العشاء من مغيب الشفق للثلث الأول من الليل على المشهور ولا ينظر إلى البياض الباقي في المغرب فهو لغو، وبعد مختاره يستمر ضروريهما إلى طلوع الفجر الصادق.

ثم لما فرغ من تحديد أوقات الصلوات ذكر أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت مندوبة في حق المنفرد والجماعة التي لا تنتظر غيرها وبخصوص صلاة العشاء يستحب تأخيرها قليلاً لأهل المساجد للاجتماع وحصول فضل الجماعة ثم ذكر أن النوم مكروه قبل صلاة العشاء كما يكره الكلام بعدها لغير فائدة أو مصلحة شرعية.

تنبيهات: الأول: من مات في وسط الوقت المختار قبل أن يصلي فلا إثم عليه إلا أن يظن الموت فإن ظنها ولم يؤد الصلاة حتى مات فهو آثم لأن الوقت الموسع في حقه صار مضيقاً.

الثاني: ما ذكره من تحديد الوقت ذلك بالنسبة لغير زمن الدجال أما زمن الدجال فلا ينطبق عليه التحديد المذكور وإنما يقدر لكل صلاة وقد ثبت في حديث الدجال الذي رواه مسلم أن الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي كسنة هل تكفي فيه صلاة يوم فقال «لا اقدروا له» ويقاس على ذلك الصلاة في المناطق التي لا تغيب عنها الشمس عدة شهور.

الثالث: لم يبين المصنف مقدار ظل الزوال وهو يختلف باختلاف الشهور والبلاد وقد بينه بعض طلاب الطالب أحمد بن الحاج الأمين الغلاوي بقوله:

وضابط الظل إذا أردته اعلم بان شيخنا قد حده
بأربع دجبا و بعض قدم وأربع لا ظل فيها ينتمى
بجده بالتقليب في باقي الشهور ضابط ذا بدا مدى الدهر يدور
بأرضنا وقصرنا دار السلام أمنها خالقنا البر السلام.

ومعنى الآيات أن الشهور الأربعة الأولى من السنة الشمسية يكون ظل الزوال فيها أربعة أقدام ثم ثلاثة ثم اثنين ثم واحداً على التوالي والأشهر الأربعة المتوسطة لا ظل فيها والأربعة الأخيرة يكون ظل الزوال فيها قدمين ثم ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة على التوالي أيضاً.

الرابع: مختار العشاء فيه ثلاثة أقوال الأول وهو المشهور أنه يمتد للثلث الأول كما تقدم، والثاني أنه يستمر إلى نصف الليل، والثالث أنه يمتد إلى الفجر وقد ذكرت الأقوال الثلاثة في بيت الكفاف التالي:

وللعشا من شفق للثلث الال وقيل للنصف وقيل الليل كل .

فوائد: الأولى: النهي عن الكلام بعد صلاة العشاء يستثنى منه محادثة الزوجة والأولاد للملاطفة وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والمسافر والعروس وكلما تدعو إليه حاجة أو مصلحة.

الثانية: قال في الكفاف :

وجازي في الصيام والصلاة تقليد عدل عارف الأوقات.

الثالثة: ورد في الصحيح (اشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير) متفق عليه .

تأصيل الأحكام :

الأصل فيما ورد من أن الصبح هي الصلاة الوسطى مارواه مالك في الموطأ أن عليا وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما (كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح وما ذكر من تحديد وقت الصبح بانصداع الفجر الأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متفق عليه. وروي أبو هريرة (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه. وروي مسلم (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس). ومما ورد في شأن أوقات الصلوات حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم . وروي جابر رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطأوا أخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس) متفق عليه، وقوله وجبت أي سقطت الشمس بمعنى غابت، وقوله: أحيانا وأحيانا أي أحيانا يعجلها وأحيانا يؤخرها ويبين هذا ما بعده. وروي أبو هريرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جلسه ويقرا فيها ما بين الستين إلى المائة وكان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ويصلي العصر وأحيانا

يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية (قال أبو المنهال ونسيت ما قال راويه أبو برزة في المغرب) وكان لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) متفق عليه. وروي ابن مسعود رضي الله عنه (أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله) متفق عليه .

باب الأذان والإقامة

الأذان لغة الإعلام قال تعالى (وأذان من الله ورسوله) سورة التوبة. ومنه قول الشاعر:

فلم نشعر بضوء الصبح حتى سمعنا في مساجدنا الأذينا

فالآذان والاذين والتأذين كل ذلك بمعنى واحد، وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وقد شرع في المدينة في السنة الأولى من الهجرة ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع. قال تعالى (يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) سورة الجمعة، وعن عبد الله بن زيد الانصاري قال (طاف بي - وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر فذكره مربع التكبير بلا ترجيع قال ثم استأخر عني غير بعيد فقال تقول إذا قمت إلى الصلاة فذكر الإقامة مفردة وثني وقد قامت الصلاة فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فإنه أئدى منك صوتا فقمتم مع بلال فجعلت ألقى عليه ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرد رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل مارأي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، وسبب الحديث أنه لما كثرت الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال ذلك لليهود فقالوا لورفعنا نارا قال ذلك للمجوس فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر الحديث. وشروط صحة الأذان هي: النية والعقل والبلوغ والذكورة والاسلام والعلم بدخول الوقت ويندب أن يكون المؤذن متطهرا صيتا مرتفعا قائما إلا لعذر ومستقبلا إلا لإسماع.

وفوائده هي: الإعلام بدخول الوقت واجتماع الناس للصلاة وأن الدار دار إسلام ويستجاب عنده الدعاء ويؤنس الجيران ويطرده الشيطان ففي الصحيح: (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين... الحديث متفق عليه، وقد ورد في فضل الآذان عن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له (إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه مالك في الموطأ. وقد تحدث المصنف في هذا الباب عن حكم الآذان والإقامة وكيفيتهما فقال:

النص:

- | | | |
|-----|-----------------------------|---------------------------|
| 250 | سُنَّ الآذان في المساجد وفي | جماعة راتبة لم تخلف |
| 251 | وينبغي أذان فذ في سفر | ثم الإقامة على كل ذكر |
| 252 | وإن أقامت هي سرا فحسن | وقبل وقت الأذان حرمن |
| 253 | إلا لأجل الصبح فليؤذنوا | في السادس الأخير فهو أحسن |
| 254 | ورجع الشهادتين وعلا | صوتك في الترجيع صوتا أولا |
| 255 | وفي نداء الصبح زادت الصلاة | خير من النوم وثن الكلمات |
| 256 | وما سوى التكبير في الإقامة | وثر وهي تفضل الإمامة] |

راتبة أي ثابتة. لم تخلف خلفه جاء بعده والمراد أن الجماعة الثانية لا يسن في حقها الآذان ولا يندب. وعلا صوتك فاق أي يكون أرفع. والترجيع أي الإعادة. ووتر أي مفرد. وتفضل الإمامة أفضل منها. أي تزيد على الإمامة في الفضل.

المعنى: بين في هذا الباب حكم الآذان فذكر أنه سنة في المساجد وكذا يسن للجماعة الراتبة أما غير الراتبة فلا يسن لها ويندب للمفرد المسافر ولو لم يكن سفره سفر قصر ثم ذكر أن الإقامة تسن لكل رجل ويستحب الاسرار بها للمرأة إذا لم تصل مع إمام ويحرم الآذان لأي صلاة قبل تحقق دخول وقتها لما في ذلك من التضليل لأن القصد الإعلام بدخول الوقت وهو لم يدخل بعد إلا لأجل صلاة الصبح فيستحب أن يؤذن لها قبل دخول وقتها أي في سُدس الليل الأخير وصفة

الأذان أن تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم بعد الشهادتين كذلك بأرفع من صوتك أولا وتقول: حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كنت في أذان الصبح خاصة زدت هنا: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. تشني كلمات الأذان أي جملة سوى « لا إله إلا الله » فتقولها مرة واحدة. وجمل الإقامة كلها مفردة إلا التكبير فيثنى فيها، ولفظ الإقامة هو: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وهي تفضل الإمامة لأنها سنة. ومعنى أشهد أي أتحقق، ومعنى حي أي هلموا بمعنى أقبلوا وأسرعوا. والفلاح أي الفوز بالنعيم في الآخرة.

تنبيهات: الأول: الأذان تعتره الأحكام الخمسة سوى الإباحة. ففي الأمصار يجب وجوب الفرائض الكفائية، ويسن في المساجد، ويندب للمسافر ويجرم قبل دخول الوقت ويكره للفوات وفي الوقت الضروري.

الثاني: تندب حكاية الأذان لسامعه وقد ورد في الصحيح (إذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) متفق عليه.

الثالث:

قوم عليهم يكره التسليم	مؤذن وأكل مقسم
وشارب وقارئ القرآن	كذلك قاضي حاجة الإنسان
وكافر وظالم مجامع	مشتغل باللهو والمبتدع
وشابة وصاحب المعصية	زجرا له وصاحب التلبية
وليس يكره على المصلي	وصاحب الوضوء والمغتسل
نقله الخطاب والخطاب ما	كان أصح ماله قد انتهى.

ولكن الصحيح أن السلام لا يكره على القارئ.

فوائد: الأولى: الحكمة في تخصيص الصبح بما ذكر أن الناس بسبب النوم يحتاجون للتأهب بخلاف غيرها من الصلوات فإن الناس قد يكفيهم مجرد الإعلام.

الثانية: الحكمة من تكرير ألفاظ الأذان دون الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فأحتيج إلى تكرير ألفاظه ورفع الصوت فيه بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين فلاحاجة إلى ذلك فيها.

الثالثة: ورد في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال (من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة) رواه البخاري، وروى النسائي (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة).

الرابعة: يستحب التأذين في أذن المولود اليماني والإقامة في اليسرى حين الولادة، وقد روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها. وروى البيهقي وابن السني أنه صلى الله عليه وسلم قال: من ولد له مولود فأذن في أذنه اليماني وأقام في أذنه اليسرى لم تضر أم الصبيان).

الخامسة: قال بعض الفقهاء:

الوصول للأذان بالإقامة	في مغرب يندب دون مرية
وفصلها منه في غير المغرب	مستحسن في قول أهل

السادسة: قال بعضهم أيضا:

إذا تعدد المؤذنون	حكاية الأول يكاتفوننا
واختار أن تكرر الحكاية	إمامنا اللخمي ذو النهاية.

السابعة: تتعلق بترك الإقامة والحكم في هذه الأبيات:

وتارك إقامة عمدا حرى	أن لا يعيد مطلقا في الأشهر
وقيل في الوقت وقيل أبدا	يعيد من لتركها عمدا
فانظره في ميسر الديماني	تجدد في آخر الأذان.

تأصيل الأحكام:

الدليل على مشروعية الأذان قوله صلى الله عليه وسلم: (ارجعوا إلى أهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وبروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة

فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) متفق عليه. وفي الصحيح (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متفق عليه. وسنية الأذان للمنفردين مستفادة من حديث مالك في الموطأ المتقدم (إني أراك تحب الغنم والبادية الحديث). وقد أتى رجلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذ أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) رواه البخاري. وقد روى أبو محذرة حديث الأذان عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم والنسائي وأبو داود. وروى أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا ويوتر الإقامة إلا الإقامة يعني إلا قد قامت الصلاة رواه مسلم. وفي الصحيح عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين) رواه مسلم.

باب صفة العمل في الصلاة

الصلاة لغة الدعاء وشرعا عبادة ذات إحرام وسلام وركوع وسجود، والصلاة هي عماد الدين وهي أهم وأوجب الواجبات بعد التوحيد، يقول محمد مولود بن أحمد قال:

أكرم ما فرضه العلي	آخر ما أوصى به النبي
أم الدعائم عماد الدين	صلة بين العبد والميتين
ففرضها من فرضهن أفضل	ونقلهن نقلها لا يعدل
وإن عن الأعمال سيل الرجل	غدا يبدأ بها من أول

وكل أفعال الصلاة واجبة، إلا رفع اليدين في الإحرام والجلوس للتشهد والقيام بالسلام، ولا يجب من أقوالها إلا تكبيرة الإحرام والفتحة والسلام. قال العلامة عبد الله بن الحاج حمى الله:

تسن الأقوال سوى الإحرام	والحمد لله مع السلام
والفعل فرض غير رفع لليد	تيامن بكم جلوس ابتدئ.

وقد بين محمد مولود حكمة مشروعية الصلاة بقوله:

حكمة مشروعية الصلاة	تجديد ذكر الله في الأوقات
صقل القلوب ورسوخ عقد	الإيمان والأمر بالمقاصد
تنهى عن المنكر والفحشاء	فكن على خوف من التناهي

والتناهي هو البعد، والشطر الأخير أشار به إلى خير: (من لم تأمره الصلاة بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزد من الله إلا بعدا) وقد بين المصنف في هذا الباب صفة العمل في الصلاة الشاملة لأقوالها وأفعالها، غير أنه لم يميز الفرائض ولا السنن أو الفضائل وسأبين كلا من ذلك إن شاء الله في محله.

فائدة: قال التلمساني:

ومن لهيئة الصلاة أتقنا	معتقدا فرضا وندبا سننا
ولم يفصل بين ذلك الجمل	صحت صلاته على القول الجلى

النص:

- 257 [وهاك في الصلاة توصاف العمل
من الفرائض وما بها اتصل
258 وإنما يجزئ في الإحرام
الله أكبر قط من الكلام
259 وترفع اليدين حذو المنكبين
واقراً وفي الصبح اجهرن سنة عين
260 بأم قرآن ولا تبسماً
وأمنن فذا ومأموما بلى
261 إذا سمعته وأمن الإمام
في السر والسورة سنت بقيام
262 من المفصل طواله وما
بحسب التغليس طال يعتمى
263 وكبر إن أتمت في أن تنحني
إلى الركوع ويديك مكن
264 من ركبتك ولتسو ظهركا
ولا ترفع أو تطأطئ رأسكا
265 وابعد عن الجنب بضيع قاصدا
بذا الخضوع راکعا وساجدا
266 وفي الركوع كره الدعاء اقتفا
وسبحن والحد كالبث انتفى]

هاك اسم فعل امر بمعنى خذ. وتوصاف العمل أي وصفه. ويجزئ أي يكفي. وقط بمعنى حسب. وحذو أي إزاء. وأمن قال أمين أي استجب. والمفصل من السور سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة، وقيل من التفصيل وهو البيان لأنه محكم كله وليس فيه نسخ، وأول المفصل من الحجرات، وينتهي إلى عبس، ومتوسطه من ثم إلى والضحي، وقصاره إلى الختام. والتغليس اختلاط الظلمة بالضياء. ويعتمى أي يختار. وتنحني إلى الركوع أي تنحط إليه. ولا تطأطئ رأسك أي لا تصوبه إلى أسفل. وضيع أي عضد. والخضوع أي التذلل. واقتفا أي اتباعا. واللبث هو المكث.

المعنى: بين المصنف في هذا الباب صفة العمل قولاً وفعلاً في الصلوات المفروضة وما يتعلق بها من السنن والنوافل، ويؤخذ من كلامه صفة صلاة من أتى بصلاته على نحو ما ذكر وهو كذلك ولو لم يميز فرضاً ولا سنة ولا فضيلة، وقد بين في هذه الآيات خاصة صفة الإحرام مع بيان صفة الركعة الأولى وما تشتمل عليه من أقوال وأفعال، والإحرام هو الدخول في الصلاة وصفته أن يقول وجوباً لله أكبر بهذا اللفظ وعلى هذا الترتيب ما لم يعجز وإلا كفاه الدخول بلغته مع النية،

ويشترط القيام لغير المسبوق اتفاقاً، كما تشترط في الإحرام مقارنة النية للتكبير ويستحب حينئذ رفع اليدين حذو المنكبين ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض. قال بعضهم:

ارفع يديك حيث كنت محرماً بطنهما للأرض قيل للسما
وقيل بل قائمتين يجرى كنا بذ الدنيا وراء ظهر.

ثم يتبع الإحرام مباشرة بقراءة الفاتحة وجوباً ولا يبسمل ويجهر استناناً في الصبح والجمعة وفي الركعة الأولى والثانية من العشاءين فإذا كان فذا وقرأ ولا الضالين قال آمين سرا استحباباً كما يؤمن المأموم في السر والجمهور إذا سمع إمامه قال ولا الضالين.

أما الإمام فإنه يؤمن فيما أسر فيه اتفاقاً ولا يؤمن في الجهر على المشهور. وتسن السورة في الركعة الأولى والثانية كما يسن القيام لها ويندب إكمالها ويستحب أن تكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل وما كان أطول من المفصل فهو يختار لاستحبابه بحسب زمان التغليس، فإذا أكمل قراءة السورة يكبر استناناً في حال انحنائه للركوع ومقارنة التكبير للركوع مستحبة وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والركوع من فرائض الصلاة المجمع عليها.

ويستحب تمكين اليدين من الركبتين وأن يسوى ظهره ولا يرفع ولا يصوب رأسه في ركوعه ويجافي الرجل بعضده عن جنبه ويقصد المصلي بذلك كله التذلل لله تعالى في ركوعه وسجوده.

ويكره الدعاء في الركوع وإنما يطلب فيه استحباباً التسبيح ولفظه: سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في عدد التسبيح شيء محدد كما لا أحد لأكثر الركوع فمن المكث فيه بعد الطمأنينة غير محدد ما لم يطل في الفريضة خاصة وهذا في حق الفذ وأما الإمام فالمطلوب في حقه التخفيف.

فائدتان: الأولى: قال محمد عبد الله بن الشيخ أحمد:

أربعة تبطل يا مصل
ومد لام الله مدا أكبرا
ومد باء أكبر ومد را
عليك وهي مد همز الوصل
من الطبيعي أبيت المنكرا
الحذر الحذر ثم الحذرا.

الثانية: نظم الأجهوري المفصل بقوله:

أطول سورة من المفصل
ومن عبس لسورة الضحى وسط
الحجرات لعبس وهو الجلي
وما بقي قصاره بلا شطط

النص:

- 267 [فرأسك ارفع و تَفْوهُ عنده
بسمع الله لمن حمده
268 إن كنت فذا أو إماما ثم قال
لاهُمَّ ربنا لك الحمد امثال
269 إن كان ماموما وفذا واستوى
قائما اطمأن ثمت هوى
270 بلا جلوس ساجدا وكبرا
في الانحطاط للسجود مُعَمِّرا
271 ومكن أنفك وجهتك من
أرض وياشرها بكفيك ودن
272 ندبا وللقبلة سويتهما
وحدو اذنيك فدون اجعلهما
273 وأقل افتراشك ذراعيك ولا
تضم صبعيك لجنيك قلا
274 بل جنحن بهما تجنيحا
وسطا استحبابا إن صحيحا
275 وأقم الرجلين فيه وبطنون
إمامي الرجلين للأرض تكون
276 وادع به ندبا ولم يُطوّل
تحديدا أدناه ثبوت المفصل
277 فارفع مع التكبير واجلس واعطف
يسراك في الجلوس واليمن قف
278 وقف الأصابع بطونها إلى
أرض وراحتيك عنها ارفع على
279 ركبتيك واسجد أيضا وقم
معتمدا على يديك واحتم
280 من الجلوس لتقوم منه
وكبرن حال القيام عنه
281 واقرا بأقصر من الأولى وزد
قبل ركوعك القنوت واستمد
282 فاجلس كما مر وألصق يسرى
مقعدتيك بالتراب يسرى
283 حاني يمنك في الانتصاب
وجنب بهمها إلى التراب
284 ثم تشهد والصلاة للنبي
تسنن لا تحب في ذا المذهب]

تفوه أي تنطق. ولاهم بجذف أل أي اللهم. واطمأن أي استقر زمانا. وهوى إلى الأرض نزل إليها. ومعمرا أي معمرا للسجود بالتكبير. وأنفك يعني عضو حاسة الشم. ودن أي اتخذ ذلك دينا. وقل فعل أمر من قلا أي كره. وضبعك أي عضديك. وقلا أي كراهة. وجنحن بهما تجنيحا أي يميل بهما عن جنبيه. وأقم الرجلين أي انصبهما. وأدناه أي أقله. واليمن قفى أي أقمها. وراحتيك أي يديك. واحتم امتنع. ومعتمدا أي مستندا. والقنوت الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. واستمد أي اطلب المدد وهو العون من الله تعالى ويسرى التي في آخر البيت ضد العسر. وحاني يمنك في الانتصاب أي تعطفها في حال انتصابها. المعنى: بين المصنف في هذه الأبيات صفة القيام من الركوع وصفة السجود أولا والرفع منه ثم السجود ثانيا والقيام منه للركعة الثانية إلى أن يجلس أخيرا للسلام في صلاة الصبح فذكر أن المصلي بعد فراغه من الركوع يرفع رأسه وجوبا ويقول استنانا في حال رفعه سمع الله لمن حمده إن كان فذا أو إماما ثم يقول الفذ والمأموم ندبا اللهم ربنا ولك الحمد، والحاصل أن الفذ يجمع بين التسميع والتحميد، والإمام يقتصر على التسميع، والمأموم يقتصر على التحميد، وإذا رفع المصلي رأسه من الركوع استوى قائما مطمئنا وجوبا ثم يتزل إلى الأرض للسجود وجوبا ولا يجلس قبله ويكبر استنانا في حال انحطاطه للسجود ويستحب تقديم اليدين على الركبتين في حال السجود وتأخيرهما عن الركبتين في حال القيام من السجود، وصفة السجود أن يمكن أنفه وجهته من الأرض وأصل فرض السجود يحصل بمس الأرض أو ما اتصل بها بأيسر جزء من وجهته وأما تمكين الأنف من الأرض وما زاد على الحد الواجب من الجبهة فهو مستحب ويكره شد الجبهة بالأرض كما يكره السجود على كور عمامته. وإن كان بها قروح أو ما ولم يسجد، ويستحب أن يياشر في سجوده الأرض بكفيه وأن يسويهما مبسوطتين إلى جهة القبلة ويجعلهما حدو أذنيه أو دون ذلك، كل ذلك على جهة الاستحباب ولا يفتش

ذراعيه كافتراش السبع ولا يضم عضديه إلى جنبه في سجوده لكراهة ذلك وإنما يفرج الرجل عن جنبه ندبا تفريجا وسطا ويستحب أن يقيم أطراف الرجلين في سجوده ويجعل بطون إبهاميه إلى الأرض وكذا بطون سائر الأصابع ويفرق الرجل بين ركبتيه ومرفقيه ويرفع بطنه عن فخذه ويستحب له الدعاء في سجوده بما أحب وليس لطول السجود في الفريضة تحديد ما لم يطل جدا عن المعتاد في حق المنفرد وإلا كره وأما طوله في حق الإمام فما لم يضر بمن خلفه، وأقل ما يجزئ من اللبث في السجود هو استقرار الأجزاء زمانا ما وما زاد على الطمأنينة فهو مندوب. ثم بعد سجوده يرفع رأسه وجوبا حال كونه مكبرا استنانا ثم يجلس وجوبا حتى يعتدل جالسا مطمئنا ويثني رجله اليسرى على الأرض بين السجدين ويقوم رجله اليمنى وتكون بطون أصبعها إلى الأرض وهذه صفة كل جلسة في الصلاة ويضع يديه بين السجدين على ركبتيه ندبا ثم يسجد أيضا كما فعل أولا، وبعد السجدة الثانية يقوم وجوبا معتمدا على يديه استحبابا ومكبرا استنانا ولا يرجع من سجوده جالسا ليقوم من الجلوس للركعة الثانية فإذا اعتدل قائما قرأ في الركعة الثانية من الصبح الفاتحة والسورة كما فعل في الركعة الأولى لكنه يقصر السورة في الركعة الثانية استحبابا ويقنت ندبا قبل ركوعه مستمدا العون من الله تعالى وبعد القنوت والركوع يسجد ويجلس كما تقدم حرفا بحرف فإذا جلس للتشهد ألصق مقعدته اليسرى بالأرض ونصب قدم رجله اليمنى وجعل جنب إبهامها إلى الأرض ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه الأيمن ثم يتشهد استنانا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك.

تتمتان: الأولى: لفظ القنوت هو «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفر بك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدد إن عذابك بالكافرين ملحق» ولفظه عند الشافعي هو: «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت».

الثانية: لفظ التشهد هو: «التحيات لله الزاقيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» فإن وصل هنا سلم وإن شاء زاد وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وإن شاء زاد: اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا» «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» سورة البقرة الآية 199 وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير. ثم يسلم ولا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد إلا عند الشافعي وله:

يا آل بيت رسول الله حكيم فرض من الله في القرآن أنزله
يكفيكم من عظيم المجد انكم من لم يصل عليكم لا صلاة له.

تنبيهات: الأول: القبض في الصلاة ثبت في الصحاح فقد روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه (إذا لم تستح فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى) الحديث، ولمحمد مولود بن أحمد قال في الكفاف:

ونذب القبض لدى الثلاثة وعند مالك على رواية.

ولباب بن الشيخ سيديا:

القبض والرفع مما صح من سنن عن النبي بلا نسخ ولا وهن
فلا تكن يا صحيح العقل متبعا آثار أشياء لم تخلق ولم تكن

ويقول المختار بن حامد في هذا على سبيل التنكيت:

تركت القبض خشية أن أعابا وأن يغتابني الملاء اغتيايا
وخشيت أن يقال قبضت جهلا ولم يقبض أبوك منحض بابا.

وقد ذهب الشيخ أحمد بن أحمد بن أحمد إلى التوفيق في شأن القبض والسدل فقال:

على القبض قد مضى فريق محقق ومال إلى سدل اليدين فريق
فإن شئت فاقبض واسدل إن شئت إنما كلا جانبي هرشي لمن طريق.

الثاني: ما ذكر من استحباب السجود بالأنف ومن مباشرة الأرض بالكفين
والقدمين فالاستحباب متعلق بتلك الهيئة ولا ينافي أن السجود على الأنف والكفين
والركبتين والقدمين سنة.

الثالث: الدعاء في السجود غير محدد كما تقدم وإن شاء قال: «سبحانك ربي إني
ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي». وإن شاء قال بين السجودتين: «اللهم
اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني».

فوائد: الأولى: قال بعض الفقهاء:

إذا نحن قمنا للصلاة فإننا نهيئنا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كنعلب ونقر غراب في سجود الفريضة
واقعاء كلب وبسط ذراعه واذناب خيل عند فعل التحية.

الثانية: قال بعضهم

من لم يكن برافع يديه عن التراب بين سجوديه
ففي القراني أمير الأمرا صحتها والعكس لابن عمرا

الثالثة: قال في التلخيص:

تقنيت مسبوق بركة القضا هو الذي لدى الرهوني مرتضى
ورد ما رجحه البناني بواضح الدليل والبرهان

النص:

- 285 أتت سلم فقل السلام عليكم التحليل ذا الكلام
286 تسليم واحدة للقبلة وتتيامن بكم بقلّة
287 إماما أو فذا وزد ماموما على الإمام نحوه تسليما
288 وأردد على من باليسار سلما واجعل على فخذيك كفيك بما
289 تشهد وابسط به مسبحة يمينك واقبض غيرها ملوحة
290 بنصب حرفها لوجهك وفي تحريكها خلفان قيل يقتفى

- 291 بنصبها أن الإله واحد وأن ميسها اللعين يطرد
292 وظنه يذكر من أمر الصلاة ما يمنع السهو بها والالتفات
293 وامدد على الفخذ الأيسر يدا يسرى ولا تحركها أبدا]

تسليمة التحليل هي التي يخرج بها من الصلاة ويحل له بها ما كان يحرم عليه
بالإحرام. بما تشهد أي في تشهده — «ما» زائدة والباء بمعنى في. ومسبحة يمينك
أي سبابتها. واقبض غيرها أي يعقد غير السبابة من الأصابع. وملوحة أي مشيرة.
بنصب حرفها أي مع قيام جنبها. يقتفى أي يعتقد بالاشارة بها أن الله واحد.
وميسها أي تمايلها وحركتها.

المعنى: بين المصنف في هذه الآيات كيفية السلام وصيغته وهيئة الجلوس له فبعد
التشهد المذكور وما يتعلق به يسلم المصلي وجوبا تسليمه واحدة إلى جهة القبلة
وهي تسليمه التحليل ولفظ السلام هو: (السلام عليكم) بهذه الصيغة مع النية
والراجح أنها لا تشترط، ويستحب التيامن برأسه قليلا حتى يرى من خلفه صفحة
وجهه سواء كان إماما أو فذا ويسن أن يسلم المأموم تسليمه ثانية على إمامه يشير
إليه بقلبه وقيل برأسه إن كان أمامه كما يسن له أن يسلم تسليمه ثالثة يرد بها
على من سلم بيساره، وصفة وضع اليدين المستحبة في حال التشهد أن يضعهما
على فخذه أو ركبته ويقبض أصابع يده اليمنى غير السبابة فيسطها مع نصب
جنبها لوجهه ويمد أيضا الإبهام تحتها، أما يده اليسرى فيمدها على فخذه الأيسر
ولا يحركها. واختلف هل يحرك سبابتها أم لا وعلى القول بتحريكها فقل يحركها
يمينا وشمالا أو من أسفل إلى أعلى ويشير بسبابتها إلى وحدانية الله تعالى وقيل يقصد
بتحريكها قمع الشيطان واعتقد المصنف أن علة تحريكها أن يذكر المصلي من شأن
الصلاة ما يمنعه بإذن الله عن السهو فيها والالتفات أو الشغل عنها.

تنبيهات:

الأول: عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن شماله (السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته) رواه أبو داود بإسناد صحيح ومثله في سنن ابن ماجه،
وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة وكلها بدون

زيادة وبركاته إلا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود وعند ابن ماجه وابن حبان.

الثاني: يندب الجهر بالإحرام ويسن بالسلام الواجب وحيث كان السلام سنة فيندب الاسرار به.

الثالث: قال بعضهم:

تيا من بكم من السلام يندب للفد وللإمام
والخلف للماموم هل بالكل أو كم فقط وقوين للأول.

فائدة: قال محمد فال بن أحمد فال التندغي:

ومن يقل لك فلان سلما عليك وهو لم يكن مسلما
ليس بكاذب إذا نوى سلا ما بالتشهد عليك حصلا.

النص:

- 294 [وندب الذكر بإثر الصلوات والذكر في الصبح إلى الطلوع يات
295 وبعد فجر ركعتاه قبلا صبح بأم الذكر سرا تتلى
296 ثم القراءة لدى الظهر تلى قراءة الصبح وسرا تجتلي
297 لكن على أم القرآن يقتصر في أخريتها والتشهد قصر
298 في الجلسة الأولى على رسوله وبعد أن قام وتم طولسه
299 كبر والماموم لا يشرع في أمر مع الإمام فهو مقتف]

أم الذكر: الفاتحة. تتلى تقرأ. تلى قراءة الصبح أي تتبعها في الطول. تجتلي تعرض تقرأ. ومقتف أي متبع.

المعنى: بين المصنف في هذه الآيات استحباب الذكر بعد الصلوات وكذا استحباب ركعتي الفجر مع بيان صفة صلاة الظهر فذكر أن الذكر يندب إثر الصلوات المفروضة قبل الفصل بنفل أو غيره ومن ذلك أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر كذلك ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب التماذي في الذكر والدعاء والقراءة بعد صلاة الصبح خاصة إلى طلوع الشمس وتندب صلاة ركعتي الفجر بعد طلوعه يقرأ في كل منهما الفاتحة وحدها سرا ويستحب أن تكون القراءة في صلاة

الظهر أقصر قليلا من القراءة في صلاة الصبح وأن تكون سرا استنانا ويسن أيضا أن يقتصر في أخيرتي الظهر على الفاتحة وحدها ويستحب أن يقتصر في تشهد الجلسة الأولى على عبده ورسوله بالرفع على الحكاية وتكره الزيادة على ذلك ولا يكبر الإمام وكذا الفذ بعد فراغه من التشهد حتى يستوى قائما لأنه في قيامه من اثنتين كالمفتتح لصلاة جديدة و لا يشرع الماموم في أمر مع الإمام لأنه تابع له ومقتد به وبعد أن يكبر الإمام يقوم الماموم أيضا ساكتا فإذا استوى قائما قال الله أكبر.

فائدتان:

الأولى: يستحب أن يقول بعد الصلاة أستغفر الله ثلاثا ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام. لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. اللهم اجري من النار « سبعا ». مع التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير كذلك ويختم المائة ب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ومع هذا يقرأ آية الكرسي. ثم ما شاء بعد ذلك من الاذكار والأدعية.

الثانية: قال بعض الفقهاء

وكره إلا لضرورة قيام قبل معقبات إلا للإمام.

النص:

- 300 وأربع تندب قبل الظهر وبعدها أيضا وقبل العصر
301 وقصرون في مغرب وعصر قراءة مثل الضحى والقدر
302 واجهر بأولبي عشائك وفي سواهما فاتحة سرا تفي
303 وعقب المغرب ركعتان ندبتا كالست والزيدان
304 والسفل ما بين العشا والمغرب مرغب فيه ياخبار النبي
305 والسر أدناه بتحريك اللسان أعلاه أن يسمع نفسه القرآن

306 كجهر مرأة وأدنى الجهر أن يُسمع نفسه ومن به اقترن
وفي يفي أي تم. أدنى الجهر أقله. وأعلاه أرفعه.

المعنى: بين المصنف في هذه الآيات استحباب التنفل قبل الظهر وبعدها وكذا قبل العصر وبعده المغرب وفيما بين العشاءين كما بين صفة القراءة في المغرب والعشاء مع تبيينه لأقل السر وأعلاه وأدنى الجهر. فذكر استحباب التنفل بربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها يسلم من كل ركعتين وكذا تندب صلاة أربع قبل العصر، ويستحب تقصير القراءة في المغرب والعصر بأن يقرأ في الأولى والثانية سورتين قصيرتين مثل الضحى والقدر ونحوهما، ويسن الجهر في أولي العشاءين وتقرأ الفاتحة وحدها سرا في ثالثة المغرب وفي أخيرتي العشاء وتندب ركعتان بعد المغرب والفراغ من ذكرها وإن تنفل بست ركعات بعد المغرب فهو حسن وإن زاد فهو خير له، والتنفل بين العشاء والمغرب مرغّب فيه بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم وما في قوله «ما بين العشاء» زائدة، ثم ذكر أن السر المسنون في الصلاة أقله هو تحريك اللسان بالقراءة وأرفعه أن يسمع نفسه فقط كجهر المرأة فأعلاه أن تسمع نفسها فقط أما أقل الجهر في حق الرجل أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له.

فائدتان:

الأولى: صوت المرأة عورة وربما كان فتنة ولذا لا تؤذن اتفاقا وجاز بيعها وشراؤها للضرورة ولمحمد سالم بن عبد الله بن الشين:

وامرأة ذات كلام لين سماعه من الحرام البين
لقاصد تلذذا أم لا وذا افق به الاقفهسي فخذنا
والقيد بالتلذذ ابن عمرا أفاده والعدوي استظهرها.

الثانية: زيادة على النوافل المذكورة فقد نظم بعضهم الصلوات ذوات السب فقال:

فهاك نظما لذوات السب من الصلاة ندمها في الكتب
أولها عند دخول المسجد كذا الخروج منه فاركع واسجد
صلاتنا عند إرادة السفر منها كذا رجوعنا إلى المقر

والاستخارة صلاة الحاجة
وزاد بعضهم بعيد الظهر
كالريح والزلازل والوباء
ذكر ذا عن سيدي عياض
ويينما الأذان والإقامة
عند توقع العقاب فادر
والخوف من صواعق السماء
أكرم به من سيد وقاض

وانظر الدرديري إن شئت عند ندب نفل الخ.

النص:

- 307** [ولتكن المرأة في الصلاة
منضمة في سائر الحالات
في نفله وفي فهاره يسر
والشفع والوتر وفي الليل جهر
وقل أقل الشفع ركعتان
والجهر في النهار حل دان
وسلمن وصل وترا ويكون
وتندب الأعلى به والكافرون
أكثر فالوتر بتأخير قمن
بقل هو الله وقل وقل وإن
في الليل يب قبل وتر أمل
إذ كان سيد الوري يصلي
يوتر كل في الصحيح ثما
313 وقيل عشر ركعات ثما
314 وآخر الليل لمن تجهدا
خير ومن لم يتتبه إن رقدا
يقظ فليصل ما أراد من
315 قدم وتره وما شاء فإن
وترا ومن غلب عن حزب يريد
نوافل ثنى ثنى ولا يعيد
ثم يصلى الصبح فيما شهرا
317 صلاه للاسفار ثم أوترا
بعد صلاة الصبح إن أخره
318 و لا يصلى الوتر من ذكره

والشفع منصوب على الإغراء . وهو ركعتان . والوتر ركعة واحدة . وحل أي جائز . ودان أي قريب ويصح أن يكون المراد أنه قريب من الكراهة لأن الجهر في نافلة النهار جائز خلاف الأولى . وقل وقل يعني المعوذتين . وإن أكثر أي أكثر من الإشفاع . وقمن أي حقيق . ويب اثنتا عشرة ركعة . وأمل أي أخير . ونما أي نقل . والتهجد صلاة الليل . ورقد نام . ويقظ انتبه آخر الليل . وثنى ثنى أي ركعتين ركعتين . ومن غلب عن حزب أي غلبته عيناه فنام وحزب أي ورد .

المعنى: بين المصنف في هذه الآيات هيئة المرأة في الصلاة مع الترغيب في الشفع والوتر وبيان أحكامهما كما بين حكم الجهر والسر في النوافل مع الترغيب في نوافل الليل فذكر أن المرأة في هيئة الصلاة تكون منضمة استحبابا في جميع الحالات من سجود وجلوس الخ كما ذكر استحباب الشفع بعد عشاء صحيحة ثم بعد الشفع يسن الوتر ويستحب الجهر في نوافل الليل والسر في نوافل النهار مع أن الجهر في نوافل النهار جائز وإن كان خلاف الأولى، وأقل الشفع ركعتان ولا حد لأكثره، ويستحب أن يقرأ سورة الأعلى مع الفاتحة في ركعة الشفع الأولى وأن يقرأ سورة قل يأبها الكافرون بعد الفاتحة في ثانيته ويندب الفصل بالسلام بين الشفع والوتر ثم يصلي الوتر استنانا ويقرأ فيه مع الفاتحة الإخلاص والمعوذتين، وإن أكثر من الاشفاع أحر الوتر ندبا. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل اثنتا عشرة ركعة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بعد ذلك بركعة واحدة وكل من الروايتين نقل في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وثالث الليل الأخير أفضل لمن يريد أن يتهدد ومن لم يستيقظ غالبا من نومه إذا نام فذلك يقدم وتره وما شاء من النوافل أول الليل ثم إذا استيقظ بعد ذلك على غير عادته صلى ما شاء من النوافل مثنى مثنى ولا يعيد الوتر لأن تقديم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده، ومن غلبته عيناه فنام عن ورده الذي كان يصليه كل ليلة حتى طلع الفجر فله أن يصلي ورده ويوتر قبل الأسفار البين الذي تترأى فيه الوجوه ثم يصلي الصبح بعد ذلك إن اتسع الوقت لثلاث ركعات فإن لم يتسع إلا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور، ولا يقضي الوتر من نسيه ولم يذكره حتى صلى الصبح وإن تذكره في صلاة الصبح استحباب له القطع إن كان فذا ما لم يعقد ركوعا وإلا تمادى فذا كان أو غيره.

النص:

- 319 [وداخل وقت جواز مسجدا على وضوء بالتحية ابتداء
320 وركعتا الفجر لمن لم يركع عن التحية تنوبان فع
321 ومن أي المسجد بعد أن ركع فجرا فلا يركع والخلف وقع
322 والنفل بعد الفجر إلا ركعتيه كره إلى بياض شمسه لديه]

مسجدا مفعول به لاسم الفاعل وهو داخل وفع أي فاحفظ. ومعنى الآيات يتعلق بتحية المسجد وبنياية ركعتي الفجر عنها وبكراهية النفل بعد طلوع الفجر فذكر أن من دخل المسجد على وضوء يندب له الابتداء بتحية المسجد وقيل تسن له وهي صلاة ركعتين في وقت يباح فيه النفل، وذكر أن من دخل المسجد قبل أن يصلي ركعتي الفجر فإنه يصليهما ويكفيه ذلك عن ركعتي المسجد واختلف في من جاء إلى المسجد بعد أن ركع الفجر خارجه فليل يركع وقيل لا يركع والروايتان مشهورتان ثم ذكر أن النفل يكره بعد طلوع الفجر غير ركعتيه إلى أن تطلع الشمس وترتفع قدر رمح عربي وقد قدر طوله باثني عشر شبرا بالشبر المتوسط. تتمات:

لأولى: فرائض الصلاة هي النية وتكبيرة الإحرام والقيام لها والفاحة والقيام لها والركوع والقيام له والرفع منه والسجود بجمهة والرفع منه، والجلوس قدر السلام، والسلام والطمأنينة والإعتدال وترتيب الفرائض في أنفسها ونية اقتداء المأموم. الثانية: سنن الصلاة هي قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية وقيام لها وجهر في محله وسر كذلك، وكل تكبيرة عدا الإحرام. والتسميع لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورد المأموم على إمامه ثم على من يساره وجهر بتسليمة التحليل وسترة لإمام وفذ وإنصات المقتدى لإمامه حال جهره والسنن المؤكدة ثمان وقد جمعها السملالي في هذا البيت:

سينان شيان كذا جيمان تاءان عد السنن الثماني.

فالسنان: السر والسورة. والشيان التشهدان. والجيمان الجهر والجلوس للتشهد. والتاءان التكبير والتحميد فكل تكبيرة غير الأولى فهي سنة وكذلك كل تحميدة وقيل مجموع التكبير سنة واحدة ومجموع التحميد سنة واحدة والمشهور الأول. الثالثة: فضائل الصلاة ذكرها في نظم الأخصري:

هذا ومندوباتها رفع اليدين في حالة الاحرام حذو الأذنين
وقول مأموم وفذ ربنا مع ولك الحمد وأن يؤمنا

من بعد فاتحته غير الامام
دعاء ساجد وأن يطولا
تقصيرها بمغرب وعصر
وكون سورتك الأولى أطولا
وحالها المعلوم في السجود
ونذب القنوت سرا قبلا
أدون والدعاء مع تشهد
تحريكه سبابة ودام في

في الجهر والتسبيح في الركوع سام
قراءة للصبح والظهر تلا
توسط العشاء دون قصر
وقبل كالتشهد الذكلا
وفي ركوعها وفي القعود
ركوع صبح بعده أحلا
ثان تيامن سلام المقتدى
تشهديه قامعا حتى يفي

الرابعة: مكروهات الصلاة بين عبد الله بن الحاج احماه الله بعضها في نظمه
للاخضري فقال:

كره الالتفات تغميض البصر بسملة تعوذا في الفرض ذر
كذا وقوفه برجل واحدة ما لم يظل قيامه لفائده
إقران رجله وحمل فمه مشوشا في جيبه أو كفه

تنبيهان:

الأول: كما تنوب ركعتا الفجر عن التحية تسقط التحية كذلك بإقامة الفريضة
فإذا أقيمت ونوى الفرض والتحية أو نيابة عنها سقط طلبها وحصل ثوابها بل هو
منهي عنها لحديث: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم.
الثاني: من قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قام له
ذلك مقام التحية وينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي ولبعض الفقهاء:
حي المساجد في بدو وفي حضر واجمع بها كلها في ليلة المطر
وحي بالباقيات الصالحات إذا ماتاته أربعاً ياغرة السفر
لا سيما إن يكن ذا الوقت فيه نهي وكنيت ذا أشغل بنان منه درى.

أما تحية مسجد مكة فهي الطواف لمن طلب به ولو ندبا.

فائدة: الأوقات التي يحرم التنفل فيها نظمها بعضهم بقوله:

وقت الطلوع والغروب يحرم نفل كذا وفي فروع فهم
حين الإقامة وحين الخطبة وحين ضاق الوقت أيضا يا فتى
وحين ما يرقى الامام المنبرا فذى فروعها التي قد ذكرا.

تأصيل الأحكام:

ورد في صفة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) متفق عليه. وأخرج مسلم (كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع من
الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد
حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرج رجله اليسرى
وينصب اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم. وفي الصحيح (مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي الصحيح
أيضا: (صلوا كما رأيتموني أصلي) متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنه (كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر
للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود) متفق عليه والأصل في قراءة
الفاتحة في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)
متفق عليه وفي الصحيح (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي
خداج هي خداج غير تام) الحديث أخرجه مالك في الموطأ.

والأصل في ترك البسملة ما رواه أنس بن مالك قال (قمت وراء أبي بكر وعمر
وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة) أخرجه
مالك في الموطأ، وفي رواية: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر وعثمان فكلهم إلى آخره.

والأصل في التأمين قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين) أخرجه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا قال أحدكم في الصلاة آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه.

ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن لأنه داع فناسب أن يختص الماموم بالتأمين.

والأصل في استئذان السورة بعد الفاتحة وفي تطويل القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في المغرب والعصر وتوسطها في العشاء وتقصير السورة في الركعة الثانية ماجاء في الصحيح: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) متفق عليه. وعن سليمان بن يسار قال: (كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبوهريرة (ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا) أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

والأصل في التكبير في حال الانحطاط للركوع أو السجود أو الرفع من أحدهما وكذا في التسميع حال الرفع من الركوع ما رواه أبو هريرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنين بعد الجلوس) متفق عليه.

وما ذكر من كراهية الدعاء في الركوع فالأصل فيه ما رواه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم: (فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم) رواه مسلم. لكن ورد في الصحيح ما يدل على نفي كراهية الدعاء في الركوع وهو ما روته عائشة قالت:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) متفق عليه. وقوله يتأول القرآن أي يعمل بما أمر به في القرآن في قوله تعالى: فسبح بحمد ربك واستغفره) سورة النصر الآية 3.

والأصل في تفريج الرجل لعضديه عن جنبيه ماورد في الصحيح: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطه) متفق عليه.

والسجود على الجبهة والأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر) متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب وإذا بزق فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه وإنما يناجي ربه) متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني) رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لابي داوود وصححه الحاكم، وكان صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا) رواه أبو داوود وأحمد. ويستحب الدعاء في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم (وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء) الحديث السابق الذي رواه مسلم، وقد أخرج مالك وغيره: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد).

والأصل في صفة الجلوس في الصلاة حديث أبي حميد في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، رواه أبو داوود والترمذي بإسناد صحيح. وعن ابن عمر (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى) أخرجه مالك في الموطأ. وجاء في الموطأ أيضا أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدميه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في جلسة التشهد يضع كفه اليمنى على فخذه

اليمنى ويقبض أصابعه كلها ويشير بأصبعه التي تلى الإبهام ويضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى. انظر الموطأ.

وعن نافع قال (كان ابن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه ويتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة) رواه أحمد.

والأصل في القنوت في الصلاة حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فرمما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف) الحديث متفق عليه وأصل التشهد في الصلاة ثابت في الموطأ وغيره. أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد أمر الله بها في قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) سورة الأحزاب الآية 56، وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلون عليه فقال: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم) أخرجه مالك في الموطأ، وقوله كما قد علمتم أي في التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وتسليمة التحليل الواحدة الأصل فيها الحديث المتقدم (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وقد تقدم تخريجها والحجة فيه أن التسليمة الواحدة يقع عليها اسم السلام، وقد روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وجمع من التابعين أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة. أما حديث التسليمتين فقد رواه وائل بن حجر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقد روى حديث التسليمتين خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته إلا في رواية وائل هذه مع ثلاث روايات أخرى. وأما تسليمة الرد على الإمام وكذا على من يساره فالأصل فيها ما جاء في

الموطأ من أن عبد الله بن عمر (كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه).

والذكر بعد الصلوات الأصل فيه ما رواه ثوبان رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) الحديث رواه مسلم. وعن المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم (كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند) متفق عليه. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وقال ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بمن دبر كل صلاة مكتوبة. رواه مسلم. وفي الصحيح: (ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدر ككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرائهم إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين) متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر) رواه مسلم. والأحاديث متعددة في هذا المجال. وقد قال تعالى (ومن الليل فسبحه وإدبار السجود) سورة ق الآية 40. وقد ورد في الذكر بعد الصبح وقبل الطلوع قوله صلى الله عليه وسلم (من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة) رواه الترمذي. وروى أحمد وأبو داود: (من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياهم وإن كانت أكثر من زبد البحر). والأصل في ركعتي الفجر ما جاء في الصحيح (كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة) متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأمر القرآن) متفق عليه أيضا.

والاقتصار في التشهد الأول على: (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) الأصل فيه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه من أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة فحضر حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم رواه أحمد. وبعد جلسة الوسطي يكبر بعد أن يستقل قائما لأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قال بعضهم.

وعدم الشروع في شيء مع الإمام الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به) إلى آخر الحديث المتفق عليه.

واستحباب أربع ركعات قبل الظهر وكذا بعدها وقبل العصر الأصل فيه حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم الله أمرا صلى أربعاً قبل العصر) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه. وفي الصحيح (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين) متفق عليه. والظهر في أولي العشاءين وكذا في صلاة الصبح الاصل فيه موجود في الموطأ وغيره.

والست التي بعد المغرب الأصل فيها حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها بينهن بسوء عدلن له عبادة اثني عشرة سنة) رواه الترمذي وابن ماجه.

أما التنفل بين المغرب والعشاء فيدل عليه قوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) سورة الذاريات الآية 17. قال أنس في هذه الآية كانوا يصلون بين المغرب والعشاء، وكذا تتجافي (جنوبهم عن المضاجع) سورة السجدة الآية 16 رواه الحاكم وصححه البيهقي في السنن.

وفي الصحيح (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) متفق عليه وفي الصحيحين (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا) متفق عليه. وروى البخاري عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا وتسعا وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر. وقد ورد في الترغيب في قيام الليل حديث عبدالله بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم قال: (يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) متفق عليه قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا يعني أنه كان يواظب على قيام الليل بعد أن قال صلى الله عليه وسلم ذلك. وأفضل الليل آخره لقوله صلى الله عليه وسلم (أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الأخير فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن) رواه أبو داود وصححه الترمذي وفي الصحيح عن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلّي) متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) رواه مسلم. وعن طلق بن علي قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا وتران في ليلة) رواه أحمد والثلاثة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) متفق عليه. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر رواه الخمسة إلا النسائي ففي هذا أصل لجواز صلاة الحزب بعد طلوع الفجر لمن نام عنه أو نسيه.

واستحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر الاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في الوتر في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. **وعلم** قضاء الوتر لمن ذكره بعد صلاة الصبح الاصل فيه النهي عن النافلة بعد صلاة الصبح لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب) متفق عليه. وفي الصحيح أيضا (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) متفق عليه.

والأصل في تحية المسجد هو حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه.

والأصل في كون ركعتي الفجرتنوبان عن تحية المسجد هو أن المطلوب إشغال البقعة بالصلاة تعظيما للمسجد وذلك يحصل بكل صلاة.

والنهي عن النفل بعد الفجر إلا ركعتيه الأصل فيه حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين).

باب في الإمامة

وهي لغة مطلق التقدم واصطلاحاً صفة حكومية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعا وهي من أهم أمور الدين لأنها تتعلق بعماد الدين وأساسه ولهذا فقد اشترط العلماء في الإمام شروطاً.

وهذه الشروط عند المالكية هي الإسلام والذكورة والعقل والبلوغ والقدرة على الاتيان بأركان الصلاة فلا تصح الصلاة بعاجز عن ركن إلا لمثله ويشترط العلم بما لا تصح الصلاة إلا به وأن لا يكون فاسقاً يتعلق فسقه بالصلاة وان يكون على طهارة من الحدث وأن يكون غير معيد لصلاته وغير مسبوق بالصلاة كلها بحيث لم يدرك ركعة وهل تصح الصلاة بلاحن أم لا بخلاف ويشترط في إمام الجمعة زيادة على ما ذكر الحرية والإقامة ويستحب تقديم الأفقه ثم الأورع ثم الأسن ثم الأفضل نسبا ثم الأحسن هيئة ويستحب أيضا تقديم رب المنزل على غيره كما يقدم الحاكم على المحكوم وتكره إمامة صاحب السلس والقروح إلا لمثله وكذا الأغلف والمجهول وولد الزنا ومن يكرهه بعض الجماعة لدينه كما تكره إمامة البدوي للمقيمين وكذا من به نجاسة غير معفو عنها ويشترط أن ينوي الإمامة في صلوات معينة نظمها بعضهم بقوله:

وخمسة ينوي بها الإمام إمامة ليحصل المرام

في جمعة والجمع والخوف وفي إمامة النساء والمستخلف

وشروط الاقتداء بالإمام ثلاثة هي:

الأول: نية اقتداء المأموم بالإمام في الصلاة عند الإحرام،

الثاني: المساواة في عين الصلاة زمانا وصفة فلا يصح اقتداء من عليه ظهر بمن عليه عصر ولا من عليه ظهر أمس بمن عليه ظهر اليوم مثلا ولا عكسه ولا اقتداء قاض بعد ظهور الشمس بمن صلى ركعة قبل ظهورها،

الثالث: متابعة الإمام في الإحرام والسلام بأن يوقع كلا منهما بعد الإمام وقد تحدث المصنف في هذا الباب عن بيان من يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها وعن حكم الإمام من أنه إذا صلى وحده قام مقام الجماعة، كما بين حكم المأموم من

جهة اشتراط الاقتداء بإمامه ومن حيث قراءته مع إمامه فيما يسر فيه والإنصات له في حال جهره ومتابعة الإمام في كل أفعاله وعن حكم إعادة الصلاة في الجماعة وغير ذلك من الأحكام.

النص:

- 323 [وأفقه الناس وأفضلهم يؤم والمرأة لا تقدم
324 واقراً مع الإمام في الذي يسر ندباً وأنصتوا له إذا جهر
325 ومدرك لركعة فأكثرًا فهو قد أدرك الجماعة يُرى
326 فليقض ما يفوته بعد سلام الامام يقفوا في القراءة الإمام
327 وفي الفعال كالجلوس والقيام كالباقي من فذ مُنخل أو إمام]

يؤم يكون إماماً وأنصتوا أي استمعوا ويرى أي علم إدراكه للجماعة ويقفوا أي يتبع والباقي في صلاته هو الذي يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته وما فاته آخرها ومخل يعني الذي وقع الخلل في صلاته فذلك يبني أيضاً على ما صح عنده.

المعنى: بين المصنف في هذه الآيات من يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها وحكم القراءة مع الإمام وما تدرك به الجماعة مع بيان حكم المسبوق فذكر أن أفقه الناس وهو أكثرهم معرفة بأحكام الصلاة وأفضلهم في الدين والنسب وأحسنهم خلقاً وخلقا هو الذي يؤم الناس في الصلاة إن توفرت فيه شروط الإمامة ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة على المشهور ومن اقتدى بها في الصلاة أعاد أبداً وبين استحباب القراءة مع الإمام فيما يسر فيه والإنصات له في حال جهره على وجه السنة ولو لم يسمع صوته ثم بين أن من أدرك من الفريضة ركعة كاملة مع الإمام فقد أدرك الجماعة أي أدرك فضلها كاملاً وأدرك حكمها فيسجد مع الإمام لسهوه ولا يقتدي به أحد ولا يعيد في جماعة أخرى ويرد على إمامه وعلى من سلم بيساره، وإدراك الركعة يكون بوضع اليدين على الركبتين قبل رفع الإمام رأسه على المعتمد ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام ومحل حصول فضل الجماعة إذا فاتته ذلك اضطراراً وإلا فلا يحصل له فضلها ثم بين حكم المسبوق فذكر أنه إذا أراد أن يأتي بما بقي عليه أنه يكون قاضياً في الأقوال بانياً في الأفعال وحقبة القضاء أن يجعل ما فاتته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدرك آخرها،

والبناء جعل ما أدرك معه أول صلاته وما فاتته آخرها عكس القضاء قال الأجهوري:

إن القضاء جعل ما قد حصلنا آخرها وما يفوت أولاً
وعكسه البناء وفي الأفعال يكون والقضاء في الأقوال.

والمراد بالأقوال القراءة خاصة وأما غيرها من الأقوال فهو بان فيه كالأفعال فلذا يجمع بين التسميع والتحميد ويقنت في الصبح على المشهور. وصفة القضاء أن يقضي ما فاتته من الأقوال قبل دخوله مع إمامه على نحو ما فعل الإمام في القراءة فما قرأ فيه الإمام بالفتحة والسورة جهراً أو سرا يقرأ فيه كذلك، وأما ما فاتته من الأفعال كالقيام والجلوس فيفعله كفعل الباقي المصلي وحده ووجه العمل في الباقي أن يجعل ما صح عنده أول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته فإذا فسدت ركعته الأولى من العشاء مثلاً وفات محل التدارك فإنه يأتي بركعة ويقرأ فيها بأم القرآن فقط ويسجد القبلي لنقص السورة والجلوس الأول لأنه جلس في غير محله على واحدة فلا يعتد به وزاد الركعة الملغاة. ويقابل هذا من حال المدرك وهو المسبوق أن تفوته الركعة الأولى فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأن الإمام فعل كذلك ويخالفه في الجلوس لأنها رابعة له بخلاف الإمام.

تتمتان:

الأولى: قال بعض الفقهاء:

إمامة المقيم للمسافر مكروهة كعكسه فاستبصر
مالم يكن أسن أو أفقه أو رباً المترلاً فكورها نفوا.

الثانية: قال محمد الحسن بن محمد الخديم يعقوبي حول إمامة الزائر للمزور:

إمامة الزائر للمزور ورد عنها النهي في المأثور
لكن إذا أذن رب المترلاً فهو عن الكره إذن بمعزل
ذكر ذا في فتحه ابن حجر والترمذي جا بذاك الأثر
وهو حديث حسن صحيح في النهي عن إمامة صريح
وقد حكى فيها خلافاً قد يعن إن رب مترلاً لزائر أذن

ثبت نجل العربي الداري في الشرح قال إن رب الدار الأولى له تقديم ذى قدوم وعرضه إمامة إن في الرتب وانظره مع ما العدوي ذكرا من لإمامة يقدم سواء بل لو تقدم بنفسه وما فالمرء في الطاعات أو في الخير لا ينبغي تقديمه للغير.

تنبيهات:

الأول: حول حكم الجماعة في الصلاة ففي الصحيح: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم) متفق عليه.

فقد أخذ أحمد بن حنبل من هذا الحديث وجوب صلاة الجماعة وأنها فرض عين في حق الرجال لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه صلى الله عليه وسلم ومن معه بما كافيا ولذا قال بعضهم:

إن الجماعة لكل رجل واجبة عند الإمام الحنبل ولا بن ثور وابن شعبان عطا الفذ لا تجزئه إن فرطا.

أما مالك وأبو حنيفة فهي عندهما سنة مؤكدة في غير الجمعة لأنها لو كانت فرض عين لما ترك صلى الله عليه وسلم أحدا يتخلف عنها أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في منافقين كما يدل عليه سياقه.

الثاني: حول الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وقد بينها خليل وتلك الأعذار هي: المرض والتمريض وإشراف قريب ونحوه على الموت والخوف على مال له بال ولو لغيره وكذا خوف الحبس أو الضرب وشدة مطر أو وحل أو إذا كان مصابا بجذام تضر رائحته بالناس أو إذا أكل ماله رائحة كريهة.

الثالث: البناء والقضاء يجتمعان في خمس صور والمشهور فيها تقديم البناء عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه.

- **الأولى** من هذه الصور: أن يدرك الثانية والثالثة معا من الرباعية مع الإمام وتفوته الأولى قبل دخوله معه وتفوته الرابعة برعاف مثلا فيقدم البناء فيأتي بركعة بأمر القرآن فقط سرا ويجلس لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانيته هو ثم بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية لأنها أولى الإمام وتلقب بأمر الجناحين لوقوع القراءة بأمر القرآن وسورة في طرفيها.

- **الثانية** أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة برعاف مثلا فيقدم البناء فيأتي بركعة بأمر القرآن فقط سرا ويجلس لأنها ثانيته وآخرة إمامه ثم بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة كذلك وتلقب بالمقلوبة لأن السورتين متأخرتان عكس الأصل. وفي هذه الصورة لو قدم القضاء كما هو مذهب سحنون للقبته بالحلبى لثقل وسطها بقراءة السورتين.

- **الثالثة:** أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فيأتي بركعة بأمر القرآن فقط سرا ويجلس لأنها ثانيته وإن كانت ثالثة الإمام ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين.

- **الرابعة:** أن يدرك الحاضر الركعة الثانية من صلاة المسافر وتفوته الأولى فيأتي بركعة بأمر القرآن فقط سرا ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الإمام في الأصل ثم بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين أيضا.

- **الخامسة:** أن يدرك الحاضر ثانية صلاة الخوف في الحضر فيأتي بركعة بأمر القرآن سرا ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين أيضا. قال خليل: (وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك

الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخره الإمام ولو لم تكن ثانيته).

فوائد ذكرها الفقهاء

الأولى:

ومدرك الإشفاق مثل كائنتين يقوم بالتكبير للباقيين
ومدرك الأوتار مثل الواحدة بغير تكبير فخذها فائدة.

الثانية:

ويستحب للإمام مطلقا
ومن يطول كالركوع والقيام
فذلك لا يخلو من الآثام
تقصيره لمن به تعلقا
وكالسجود والقعود من إمام
لأجل قول سيد الأنام.

الثالثة:

ومن يصلي بإمام وانقطع
فقيل يقطع وقيل بالتمام
والإقتدا بالصوت أو بالرؤية
وإنما المطلوب أن يجتمعا
تسميعه فيه الخلاف قد وقع
والأول الأشهر قاله الإمام
كرهه البنان دون مريه
فكن لذلك واعيا متبعا.

الرابعة:

إن تنتهي قراءة المامومي
تخييره في الصمت والدعاء
قبل إمامه من العلوم
وفي القراءة بلا امتراء

الخامسة:

يكره للرجل أن يؤمها
واحدة فأمره أشد
لدى النساء خلف الجميع عازيا
أجنبيات وحدهن أما
ذكر ذا ميب ولا يرد
ذكر ذا الخطاب لا تخاريا.

النص:

328 [ومن يصل وحده فالمستحب
329 للفضل في ذلك إلا المغرب
يعيد في جماعة ما قد وجب
أو العشاء بعد وتر غربا

330 وهكذا يعيد من قد أدركا
331 وليكن الرجل مع إمام
332 والرجلان خلفه فأكثر
333 واعتبر الصبي حيث عقلا
334 أما إمام راتب إن صلى
335 ومسجد ذو راتب يكره أن
336 ومن يصل لم يؤم أحدا
ما دون ركعة وإلا تركا
ندبا على اليمين في القيام
وامرأة خلفهما تؤخر
وكان للأمر بهما ممتثلا
فلذا فكالجماعة استقلا
يُجمع فيه مرتين للإحن
فيها وقافيه يعيد أبدا]

غرب جعل غريبا. الإمام الراتب: هو المنتصب للإمامة من طرف الإمام أو نائبه أو الجماعة أو واقف المسجد سواء كان انتصابه لها بمسجد أو غيره من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو في بعض الصلوات. الإحن جمع إحنة ككسرة وهي الحقد أي الخيفة التباغض وقافيه: المؤتم به. و(ما) في قوله: ما قد وجب مفعول يعيد.

المعنى: بين المصنف في هذه الآيات استحباب إعادة الصلاة في الجماعة إذا كان الشخص صلاها منفردا أو كان أدرك من صلاة الجماعة أقل من ركعة وعن محل موقف الماموم مع الإمام، وعن انسحاب حكم الجماعة على الإمام الراتب إذا صلى وحده، وعن كراهية تعدد الجماعة في مسجد له إمام راتب، وعن حكم إمامة المعيد لصلاته فذكر أن من صلى وحده صلاة مفروضة فيستحب له أن يعيد ما صلى في الجماعة وهي اثنان فصاعدا لإجل تحصيل فضلها وينوى بإعادته الفرض مع التفويض وقيل ينوى النفل وقيل ينوى إكمال الفريضة وقد نظم بعضهم هذه الأقوال بقوله:

في نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال.

وهذه الإعادة تكون لغرب المغرب والعشاء بعد الوتر، وذلك لأن المغرب إذا أعيدت صارت شفعا وهي إنما جعلت ثلاثا، أما العشاء بعد الوتر فالعلة في عدم إعادتها هو اجتماع وترين في ليلة واحدة إن أعاد الوتر وهذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم المذكور قبل قليل في الباب السابق (لا وتران في ليلة) وإن لم يعد الوتر كان مخالفا لقوله عليه الصلاة والسلام الآخر (اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا) متفق عليه.

ثم ذكر أن من أدرك أقل من ركعة أنه تندب له الإعادة في الجماعة وإلا بأن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة ولو مع الامام وحده فتحرم عليه إعادتها في جماعة أخرى ولو كانت الثانية أكثر فضلا أو عددا.

ثم بين محل وقوف المأموم فذكر أن الرجل يستحب له أن يصلي عن يمين الإمام وينبغي أن يتأخر قليلا بحيث يتميز الإمام عنه، ويستحب أن يكون الرجلان فأكثر خلف الإمام وأن تكون المرأة أو النساء خلف الجميع.

ثم ذكر أن الصبي إذا عقل القربة أي ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها وكان يمثل الأمر بما بحيث لا يذهب ويترك من يقف معه أنه يعتبر كالبالغ في أنه إذا صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما أي الرجل والصبي خلف الإمام أما إذا لم يعقل الصبي ما ذكر فإن الرجل يكون عن يمين الإمام ويترك الصبي حيث شاء.

ثم ذكر أن الإمام الراتب إذا صلى وحده قام مقام الجماعة في حصول فضلها وفي الحكم فتعاد الصلاة معه ولا يعيد هو في جماعة أخرى لحصول الفضل له ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة أخرى، ويقتصر على سمع الله لمن حمده لكن يشترط في قيامه مقام الجماعة أن يصلي في وقته المعتاد وينتظر الناس على العادة مع نية الإمامة والأذان والإقامة.

ثم ذكر أن الصلاة يكره أن تجمع مرتين في مسجد له إمام راتب أو ما في حكمه سواء كان الجمع قبل الإمام الراتب ما لم يؤخر كثيرا أو معه أو بعده وإن أذن الإمام لأن من أذن لشخص أن يؤذيه فلا تجوز له أذيته وعله كراهية الجمع مرتين أن ذلك يؤدي إلى التباغض كما تقدم كما أنه يؤدي إلى تفريق الجماعة وهو مذموم ثم ذكر أن من صلى صلاة فرضا إماما كان أو فذا أو ماموما فلا يؤم فيها أحدا لأنه يكون في الثانية متفلا وقد تقدم أن من شروط الإمام أن لا يكون معيدا سواء كانت تلك الصلاة فريضة أو نافلة.

تتمتان: الأولى: المغرب والعشاء بعد الوتر وإن كانا لا يعادان لفضل الجماعة فإنهما يعادان للترتيب وللصلاة بالنجاسة نسيانا ويعاد الوتر في الصورتين.

الثانية: تندب تسوية الصفوف واتصالها واتمامها الاوّل فالأوّل لأن ذلك من اتمام الصلاة.

تنبيه: من صلى فذا في أحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى فلا تندب له الإعادة في غيرها جماعة لأن فذا أفضل من جماعة غيرها.

فائدة: قال الامام الاجهوري:

ولا ثواب لصلاة المنفرد في غير ما يعقل منها فاعتمد وفي الجماعة تؤدى يحصل ثوابها له وإن لم يعقل.

النص:

337 [وإن لسهوه إمام سجدا سجد معه كل من به اقتدى
338 والرفع من قبل الإمام يمنع وكل فعل منه فيه يُتبع
339 وفي سوى الاحرام والسلام يكره الاستوا مع الامام
340 وما على المؤتم حال القدوه سهو فيحمل الإمام سهوه
341 إلا الفرائض ولم يثبت إمام مكانه ولينصرف بعد السلام
342 إن لم يكن محله فواسع وكان ذا الربع باب جامع]

القدوة أي الاقتداء، وقوله: باب جامع هو افتتاح للربع الثاني أي باب جامع وكرهوا تغطية المصلي الخ.

المعنى: بين المصنف في هذه الآيات وجوب اتباع المأموم للإمام في سهوه ووجوب متابعة الإمام في الإحرام والسلام وكراهية مساواته في غيرهما كما بين أن الإمام يحمل سهو المأموم الذي يلزم منه السجود في حال اقتدائه بالإمام مع استحباب انصراف الإمام من محرابه بعد سلامه ما لم يصل في محله الذي يملكه أو يصل في الصحراء فلا يستحب له الانصراف فذكر أن الإمام إذا سجد لسهوه تبعه في سجوده وجوبا كل من ائتم به لكن بشرط أن يكون أدرك معه ركعة فأكثر وأن المأموم يجب عليه اتباع الإمام ويحرم عليه أن يرفع رأسه من الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام رأسه وكذا يجب اتباع الإمام في كل فعل من أفعال الصلاة وتكره مساواة الإمام في غير الإحرام والسلام.

أما مساواته فيهما أي في الإحرام والسلام أو في أحدهما فمحرمة ومبطلّة ثم ذكر أن المأموم لا سهو عليه في حال اقتدائه بإمامه أي أن الإمام يحمل عنه سهوه الذي

يلزم منه السجود أما سهوه عن ركعة ونحوها من الفرائض فلا يحملة عنه الإمام كما بين استحباب انصراف الإمام بعد سلامه عن محل صلاته إن لم يكن في داره أو في صحراء وإلا فلا يكره له الجلوس هناك ولا يطالب بالانصراف بناء على أن طلب الانصراف معلى بزوال استحقاقه لمحل صلاته بفراغه من الصلاة ويكفي في حصول الانصراف المذكور عند مالك تغيير حاله بعد السلام وذلك إما بالانصراف أو بتغيير هيئته أو بتحويله يمينا أو شمالا واختلف في علة الانصراف فقيل لأن الموضع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة وبسلامه منها لم يعد يستحقه وقيل لئلا يخالطه الرياء والعجب وقيل لئلا يتوهم الداخل أنه ما زال في الصلاة.

تتمتان: الأولى: لو ترك الإمام السجود لسهوه فإن ذلك لا يسقطه عن المأموم بل يؤمر بالسجود ولو تركه الإمام فإن سجد المأموم القبلي معه وتركه إمامه صحت صلاته وبطلت على إمامه إن كان عن ثلاث سنن وطال.

قال الأجهوري وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه كما نص على ذلك ابن رشد.

الثانية: قال ناظم الرسالة عبد الله في نظمه للأخضري.

ومدرك ما دون ركعة فلا يسجد مع الإمام إلا تبطلا
ومدرك لركعة فأكثر تلافى قبيله وأخرا
بعديه حتما وإلا أفسدا إن عامدا لا ساهيا فليسجد
وإن سها بعد سلام المقتدي به فكالفذ لسهو سجدا.

تنبيه: يغتفر التراخي اليسير بعد السلام فيما يخص الانصراف لأن المحل محل سكينه ووقار ولذا قال بعضهم إنما ينصرف الإمام بعد مكثه مدة لطيفة بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاکرام.

فائدتان: الأولى: قال بعضهم:

قد ذكر الخطاب أن المقتدي مادام في مجلسه لا يبتدى
نافلة إلا إذا الإمام قام عن وضع السجود فردت بالمرام

الثانية: الأعمى الاصم العالم بأحكام الصلاة تصح إمامته ولا يصح أن يكون مأموما لانه لا يسمع ولا يبصر وإلى هذا الإشارة في دالية الألبان بهذا البيت:
وشخصا إذا صلى إماما صلاته تصح وإن يأتى تبطل فلم تجد.

نخاتمة: يندب الاستخلاف في غير الجمعة ويجب فيها إن تعذر الإمام عن إتمامها بهم وأسبابه العجز عن ركن أو خوف هلاك أو شديد أذى على نفس أو مال له بال. أو خروج حدث أو ذكره فيها. ويشترط لصحة الاستخلاف أن يدرك الخليفة مع الإمام ما قبل الركوع من الركعة التي استخلف فيها. فإن استخلف الإمام وهو راعع أو ساجد رفع رأسه بلا تسميع أو تكبير وبدأ الخليفة راععا أو ساجدا ثم يرفع وإن استخلف وهو يقرأ ابتداء الخليفة القراءة إن لم يعلم محل انتهاء الأول وإن جهل الخليفة ما فعل الأول أشار وأشاروا وإلا سبح وسبحوا وإن كان الخليفة مسبوقا أتم صلاة الأول وأشار لهم أن ينتظروه وبعد قضاء مافاته يسلم ثم يسلم غير المسبوق منهم ويقوم المسبوقون لقضاء ما فاتهم.

تأصيل الأحكام

دليل تقديم الأفقه والأفضل حديث: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) متفق عليه وحديث (يوم القوم أقرؤوهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم والحديث خرج على ما كان عليه الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه إذ كانوا لا يتجاوزون شيئا من القرآن حتى يعرفوا حكمه وأمره ونهيه، وقد ورد في الصحيح: (صلوا كما رأيتوني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) متفق عليه. ودليل عدم إمامة المرأة حديث جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تؤمن امرأة رجلا) الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم كما في البخاري (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). والقراءة مع الإمام فيما أسر فيه تقدمت أدلتها وانظر الموطأ تحت عنوان: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة في الصلاة.

والانصات للامام فيما جهر فيه الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : (إني أقول مالي أنزع القرآن فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه في الموطأ، وقد قال تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) سورة الأعراف الآية 204.

وإدراك فضل الجماعة وحكمها بالركعة الاصل فيه حديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه ورواية مسلم (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة).

وقضاء ما فاته بعد سلام الامام والبناء على ما صلى مع إمامه الأصل فيه حديث (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ولا تأتوها وانتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، وفي رواية فاقضوا) متفق عليه وروى مالك في الموطأ (أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر).

واستحباب إعادة الصلاة في الجماعة لمن كان صلاها منفردا الأصل فيه ما في الموطأ أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم (ما منعك أن تصلي مع الناس ألسنت برجل مسلم) قال بلى يارسول الله ولكني صليت في أهلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت). أما استثناء المغرب والعشاء بعد الوتر من تلك الاعادة فللعلة المذكورة في محلها قبل قليل.

ويدل على فضل الجماعة المعاد لأجله حديث (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) متفق عليه. أما إعادتها في الجماعة لمن أدرك أقل من ركعة فذلك لأنه لم يحصل فضلها قبل.

والأصل في محل موقف الرجل الواحد مع الإمام هو حديث ابن عباس قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) متفق عليه. وروى جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن

يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقمنا خلفه) رواه مسلم وأبو داود. وعن أنس رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت أنا ویتيم خلفه وأم سليم خلفنا) رواه البخاري. وروى ابن عباس أنه (صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وعائشة خلفهما) رواه أحمد والنسائي. واعتبار الصبي كالبالغ إذا كان يعقل القرية الأصل فيه حديث أنس قبل قليل حيث صلى هو والیتيم خلفه صلى الله عليه وسلم.

وقيام الإمام الراتب مقام الجماعة في حصول فضلها فلكونه لما انتصب للامامة صار عاقدا قلبه وملتزمًا أداء الصلاة في الجماعة فإذا حصل تقصير من غيره حصل له ثواب الجماعة كما تدل عليه أصول الشريعة في أن من عاقه عن العمل عائق لم يكن هو السبب فيه حصل له ثواب عمله، أما عملة كراهية جمع الصلاة بعد الإمام الراتب فهي خشية التباغض والتنازع كما تقدم. وما ذكره من أن من صلى صلاة لا يؤم فيها أحدا فذلك لأن الثانية نافلة ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنقل لحديث (إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه... إلى آخره وهو متفق عليه. وقوله فلا تختلفوا عليه أصل في عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنقل وكذا في عدم صحة صلاة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو عكسه، كما أن الرفع والخفض قبل الإمام من الاختلاف عليه أيضا، وهذا الحديث أصل في وجوب اتباع المأموم للامام في سهوه كما أنه أصل في وجوب اتباع الامام في كل أفعال الصلاة وحرمة الرفع من الركوع أو السجود قبله.

وعن البراء ابن عازب قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يكن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده) متفق عليه وفي الصحيح (أما يخشي أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار) متفق عليه.

والأصل في أن الإمام يحمل سهو المقتدى هو حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليته وعلى من خلفه) رواه الترمذي والبيهقي ولكن في سنده ضعف. أما الفرائض فلا تسقط بالسهو ولا يجزئ عنها السجود.

والأصل في استحباب انصراف الإمام من مصلاه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

تم بحمد الله وحسن عونه الكلام على الربع الأول من الرسالة، ويليه الربع الثاني وأوله.

باب جامع في الصلاة

هذا باب جامع لمسائل مختلفة في الصلاة وما يتعلق بها وقد ذكر فيه حكم تغطية أنف المصلي ووجهه في صلاته وكذا أحكام السهو في الصلاة بزيادة أو نقص وما يترتب علي ذلك من سجود وكذا الحكم فيمن ترك جلسة الوسطي وأحكام قضاء الفوائت وترتيبها فيما بينها وحكم قضاء ما فات منها حال الإغماء وبعض ما يطل الصلاة وما لا شيء فيه وحكم الإعادة في الوقت بسبب إستدبار القبلة أو الصلاة بالنجس سهوا وكذا أحكام جمع الظهرين والعشاءين وأسباب ذلك وحكم من أدرك من الضروري ركعة أو أكثر مع بيان حكم الشك في الحدث بعد الوضوء وكذا حكم من ذكر فرضا عضوا كان أو لمعة بعد وضوئه وحكم الصلاة علي حصير بطرفه نجاسة وحكم وبيان صلاة المريض العاجز عن القيام أو عن استعمال الماء وكذا حكم الصلاة قائما بالإيماء لمن لا يطيق الجلوس وحكم تنفل المسافر علي دابته وكذا الكلام علي مسائل الرعاف.

النص:

- 343 [وكرهوا تغطية المصلي أنفا أو الوجه قبيح الفعل لها وإن لشغل فما كرهة
344 كضم ثوبه وكفت شعرة فسجدتين اسجد له بعد السلام
345 وكل سهو زدت فيه كالكلام ونقص سنة بقبلي رومي
346 ولتشهد لهما وسلم في المنتقي والنقص غلب إن ورد
347 بعد التشهد الاخير وليعد وأستدرك القبلي مع قرب السلام
348 وأستدرك القبلي مع قرب السلام ولو من بعد عام]

قبيح حال وليعد مبني للمجهول والنقص مفعول غلب وقوله: وكفت شعره أي ضمه وزدت فيه أي بسببه. وزمي أي قصد إتمامه وجبره بالقبلي والمنتقي المختار. وإن ورد أي ورد مع الزيادة. وأستدرك القبلي أي ائت به.

المعني: بين المصنف في هذه الآيات كراهية تغطية المصلي لأنفه ووجهه وكذا في غيرها خوف الكبر أو الغلو في الدين لمنافتهما للخشوع سواء كان المصلي ذكرا أم

أنثي إلا لمن عادتم ذلك وإلا فحلاف الاولي في الصلاة فقط ويجوز لكحر أو برد
ويحرم لكبر ويجب لخوف فتنة كما بين كراهية ضم المصلي لثوبه أو كفته لشعره
لمنافاة جميع ذلك للخشوع المطلوب أما إن فعل ذلك لعادة أو شغل بأن كان في
عمل أو كان محتزما وحضرته الصلاة فيصلى على تلك الحالة ولا كراهة ولكن
الأولي له حل ذلك، ثم بين أحكام الساهي في صلاته فذكر أن كل سهو بزيادة
يسيرة من غير أقوال الصلاة كالكلام سهوا أو من جنس أفعالها كالركوع
والسجود فليسجد لذلك إستئنا سجدتين بعد السلام ولو بعد شهر بنية الإحرام
من غير زيادة تكبير له فيتشهد لهما ويسلم منهما وجوبا بعد التشهد لأن السنة في
السلام أن يكون بعد تشهد ولا سجود في زيادة أقوال الصلاة سهوا ولا يبطل
البعدي بترك السلام منه، أما الزيادة الكثيرة فمبطله مطلقا من جنس الصلاة أم لا
والكثير من جنسها أربع في الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية المقصورة أو إثنان في
الثنائية أصالة كالصبح أو الجمعة والكمال هنا برفع الرأس من الركعة، أما الزيادة
من غير جنس الصلاة فكأكل وشرب ثم ذكر أن نقص السنة المؤكدة الداخلة في
الصلاة ومثلها الستتان الخفيفتان يلزم منه القبلي وهو سجدتان يسجدهما استئنا
قبل سلامه وبعد تشهده الأخير ويكبر للخفض وللركوع مع نية فعل السجدتين ثم
يسلم وجوبا لأنه سلام الفريضة بعد أن يعيد التشهد ثانيا علي ما أختاره ابن
القاسم كما بين أن النقص يغلب علي الزيادة في حال إجتماعهما فيكتفي بالقبلي
كما ذكر أن القبلي المنسي يتدارك بالقرب بالعرف فيؤتي به وتكون الصلاة
صحيحة أما البعدي المنسي فإنه يسجد استئنا متى ما ذكر وإن طال زمان تذكره
ولو في وقت منهي حيث كان من فريضة.

تتمات: الاولي : في النصيحة للمرابط محمد الامين ابن أحمد زيدان لزوم سجود
البعدي لمن جلس علي وتر قدر التشهد وفيما دونه مطمئنا قولان أرجحهما عدمه
وقد نظم هذا بعضهم بقوله :

وجالس قدر التشهد علي وتر سجوده جلا فيما جلا
ودونه اطمأن فالقولان من غير ترجيح لدي البناني
وعدم السجود دون ميين هو الذي رجحه الرهوني.

الثانية : قال بعض الفقهاء:

يجب للبعدي الاستقبال ونية شرط كما قد قالوا
ويجب الاحرام والسلام من غير شرط قاله الاعلام.

الثالثة : من نظم الاخضري في موضوع القبلي والبعدي :

سن لسهو قل سجدتان قبل السلام حالة النقصان
بعد التشهد وزد بعدها تشهدا مقصرا و سلما
وللزيادة كذلك بعد سلامه والنقص غلب إن يزد
وليقتض قبليا دنا وإن يطل أو خرج المسجد فات وبطل
فرضك إن كان ثلاث سننه وليقتض بعديا ولو بعد سنه.

تنبيهات: الأول : صور السهو تسع وبيانها أن النقص وحده إما محقق أو مشكوك
فيه والزيادة وحدها كذلك فهذه أربع:
الخامسة: أن يتحقق النقص والزيادة معا.
السادسة: أن يشك فيهما معا.

السابعة: أن يتحقق النقص ويشك في الزيادة.

الثامنة: أن يتحقق الزيادة ويشك في النقص.

التاسعة: أن يتحقق حصول الموجب للسجود وشك هل هو زيادة أو نقص
فيسجد في الجميع قبل السلام إلا في صورتين فيسجد فيهما بعده وهما: الزيادة
الحققة أو المشكوك فيها. وقد نظم بعضهم صور القبلي السبع بقوله :

نقص شكاً أو علي اليقين زاد كذا مع واحد من دين
أو شك هل نقص أو زاد فذي سبع بها القبلي كلها احتذي.

الثاني: ذكر عبد الله ناظم الرسالة في شرحه علي نظمه للأخضري قال ولي :

وفي الذخيرة التقرب بما قد رقت خير من أن تنعد ما
لأنما منهاجه ومن تلا والسلف الصالح ذو قد اعتلا
والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع
وما يناسب العقول اللاهي من يتقرب به الله.

الثالث: قال الرقعي :

والاصل في السهو عن الافعال
لأنه صلي عليه الله
فقال يارسول رب الناس
قال الرسول كل ذلك لم يكن
قال لهم صدق ذو اليمين
فرجع النبي للصلاة
فبقيت سنته للأبد
حديث ذي اليمين ذي السؤال
من بعد الانصراف قد أتاه
أقصرت صلاتنا أم ناس
قد كان بعض ذلك قال ذو السنن
قالوا نعم تركت ركعتين
فتمها بأحسن الهيئات
لكل مؤتم به ومقتد.

الرابع: التطويل عمدا بمحل لم يشرع فيه التطويل يلزم منه البعدي وبالأحري
التطويل سهوا.

لطائف: الاولي : ذكر ابن عبد البر في بحجة المجالس قال: قيل لأشعب أنت شيخ
كبير فهل رويت شيئا من الحديث قال بلي حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال حصلتان من حافظ عليهما دخل الجنة
قيل وماهما قال نسيت أنا واحدة ونسي عكرمة الاخري

الثانية: أخذ قوم يمدحون أعرابيا بالصلاة والدين وهو يصلي فقطع صلاته والتفت
إليهم وقال: وأنا مع ذلك صائم.

الثالثة: ذكر ابن قتيبة في عيون الاخبار قال قال بعض العمال لأعرابي ما أحسبك
تدري كم تصلي في كل يوم وليلة فقال أرأيت إن أنبأتك بذلك تجعل لي عليك
مسألة قال نعم قال الاعرابي:

إن الصلاة أربع وأربع ثم ثلاث بعدهن أربع
ثم صلاة الفجر لا تضيع.

قال صدقت فسل قال: كم فقار ظهرك قال لا أدري قال: أفتحك بين الناس
وأنت تجهل هذا من نفسك؟

النص :

349 [وبطلت ببعْد قبلي لا إن كان من نقص خفيف مثلا
350 قراءة السورة أو تشهدين فما عليه شيء أو تحميدتين
351 ولا سجود لفريضة ولا فاتحة في الصبح فيما فضلاً
352 واختلفوا في ركعة من غيرها فقيل يسجد وقيل يلغها
353 ثالثها في ركعة مما خلا يسجد مع إعادة وجماً
354 ولا لتكبيرة أو تسميعة ولا قنوت فاحذرن جميعه]

المعني : بين في بداية هذه الايات مفهوم استدراك القبلي بقرب السلام المتقدم
ذكره قبل قليل وهو أي بيان ذلك المفهوم هو بطلان الصلاة بترك القبلي المترتب
عن نقص ثلاث سنن إن طال تذكره.

ثم بين أن النقص الخفيف لا يبطل ولا سجود فيه وذلك مثل نقص السورة والحال
أنه قام لها ومثل نقص التشهدين حيث أتى بجلوسهما وإلا بطلت في الحالتين
لترتب القبلي في كل منهما عن ثلاث سنن وكنقص تحميدتين فلا شيء فيه أيضا.
ثم بين أنه لا سجود لفريضة كنقص سجدة أو ركوع أو رفع منهما فلا يجبر شيء
من ذلك بالسجود فإن كان المنسي ركعة كاملة أتى بها بانيا على مامعه من
الركعات وإن كان أقل من ركعة أتى بما نسيه من أركان عند إمكان تداركه
بحيث لم يعقد ركوعا بعد المنقوص منها وإلا بطلت وترجع المعقودة منها مكان
التي قبلها وتنقلب ركعاته قال خليل ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفظ وإمام،
والسلام من الأخيرة بمتزلة عقد الركوع فيأتي بركعة بدلها بالقرب وإلا بطلت
صلاته كلها كما بين أن السجود لا يجزئ في ترك قراءة الفاتحة في ركعة من
الصبح ومثله الجمعة ولا بد من الاتيان ببدل تلك الركعة.

فتلخص أن الصلاة تبطل بترك الفاتحة في نصف الصلاة حيث فات التدارك أخرى
إن تركت في جلها أو كلها.

ثم ذكر ثلاثة أقوال في حق تارك الفاتحة في ركعة من غير الصبح أي من الثلاثية أو
الرباعية فقيل يسجد لها قبل السلام بناء على عدم وجوبها وقيل يلغها أي التي
تركت منها الفاتحة ويأتي بركعة بناء على وجوبها في كل ركعة وهو المشهور

ويسجد بعد السلام، وثالث الأقوال في الركعة الخالي ذكرها أي المتقدم هو لزوم القبلي مع إعادة الصلاة ندبا وهذا القول هو أحسن الأقوال لأنه أبرأ للذمة لما فيه من الاحتياط.

ثم بين أنه لا سجود لتكبيرة واحدة منسية إن لم تكن من تكبير العيد وكذا لا يسجد لتكبيرة الإحرام لأنها لا تعوض به وكذا لا سجود لتسميعة ولا لقنوت وقد حذر من السجود لشيء من ذلك لأنه إن سجد له عمدا قبل سلامه بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بإمام سجد على مذهبه فلا تبطل.

تنبيهات: الأول: ما ذكر من بطلان الصلاة بترك القبلي المترتب عن ثلاث سنن بشرط الطول هذا إن كان على جهة السهو وأما لو تركه عمدا لبطلت بمجرد الترك انظر الفواكه الدواني.

الثاني: قال بعضهم:

وتارك فاتحة في الكل أو جملها فقط أو في الأقل مشهوره التماذي والسجود وبعد ذلك أبدا يعيد

النص:

- 355 [ومن يسلم من صلاة فذكر ركنًا تدارك بقرب وجير
356 وليحرم من له وحيث بعدا أو خرج المسجد فرضه ابتداء
357 كذا كر السلام لكن سلما إذا دنا مستقبلا وسلما
358 من شك في ركن بني علي اليقين وليسجد البعدي عند الاكثرين
359 وسُنَّ بعدي لذي كلام سهوا يسيرا غير ذي اتمام
360 ومن تحير بها أسلما أم لم يسلم بالسلام سلما]

جير أصلح ودنا قرب وبني علي اليقين أي صلى ماشك فيه. وذى اتمام هو الماموم. وتحير لم يدر.

المعنى: بين في هذه الآيات حكم من سلم سهوا وهو يعتقد كمال صلاته ثم تذكر بالقرب يقينا أو شكًا نسيانه لبعض أركانها مثل الركوع أو السجود وحكمه أن يتدارك المنسي بالإصلاح ويرجع للصلاة بالنية مع تكبيرة الإحرام ويصلي ما بقي عليه وإن ترك الإحرام ورجع بالنية فقط لم تبطل كما في التوضيح أما إن سلم

شاكًا في الاتمام فهي باطلة ولو تبين كمالها. وحيث بعد التذكر بالعرف عند مالك أو خرج المسجد عند أشهب أو تكلم عمدا أو أحدث أو أكل أو شرب ابتداء فرضه ولا يعيد النفل. وكذلك يبني مع القرب ويبتدئ مع البعد من تذكر ترك السلام بعد كمال صلاته فهو كذا كر الركن في حكمه فإن تذكره بالقرب وهو جالس مستقبل سلم ولا شيء عليه وإن انحرف أو قام رجع وأحرم من جلوس وتشهد وسلم وسجد البعدي وإن بعد بطلت ثم بين أن من شك في ركن أي لم يدر ما صلى أثلاثا أم أربعا ولم يكن مستنكحا أنه يبني وجوبا على الثلاثة التي تيقنها ويصلي الرابعة التي شك فيها ويسجد بعد سلامه على المشهور وأما المستنكح فليس عليه إصلاحها وإنما يبني على الأكثر ويسجد بعد سلامه أيضا. ثم بين حكم من تكلم في صلاته من إمام أو فذ بكلام يسير سهوا وهو أنه يسجد بعد السلام أما الكلام الكثير أو كلام العامد أو الجاهل أو المكروه فهو مبطل واحترز بكلام غير الماموم لأن الماموم يحمل عنه الامام سهوه كما تقدم في قوله:

وما على المؤتم حال القدوه سهو فيحمل الامام سهوه

كما بين حكم من تحير بعد اتمام صلاته أي لم يدر أسلم أم لا فذكر أنه يسلم ولا سجود عليه لأن سلامه إما واقع في محله أو خارج عن الصلاة ولا سجود في كلا الأمرين وهذا إن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن توسط بني بإحرام وتشهد وسلم وسجد بعد سلامه وإن طال جدا بطلت صلاته.

تنبيهات: الأولى: قال عبد الله ناظم الرسالة في نظمه الأخضرى:

والشك في النقصان كالتحقق وحيث شك في السلام وبقي سلم بالقرب وليس يسجد إلا توسطًا وجدا تفسد وليترك الوسوسة الموسوس ولا زم البعدي فيما يهجنس.

الثاني: قال بعضهم في شأن السلام قبل الإمام:

إن ظن ماموم إماما سلما وسلم الماموم ثم علما سلامه من قبل أن يسلم عاد له ولا سجود لا زما والعلم بعد مقتض السجود للقبلي والبعدي من المردود.

الثالث: قال بعضهم في شأن قطع الصلاة:

يقطع مطلقا بالاطلاق إذا خاف هلاكاً أو شديداً من أذى
أو كثر المال ووقت اتسع وقطعه في غير ذلك قد امتنع.

الرابع: قال بعضهم في شأن السلام والأكل والشرب سهواً في الصلاة:

وحيثما الصلاة فيها يحصل أكل وشرب مع سلام تبطل
بالاتفاق وكذلك أثنان ومنهما السلام في البطلان
وإن يك الحاصل فيها اثنان ما منهما السلام تاولان
وإن يك الواحد هو ما حصل صحت بالاتفاق عند من نقل.

الخامس: قال حبيب الله في شأن التارك للسلام:

ليرجع التارك للسلام إلى التشهد مع الاحرام
وذلك إن توسط الطول كذا إن فارق الموضع فادر المأخذاً
يسجد في القسمين من بعد السلام والطول جدا مبطل نلت المرام
وما عليه إن يكن قد قربا جدا سوى السلام فافهم تصبا
وإن يكن قد انحرف فليسجد من غير تكبير ولا تشهد
ويستحب حالة الاحرام في تكبيره رفع اليدين فاعرف
والطول بالخروج عند اشهباً والعتي للعرف فيه ذهاباً

وواضح أن كلمتي تصبا وأشهباً خالفتا القواعد النحوية لضرورة الوزن.

السادس: قد تزايد في الصلاة ركعة سهواً ولا يترتب على ذلك سجود البعدي
مثل مسبوق ظن سلام إمامه فقام لقضاء ما عليه وهو ركعة فلما جلس للسلام
سلم الإمام فإنه لا يعتد بتلك الركعة التي فعلها في صلب الإمام على المشهور. قال
في دالية الغاز.

ومن زاد سهواً في الفريضة ركعة ولم يترتب من زيادته البعدي.

وحكمه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام ولا سجود عليه في الركعة التي زاد في
صلب الإمام لأنه زادها في حال القدوة.

النص:

361 [وصاحبُ الشك والاستنكاح يسجد بعدياً بلا إصلاح

362 والشك يستنكحه إذا كثره إذا أتاه كل يوم مرة

363 وموقنٌ بالسهو عن فرض سجد من بعد أن يصلح ماله فسد

364 ومن كثيراً يعتريه أصلحاً وما لسهوه سجودٌ يُنتحى

365 ومن يقم من اثنين رجعا ما لم يفارق بيديه الموضعا

366 وركبتيه وتمادى المنفصل ولم يعد ومنه قبلي قبل]

الاستنكاح مداخلة الشك واستنكحه الشك داخله كثيراً. ويعتريه يصيبه. وينتحي
يقصد.

المعنى: ذكر في هذه الآيات بعض أحكام صاحب الشك فذكر أن من استنكحه
الشك في صلاته فحكمه أن يعرض عنه وجوباً ولا يعمل بمقتضاه بحيث يشتغل
بإصلاحه وإنما يسجد استحباباً بعد السلام لأنه إلى الزيادة أقرب، وضابط الشك
المستنكح أن صاحبه يشك كثيراً ولا يوقن بشيء يبني عليه فالشك يطرأ عليه في
كل وضوء أو في كل صلاة أو في كل يوم أو ليلة ولو مرة *فإذا* كان المصلي موقناً
غير مستنكح فإنه يصلح ويسجد كأن يكون موقناً بالسهو عن فرض سجدة أو
ركوع فحكمه أن يسجد القبلي بعد إصلاح ما فسد عليه إن لم تتمحض الزيادة
وإلا سجد بعد سلامه وبيان ذلك أن الركعة التي سها فيها عن سجدة أو ركوع
إن كانت من الأوليين فإنه يسجد قبل السلام لأن معه الزيادة والنقصان فالزيادة
الركعة الملقاة والجلوس في غير محله، والنقصان ترك السورة لأنه إنما يأتي بها بالبناء
وإن كانت من الأخيرتين لم يكن معه إلا الزيادة فيسجد بعد السلام، ومن كان
الشك يعتريه كثيراً مثل أن تكون عادته نسيان السجود مثلاً فهذا حكمه أن يصلح
صلاته بأن يأتي بما تيقن نسيانه فإن كان فرضاً أتى به مطلقاً وإن كانت سنة أتى
بها ما لم يفت محل تداركها ولا سجود عليه في زيادة أو نقصاناً فيه من المشقة. ثم
ذكر حكم من تزحزح للقيام من اثنتين ساهياً عن الجلوس فين أنه يرجع له وجوباً
عند تذكره ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً ثم يتشهد ويتم صلاته
ولا سجود عليه فإن تمادى على القيام عامداً أو جاهلاً بطلت صلاته على المشهور

وإن تمادى ساهيا سجد قبل السلام فإن ترك السجود مع طول بطلت صلاته، أما إن كان قد فارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يتمادى على القيام وجوبا ولم يرجع من فرض إلى سنة ويكمل صلاته ويسجد قبل سلامه .

فائدة: جاء الشيطان لابن المبارك في وضوئه فقال له لم تمسح رأسك فقال البيهنة على المدعي واليمين على من أنكر فبالله الذي لا إله إلا هو لقد مسحته. انظر إفادة الجاهلين ومغرم العلماء العارفين على نظم الرسالة .

النص:

- 367 [وليقض ما فات متى ما ذكرا بنحو ما قد فاته مستغفرا
368 ثم أعاد ما يكون صلى من بعدها في الوقت ما تجلى
369 ومن يكن عليه دينٌ كثيرا قضاه كيف ماله تيسرا
370 ومن عليه أربع بها بدا عن فرض وقته ولو فات أدا
371 وحيث كانت خمسة بدا بما خاف فوات وقته مُقدما
372 وإن ذكرت في الصلاة ما يجي ترتيبه فالقطع فرض أو ندب]

مستغفرا أي حال كونه طالبا المغفرة من الله تعالى. وما تجلى أي مدة ظهوره أي مدة بقاء وقته. وبها بدا أي بدأ بمن. ولوفات أدا أي وإن خرج وقته وأداء تمييز محول عن الفاعل. ومقد ما حال .

المعنى: تناول في هذه الآيات صفة قضاء الفوات وبعض أحكام ذلك فذكر أن المكلف يجب أن يقضي ما فات عليه سهوا من الصلوات الخمس متى ما ذكره ليلا أو نهارا ولو في وقت نهي وكذا إن نام عنها أو تركها عمدا ويقضى الفائتة على نحو ما فاتت من سر أو جهر أو قصر أو تمام ثم إذا كان قد قضى الفائتة بعد أن صلى صلاة حاضرة فحكمه أن يعيد ندبا تلك الحاضرة مادامت في وقتها الضروري علي المشهور مثاله أن ينسي المغرب ولم يذكرها حتى صلى الصبح وقبل أن تطلع الشمس فإنه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات وقتها وإن لم يذكر المغرب إلا بعد طلوع الشمس صلاه فقط. ومن كانت عليه صلوات كثيرة وهي ما زادت علي خمس فرائض فيجب أن يقضيها فورا في أي وقت كيفما تيسر له ذلك بقدر طاقته، وإن كانت الفوات يسيرة كأربع صلوات وهذا حد القلة

قدمهن وجوبا علي فرضه الحاضر ولو فات وقته وحيث كانت خمس صلوات وهذا حد الكثرة بدأ وجوبا بفرضه الحاضر الذي خاف فوات وقته ومفهوم كلام المصنف تقديم الفوات إذا لم يخف فوات وقت الحاضرة وهذا القول لابن حبيب . ثم تناول ما يجب ترتيبه مع الحاضرة فيبين أن من ذكر في صلاته الحاضرة ما يجب ترتيبه معها فالقطع للتي هو فيها واجب علي المشهور وقيل يستحب ويتمادي الماموم ويعيد ندبا علي المشهور.

تنبيهان: الأول: ما ذكر من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب غير شرط أو واجب شرط؟ والأول هو المشهور وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا قدم الحاضرة علي الفائتة اليسيرة فعلي الشرطية يعيد الحاضرة أبدا وعلي مقابله يعيدها في الوقت، ونظرا لهذا قال بعضهم:

وذاكر للظهر أو للمغرب وهو في العشا أو العصر هب
صحت لدي الرهوني والبناني وضعفا ماقاله الزرقاني

الثاني قال بعضهم:

تعييننا عين الصلاة قد كتب علي العباد فرضه لا ينقلب
ونية الفرض أو الأداء أو التقرب أو القضاء
شرط كمال وإستحب في القضا تعيين مامن الزمان قد مضي

فائدة: الجمعة إذا بطلت علي المصلي وجب عليه إعادة ظهرا وبدا يلغز قال في دالية الأغاز:

وقاض لفرض زائدة في قضائه عليه وجوبا مثل ذا الفرض لي أد

النص:

- 373 [وبطلت بضحك ولم يعد وضوءه وليتماد إن وجد
374 مع إمام وأعادها ولا شيء عليه في التيسم جلا
375 والنفخ كالكلام ثم ذو اجتهاد إن أخطأ القبلة في الوقت أعاد
376 كذاك من بعد الصلاة ذكرا نجاسةً للاصفرار أمرا
377 ومن توضأ بماء نجس مختلف فيه كذاك واقتس
378 ومن توضأ بما تغييرا أعاد كلاً أبدا مُغييرا]

جلا: ظهر. وذو اجتهاد: أي صاحب اجتهاد بالادلة علي الكعبة .
وأخطأها: أي استدبرها أو إنحرف عنها كثيرا. ومن بعد الصلاة من موصولة أي:
كذا الذي بعد الصلاة ذكرا واقتس أي قس علي ما قبله. ومعيرا: إسم مفعول من
غيره إذا نسب إليه العار وهو حال والمعني أنه موبخ علي عمدته أو عدم تفتنه
ونجس ومختلف فيه وصفان للماء وبما تغيرا بالقصر أي بماء متغير.

المعني: تكلم في هذه الايات علي بعض مبطلات الصلاة فذكر منها الضحك
بصوت وهو القهقهة فهو يبطل مطلقا سهوا أو عمدا ولكنه لا ينقض الوضوء
خلافًا لأبي حنيفة ويتمادي الضاحك علي صلاته وجوبا وقيل ندبا إن كان ماموما
وأعادها بعد سلام إمامه أبدا لبطلانها ولا شيء عليه أي المصلي من سجود أو
بطلان في التبسم وهو تحريك الشفتين مالم يكثر ثم ذكر أن النفخ في الصلاة
كالكلام في الحكم فتبطل بعمده وجهله ويسجد لسهوه كما تقدم في هذا الباب :
وسن بعدي لذي كلام سهوا يسيرا غير ذي اتمام

هذا حيث كان النفخ بالفم أما إن كان بالانف فغير مبطل ثم ذكر أن من صلي
مجتهدا في جهة الكعبة أو مقلدا أنه يعيد ما صلي في الوقت المختار استحبابا إن
تبين استدباره للقبلة أو انحرافه الشديد وكذلك يعيد الفرض في الوقت استحبابا
من صلي سهوا بنجاسة لا يعفي عنها بثوبه أو مكانه أو بدنه والوقت في الظهرين
للإصفرار وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وكذلك يعيد
الصلاة في الوقت من كان قد توضأ بماء متنجس عند المصنف مختلف في نجاسته
عند غيره من العلماء كالماء القليل الذي حلت به نجاسة لم تغيره وقوله واقتس: أي
قس علي ما قبله مع إعادة الوضوء وغسل ما أصابه من ذلك الماء والمشهور أن
التوضي بهذا الماء لإعادة عليه انظر شراح مختصر خليل وكذلك يعيد صلاته أبدا
ووضوءه وغسله واستنجاءه من كان قد توضأ أو اغتسل بماء متغير.

تتمتان: الأولى: حول مبطلات الصلاة وهي الكلام عمدا لغير إصلاحها والإشارة
من الاخرس كالكلام مبطله والنفخ بالفم عمدا مبطل أيضا وكذا رفض نية الصلاة
لحدث ولو تبين نفيه وبسلام الشاك في الاتمام ومنها المشغل عن فرض كحقتن بول
أو غائط وأعاد في الوقت بمشغل عن سنة مؤكدة وكذا تبطل بحدث مطلقا كما

تبطل بالقهقهة وبتعمد أكل وشرب وكذا بتعمد زيادة سجدة ونحوها وكذا بزيادة
المثل سهوا كما تبطل بالقيء وبتذكر يسير الفوائت أو بتذكر ركعة من الظهر في
حال صلاة العصر وكذا بفوت القبلي المترتب عن ثلاث سنن إن طال الزمن وعند
مالك أن الصلاة تبطل بترك سنة مؤكدة عمدا، وتبطل الصلاة بسجود المسبوق مع
الإمام البعدي مطلقا أو القبلي إن لم يحصل معه ركعة وقد تناول هذه المبطلات
ابن عاشر بقوله :

وبطلت بعمد نفخ او كلام
لغير اصلاح وبالمشغل عن
فرض وفي الوقت أعد إذا يسن
وحدث وسهو زيد المثل
قهقهة وعمد شرب أكل
وسجدة قيئ وذكر فرض
أقل من ست كذكر البعض
وفوت قبلي ثلاث سنن
بفصل مسجد كطول الزمن

الثانية: محل تمادي الماموم الضاحك مع إمامه إن اتسع الوقت ولم تكن صلاة جمعة
ولم يلزم على تماديه ضحك بعض المأمومين وإلا قطعت في الجميع وهذه إحدى
مساكن الامام فقد نظمها بعضهم بقوله:

مساكن الامام فيما اشتهرا أربعة من للركوع كبرا
ونسى الاحرام أو من ذكرا صلاة أو وترا كذا الضحك جرا.

تنبيهان: الأول: التنحج في الصلاة لضرورة لا يبطل ولا سجود فيه اتفاقا أما
التنحج عبثا عمدا فمبطل ولا تبطل الصلاة بالأنين لوجع ولا بيبكاء بلا صوت
لتخشع مالم يكثر اختيارا وإلا بطلت. والجشأ والتنخم كالتنحج في حكمه.

الثاني: يجب على غير المجتهد أن يقلد مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد فقلد المختار
جهة يصلي لها صلاة واحدة وقيل يصلي أربعا لكل جهة صلاة وأما المجتهد المتحير
ففيه القولان المذكوران. ويجب على كل مكلف أن يتعلم أدلة القبلة إن لم يجد من
يقلده ولا يقلد المجتهد غيره مع ظهور العلامات له ومن جملة العلامات لمن كان
مصريا أن يجعل قطب السماء خلف أذنه اليسرى وإن كان بالعراق خلف أذنه
اليمنى، وإن كان بالشام جعله وراء ظهره، وإن كان باليمن جعله أمامه وقد قال
بعضهم في هذا المعنى :

قطب السما جعل خلف أذن يسرى بمصر والعراق خلف الأخرى
والشام خلف وأمام باليمن بذا تكن مواجها مستقبل.

فائدة: قال في محي موات ميت الأحكام:

وقبله الصلاة بيت مكة ذاك الحرام سمه بالكعبة
وهو الذي يحج والطواف به والحجر الأسود فيه فانتبه
ومن يراها جهة الرسول فهو من الاسلام كالمسلول.

لطيفتان: الأولى: ذكر ابن قتيبة في عيون الأخبار قال: دخل قوم منزل الرستمي
لأمر وقع فحضر وقت صلاة الظهر فقالوا كيف القبلة في دارك هذه فقال إنما
نزلناها منذ شهر.

الثانية: ذكر ابن الجوزي في الأذكياء أن بعض الناس ضاف رجلا فانتبه صاحب
الدار بالليل فسمع ضحك الرجل من الغرفة فصاح به فلان قال لييك قال أنت
كنت في الدار فما الذي رقاك الى الغرفة قال تدحرجت قال الناس يتدحرجون من
فوق إلى أسفل فكيف تدحرجت أنت قال فمن هذا أضحك.

النص:

- 379 [ورخصة جمع العشاءين لما
380 أذن للمغرب عرفا وجرى
381 ثم يقيم داخلا وصلى
382 وليقم وانصرفوا وقد بقي
383 وجمع ظهريين ندب بعرفه
384 وجمع مشتركين آخر
385 ومن أراد الارتحال أو لا
386 ولمريض خاف عقلا أن يزال
387 وإن يك الجمع بمضني أرفقا
388 وما على المغمي قضاء ما خرج
وابل أو طين بليل أظلما
على المنار وقليلاً أخرا
ثم يؤذن للعشاء الخلا
أسفار أي قبل مغيب الشفق
كذا العشاءان لدى المزدلفة
هذي وصدر ذي لمقو صوراً
أولاهما فالجمع ثم خللاً
جمعهما عند الغروب والزوال
فوسط وقت الظهر واتل الشفقا
وقتا إذا استغرقه ولا حرج]

ورخصة: هي لغة السهولة واصطلاحاً إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع.
ولما بالقصر أي للماء. والوابل هو المطر الغزير بخلاف الطل فهو مطر خفيف يسبق
الوابل قال الناظم:

الطل قد يبدو أمام الوابل والفضل للوابل لا للطل.

والمنار والمنارة المئذنة. وقوله يؤذن للعشاء المحلا أي داخل المسجد. وصدر ذي أي
أول الثانية. ومقو أي مسافر قال تعالى: (ومتاعاً للمقوين) سورة الواقعة الآية 76.
وصورا أي جمع صوري وليس بجمع حقيقي لأن الجمع الحقيقي هو الذي تقدم أو
تأخر فيه إحدى الصلاتين المشتركين عن وقتها. وثم ظرف أي قبل ارتحاله. وحلل
أي أبيض. ومضني اسم مفعول من أضناه المرض إذ أثقله. وقوله: واتل الشفق أي
اتبعه في العشاءين بأن يصليهما عند مغيبه. والمغمي أي الذي أغمي عليه. و لا
خرج أي لا إثم عليه. وداخلا من قوله ثم يقيم داخلا حال. ووقتا تمييز محمول عن
الفاعل.

المعنى: تحدث في هذه الآيات عن الجمع بين المشتركين وأسبابه فذكر أنه يرخص
على جهة الندب أو الاستئذان في الجمع بين العشاءين لأجل المطر الغزير الذي يشق
معه الوصول إلى المنازل سواء كان المطر واقعا أو متوقعا وكذلك يرخص في الجمع
بينهما لأجل الطين مع الظلمة رفقا بهم في تحصيل فضل الجماعة والمراد بالظلمة
ظلمة آخر الشهر احترازا من ظلمة الغيم، وصفة الجمع المذكور أن يؤذن للمغرب
على عادته عرفا استئذانا خارج المسجد على المنار وبعد التأخير قليلا تقام الصلاة
داخل المسجد ثم بعد انتهاء صلاة المغرب يؤذن للعشاء بلامهلة داخل المسجد وبلا
رفع صوت ثم يقيم لها وتصلى وانصرفوا فورا الى منازلهم قبل أن يغيب الشفق ولا
يوتر إلا بعده ولا يتنفل في المسجد.

ثم ذكر استحباب جمع الظهرين جمع تقديم بعرفة يوم الوقوف بها في تاسع ذي
الحجة وكذا العشاءان يندب جمعهما بالمزدلفة جمع تأخير، ويجوز للمسافر سفرا
مباحا سواء كان سفر قصر أم لا أن يجمع المشتركين جمعا صوريا بحيث يصلى
الأولى في آخر وقتها الاختياري ويصلى الثانية في أول وقتها وينوي الجمع عند
صلاة أولاهما ولا يفرق بينهما بأكثر من أذان وإقامة.

وجاز لمن أراد الارتحال في أول وقت أولى المشتركين ونوى أن لا يتزل إلا بعد الغروب أو طلوع الفجر أن يجمعهما حينئذ جمع تقديم على المشهور.

ويستحب للمريض إذا خاف زوال عقله في ثانية المشتركين أن يجمعهما جمع تقديم أيضا فيجمع الظهرين عند الزوال ويجمع العشاءين عند المغرب وحيث جمع ولم يذهب عقله أعاد الثانية بوقت، وإن كان الجمع بينهما أرفق بالمريض جاز له فيجمع الظهرين وسط الظهر وهل المراد بوسط الظهر نصف القامة أو آخرها فيكون الجمع صوريا قولان ويجمع بين العشاءين عند غيبوبة الشفق الأحمر بحيث إذا سلم من المغرب غاب الشفق وهذا جمع صوري.

وليس على المغمي عليه قضاء ما خرج وقته الضروري من الفرائض حال إغمائه ولا إثم عليه ومثله السكران بحلال والمجنون أعاذنا الله تعالى.

تنبيه: ما ذكر من إباحة جمع التقديم لمن أراد الارتحال في أول أو أواخرها يؤخذ منه أن ضروري الصلاة قد يسبق مختارها فتأمل.

فائدة: قد نظم الشيخ سيدى عثمان مؤلف معين التلاميذ على الرسالة أسباب الجمع الستة بقوله:

جمع الصلاتين يا من قد اذكر له من الأسباب ستة مطر
طين مع ظلمة ثم عرفه وسفر ومرض مزدلفه

لطيفتان: الأولى: لقي عمر بن أبي ربيعة ذات يوم امرأة أعجبه فانشدها:

ألا ياليلي إن شفاء نفسي نوالك إن نجلت فنوليننا

وقد حضر الرحيل وحن منا فراقك فانظري ما تامرينا

فقال له أمرك بتقوى الله وإيثار طاعته وترك ما أنت عليه.

الثانية: ذكر ابن الجوزي في كتاب الأذكياء قال: قال الحجاج لغلامه: تعالى تنتكر وننظر ما لنا عند الناس فتتكرنا وخرجا فمرا على غلام أبي لهب فقلا يا هذا أي شيء خير الحجاج؟

فقال على الحجاج لعنة الله قالا فمتى يخرج؟ قال أخرج الله روحه من بين جنبيه قال أتعرفني قال لا قال أنا الحجاج بن يوسف قال الغلام أتعرفني أنت قال لا قال

أنا المطلب غلام أبي لهب معروف أصرع في كل شهر ثلاثة أيام أولها اليوم فتركه ومضى.

النص:

389 [ومدرك لركعة فأكثر] من الضروري يؤدي القَدْرًا

390 كحائض إن طهرت فإن فَضَّلَ عن طهرها بلا توان ما وَصَلَ

391 لخمس ركعات تصلى الظهرين أو اربع من ليها العشاءين

392 ولأقل تأتي بالأخير وإن تحض لذلك التقدير

393 لم تقض شيئا ولقدر السابقة لركعة فلتقضها لا اللاحقة

394 وإن تحض لأربع في الليل لم تقض شيئا في أصح القول]

يؤدي يصلى في وقته. القدر بالتحريك أي عدد الركعات التي أفاق في وقتها.

وفضل أي بقي. وبلا توان أي بلا تراخ في الطهر ولبس الثياب. وما وصل لخمس

ركعات أي بلغها و"ما" موصول. وذلك التقدير هو خمس من النهار أو أربع من

الليل.

المعنى: تناول في هذه الآيات ما يجب أدائه على المغمي عليه إذا أفاق والحائض إذا

طهرت فذكر أن المغمي عليه إذا أدرك بعد إغمائه ركعة كاملة فأكثر من

الضروري بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة من طهر وستر فإنه يؤدي ذلك

الفرض الذي أدركه بركعة فأكثر فلو أفاق وقد بقي من النهار ما يسع خمس

ركعات صلى الظهرين في الحضر أداء لأنه أفاق في وقتها ولو أفاق وقد بقي من

الليل ما يسع أربع ركعات صلى العشاءين .

والحائض حكمها كذلك فلا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها

وتؤدي ما طهرت في وقته مما تدرك منه ركعة كاملة فأكثر، فإذا طهرت نهارا وقد

بقي بعد طهرها وسترها بلا تراخ قدر خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر

صلت الظهرين وإن طهرت ليلا وقد بقي أربع ولو في السفر صلت العشاءين، وإن

كان الباقي من النهار أو من الليل بعد الطهر والستر أقل مما ذكر وهو الخمس في

النهار والأربع في الليل صلت الأخيرة فقط لأنها لم تدرك إلا وقتها وسقطت الأولى

لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة إدراكا وسقوطا.

ولما كان ما به الإدراك يحصل به السقوط ذكر أنها إن حاضت لذلك التقدير وهو خمس ركعات في النهار أو أربع في الليل لم تقض شيئا فإذا حاضت مثلا وقد بقي من النهار ما يسع خمسا ولم تكن صلت الظهرين تركتهما لسقوطهما وإذا حاضت وقد بقي من الليل ما يسع أربعاً ولم تكن صلت العشاءين لم تصلهما أيضا ولكنها تكون آثمة إذا أخرت الصلاة عمدا إلى الضروري بلا عذر وإن حاضت لقدر السابقة من المشتركين فأقل إلى ركعة قضت تلك السابقة وهي الظهر أو المغرب وسقطت الثانية لحيضها في وقتها. وإن حاضت والباقي من الليل قدر ما يسع أربع ركعات لم تقض العشاءين بناء على أن المشتركين يدركان بفضل ركعة عن الأولى وهو القول المعول عليه وقيل إنهما تقضي الأولى وتسقط الثانية، والنفساء كالحائض في حكمها.

تنبيهات:

الأول: قال محمد فاضل بن المدني:

وإن ثلاث نسوة قد لبست ثوبا وكل فيه عشرة ثوبت
من شهر رمضان وقد رأينا دما به بعد وما درينا
فما عليهن من الصيام إلاصيام أحد الايام
ولتقض الأولى صلوات الشهر ومن تلت تقضه غير عشر
والعشرة الاخرى قضتها الاخرى منهن فا فخر با لعلوم فخر
وهي التي قد لمح ابن الحاج لها فكن بما إذا محاج

الثاني: حول تمييز دم الحيض وقال فيه بعضهم:

وبنت تسع مارأت من الدم إلى ارتفاق يسأل النساء اعلم
هل حيض إن شككن أوقطعن أو قد اختلفن فهو حيض قد رووا
وبعد ذا حيض إلى السبعينا فيسأل النساء إلى التسبعينا
وبعد ذا لغو كقبل التسعة فانظر في عيش إمام السنة

الثالث: حول قراءة الحائض وقد قال محمد فال بن أحمد فال التندغى في ذلك:

قراءة الحائض تمنع لدى طهروقبل الغسل فيما حد دا
كما لدى الخطاب والبناني لكن عزا الاول ذا للثاني

النص:

- 395 [والشك في الحدث من بعد وضوء] مُستيقن إن لم يناكح ينقض
396 وذاكر من الوضوء فرضا على قرب أتى بفعله وما تلا
397 وإن يطل فعله قط وابتدا وضوءه بالطول إن تعمدا
398 إن كان صلى بطلت ومن ذكر سننه يفعلها لمل حضر
399 ومن يصلي بحصير و على طرفه نجاسة ما أبطلا
400 وبسط طاهر كثيف للصلاة على فراش نجس عن الثقات]

مستيقن أي محقق يناكحه يخالطه كثيرا. على قرب أي مع قرب، ماتلا أي وأعاد ما بعده. وفعله قط أي وحده. وتعمد أي تعمد ترك الموالة.

المعنى: ذكر في هذه الآيات بعض الأحكام المتعلقة بالوضوء، ويمكن المصلي، وكان من حق هذا أن يذكر في باب موجبات الوضوء، وفي باب الطهارة فذكر أن الشك في الحدث أي في أحد النواقض ينقض الوضوء المحقق على المشهور إلا الشك المستنكح فلا شيء فيه. ثم ذكر حكم من ترك شيئا من وضوئه فرضا كان أم سنة فبين أنه إذا تذكر بالقرب فرضا غير النية من فرائض الوضوء فحكمه الإتيان وجوبا فورا بذلك المتروك بنية إتمام الوضوء على المشهور ويعيد ما بعده استحبابا لأجل الترتيب. وإن طال النسيان بأن لم يتذكر إلا بعد جفاف أعضاء بزمن اعتدلا أعاد فعل المنسي بنية دون ما بعده على المشهور. وإن تعمد ترك شيء من فرائض الوضوء أعاد وضوءه وجوبا، إن طال ترك الغسل وإلا بني ما لم يطل أي أتى بالمتروك وجوبا وبما بعده استئانا. وإذا كان قد صلى بهذا الوضوء المذكور بطلت صلاته. وأما من تذكر بالقرب سننه أو بعضها فحكمه أن يفعلها فقط استئانا لما يستقبل من الفرائض ولا يعيد ما بعدها كأن يذكر المضمضة بعد أن صلى الظهر فيفعلها للعصر ولا يعيد ما صلى. ثم تناول حكم من صلى على حصير أو غيره والحال أن بطرفه الآخر نجاسة لم تمسها أعضاؤه تحركت يتحركه أم لا، فبين أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه بخلاف ما لو كانت النجاسة بطرف عمامته أو بطرف ثوبه المحمول فصلاته باطله. ثم أتبع ذلك بجواز الصلاة وبصحتها على الفراش النجس بشرط أن يكون ذلك الفراش مستورا بطاهر كثوب كثيف ونحوه.

فائدة: قال بعض الفقهاء:

على الحصر صل لا تبال إياك إياك من السؤال
فالمصطفى أفضل خلق خلقا صلى على المسود منه الخلقا
ولا تجنب رخصة الاله والفعل من نيينا الاواه
غلب فيه الشرع حكم النادر عن غالب فانظره في النوادر
لابن أبي زيد وللقرافي انظره في المواق بالانصاف
وفي الزقاق انظرو في مدارك عياض الشيخ الامام المالكي
وغير هذا من نصوص المذهب فاقبل صحيح النقل وأب الذأبي.

لطيفة: مات ابن لصالح بن عبد القدوس المعتزلي وكان صالح قد ألف كتابا سماه بكتاب الشكوك وزعم أن من قرأه يشك فيما كان وفيما لم يكن، فجاء النظام المعتزلي أيضا إلى صالح يعزيه في موت ابنه فوجده حزينا فكلمه في ذلك فقال صالح يجزني أنه مات قبل أن يقرأ كتاب الشكوك فقال له النظام: شك أنت في موت ابنك واعمل على أنه لم يموت وشك في أنه قرأ كتاب الشكوك وإن لم يكن قرأه.
النص:

- 401 ولمريض عاجز عن القيام جلوسه مع التربع يرام
402 ندبا وبالركوع والسجود يومئ للعجز عن المعهود
403 وينبغي كَوْنُ السجود أخفضا من الركوع ولعسر ما مضى
404 صلى على جنبه بالإيماء ثم على الظهر بالاستلقاء
405 ولا يؤخر الصلاة ما أفاق وليصلها بقدر ما أطاق
406 ويتيمم بحائط حجرٍ وطين لاجصٍ وجير وشجرٍ

يرام يطلب، ويومئ يشير برأسه، والمعهود: المعروف منهما. وما أفاق أي مدة دوام عقله. وجص هو الجبس أو الحجر الذي إذا شوي صار جيرا.
المعنى: تناول في هذه الأبيات الكلام على صفة صلاة المريض فذكر أن حكمه أن يصلي جالسا مستقلا إن عجز عن القيام استقلالا لقراءة فاتحة وكذا إن عجز عنه مع الاستناد ويندب له حينئذ أن يتربع في جلوسه كالمتنفل ويغير جلسته بين السجدين كما في التشهد، وإن لم يقدر على صفة الركوع والسجود المعهودة

صلى جالسا بالإيماء لهما ويومئ للسجود أخفض من إيمائه للركوع ويستند في جلوسه على غير الزوجة والأمة إن لم يقدر على الجلوس مستقلا.
والحاصل أن الصور أربع وهي القيام مستقلا ومستندا، والجلوس كذلك وإن عجز عن الجلوس بحالته صلى بالإيماء على جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم على ظهره إيماء ورجلاه إلى القبلة ثم ذكر أن المكلف لا يجوز له أي يحرم عليه أن يترك الصلاة ما دام معه عقله، وإنما يجب عليه أن يصلها بقدر طاقته من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع ولو بنية أفعالها.

وصفة الإتيان بها على هذه الحالة أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الاحرام والقراءة والركوع وهكذا إلى السلام. ثم بين جواز التيمم لمريد الصلاة في حال عدم قدرته على استعمال الماء بسبب مرض أو عدم تناول، ويجوز التيمم حينئذ على حائط حجر أو طين بخلاف الجص والجير والشجر ونحو ذلك مما ليس من جنس الأرض فلا يصح التيمم عليه.

تنبيهات: الاول: قال احمد بن أحمد يور:

وذو استناد وهو يتلو السوره في الفرض لم تضره تلك الصورة
وهكذا الماموم وهو يتلو فاتحة لمن ذكرت يتلو.

الثاني: ذكر ابن أبي زيد في النوادر أن الشخص الصحيح في حال ركوب البحر يجوز له أن يصلي جالسا بالإيماء إذا خاف الميد بقيامه وسجوده وهذا ما أشار إليه صاحب دالية الألفاظ بقوله:

وشخص صحيح أوقع الفرض جالسا بالإيماء فانظر لطف ربك بالعبد

الثالث: قال بعض الفقهاء:

تاخير من أحر للضرورة جعله الشيخ من المحذور
في نصه المختصر الصحيح وقال بالجواز في التوضيح
لكنما المنصوص لابن قاسم ومالك إمام كل عالم
ما جاء في التوضيح لا في المختصر وجعلوا معنى الفوات المعتبر
تاخيرها عن وقتها الضروري لافعلها فيه على المأثور

فوائد: الأولى: قال بعض الفقهاء:

وكرهوا تربيع الإنسان إلا لذي علم أو السلطان
كذا التي ترضع للصبي نقلت ذا من فم عبد الحي

الثانية: قال بعضهم عازيا للجامع الصغير:

وينقص الجلوس نصف أجر نافلة دون السجود فادر
ويستوى فيها الجلوس القيام لعذر أو بلوغ أربعين عام
وينعكس بعد الستين الأمر لم يكمل إلا بالجلوس الاجر
ذكر ذا في الجامع الصغير وفي حديث احمد البشير.

الثالثة: لا تسقط الصلاة عن البالغ إلا بإحدى العلة الثلاث: الحيض و النفاس
وزوال العقل بجنون أو مرض وفي نص مختصر خليل [وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم
ماء وصعيد].

النص:

- 407 [وراكب ياخذ المختار في خضخاض إن سواه لم يتقف
408 يصلي قائما ويومي للسجود أخفض من ركوعه بلا جحود
409 فإن يخف غرقا أو كسب صلي إلى القبلة راكبا فع
410 وللمسافر التنفل على مركوبه في سفر القصر إلى
411 حيث توجهت به وليوتر من شاءه والفرض بالأرض حرى
412 وكل موم جالسا فلتوقف له ويستقبل وكرهها نفي]

خضخاض ماء مختلط بتراب. ويومي بحذف الهمزة للوزن أن يومي. ولم يتقف أي
لم يجد. وبلا جحود أي بلا أنكار لهذا. وقع أي فاحفظ. وحرى أي حقيق.

المعنى: تناول في هذه الآيات صفة صلاة الراكب مطلقا، والحكم أنه يصلي
الفرض قائما بالإيماء إن خشي الغرق أو تلطيخ ثيابه، لكن يشترط أن يدركه
الوقت وهو يسير في خضخاض أو ماء خالص، ولم يجد غيره ويثس من الخروج
منه في الوقت المختار ويكون إيماءه للسجود أخفض، ويضع يديه على ركبتيه إذا
أوما للركوع ويرفعهما عنهما إذا رفع منه وإذا أوما إلى السجود أوما بهما إلى
الأرض ونوى الجلوس بين السجدين قائما وكذا جلوس التشهد. وإن خاف

الراكب بتزوله غرقا أو لصا ونحو ذلك صلى بالإيماء راكبا بعد أن يوقفها ويستقبل
ويكون إيماءه إلى الأرض خاصة، ثم ذكر جواز التنفل للمسافر على دابته حيثما
توجهت به إذا كان السفر سفر قصر، وله حينئذ ضرب الدابة وركضها لكن
لا يتكلم ولا يلتفت، كما يجوز له أن يوتر عليها، وأما الفرض فتجب صلاته على
الأرض إلا إذا استوت صلاته على الدابة بصلاته على الأرض في الجلوس والإيماء
لأجل مرض فحينئذ تجوز صلاته على الدابة بلا كراهة بعد أن توقف له، ويستقبل
القبلة وما أشار له في المدونة من الكراهة مقيد بما إذا صلى على دابته حيثما
توجهت به .

تنبيهات:

الاول: يؤخذ مما مر من جواز صلاة الوتر على الدابة جواز صلاة الوتر جالسا
اختيارا ولكن الأحوط منع ذلك مراعاة لقول أبي حنيفة بوجوبه .
الثاني: ليس للصحيح أن يصلي الفرض على ظهر الدابة في غير القتال، والخوف
من كسب، أو خضخاض، أو مرض وفي الحالات الاربع يومي للأرض خاصة مع
الاستقبال إلا في الالتحام.

الثالث: علم مما مر أن قبلة المسافر في النفل جهة سفره، فلو انحرف عنها من غير
عذر أو سهو إلى جهة القبلة صحت لأنها الأصل، وإلا بطلت وإن ظن أن تلك
طريقه أو غلبته الدابة ولو لغير جهة القبلة فلا شئ عليه لأنه معذور. انظر الفواكه
الدواني على الرسالة.

الرابع: يجب استقبال القبلة في الفرض والنفل لراكب السفينة إن أمكن دورانه
للقبلة مع دوران السفين لغيرها وإلا صلى حيث توجهت به ولا فرق في هذا بين
الفرض والنفل انظر الدرديري على خليل.

فائدة: قيل سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يظهر ما ينطوى
عليه كل إنسان من الأخلاق المذمومة والمحمودة .

لطيفة: ذكر بن الجوزي في الأذكياء قال: مر قوم بالأعمش يوما فوجدوه
جالسا من ناحية، فجلسوا في ناحية أخرى وفي الموضع خليج من ماء المطر فجاء
رجل عليه سواد فلما بصر بالأعمش وعليه فروة حقيرة قال قم عبرني هذا الخليج

وجذب بيده فأقامه وركبه وقال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) سورة الزخرف الآية 12 فمضى به الأعمش حتى توسط به الخليج ثم رمى به وقال: (وقل رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين) سورة المؤمنین الآية 29 ثم خرج وترك الرجل يتخبط في الماء .

فائدة عظيمة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم) متفق عليه .

النص :

- 413 [وراعفُ مع الإمام خرجا ليغسل الدم فيبني إن نجبا
414 من وطئه نجسا أوتكلم واعتد بالركعة إن تُتمّم
415 ولا انصرف لحفيف الدم بل ذا بأنامل اليد اليسرى فتل
416 إن لم يسيل أو يقطر أيضا والبنا في القي والحديث ممنوع لنا
417 وراعفُ بعد سلام المقتفي إمامه سلم ثم انصرفا
418 وقبله انصرف يغسل السدما وعاد للجلوس ثم سلما
419 ولين في مكانه إن ظنا عدم إدراك الإمام هَنَّا
420 إلا بجمعة فلا يبني على ركعتها إلا بجامع الملا
421 وغسلُ نزر الدم مندوب ولم تُعد صلاة من يسيره وعمّ
422 والتر من كل نجاسة سوى دم وقيح وكثيرها سوا
423 والغسل ندب إن تفاحش دم من البراغيث وفيه كلم]

يبني أي لم يقطع صلاته. إن نجأ أي سلم. اعتد بالركعة اعتبرها وعدّها. أنامل أصابع. والمقتفي أي المتبوع، وإمامه بدل من المقتفي. وهنا أي في موضع صلاته. وجامع الملا أي مسجد الجماعة. والتر أي القليل. وتفاحش أي كثر حتى خرج عن المعتاد. ودم البراغيث خرؤها. والبراغيث حشرات تعيش على جسم الإنسان والحيوانات اللبونة وتتغذى من الفضلات ولدغتها سامة.

المعنى: تناول في هذه الأبيات الكلام على مسائل الرعاف وبعض مسائل الطهارة والحكم أن يخرج المأموم من المسجد لأجل غسل الدم إن رعف خلف الإمام مع استمراره على صلاته إن شاء، وينبغي أن يكون في حال خروجه ممسكا لأنفه من أعلاه، ثم بعد غسل الدم يستحب له أن يبني على ما فعل قبل خروجه إن لم يطأ نجسا ولم يتكلم ولو سهوا ولا يبني على ركعة ويعتد بها إلا إن كملت الركعة بسجديها قبل رعاfe.

ولا ينصرف لغسل الدم الخفيف، وإنما يفتله بأنامل يسراه العليا، ومحل فتله إن لم يسيل أو يقطر على الأرض وإلا انصرف وغسل وبني إن سلمت ثيابه وأصابه من القدر الذي لا يعفي عنه، وله القطع بسلام أو كلام.

ولم يبين المصنف كيفية الفتل ووصفتها أن يدخل أتملة الخنصر في انفه ويفتله بأتملة الإبهام وهكذا على التوالي حتى تتخضب الخمس، ثم إن زاد فتله بأنامل يسراه الوسطى فإن زاد ما فيها عن درهم بغلي بطلت صلاته إن اتسع الوقت وإلا أتمها، ويمنع البناء في القي والحديث وغيرهما على المشهور.

ومن رعف من المأمومين بعد سلام الإمام وتمام الصلاة إلا السلام سلم وانصرف لأن سلامه مع النجاسة أخف من خروجه لغسلها وسلامه بعد ذلك. ومن رعف قبل سلام الإمام انصرف وجوبا لغسل الدم ثم رجع للجلوس وأعاد التشهد وسلم.

ويجب على الراعف أن يبني في مكانه الذي غسل فيه الدم إن أمكن أو في أقرب مكان تجوز فيه الصلاة إن ظن سلام إمامه إلا أن يكون الراعف في صلاة الجمعة فلا يبني إلا في الجامع الذي ابتدأها فيه وإلا بطلت لأن الجامع شرط في صحة الجمعة.

ثم تعرض لحكم غسل قليل الدم مطلقا وهو الندب ولا تعاد الصلاة في الوقت من يسيره وهو ما دون مساحة الدرهم البغلي وقدر بالدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل.

والمعتمد أن الدرهم قليل، وغير الدم والقيح من سائر النجاسات فقليله وكثيره سواء في وجوب الغسل وإعادة الصلاة أبدا إن صلى به عمدا. ويستحب غسل دم البراغيث والمراد خرؤها وكذا خرق الذباب ونحو ذلك إن كثر حتى صار يستحي من ظهوره بين الأقران، ويعفي عن قليله للمشقة، وأما دم البراغيث الحقيقي فكسائر الدماء في الحكم.

تنمة: ذكر المصنف اثنين من شروط البناء وهما أن لا يطأ نجسا وأن لا يتكلم وبقي منها أن لا يستدير القبلة بلاعذر وأن لا يتجاوز أقرب موضع للماء إلى أبعد منه مع الإمكان.

تنبيهان: الأول: ما تقدم من استحباب البناء للراغب مقيد بالعلم وأما لو كان جاهلا أو ممن لا يحسن التصرف بالعلم فالقطع في حقه أولى انظر الفواكه الدواني على الرسالة.

الثاني: ذكر العلامة خليل في مختصره ما يعفي عنه مما هو محقق النجس أو مظنونه بقوله: (وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد أو ثوب إن كثر الرد وثوب مرضعة تجتهد ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصيد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامه مسح وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت، وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت بمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا).

فائدة: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن دم البعوض فقال ممن أنت؟ قال من أهل العراق قال ابن عمر انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعتة يقول هما زيجائناي من الدنيا. انظر الدميري وقد عزاه إلى الادب للبخاري.

تأصيل الأحكام

الأصل: في كراهية تغطية الأنف والوجه في الصلاة هو ما رواه أبو هريرة من نهي صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود. هذا مع منافاته للخشوع.

وما ذكر من كراهية ضم الثوب وكفت الشعر فأصله حديث ابن عباس (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر) متفق عليه.

والأصل في سجود البعدي حديث ذي اليدين عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع) أخرجه مالك في الموطأ وهو متفق عليه. وللحديث طرق أخرى.

وبخصوص التشهد لهما فقد روي عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، رواه أبو داود وحسنه الترميذي. والأصل في سجود القبلي حديث الموطأ عن عبد الله بن بجنة أنه قال (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) متفق عليه.

وروي مسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيفا للشيطان). أما في

حال اجتماع النقص والزيادة فيغلب النقص ويسجد القبلي فقط لأنه جبر للنقص الواقع فيها فهو أكد من البعدي. واستدراك القبلي بالقرب فلأنه لتكميل الصلاة، فاشبه ركنًا من أركانها فلا يؤتي به بعد الطول.

بخلاف البعدي فإنه يصح بعد طول، لأنه جبر فلم يسقط بحصول الطول مع أن العطف بتم يفيد الانفصال.

وقد روي ابن مسعود (أنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد) متفق عليه.

وبطلان الصلاة بعد القبلي المترتب عن ثلاث سنن فلأنه أشبه ترك بعض أركانها، هذا مع مراعاة القول بوجوب سجود السهو. والأصل في عدم السجود للفريضة هو أنها لا تجبر بالسجود لحديث المسيء صلاته وفيه (ارجع فصل فإنك لم تصل) والحديث متفق عليه. وبداية الحديث: إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الخ. وسبب الاختلاف في السجود للسهو عن الفاتحة في ركعة من غير الصبح هو اختلاف وتعارض الآثار الواردة في ذلك، فمن أوجبها في ركعة أجزأ عنده السجود، ومن قال بالغاء الركعة التي لم يقرأ فيها بأمر القرآن قال ذلك بناء على وجوب الفاتحة في كل ركعة. ومن قال بالسجود للقبلي مع إعادة الصلاة قال ذلك احتياطا لبراءة الذمة. والأصل في وجوب تدارك المنسي بالقرب هو حديث ذي اليمين المتقدم.

وما ذكر من البطلان بحصول الطول أو بالخروج من المسجد فذلك لأن الطول يخالف هيئة الصلاة وينا في الفور المشروط لصحتها. والأصل في بناء من شك في ركن على ما استيقن هو حديث أبي سعيد الخدري المذكور: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعة الخ).

وسجود المتكلم في صلاته سهوا يسيرا الأصل فيه حديث ذي اليمين المذكور وما في معناه. أما المأموم فلا يسجد لحديث عمر المتقدم عند قوله:

وما على المؤمن حال القدوه سهو فيحمل الامام سهوه
إلا الفرائض...

وعدم السجود على من سلم بعد تحيره في السلام، فذلك راجع إلى أن سلامه إما واقع في محله أو خارج عن الصلاة، ولا سجود في الحالتين. وما ذكر من سجود البعدي في حق من استنكحه الشك فالأصل فيه حديث أبي هريرة المذكور: (إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه الخ).

وما ذكره من الإصلاح والسجود في حق الموقن بالسهو غير المستنكح فالأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى الخ) وما في معناه.

أما من كان الشك يعتره كثيرا، فحكمه أن يصلح صلاته ولا سجود عليه للمشقة التي تلحقه في ذلك. وسجود من فارق الأرض بعد قيامه من اثنتين الأصل فيه حديث عبدالله بن يحيى المتقدم. والأصل في قضاء الفوائت حديث أنس: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) متفق عليه.

والأصل في قضاء الصلاة على نحو ما فاتت هو حديث زيد بن اسلم في الموطأ وفيه: (فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها) والحديث في الموطأ تحت عنوان النوم عن الصلاة. والأصل في إعادة ما كان في وقته إثر قضاء الفاتحة هو حديث أبي جمعة حبيب بن سباع (أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟ فقالوا يارسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب) رواه أحمد.

والأصل في قضاء كثير الفوائت كيفما تيسر هو حديث أبي هريرة: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه. والأصل في تقديم يسير الفوائت على الحاضرة حديث مسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً). وقد أخرجه أحمد في المسند بلفظ (أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال قال فأمر بلالا فأذن ثم قام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) ومثله في النسائي والترمذي. أما كثير الفوائت

فلا يقدم على الفرض الذي يخشي فوات وقته لما في ذلك الترتيب من الحرج والمشقة. ودليل وجوب قطع الصلاة بتذكرة لصلاة أخرى، هو ما سبق من دليل وجوب الترتيب بين الفاتئة والحاضرة.

وبطلان الصلاة بالضحك دليبه انعقاد الإجماع على ذلك. ولا يعاد الوضوء بالضحك لعدم ثبوت دليل بذلك. والأصل في تمادي المأموم مع الإمام في حال الضحك مع إعادته لها هو حديث ابن عمر: (من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته وليقض التي نسي ثم ليعد التي صلى مع الإمام) رواه الدارقطني والبيهقي. فتذكرة الصلاة في أخرى مبطل لها ومع ذلك يتمادى فيها مراعاة لحق الإمام. ودليل عدم لزوم شيء في التيسر هو حديث جابر: (لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة) رواه الطبراني في الصغير. وبطلان الصلاة بالنفخ فذلك لأنه مركب من حرفين وهما كلام في اللغة.

أما بطلانها بالكلام فالإجماع على أنه يبطلها إذا كان عمداً لغير إصلاحها. وفي صحيح مسلم وغيره (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس). ودليل إعادة المنحرف عن القبلة في الوقت هو حديث جابر قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالاعادة وقال قد أجزأتكم صلاتكم) رواه الدارقطني وفي صحيح مسلم ما يشهد له في قصة تحويل القبلة ويعيد في الوقت احتياطاً لجواز حصول التقصير.

أما استحباب الإعادة في الوقت لمن كان صلى بالنجس فقد مر كلام عليه في الكلام على البيت رقم 51 وهو: ووجبت طهارة المكان. البيت.

وإعادة الصلاة في الوقت لمن توضعاً بمختلف في نجاسته فذلك لمراعاة دليل القائل بالنجاسة. ودليل الإعادة أبداً لمن توضعاً بمتغير هو الإجماع على عدم صحة الوضوء بالماء المذكور وقد تقدم في باب الطهارة حديث (لا تقبل صلاة بغير طهور). ودليل رخصة جمع العشاءين المذكور هو حديث ابن عمر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء) متفق عليه. وعن

ابن عباس قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى أن ذلك كان في مطر) أخرجه في الموطأ.

وعلة الأذان للعشاء داخل المسجد في حال جمع العشاءين هي خوف التلبس على من ليس من أهل المسجد لأن وقت العشاء لمن يصلي في بيته لم يدخل بعد. وسيأتي إن شاء الله في باب الحج دليل جمع الظهرين بعرفة والعشاءين بالمزدلفة. وما ذكر من إباحة الجمع الصوري وما ذكر من جمع التقديم فدليله حديث معاذ: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً) رواه مسلم. وقد روي أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) متفق عليه. وهذا دليل على جمع التأخير.

وما ذكر من إباحة الجمع للمريض الذي يخشي زوال عقله فذلك لدفع الحرج والمشقة. والأصل في عدم قضاء ما فات في حال الإغماء هو حديث عائشة: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد قيس على المجنون من زال عقله بسبب مباح. وعن نافع (أن عبد الله ابن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة) أخرجه في الموطأ. والأصل في قضاء المغمى عليه لما أدرك من الوقت هو حديث أبي هريرة المتقدم (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) الحديث. وكذا الحائض تطهر فإن بقي من النهار بعد طهرها بلا توان خمس ركعات تصلي الظهرين أو أربع تصلي العشاءين لأن وقت الثانية وقت للولي، فبادراك ركعة زائدة على وقت الأخيرة تجب الأولى لحديث أبي هريرة المذكور. أما إن بقي من النهار أو من الليل أقل من ذلك فإنها تصلي الأخيرة فقط لأنها لم تدرك طاهرة إلا وقتها وإن حاضت لذلك التقدير لم تقض ما حاضت في وقته لأن ما به الإدراك به السقوط.

وما ذكر من أن الشك في الناقض ينقض الوضوء المحقق فذلك لأن الذمة لا تبرأ إلا بمحقق وما ذكر من الاتيان بالفرض المنسي من الوضوء مع ما تلاه فذلك لأجل الترتيب المسنون. أما إن تعمد ترك الاتيان به أو حصل الطول أعاد بناء على أن الفور واجب مع الذكر والقدرة. وبطلان الصلاة المذكور فذلك لأنه صلى بغير وضوء معتبر شرعا والنجاسة المذكورة بطرف الحصر لا تبطل على المصلي لأنه غير ملامس ولا حامل لها. وكذلك لا تبطل صلاته إن ستر النجاسة بشيء كثيف طاهر وصلى عليه.

والأصل في صلاة المريض على الصفة المذكورة هو قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) سورة البقرة الآية رقم 285. وقوله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج الآية 76.

وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب وإلا فأوم). رواه البخاري. والأصل في عدم تأخير المريض للصلاة ووجوب فعلها بقدر طاقته هو حديث أبي هريرة: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) رواه مسلم. ودليل جواز التيمم على ما ذكر تقدم في باب التيمم. والأصل في صلاة الراكب على النحو الذي ذكر هو فعله صلى الله عليه وسلم كما روى يعلى بن مرة والحديث رواه أحمد والنسائي والترمذي. وروى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته رواه الطبراني.

والأصل في جواز تنفل المسافر على دابته هو حديث ابن عمر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير) متفق عليه. وروى جابر وابن عمر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) متفق عليه.

والأصل فيما ذكر من أحكام الرعاف هو ما أخرجه مالك في الموطأ عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان إذا رجع فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم) وفي الموطأ أيضا (أن عبد الله ابن عباس كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني

على ما قد صلى). وروى مالك أيضا عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تتخضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ. والدليل على الاعتداد بالركعة الكاملة فقط هو أن البناء لا يكون إلا على شيء قد حصل وأقل ما يوصف بذلك في الصلاة الركعة الكاملة للحديث المتقدم (من أدرك من الصبح ركعة الخ) ودليل عدم الانصراف للدم الخفيف مع فتلته فذلك راجع إلى أن اليسير منه معفو عنه وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يفتلان الدم في الصلاة ولا يتوضئان. وعدم البناء في القيء والحديث عائد إلى أن الحدث يبطل الوضوء فتبطل الصلاة لذلك مع أن الأصل في المذكورات عدم البناء فخرج الرعاف بما ورد فيه وبقي غيره على الأصل. وكون البناء في الجمعة لا يكون إلا بالجامع فذلك لأنه من شروطها. وعدم الإعادة من قليل الدم فلأنه يعفي عنه لكونه مما يشق الاحتراز منه غالبا. أما غير الدم من النجاسات فقليله وكثيره سواء لما تقدم من الأدلة مع أن القليل منها لا يشق الاحتراز منه فلذا لا يعفي عنه. وما ذكر من عدم لزوم غسل دم البراغيث فذلك لأنه مما يعسر الاحتراز منه وهذا ما لم يتفاحش وإلا فلا مشقة في غسله.

باب سجود القرآن

الأولى أن يعبر بسجود التلاوة لأنه لا يكون إلا عندها فهي أنحص من القراءة لأن التلاوة لا تكون في كلمة بينما تكون القراءة فيها، ويسن سجود التلاوة عند الجمهور عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار) رواه مسلم.

فيسن للمسلم أن يسجد سجدة بشروط الصلاة لكن بلا إحرام وبلا سلام يسجدها إذا قرأ آية السجدة أو استمع إليها من قارئ ويسجد القارئ البالغ بشروط الصلاة من طهارة وستر واستقبال ومن ترك الأقوال والأفعال المفسدة لها، ويسجد المستمع بشروط الصلاة أيضا وبشرط أن يكون جلس ليتعلم وأن يكون القارئ صالحا للإمامة بالفعل ولو في بعض الحالات مثل إمامة العاجز لمثله وبشرط أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته فإن تمت هذه الشروط سجد المستمع ولو لم يسجد القارئ إلا أن يكون القارئ إماما ويتركه، فيتبعه المأموم.

النص:

- 424 [باب سجود الذكر إحدى عشره قبل الفصل وهو أثره
425 وهي العزائم ففي الأعراف نذب أن يقرأ بعدها في
426 صلاته قبل الركوع أبدا والرعد والآصال والنحل لدى
427 ما يؤمرون وخشوعا إسرا ومريم في وبكيا أسرى
428 والحج مع يفعل ما يشا وفي فرقاننا عند نفورا اقتف
429 والهدهد العرش العظيم السجده يستكبرون وأتاب عنده
430 في ص لاحسن مئاب تعبدون في فصلت لا وهم لا يستمون
431 وكالصلاة شرطها وكبرا لها خفض ولفع أثرا
432 وفيه في الرفع اتساع واعتمي تكبيره فيه ولا يسلم
433 يسجدها في الفرض والنفل وقد كره عمدتها بفرضه فقد
434 وجاز من نفل سجود القارى من قبل إسفار أو اصفرار]

المفردات:

أثره بفتح الهمزة أي سنة. والمفصل: ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله من سورة الحجرات. والعزائم: المأمور بالسجود عند قراءتها. وأسرى في آخر البيت أي جمع أسير أي أن السجود فيها مقصور على ما ذكر. واقتف أي اتبع مخالفة نفورهم في السجود. ولرفع أثرا أي يكبر بعد رفعه منها. واعتمي أي اختير. وفقد أي فقط.

المعنى: تناول في هذا الباب سجود التلاوة وشروطه ومواضيع السجودات وعددها والمشهور أنها إحدى عشرة سجدة وهي العزائم أي المأمور بالسجود عند قراءتها وهي واقعة كلها قبل الفصل فلا سجود في والنجم والإنشاق والقلم على المشهور، ومحل السجدة في سورة الأعراف عند آخر آية منها أي عند قوله تعالى (وله يسجدون) الآية 206. ويستحب له إذا سجدها أن يقرأ بعدها شيئا من سورة الأنفال أو من غيرها لأن الركوع لا يكون إلا بعد قراءة وعند (وظلالهم بالغدو والآصال) سورة الرعد الآية 16. وعند (يفعلون ما يومرون) الآية 50 من سورة النحل. وعند (ويزيدهم خشوعا) الآية 108 من الإسراء وعند (خروا سجدا وبكيا) الآية 58 من سورة مريم وعند: (إن الله يفعل ما يشاء) الآية 18 من الحج. وعند: (أنسجد لما تامرنا وزادهم نفورا) الآية 60 من سورة الفرقان. وعند (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) الآية 26 من سورة النمل. وعند (وهم لا يستكبرون) الآية 15 من سورة السجدة. وعند (وخر راکعا وأتاب) الآية 23 من سورة ص ولا يسجد عند (وإن له عندنا لزلفى وحسن مئاب) على المشهور. وحادية عشرتها عند: (واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون) الآية 36 من سورة فصلت. وقيل يسجد فيها عند (وهم لا يستمون)، والمشهور الأول لأنه موضع الأمر.

ثم بين أن سجدة التلاوة يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة وستر واستقبال وأنه يكبر لها عند الخفض والرفع اتفاقا إن كان في صلاة وعلى المشهور إن لم يكن فيها. وفي التكبير لها في حال الرفع سعة والمختار التكبير ولا يتشهد لها ولا يسلم منها على المشهور ويسجدها من قرأها في صلاة الفريضة أو النافلة ويكره تعمدتها

في الفرض على المشهور ثم ذكر في البيت الأخير أن النفل بعد الصبح وقبل الاسفار يجوز منه سجود التلاوة كما يجوز أيضا بعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس على الجدران قال خليل: وجاز جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار. تنبيه: لم يتعرض المصنف لما يقوله الساجد في سجوده وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود التلاوة: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بجوله وقوته) أخرجه أحمد وأصحاب السنن. وزاد الحاكم في آخره (فتبارك الله أحسن الخالقين) وروي ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود التلاوة (اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) رواه الترمذي والحاكم وصححه.

تأصيل الأحكام

الأصل في ذلك قوله تعالى (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) سورة مريم الآية 58.

وقوله تعالى (فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) سورة الانشقاق الآية 21، وحديث أبي هريرة المتقدم (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي الحديث) وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أهدنا مكانا لموضع جبهته) متفق عليه.

وهو سنة غير واجبة لما في البخاري من أن عمر رضي الله عنه قال (يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه) رواه البخاري. وفيه (إن الله تعالى لم يفرض السجود الا أن نشاء) وهو في الموطأ. وقد اختلف في عدده والمشهور ما ذكره لحديث أبي الدرداء: قال (سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء) رواه ابن ماجه. وقال مالك في الموطأ (الامر الذي عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء). وعن ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى

المدينة) رواه أبو داود. وروي عطاء بن يسار قال سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة. انظر شرح الزرقاني على الموطأ. والأصل فيما ذكر من اشتراط الطهر والستر والاستقبال إلخ هو الحديث المتقدم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)، والسجود من جملة الصلاة ودليل التكبير في الرفع من السجدة هو عموم التكبير في كل رفع وخفض وقد تقدم، والدليل على ما ذكر من جواز الإتيان بها بعد الصبح والعصر انها سنة مؤكدة او مراعاة لمن يقول بوجوبها.

باب صلاة السفر

السفر لغة الظهور والكشف، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته ومنه قوله تعالى: (والصبح إذا أسفر) سورة المدثر الآية 34 وإنما سمي السفر بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يظهر ما ينطوى عليه كل إنسان من الاخلاق المذمومة والمحمودة، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن أراد أن يزكي رجلا عنده هل سافرت معه؟ والسفر تعترية أحكام الشرع فيباح كالسفر للتجارة وتحصيل الأرباح بدليل قوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) سورة الملك الآية 15.

وقد يجب السفر كالسفر لحجة الإسلام أو لطلب علم متعين أو للجهاد في حق الذكر القادر وكالسفر من الموضع الذي تشاهد فيه المناكر ويعم فيه الحرام، بحيث لا يسلم منه الساكن وقد قال بعض الفقهاء في هذا المعنى:

وكل موضع به العلم عدم فالانتقال منه فرضه حتم
كموضع به الفساد يكثر ومابه تشاهدا لمناكر
وموضع لنفسه فيه يذل فواجب إلى سواه ينتقل.

ويسن كالسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم. ويندب كالسفر لحج التطوع أو لطلب علم غير متعين. ويحرم كالسفر لقطع الطريق. ويكره كالسفر لصيد اللهو. وللسفر دواع تختلف باختلاف أغراض المسافرين فالله تعالى لم يجمع منافع الدنيا في أرض، بل فرقها وأحوج بعضها إلى بعض، ومن أهم تلك الدواعي ما ذكر أعلاه في معرض حكم السفر.

والأسفار مما تزيد علما بقدرة الله تعالى وحكمته وتدعو إلى شكر نعمه، وقد قيل: المسافر يجمع العجائب ويكسب التجارب ويجلب المكاسب، وفي بعض الآثار: العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فأينما وجدت الخير فأقم واتق الله. وقد قيل لأعرابي أين منزلك؟ قال بحيث يتزل الغيث. ومن أحسن ما قيل في مدح الأسفار والتغرب قول الشافعي رحمه الله:

ما في المقام لذي عقل وذو أدب من راحة فدع الأوطان واغترب

سافر تجرد عوضا عن من تفارقه
إني رأيت وقوف الماء يفسده
والأسد لولا فراق الغاب ما افترست
والتبر كالترب ملقى في أماكنه
وقال حبيب بن أوس الطائي:

وطول مقام المرء في الحي مخلق
فإني رأيت الشمس زيدت محبة
ولمالك بن الربيع:

فإن تنصفونا آل مروان نقرب
ففي الأرض عن دار المذلة مذهب
وقال آخر:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها
فإن رسول الله لم يستقم له
ولقيس بن الخطيم

وما بعض الإقامة في ديار
يعيش بها الفتى إلى بلاء
وقال آخر:

وإذا الزمان كساك حلة معدم
ولعروة بن الورد:

فسر في بلاد الله والتمس الغنى
وقال آخر:

وكنت إذا ضاقت علي محلة
وللشيخ سيد محمد بن الشيخ سيدي:

وأهل المرء نيل غنى وجاه
ومسقط رأسه ضر ونفع
وإلا فاتباع القارظين.

وانصب فإن لذيذ العيش في النصب
إن سال طاب وإن لم يجر لم يطب
والسهم لولا فراق القوس لم يصب
والعود في أرضه نوع من الحطب.

لديبا جتية فاغترب تتجدد
إلى الناس إذ ليست عليهم بسرمد

إلىكم وإلا فاذنوا ببعد
وكل بلاد أوطنت كبلادي

ولم تك ذا عز فيها فتغرب
بمكة حال فاستقام ييثر

فالبس لها حلل النوى وتغرب
تعش ذا يسار أو تموت فتعذرا.

فالبس لها حلل النوى وتغرب
تعش ذا يسار أو تموت فتعذرا.

فالبس لها حلل النوى وتغرب
تعش ذا يسار أو تموت فتعذرا.

فالبس لها حلل النوى وتغرب
تعش ذا يسار أو تموت فتعذرا.

فالبس لها حلل النوى وتغرب
تعش ذا يسار أو تموت فتعذرا.

وقال آخر:

يقيم الرجال الأغنياء بأرضهم وترمى النوى بالمقترين المراميا
فأكرم أحاك الدهر ما دمتما معا كفى بالممات فرقة وتناثيا.

ولعبد قيس بن خفاف:

واترك محل السوء لا تحلل به وإذا نبا بك منزل فتحول

وقال آخر:

وحق لجار لم يوافقه جاره ولا لاءمته الدار أن يترحلا
إذا هان حر عند قوم أتاهم ولم ينأ عنهم كان أعمى وأجهلا.

وقال آخر:

خلط فهذا زمان فيه تخليط والناس صنفان محروم ومغبوط
ولا تقم ببلاد لا انتفاع بها فالأرض واسعة والرزق مبسوط.

وللقاضي عبد الوهاب في هذا المعنى:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد
فإن قيل في الأسفار هم وغربة وقطع فياف وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من مقامه بأرض عدو بين واش وحاسد.

وقد قال عياض في ذم الأسفار ما نصه:

تقاعد عن الأسفار إن كنت طالبا نجاة ففي الأسفار سبع عوائق
تشوق إخوان وفقد أحبة وأعظمها ياصاح سكنى الفنادق
وكثرة إباحاش وقللة مؤنس وتبديد أموال وخيفو سارق
فإن قيل في الأسفار كسب معيشة وعلم وآداب وصحبة وافق
فقل كان ذا دهر تقادم عصره واعقبه دهر شديد المضائق
فهذا مقالي والسلام كما بدا وجرب ففي التجريب علم الحقائق

وقد قيل لبعضهم أي سفر أطول؟ قال: من كان في طلب صاحب يرضاه أو درهم
حلال يكسبه. وفي المثل: الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق. وقد تناول المصنف
في هذه الأبيات بيان صلاة السفر وحكمها وسببها وما يتعلق بذلك.

النص:

435 [سُنَّ لِمَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرْدُ قَصْرُ الرَّبَاعِيَةِ مِنْ حِينَ بَعْدُ

436 عَنْ الْمَسَاكِنِ لَهَا وَإِنْ عَزَمَ مُقَامَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمُّ

437 وَإِنْ شَرَعْتَ وَعَلَيْكَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ أَيْضًا وَبَقِيَ قَدْرُ

438 ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَقَصْرُهُمَا أَوْ رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ تَمَّا

439 ظَهْرًا بِقَصْرِ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنْ أَتَى لِحَمْسِ رَكَعَاتٍ أَمْ تَاوَتَا

440 وَلَا أَقْلَ قَصْرِ الظُّهْرِ وَإِنْ خَرَجَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ

441 ذَا رَكَعَةٍ فَلْيَقْصِرِ الْعِشَاءَ حَسْبِي فَقَدْ أَفْشَيْتَهُ [إِفْشَاءً]

البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فهي إذن ثمانية واربعون ميلا وهو ما
يساوي سبعين (كلم) والمشهور أن الميل ألفا ذراع والصحيح أنه ثلاث آلاف
وخمسمائة قال بعض الفقهاء:

حد البريد عند كل راسخ أربعة فقط من الفراسخ

وبثلاثة من الأميال يقدر الفرسخ بالتوالي

والميل قدره من الأذرة ثلاث آلاف وخمسمائة.

(وعزم) أي نوى. ومقام أي إقامة. و(أتم تاوتا) إي إشارة إلى الظهر والعصر.

و(حسي) أي كفاني من هذا. و(أفشيته إفشاء) أي أذعته إذاعة.

المعنى: ذكر في هذه الأبيات أن المسافر مسافة أربعة برد يسن له أن يقصر الصلاة
الرباعية على المشهور وذلك عندما يتجاوز مساكن المصر وبساتينه المتصلة به وما
في حكمها وكذا عندما يخرج البدوي من منازل حيه ثم بين أنه يجب عليه الإتمام
إن نوى في سفره إقامة أربعة أيام صحاح.

ثم ذكر أنك إن شرعت في السفر قبل صلاة الظهرين والحال أنه قد بقي من النهار
قدر ثلاث ركعات أنك تصليهما سفريتين. أما إن شرعت في السفر وقد بقي من

النهار قدر ركعة أو ركعتين فإنك تتم الظهر لفوات وقتها في الحضر وتقصر العصر للسفر في وقتها.

ثم ذكر أن المسافر إن رجع من سفره ثمرا وقد بقي مقدار خمس ركعات والحال أنه لم يكن صلى الظهرين فإنه يتمهما وجوبا لادراك وقتها. أما إن رجع وقد بقي قدر أربع ركعات فأقل فإنه يقصر الظهر لخروج وقتها في السفر ويتم العصر لإدراك وقتها في الحضر. ولما بين حكم الظهرين في حال الخروج والدخول شرع في حكم العشاءين كذلك فذكر أن المسافر إن خرج في ليل قبل أن يصليهما والحال أنه قد بقي من ذا الليل ما يسع ركعة فأكثر فإنه يقصر العشاء وحدها للسفر في وقتها والوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، أما المغرب فلا تقصر.

ولم يذكر الناظم الحالة الرابعة وهي ما لو قدم المسافر ليلا وقد بقي قبل طلوع الفجر ما يسع ركعة فأكثر والحال أنه لم يكن صلاحها فإنه يتم العشاء وجوبا لأنه قد بقي من الوقت ما يدركها به وأما المغرب فلا تقصر إذ لا نصف لها.

هذا وقد تقدم للمصنف في باب جامع عند الكلام على الحائض ما يغني عن هذا ولذا قال الناظم هنا: حسبي فقد افشيت إفشاء.

تنمة: يشترط لجواز القصر خمسة شروط.

أولهما: أن يكون السفر مباحا.

وثانيها: ما ذكره المصنف من كون المسافة أربعة برد ذهابا أو إيابا وفي شرح الرسالة تفصيل نظمه بعض الفقهاء في هذين البيتين:

من قصر الصلاة في أميال بعد له تبطل بلا إشكال
وقصرها بعد (ميم) أشهر والخلف فيما بين هذين استقر

وثالثها: أن تكون المسافة مقصودة.

ورابعها: أن يكون القصد دفعة واحدة.

وخامسها: أن يكون القصر من مسلم مكلف غير متلبس بمانع ككفر أو جنون أو حيض فإن زال المانع في أثناء المسافة فإن بقي أربعة برد قصر وإلا فلا.

تنبيهان:

الأول: ينقطع حكم القصر في السفر بأحد أربعة أمور:

- أولها: دخول بلده الذي يسكنه بنية التأييد.

- ثانيها: نية إقامة أربعة أيام صحاح بلا يوم الدخول ولا يوم الخروج أو العلم بإقامة تلك المدة.

- وثالثها: دخول مكان زوجة دخل بها أو أم ولد.

- ورابعها: نية دخول بلده أو مكان زوجته والحال أن المكان الذي سافر منه والمكان الذي ينوي دخوله لا تفصل بينهما مسافة قصر.

الثاني: إذا اقتدى مقيم بمسافر فكل منهما على حكمه أي طريقته وإذا اقتدى المسافر بالمقيم اتبعه نية وفعلا وإلا بطلت صلاته إن أدرك معه ركعة لا أقل قال: بعضهم:

إذا اقتدى مسافر بحضر أتم حتما معه في الأشهر
ولابن شعبان إذا ماتمما مع الإمام ركعتين سلما
والانتظار للسلام يجب من بعد ركعتين قال أشهب

فائدتان:

الأولى: ورد في الصحيح: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا) أخرجه البخاري.

الثانية: قال بعض الفقهاء

وترك العمل في الأيام فبدعة ليست من الأحكام
كترك السفر يوم الأربعاء فمالك بن أنس ماسمعا
وكل شيء غير ذلك يقال فتركه لأجله ضلال.

لطيفتان: ذكرهما ابن قتيبة في عيون الأخبار.

الأولى: قال إبراهيم بن أدهم خرجت أريد بيت المقدس فلقيت سبعة نفر فسلمت عليهم وقلت أفيدوني شيئا فقالوا أنظر إلي كل قاطع يقطعك عن الله في الدنيا والآخرة فاقطعه فقلت: زيدوني فقالوا لا ترج أحدا غير الله ولا تخف غيره وانظر إلي كل من يحبه فأحبه وكل من يبغضه فأبغضه وعليك بالتضرع والبكاء في الخلوات والتواضع لله والخشوع له حيث كنت والرحمة للمؤمنين والنصيحة لهم. قلت زيدوني رحمكم الله فقالوا اللهم حل بيننا وبين الذي شغلنا ما كفاه هذا كله.

الثانية: أراد قوم سفرا فحدادوا عن الطريق وانتهوا إلي راهب منفرد في ناحية فنادوه فأشرف عليهم فقالوا إنا ضللنا فكيف الطريق فقال لهم هاهنا وأوماً إلي السماء فعلموا الذي أراد فقالوا إنا سائلوك فقال سلوا ولا تكثروا فإن النهار لن يرجع والعمر لن يعود والطالب حثيث في طلبه قالوا علام الناس يوم القيامة فقال علي نياتهم فقالوا فإلام المؤمن قال إلي ماقدمتم قالوا أوصنا قال تزودوا علي قدر سفركم فإن خير الزاد ما بلغ المحل ثم أرشدهم إلي المحجة وانقطع. هذا وسيأتي إن شاء الله مزيد من الكلام في شأن السفر وما يتعلق به وذلك في آخر الكتاب عند قوله :
والسفر القطع من العذاب إلخ البيت رقم 1725 .

تأصيل الأحكام :

الأصل في قصر صلاة السفر قوله تعالي: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) سورة النساء الآية 101. (وعن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر) أخرجه مالك في الموطأ. وقد أخرج مسلم وغيره أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما سئل عن قصر الصلاة في السفر قال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ومواظبة النبي صلي الله عليه وسلم علي القصر في السفر تجعله سنة مؤكدة وعن عبد الله بن عمر قال سافرت مع النبي صلي الله عليه وسلم وعمر فكانا لا يزيدان علي ركعتين وكنا ضلالا فهدانا الله به فبه نقتدي رواه أحمد.

وقد روي أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلي ركعتين) أخرجه مسلم .

القرطبي: ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة وإنما عرف التحديد عن طريق التعارف فمن برز عن الدور لبعض الأمور لا يكون مسافرا لا لغة ولا عرفا ومن مشي ثلاثة أيام فإنه يكون مسافرا قطعا وكذا من مشي يوما وليلة لقوله صلي الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) متفق عليه اهـ. وقد كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد وهذا ما ذهب إليه مالك معتبرا أن تلك

المسافات التي قصر فيها النبي صلي الله عليه وسلم لا تقل أي منها عن مسافة أربعة برد والأصل فيما ذكره من ابتداء القصر من حين الخروج عن البيوت والبساتين هو قوله تعالي: (إذا ضربتم في الأرض ولا يكون الشخص ضاربا في الأرض حتي يخرج ويفارق البيوت. أما أدلة بقية أحكام الباب فلا داعي إلي ذكرها لما تقدم من ذلك في باب جامع.

باب في صلاة الجمعة

الجمعة بضم الميم علي أشهر لغاتها مشتقة من الجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها كل اسبوع وقيل لاجتماع اجزاء آدم فيها وقيل: لاجتماع آدم وحواء فيها وقد كانت تسمى عند العرب في الجاهلية بعروبة وأسماء أيام الاسبوع في الجاهلية هي:

أول وهو الأحد، وأهون أي الإثنين، وجبار أي الثلاثاء ودبار أي الأربعاء ومؤنس أي الخميس وعروبة وهي الجمعة وشيار وهو السبت وقد جمعها بعض الشعراء بقوله:

أؤمل أن أعيش وإن يومي بأول أو بأهون أو جبار
أو التالي دبار فإن أفته فمونس أو عروبة أو شيار.

ويوم الجمعة هو أفضل الايام، ففي الصحيح (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة) إلى آخر الحديث الذي رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها).

متفق عليه وقد أخفي الله تلك الساعة ليجتهد الناس في الدعاء والعبادة كما أخفي ليلة القدر بين الليالي وعن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد) متفق عليه وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من إغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في

الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) أخرجه مالك في الموطأ .

وحكم الجمعة أنها فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة الجمعة الآية 9 وفي الصحيح : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أوليختمن الله علي قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم .
وشروط وجوب الجمعة هي: الذكورة والحرية والتكليف والإقامة والمصر والسلامة من الاعذار المسقطه لوجوبها وقد ذكرت تلك الأعذار في باب الإمامة وقد قال علي الأجهوري :

من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه أن يدخل معهم فادر
وما علي أنثي ولا أهل السفر والعبد فعلها وإن لها حضر.

وفي المرشد المعين:

فصل بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة الخطبة تلت
بجامع علي مقيم ما انعذر حر قريب بكفر سخ ذكر
وأجزأت غيرا نعم قد تندب عند النداء السعي إليها يجب.

أما شروط صحتها فأحدها وقوع الخطبة وقت الظهر ويشترط انتهاؤها قبل الغروب وثانيها البلد المستوطن علي نية التأييد وثالثها المسجد المبني داخل البلد بناء معتادا لأهله. ورابعها جماعة تتقري بهم قرية أي تستغني وتأمين بهم بأن يمكنهم الإقامة فيها والدفع عن أنفسهم في الامور الغالبة والمشتراط وجودهم في البلد حقيقة أو حكما كالمسافرين بنية الإياب ويشترط لصحة الصلاة حضور اثني عشر رجلا أحرارا بالغين مستوطنين غير الإمام باقين لتمام الصلاة مع الامام ولو بطلت صلاة أحدهم بطلت علي الجميع وخامسها : خطبتان جهريتان بالعربية قبل الصلاة وللفقيه محمد يحيى الولاتي :

أربعة هي شروط الجمعة وهي في قرينتنا مجتمعه
توطن وخطبة ومسجد وعدد هي به تنعقد

ومن الحكم في مشروعيتها: إظهار هذه الشعيرة من شعائر الدين واجتماع الناس كل اسبوع في أشرف مكان متوجهين إلى الله تعالى بالعبادة والدعاء مع ما يشره ذلك الاجتماع من تعارف وتعاون في مختلف المجالات هذا مع جلاء القلوب وإصلاحها بما تنطوي عليه تلك الخطب من المواعظة والإرشادات .

وقد تناول المصنف في هذا الباب وجوب السعي إلى الجمعة وكيفيةها وذكر من لا تجب عليهم كما تناول بعض الشروط والآداب المتعلقة بها.

النص :

- 442 [والسعي للجمعة فرضٌ يعتري
عند جلوس خاطب في المنبر
443 وليصعد المؤذنون حينئذ
علي المنار للأذان ويُذ
444 بيعٌ وما يشغل والأذان
الأول قد أحدثه عثمان
445 وبجماعة ومضرتجب
وخطبة قبل الصلاة تُخطب
446 ويتوكأ على عصا وفي
أولها يجلس كالوسطي يفي
447 وبفراغها يصلي ركعتين
جهرًا وبالجمعة في أولاء تين
448 وبالمنافقين أو بالفاشيه
يقرأ مع فاتحة في الثانية
449 ومن على ثلاثة أميال
من مصرها يسعى لها في الحال
450 ولم تجب على مسافر ولا
عبد وانثى وصبي وأولا
451 تجزئهم ولا تبين فتاة
وللخطيب يجب الإنصات
452 واستقبلوه واغتسالا أو جبا
ونذب التهجير والتطيب
453 ولبس أحسن الثياب وانصراف
من بعدها فالنفل بعدها يعاف
454 وقبلها يجوز إلا للإمام
ولسرق إذ يدخل منبرا لمقام]

السعي للجمعة المشي لها، ويعتري أي يصيب، ويلزم ذلك السعي، والمنبر موضع قيام الإمام ويصعد أي يرقى والمنار والمئذنة، ونذب بيع أي طرح لتحريمه، ويتوكأ على عصا أي يعتمد عليها في قيامه، وفي أي يتم، وأولاء تين أي الأولى من الركعتين، ولا تبين فتاة أي لم تظهر ولم تخرج لها، والإنصات السكوت والإستماع، والتهجير أي المشي في الهاجرة بعد الزوال، ويعاف أي يكره، ويرقى أي يصعد.

المعني: بدأ المصنف هذا الباب بذكر وجوب الذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة ووجوب السعي المذكور يكون عند جلوس الإمام على المنبر وهذا بالنسبة لقريب الدار، وأما إن بعدت فإن السعي يجب عليه في الوقت الذي يدرك فيه أول الخطبة إذا لم يكن ثم من تنعقد به الجمعة، وعند جلوس الامام على المنبر يصعد المؤذنون على المنار للأذان واحدا بعد واحد، ويحرم البيع والشراء وكل ما يشغل عن السعي إليها حينئذ أي من وقت وقوع الأذان بين يدي الخطيب وبفسخ البيع إذا وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو أحدهما. وهذا الأذان الأول اليوم في الفعل وهو الثاني في المشروعية أحدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالزوراء وهي أرفع دار بالمدينة بقرب المسجد أحدثه بها عند الزوال لينتبه الناس للصلاة ويقوموا من الأسواق.

ثم شرع في ذكر شروط صحة الجمعة بقوله: وبجماعة ومصر إلخ وقد تقدم توضيح ذلك، ثم ذكر أن الإمام يستحب له أن يعتمد في حال خطبته على عصا ونحوها بيده اليمنى، كما يسن له أن يجلس في أول الخطبة إلى انتهاء الأذان، ثم يجلس كذلك بين الخطبتين قدر جلوسه بين السجدين ثم بعد انتهاء الخطبة تقام الصلاة، وصفتها أن يصلي ركعتين جهرًا استئنا ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة ونحوها مما يقارها في الطول، وأن يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة الغاشية ونحوها من القصار، ثم ذكر أن السعي إليها واجب إلا لعذر على من يبعد ثلاثة أميال عن مصرها أو منارها وهو الراجح والمعتبر أن يسعى لها بقدر ماتدرك به، ثم بين من لا تجب عليهم الجمعة وهم المسافر والعبد والمرأة والخنثى والصبي وهؤلاء تجزئهم عن الظهر إن صلوا، وبين أنه يكره للشابة الفتاة الخروج إليها ومحل الكراهة إن لم تكن مخشية الفتنة وإلا حرم حضورها وبين أنه يجب الإنصات للخطيب على من بالمسجد أو برحابه ولو لم يسمع مع وجوب استقبال الناس له بوجوههم . ثم بين بعض آداب الجمعة ومن ذلك وجوب الغسل وجوب السنن المؤكدة وهو كغسل الجنابة، ويصح اندراجه فيه عند نيته، ولا بد من اتصاله بالرواح ولا يضر الفصل اليسير. وينذب التهجير لها واستعمال الطيب للرجال خاصة كما يندب التحمل باللباس وأحسن الثياب شرعا البياض وكذا يندب تحسين الهيئة لها والانصراف بعد الصلاة وما يتصل بها من تسبيح وغيره

ويكره التنفل بأثرها في المسجد وأما قبلها فيباح إلا للإمام وذلك ما لم يدخل الإمام وليسلم على الناس ساعة دخوله ولا يجلس بل يصعد منبر مقامه. تنبيه: تندب إعادة صلاة الجمعة ظهرا على سبيل الاحتياط إذا لم تتحقق براءة الذمة بسبب صلاحها خلف إمام فاسق بجارحة وقد قال العلامة سيد محمد حبيب الله بن مايبا في هذا المعنى:

تشرع خوف أن تكون باطله خلف الأئمة الصلاة الفاضلة
صلاتنا الظهر وذا الحكم انسحب على من ائتم بمن ليس يجب
لقبح دينه كمن تساهلا بما من الدين ضرورة جلا
كحالق اللحية بالإدمان خلاف شرع المصطفى العدناني
فمستحله بلا دليل ذوردة بالنص من خليل
أما الذي فعله تأويلا مراعيًا فيه دواما قليلا
فليس كافرا ولكن يحرم ذاك عليه وبهذا يجزم
حسبما أيده الدليل من الصحيحين فما ذا القيل
مع ثبوت السنة المطهره وعمل الرسول ثم البرره
من سائر الصحابة الأعلام وتابعي الصحب على الدوام
والعلماء بالملام أولى في ذا ولو يقلدون قولاً.

فائدة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من توشأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصا فقد لغا) رواه مسلم. وعن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر). رواه مسلم.

لطيفة: جاء في وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة الحجاج ما نصه: خطب الحجاج بن يوسف في يوم جمعة فأطال الخطبة فقام إليه رجل فقال: إن الوقت لا ينتظرك والرب لا يعذرک فأمر به إلى الحبس فأتاه آل الرجل فقالوا إنه مجنون فقال إن أقر على نفسه بما ذكرتم خليت سبيله فقال الرجل لا والله لا أزعم أنه ابتلائي وقد عافاني.

تأصيل الأحكام:

الأصل في وجوب الجمعة وفي النداء لها وفي خطبتها وفي حرمة البيع وقت النداء لها وفي وجوب السعي اليها من ثلاثة أميال وفي الانصراف بعد فراغها وعدم التنفل بعدها في المسجد هو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) الآية المتقدمة . ومعلوم أن النداء إذا كان عاليا يسمع من ثلاثة أميال ، وقد روي طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض) رواه أبو داود باسناد صحيح ، وفي هذا دليل على اشتراط الجماعة فيها ، كما أن فيه دليلا على عدم وجوبها على الأربعة المذكورة، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يخطب قائما فجاءت غير من الشام فانتقل الناس اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا) رواه مسلم وانتقل بمعنى انصرف. وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء) رواه البخاري. ودليل اشتراط المصر أنها لم تقم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة إلا بالمصر، وقد كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا الجمعة ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإقامتها، وفي هذا دليل على عدم وجوبها على غير المقيم. والأصل في وجوب الخطبة فيها وفي تقديمها هو فعله صلى الله عليه وسلم وقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري. والأصل في التوكيء على العصا حديث الحكم بن حزن أنه (شهد الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكفا على عصا أو قوس) رواه أحمد وأبو داود. وما ذكر من الجلوس في الخطبة فالأصل فيه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا خرج يوم الجمعة جلس يعني على المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب) رواه أبو داود. وعن ابن عمر أيضا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم) متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يخطب للجمعة خطبتين يفصل بينهما

بجلسة) رواه أحمد والدليل على كون صلاتها ركعتين يجهر فيهما هو اتباع فعله صلى الله عليه وسلم والحديث النعمان بن بشير وسأله الضحاك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال (كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية) رواه أحمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) رواه مسلم.

وإجزاؤها عن الظهر بالنسبة لمن لا تجب عليهم فذلك لأنها إنما سقطت عنهم تخفيفاً، فإذا تكفلوها أجزأهم كالمرضى إذا تكلف القيام . والأصل في وجوب الإنصات للإمام حديث أبي هريرة: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت) متفق عليه. والأصل في طلب الغسل لها حديث عبد الله بن عمر: (من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل) متفق عليه وقد تقدم حديث أبي هريرة: (من توضأ فأحسن الوضوء) الحديث ووجه الدليل منه على نفي الوجوب والأصل في التجهيز إليها حديث أبي هريرة السابق (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى) الحديث، أما أصل عدم التنفل في المسجد بعدها فهو حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين) متفق عليه. وأما التنفل قبلها فالأصل فيه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) رواه مسلم.

والأصل في عدم تنفل الإمام قبلها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج جلس على المنبر، ولم ينقل عنه أنه كان يتنفل قبل أن يصعد على المنبر. والله أعلم .

باب في صلاة الخوف

صلاة الخوف هي التي تؤدي وقت الخوف والحرب وهي سنة إذا كانت في قتال مأذون فيه وصورتها أن يقسم الامام الجيش طائفتين طائفة تصلى وأخرى تقاتل، فيصلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة إذا كانت الصلاة ثنائية وركعتين إذا كانت رباعية أو ثلاثة ثم يبقى الامام قائماً إذا كانت الصلاة ثنائية، وجالسا إذا كانت غير ذلك حتى تتم الطائفة الأولى صلاتها أفذاذاً، وبعد إتمامها تنصرف إلى العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلى بها ما بقي من صلاته فإذا سلم قامت لقضاء ما فاتها. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) سورة النساء الآية 102.

النص:

- | | | |
|-----|--|--|
| 455 | [وَسُنَّ بِالرَّخِصَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ | إِنْ ظَنَّ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَفَرٌ |
| 456 | أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِنَفْرٍ | وَنَفَرًا مُوَاجِهَةً الْعَدَا يَنْذِرُ |
| 457 | فَأَمَّهُمْ بِرُكْعَةٍ وَقَامَا | عَتَى يَصَلُّوا رُكْعَةً تَمَامًا |
| 458 | فَوَقَفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى | بِالْآخِرِينَ الرُّكْعَةَ الَّتِي خَلَّى |
| 459 | وَلِيَتَشَهَّدَ وَيَسْلِمَ وَقَضُوا | رُكْعَتَهُمْ وَأَنْصَرَفُوا كَمَا قَضُوا |
| 460 | وَفِي سَوِيٍّ اثْنَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ | صَلَّى بِالْأُولَى وَلِكُلِّ عَيْنٍ |
| 461 | إِقَامَةً مَعَ أَذَانٍ وَإِذَا | مَا اشْتَدَّ عَنْ ذَلِكَ خَوْفٌ فَإِذَا |
| 462 | صَلُّوا بِطَائِفَتِهِمْ وَخُدَانَا | إِيْمَاءٍ أَوْ رَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا |
| 463 | مَاشِينَ أَوْ جَارِينَ فِي ذَالِ الْبَالِ | مُسْتَقْبِلِينَ أَوْ بِلَا اسْتِقْبَالٍ] |

الرخصة لغة السهولة، واصطلاحاً إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع ونائب سن هو جملة أن يتقدم وسفراً أي ظهر وفيه جناس تام. وينفر أي بطائفة. ونفراً الثانية مفعول يذر. ويذر أي يترك. واللت بسكون التاء لغة في التي. وقضوا في آخر البيت أي حكموا وفيه جناس تام. ولكل عين أي ولكل فرض عين. وقوله

فإذا في آخر البيت أي فحينئذ. ووجدانا أي أفذاذا. ورجالا أي ماشين على أرجليهم وركبانا جمع راكب. و (أو) في البيت بمعنى الواو. وما شين أي غير راكبين. وفي ذا البال أي في ذا الحال.

المعنى: صلاة الخوف رخصة وسنة مؤكدة في الحضر والسفر وشرع في بيان صفتها في السفر أو في الصلاة الثنائية أصالة إن ظن خوف عدو أو ظهر بالفعل، وصفة صلاحها أن يتقدم الإمام للصلاة بطائفة من الجيش ويترك الطائفة الأخرى في مواجهة العدو وذلك بعد أن يعلم الناس وجوبا بكيفيتها إن جهلوا أو خيف عليهم من التخليط، فيصلى بالطائفة الأولى ركعة ويثبت قائما ساكتا أو أقرنا أو داعيا بالنصر ويشير إليهم بصلاة الركعة الباقية ثم بعد سلامهم ووقوفهم مكان أصحابهم تأتي الطائفة الثانية فيصلى بهم الركعة الباقية ويتشهد ويسلم وبعد سلامه قضوا الركعة التي سبقهم بها وانصرفوا إلى العدو. ثم أشار إلى بيان صفة صلاة الخوف في الحضر فقال: وفي سوى اثنتين إلخ أي في سوى اثنتين من الثلاثية والرابعة في الحضر فإنه يصلى ركعتين بالطائفة الأولى على نحو ما تقدم لكنه يستمر بعد تشهده جالسا ويشير إليهم بالقيام للإتمام، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلى بهم ما بقي من صلاته ثم إذا سلم قاموا لقضاء ما فاتهم أفذاذا، ثم بين أنه يطلب استئنا لكل صلاة مفروضة مما تقدم في الحضر والسفر أذان وإقامة كما تقدم في قوله: سن الأذان إلخ.

ثم بين صفة صلاة المسايقة وهي صلاة الجيش فرادى عندا شتداد الخوف وسميت صلاة مسايقة لجواز الضرب بالسيف حال فعلها فحينئذ يصلون بقدر طاقتهم فرادى بالإيماء للسجود والركوع إن لم يقدروا عليهما ويصلون بحسب الحال رجالا كانوا أو ركبانا ماشين أو جارين مستقبلين القبلة أم لا قال خليل: وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ فتكون هذه منتشاة من البطلان بالأفعال الكثيرة ولو سهوا.

تتمة: إن أمنوا في أثناء الصلاة أتمت صلاة أمن وإن أمنوا بعدها فلا إعادة عليهم وكذا إن رأوا سواد فظنوه عدوا فصلوا صلاة خوف فظهر نفيه فلا إعادة أيضا.

فالدتان:

الأولى: يستفاد من أحكام وصفة صلاة الخوف أهمية الصلاة وضرورة المحافظة عليها وهذه مسألة من ضمن ست مسائل تندب وتحمد فيها العجلة وقد جمعها بعضهم بقوله:

تأن تصب ياصح واجتنب العجل وإن يك في ست فطوبى لمن فعل
فمنها قضاء دين عند حلوله وتقدم مطعوم لضيف إذا نزل
وتجهيز ميت والصلاة لو قتها وإنكاح أبقار وتوبة ذي زلل.

الثانية: ينبغي لكل غاز أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في حال القتال وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند لقاء العدو: (اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) رواه أبو داود وصححه الحاكم. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: (لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم) متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال: (يا حي يا قيوم برحمتك أستنثيث) أخرجه الترمذي. وكان صلى الله عليه وسلم يقول عند لقاء العدو: (اللهم أنت عضدي وأنت نصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل) رواه الترمذي أيضا. وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عندئذ: (حسبنا الله ونعم الوكيل) سورة آل عمران الآية 173.

تأصيل الأحكام:

صلاة الخوف الأصل فيها قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم) الآية 102. وقد ذكرت تخريجها وقد استدلت بها من ذهب إلى وجوب الجماعة. وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا فإذا أمتهم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) سورة البقرة الآية 23.

باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العود وهو الرجوع وقيل سمي بذلك لعوده على الناس بالفرح والسرور، وقيل لأن الله فيه عوائد الإحسان على عباده.

وقيل سمي بذلك تفاعلاً لأن يعود على من أدركه من الناس. وهو من ذوات الواو لكنها قلبت ياء ويجمع على أعياد للفرق بين العيد المعروف، وعود الخشب. وأول عيد صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة. وصلاة العيدين سنة مؤكدة على المشهور في حق من تجب عليه الجمعة، وتندب لغيره وهي كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة حتى تقع سنة وتندب لمن فاتته في جماعة وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليها وأمر بها، وهي شعيرة من شعائر الإسلام ومظهر من مظاهره تتجلى فيها كل الفضائل النبيلة. قال تعالى: (إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) وقال تعالى: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) سورة الأعلى الآية 15 وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم) الحديث. متفق عليه. وفي الصحيحين عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما). وصلاة العيدين ركعتان يصليان يوم عيد الأضحى أو عيد الفطر بلا أذان ولا إقامة، ويبدأ وقتها من حل النافلة للزوال حسب ما ذهب إليه مالك وأحمد وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس للغروب. وقد تناول المصنف في هذا الباب حكم صلاة العيد وصفتها وما يتعلق بها.

النص:

- 464 [والعيد سنة إليها يخرج ضحى بقدر ما تحين درجوا
465 بلا إقامة ولا أذان ولانساء وهي ركعتان
466 جهرا بكأعلى وكالشمس وفي أولاه بالاحرام تكبير يفي
467 سبعا وفي ثمانية خمسا بلا تكبيرة القيام واجلس أو لا

- 468 خطبتها ووسطها وانصرف بعد ويستحب أن يرجع في
469 غير طريقه وأن يُذكّر هناك ما كان به مضحياً
470 تكبيره من الخروج جهرا حتى يُوافي المصلى شكراً
471 والناس هكذا وذا إلى قيام الامام للإحرام أو جئ الإمام
472 وكبروا سرا بتكبير الإمام في خطبة وينصتون للكلام
473 وينبغي من ظهر يوم النحر تكبيره يآثره وآثر
474 كل فريضة لصبح الرابع آخر أيام منى فتابع
475 الله أكبر ثلاثاً وحسن الله أكبر معاً وهيلن
476 الله أكبر معاً والله الحمد يستاهل هذا مولاه
477 ثم ثلاث النحر معلومات وَعَقِبَ الأول معدودات
478 والغسل للعيدين مما يندب وحسن الثياب والتطيب]

درجوا مشوا. يفي أي يتم. ويوافي المصلى أي يأتيه والمصلى مكان الصلاة. وجئ الإمام أي مجئ. وينصتون أي يستمعون. وينبغي هنا بمعنى يندب. يآثر أي بعد ظهر يوم النحر. أيام منى هي أيام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر. ومعاً أي مرتين. وهيلن أي قل لإله إلا الله. يستاهل أي يستحق. ومعلومات للنحر وهي يوم النحر وتالياه. وهي المقصودة في قوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) سورة الحج الآية 26. ومعدودات أي للرمي وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر المقصودة بقوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات) سورة البقرة الآية 201.

المعنى: بين المصنف حكم صلاة العيد ووقت الخروج إليها فذكر أنها سنة مؤكدة وأن الناس يخرجون إليها بقدر ما تحين صلاحها أي بقدر ما تدرك به وبقدر ما إذا وصلوا إلى محل الصلاة حلت النافلة. وأنه ليس لها أذان ولا إقامة ولا ينادى لها الصلاة جامعة فيكره ذلك وإنما يصلى الإمام بالناس ركعتين جهرا بسورة الأعلى وسورة الشمس ونحوهما مع الفاتحة ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبير الإحرام قبل القراءة، ثم يكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات بلا تكبيرة القيام ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام على المشهور. ويندب أن يخطب بعد السلام،

ويجلس استحبابا في أولها وفي وسطها ثم بعد الخطبة ينصرف من غير جلوس ويكره النفل قبلها وبعدها في الصحراء.

ويستحب للإمام وغيره أن يرجع من غير طريقه التي أتى منها إلى الصلاة ويندب للإمام يوم عيد الأضحى أن يخرج بأضحيته إلى المصلى إذا كانت وأن يذكيها هناك ليعلم الناس ذلك فيذبحون بعده إذا كانوا في مصر كبير. وأما في القرى الصغار فلا يطلب منه ذلك ليعلم الناس بحاله.

ثم بين صفة خروج الإمام المستحبة إلى صلاة عيد الفطر أو الأضحى وذلك بأن يخرج مكبرا جهرا في حال خروجه ويستمر كذلك حتى يأتي إلى مكان الصلاة، والناس كذلك أي مثل الإمام في طلب التكبير وصفته ويستمر تكبيرهم حتى يقوم الإمام للإحرام وقيل حتى يأتي إلى محل الصلاة ثم بين أن الناس في حال الخطبة يستحب لهم الإنصات وأن يكبروا سرا إذا كبر الإمام، ثم بين أنه في يوم عيد الأضحى يستحب التكبير بعد كل فريضة ابتداء من ظهر يوم النحر إلى صلاة صبح اليوم الرابع ليوم النحر وهو آخر أيام منى.

وللتكبير المذكور صفتان إحداهما أن يقول: الله أكبر ثلاثا. والأخرى أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر. والله الحمد. فكل ذلك واسع وإن شاء قال: الله أكبر الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا. ثم بين الأيام المخصوصة بذكر الله تعالى وهي الأيام المعلومات والمعدودات المذكورة في قوله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) وقوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) فذكر أن أيام النحر الثلاثة هي الأيام المعلومات، وأن الأيام الثلاثة بعد يوم النحر هي الأيام المعدودات. ثم بين أن الغسل للعيدين مستحب. وصفته كصفة غسل الجنابة وكذلك يستحب في العيدين استعمال الطيب ولبس الحسن من الثياب، والمراد الجديد منها ولو غير أبيض لما في ذلك من إظهار نعم الله تعالى:

تتمتان:

الأولى: كل تكبيرة من تكبير العيد سنة مؤكدة يسجد لها وقد قال بعض الفقهاء في هذا:

من زاد في العيد على تكبيره تكبيرة سجد بعد فادره ونقصها منه له قد يسجد قبل وذا في غيره لا يوجد.

الثانية: ينبغي أن تكون خطبة العيد مشتملة على بيان صدقة الفطر في عيد الفطر وأحكامها وما يتعلق بها. وأن تكون في عيد النحر مشتملة على بيان أحكام الضحية وما يتعلق بذلك.

تنبيهات:

الأول: يوم النحر الأول معلوم للذبح غير معدود للرمي واليومان المتوسطان معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم، وقد نظم هذا أحمد بن أحمد يور فقال:

عيد الأضاحي يومه معلوم وليس معدودا وذا معلوم
وبعد يوم نحرنا يومان ياصح معدودان معلومان
ورابع الأيام عكس الأول وغير ذا عليه لم يعول.

الثاني: ينبغي التزين بالثياب الحسنة وإظهار النعم قولا وفعلا خاصة في الأعياد والجمعات بالنسبة للرجال، وكذا النساء المتزوجات في بيوتهن، قال تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) سورة الأعراف الآية 29. وقد قال هلال ابن هذيل:

حسن ثيابك ما استطعت فإنها زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعا فالله يعلم ما تكن وتكنم
فرثيث ثوبك لا يزيدك رفعة عند الإله وأنت عبد مجرم
وجديد ثوبك لا يضرك بعد أن تحشى الإله وتتقى ما يحرم.
وللعامة محمد مولود في الكفاف:

وحسنه يندب للمصلي وللمؤذن وذات السبل
والعلما يندب حسن الزي لهم ليعظموا لكف الغي
ويستحب شرعا إظهار النعم فعلا ومنطقا والأعمال بالأم.

وللشيخ محمد الحسن بن محمد الخديم:

في جمعة حسن الثياب يرعى وهو بياضها الجميل شرعا

ولو قديماً والجديد أجود في العيد لو لون الجديد أسود
 فيوم جمعة إذا يكون عيد في أول النهار يلبس الجديد
 لو غير أبيض والأبيض لبس بعد دخول وقتها ولو دنس.
 وكما ينبغي إظهار النعم، ينبغي كذلك التحدث بها، قال بعضهم:
 وذكر الطاعات والمكارم ليقندي بك أجاز العلماء
 وللتحدث بما قد أنعم به عليك رب الأرض والسما.

الثالث: يستحب إحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار، والإحياء
 يحصل بالذكر والصلاة ولو في معظم الليل وقيل يحصل بالثلث الأخير منه وقيل
 يحصل بساعة وقيل يحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة. انظر الدسوقي.
 لطيفتان:

الأولي: جاء في الأجوبة المسكتة ما نصه: قال عبد الله بن المبارك لراهب متى
 عيدكم أيها الراهب؟ فقال الراهب: يوم لا نعصي الله فيه فذلك اليوم عيدنا فقال
 عبد الله ابن المبارك إذن فليس لكم عيد.
 الثانية: قال العلامة الأديب حمدا بن التاه في شأن متطلبات العيد وتجدد الحوائج
 الأسرية فيه:

العيد أصبح ينتظر	رباه لطفك بالأسر
ليلى تقلب فكرها	في السوق تبعث بالنظر
لتنال آخر موضحة	وصلت لها أيدي البشر
لكن هذا كله	لم يرضه منها عمر
فالصوم خلف بعده	دينا على مد البصر
فتحاورا وتنازعا	وتفرقا وقت السحر.

تأصيل الأحكام:

الأصل في سنيتها تقدم ذكره، وأما وقتها فقد قال مالك في الموطأ (مضت السنة
 التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر
 ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة)، وعن أم عطية قالت (كنا نؤمر أن نخرج يوم
 العيد حتى نخرج البكر من خدرها وحتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن

بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) متفق عليه. والأصل
 في عدم الأذان والإقامة لها حديث جابر بن سمرة قال: (صليت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة) رواه مسلم.

وحديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة)
 أخرجه أبو داود وأصله في البخاري. والدليل على كونها ركعتين هو النقل
 المتواتر مع حديث ابن عباس المتقدم. والأصل في تقديم الصلاة على الخطبة
 حديث ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصلي يوم الفطر
 ويوم الأضحى قبل الخطبة) أخرجه مالك في الموطأ، وعن ابن عباس رضي الله عنه
 قال (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
 فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) رواه البخاري ومسلم. وما ذكر من استحباب
 الرجوع من غير الطريق التي ذهب معها فالأصل فيه حديث جابر: (كان النبي
 صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد يخالف الطريق) رواه البخاري، والأصل في
 خروج الإمام بأضحيتته إلى المصلى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 (أنه كان يذبح بالمصلى) رواه البخاري. وعن البراء رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع
 فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه
 لأهله ليس من النسك في شيء) متفق عليه. والأصل في عدد التكبيرات في
 الركعتين هو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله
 عليه وسلم (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما
 كلتاهما) أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وعن نافع مولى
 عبد الله بن عمر أنه قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة
 الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك
 وهو الأمر عندنا) والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد
 البر. انظر الزرقاني على الموطأ والأصل في التكبير من ظهر يوم النحر إلى صبح
 الرابع منه هو عمل أهل المدينة بذلك كما في الموطأ هذا مع ما تقدم في شأن الأيام
 المعلومات والمعدودات. وأما الغسل للعيدين فمطلوب قياساً على الجمعة لاجتماع

الناس في كل منهما ولثبوته عن جماعة من الصحابة وقد صح عن ابن عمر (أنه كان يغتسل لكل عيد) والأصل فيما ذكر من استحباب الزينة والطيب حديث أنس رضي الله عنه: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وان نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأئمن ما نجد) رواه الحاكم.

باب صلاة الكسوف والخسوف

الأكثر على أن الكسوف والخسوف مترادفان وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر كلا أو بعضا، وقيل هما متباينان فالكسوف بمعنى التغيير إلى السواد والخسوف يعني النقصان كما يعني الذهاب بالكلية، قال تعالى: (فخسفنا به وبداره الأرض) سورة القصص الآية 81. ولما كان القمر يذهب نوره جملة، كان أولى بالخسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر وهذا هو المشهور في استعمال الفقهاء واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، والخسوف من آيات الله العظام الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وتصرفه في خلقه كيف يشاء، والخسوف بيديه الله ابتلاء لعباده وتخويفا لهم من بطشه قال تعالى: (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) سورة الاسراء الآية 59. ففيه إزعاج للقلوب وإيقاظ لها من الغفلة وهو تنبيه مثير للغافلين ليحذروا من بأس الله وعقابه إذ فيه إعلام بأنه قد يوحذ من لا ذنب له فكيف بمن له ذنب قال تعالى: (ذلك يخوف به الله عباده ياعباد فاتقون) سورة الزمر الآية 16. ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند حدوثه بالدعاء والصلاة والصدقة فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا) متفق عليه، وصلاة الكسوف ركعتان بلا أذان ولا إقامة يصليهما المسلم عند ذهاب ضوء الشمس كلا أو بعضا وهي سنة مؤكدة لكل مأمور بالصلاة ولو صبيا رجاء قبول دعائه وتشتمل كل منهما على ركوعين وقيامين مع تطويل لكل من القراءة والركوع والسجود.

تنبيه: إن وقع الكسوف في آخر النهار حيث تكره النافلة استبدل بالصلاة ذكر الله والإستغفار والتضرع والدعاء، أما صلاة الخسوف فهي مندوبة وهي ركعتان ركعتان كالنوافل حتى يكتمل الضوء أو يطلع الفجر. وقد تناول المصنف في هذا الباب حكم وصلة صلاة الكسوف والخسوف.

النص:

479 [وسن للكسوف ركعتان بلا إقامة ولا أذان

- 480 يقرأ سرا بكبكر وركع مطولا ثم مسمعا رفع
 481 فليقرأ بال عمراً وثم ركع ثم سجدين قط أتم
 482 ثم يقوم قارئاً بكالتسا ثم بما فعل بالأولى اتسى
 483 وجاز الانفراد إن لم يفيض لتركها في الجمع وهو المرضى
 484 وصل فذا خسوف القمر مثل النوافل وما بأثر
 485 خسوف شمس خطبة مُرْتَبَّةً وليعظ الناس بذكرى مُعْجَبَةً]

قوله : وثم ركع ثم بفتح الثاء إشارة. وائس أي اقتدى. ولم يفيض أي لم يؤد.
 وذكرى معجبه أن موعظه يتعجب لها.

المعنى: بدأ ببيان حكم صلاة خسوف الشمس وصفتها فذكر أنها سنة مؤكدة على الأعيان ويستحب فعلها في الجماعة على المعتد وهي ركعتان سرا بلا أذان ولا إقامة. وبعد الاحرام وقراءة الفاتحة يقرأ بنحو سورة البقرة في القيام الأول من الركعة الأولى ما لم يتضرر الناس بالطول أو يخف فوات وقتها، ثم بعد انتهاء القراءة يركع ركوعاً طويلاً مناسباً لقراءته في الطول يذكر الله فيه ولا يقرأ ولا يدعو ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ويقول الناس خلفه ربنا ولك الحمد ويستمر قائماً القيام الثاني يقرأ فيه الفاتحة وآل عمران أو نحوها ثم يركع الركوع الثاني ويكون مناسباً لقراءته الثانية في الطول، ثم يرفع رأسه أيضاً بالتسميع بغير تطويل ثم بعد الرفع من الركوع الثاني يسجد سجدين يطول فيهما الركوع، ثم بعد تمام السجدين يقوم للركعة الثانية قارئاً بعد الفاتحة بنحو سورة النساء ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى من قيامين وركوعين... إلخ ثم يتشهد ويسلم، والحاصل أن التطويل يكون في القراءتين والركوعين والسجدين في كل من الركعتين وكل واحد قريب مما قبله في الطول ولا يساويه. ثم بين أن صلاة الكسوف يجوز لمن شاء أن يصلحها منفرداً على الصفة المذكورة إذا لم يؤد ذلك إلى تركها في الجماعة ثم ذكر صفة صلاة خسوف القمر، وبين أنها تصلى في البيوت بغير جماعة مثل النوافل الليلية في الاستجاب وفي صلاحها ركعتين ركعتين جهراً من غير زيادة في القيام ولا في الركوع، ثم بين أنه ليس في أثر صلاة خسوف الشمس

خطبة مرتبة بحيث يجلس في أولها ووسطها ولكن يستحب أن يعظ الأمام الناس بعدها.

تنبيه قال محمد فال بن أحمد فال التندغي :

والانفراد لخسوف القمر في البيت مندوب لنا في الأشهر
 وقد أجاز الجمع فيه أشهب وذا لدى اللخمي أيضاً أصوب .

فائدة: يوخذ من حديث خسوف الشمس المذكور ضرورة المبادرة إلى الصلاة والدعاء عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى وأنواع طاعته.

تأصيل الأحكام :

الأصل في صلاة خسوف الشمس ما رواه مالك في الموطأ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان إلى بقية الحديث المتقدم، وعن ابن عباس مثل هذا في الموطأ أيضاً.

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء بالمد طلب السقي من الله تعالى للعباد والبلاد بالصلاة والدعاء والا ستغفار عند حدوث جذب ونحوه. وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة وهي ركعتان يجهر فيهما ووقتها من حل النافلة للزوال، وينبغي أن يكون الخروج لها بعد التوبة والاستغفار ورد المظالم وبعد صيام ثلاثة ايام والصدقات وتجنب المعاصي وقد تناول المصنف في هذا الباب حكم صلاة الاستسقاء وصفتها.

النص :

486	[وسن ركعتان للمستسقى	كالعيد والبذلة في ذا فرقا
487	وبعد خطبة هنا يستقبل	محو لا رداءه فيجعل
488	ماكان بالمنكب الايمن على	الايسر وليعكس بلا قلب ولا
489	يفعل ذا ألا الذكور وفعل	ذلك قائما ويدعو وأرتحل
490	وهي والخسوف في التكبير	كالوتر لا كالعيد في التكرير]

البذلة: الثياب المتهنة. وليعكس بلا قلب أي يجعل ما على منكبه الأيسر على الأيمن والعكس بدون أن يقلب رداءه بأن يجعل طرفه الأسفل هو الاعلى. قوله: ولا يفعل ذا أي تحويل الرداء المذكور. وار تحل أي انصرف الامام ومن معه بعد الدعاء.

المعنى : ذكر حكم صلاة الاستسقاء من أنها سنة مؤكدة كالعيد في الوقت وعدد الركعات وكذا في الخطبة وفي ترك الاذان والاقامة لكنها لا تشبهه في اظهار الزينة لأن المقصود هنا إظهار الذلة والفاقة بينما المقصود فيه التحمل وإظهار النعم وبعد انتهاء الخطبة على الارض يستقبل الإمام القبلة ندبا ويجول رداءه تفاقولا بأن يحول الله حالهم من الشدة إلى الرخاء ومن العسر إلى اليسر.

وصفة التحويل أن يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر والعكس بدون أن يقلبه يجعل أسفله أعلاه ولا يفعل ذلك التحويل إلا الرجال في حال جلوسهم، أما الإمام فيفعله قائما مستقبلا ويدعو في قيامه ندبا جهرا، ثم بعد انتهاء الدعاء انصرفوا على المشهور. وصلاة الإستسقاء وصلاة الخسوف في التكبير للاحرام

والقيام والخفض والرفع كصلاة الوتر من أن تكبيره كتكبير الفرض والنفل لا كتكبير العيد في التكرير، وكذا لا يكبر في الخطبة لكن يكبر فيها من الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد :

تمتة : هذه طائفة من أدعية الاستسقاء ورد بعضها في الموطأ وبعضها أخرجه أبو داوود وابن ماجه وغيرهما وهي قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت. اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجملا عاما طبقا سحا دائما. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إنه قد نزل بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك فإنك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا.

اللهم سقيا رحمة ولاسقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما انزلته علينا قوة وبلاغاً إلى حين).

فائدة: من أحسن ما قال الشعراء في الاستسقاء قول محمد بن أحمد يوره:

رب أنت الجيب حقا فكن لي حين أدعوك يا مجيب بجيبا
عجلن وابلا درورا لحي سئم الصيف والمكان الجديبا
وكأني إن دام ذا بمناد رافع صوته العزيز العزيبا.

لطيفة: جاء في عيون الاخبار ما نصه : تنامى إلى سمع الحجاج أن رفقة ماتت من العطش بالشجي وهو مكان معروف على ثلاث مراحل من البصرة في طريق مكة فقال الحجاج إني أظنهم قد دعوا الله حين بلغهم الجهد فاحفروا مكانهم الذي ماتوا فيه لعل الله يسقي الناس، وأمر الحجاج عبيدة السلمي أن يحفر بالشجي بثرا فحفر فانفجر منه الماء.

تأصيل الأحكام :

الأصل في مشروعية صلاة الاستسقاء ما جاء في الموطأ من أنه صلى الله عليه وسلم (خرج إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلى ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين استقبال القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس أرديتهم إذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه) رواه الخمسة وصححه الترمذي : وعن أبي هريرة قال: (خرج نبي الله يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) أخرجه أبو داود والامام أحمد وابن ماجه. وقد روى أنس انه صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) متفق عليه.

باب ما يفعل بالاحتضر

الاحتضر بفتح الضاد الذي حضرته الوفاة سمي بذلك لحضور أجله أو لحضور الملائكة لقبض روحه أو لحضور أهله وأقاربه.
وينبغي للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى بأن يرحمه ويغفرله وأن يطيب قلبه بلقائه فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) متفق عليه. وقد روي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه : (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال (قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي). كما ينبغي للمحتضر الإكثار من الدعاء والاستغفار إن قدر وأن يختتم كلامه بلا إله إلا الله. فعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلي يقول (اللهم اغفر لي وارحمني وألحني بالرفيق الأعلى) متفق عليه. وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الأسناد. وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) متفق عليه. وينبغي لمن حضر المحتضر أن يذكره بسعة رحمة الله ولطفه فيحسن ظنه به وأن يلقنه برفق. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) أخرجه مسلم وغيره .

فوائد:

الأولى: جاء في مناقب الشافعي للبيهقي ومعجم الأدباء وطبقات الشافعية للسبكي ما نصه : قال المزني دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقلت يا أبا عبد الله كيف أصبحت فرجع رأسه وقال : أصبحت من الدنيا راحلا ولأخواني

مفارقا ولسوء عملي ملاقيا وعلى الله واردا ما أدري روعي تصير إلى جنة فأهنتها
أو إلى نار فأعزيتها. ثم بكى وأنشأ يقول :
ولما قسا قلبي وضاعت مذاهبي جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاضمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما .

الثانية: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في
مصيبتي وخلف لي خيرا منها إلا أجره الله تعالى في مصيبته واخلفه خيرا منها).
رواه مسلم . وقد قال تعالى: (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا
لله وانا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وولئك هم المهتدون)
سوره البقرة الآية 156. وقال: (إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب) سورة
الزمر الآية 11.

الثالثة: روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا
مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صلاح يدعو له بالخير وعلم بثه في
صدر الرجل وصدقة جارية) أخرجه مسلم . والله در القائل :

يا راغبا في المال تسعى في جمعه وقلبك مشغول به ومنوط
فحظك مما تجمع الدهر كله رداء ان تلوى فيهما وحنوط

الرابعة: روي ابو هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من
أحد يموت إلا ندم) قالوا وما ندامته يارسول الله قال (إن كان محسنا ندم على أن
لا يكون ازداد وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع) رواه الترمذي. ومعنى نزع
أي أقلع عن المعاصي. وقد قال بعضهم في هذا المعنى :

أحب الأشياء إلى الاموات رجوع ساعة إلى الحياة
ليعملوا صالح الاعمال فهم قد ندموا جدا على ما فاتهم.

الخامسة: ينبغي انتهاز فرصة الحياة بالتزود للدار الآخرة قبل بغتة الموت قال تعالى:
(وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الالباب) سورة البقرة الآية 196.
ولقد أحسن من قال :

تزود من التقوى فإنك لا تدري إذا جن ليل هل تعيش إلى الفجر
فكم من صحيح مات من غير علة وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر.
وقد تناول المصنف في هذا الباب ما يفعل بالمحتضر من تلقين ثم من غسل وتكفين
وتشييع لجنارته حتى يدفن في لحده .

النص:

- 491 [ندب الاستقبال بالاحتضر إغماضه إن مات صاح شمّر
492 وقول لا إله إلا الله بموته ملقنا إياه
493 وأن يطهر وأن لا يقربا حوائضا أو نفسا أو جنبا
494 وبعضهم يتلو له يس ومالك قللاه فالتلقين
495 وجاز بالدمع بكاء حينئذ لأك التعزي والتصبر أخذ
496 أجمل للمسطاعه إزاحه ويحرم الصراخ والنياحه]

لقنه الكلام فهمه إياه. صاح ترخيم صاحبي وشمر أي استعد ونفسا جمع نفساء
وقلاه أي كرهه وحينئذ أي حين الاحتضار والتعزي تقوية النفس على الصبر
وإزاحه أي إبعاد عن البكاء. والصراخ بالبكاء رفع الصوت به. والنياحه رفع
الصوت بالندب. والانفعال والندب هو تعداد محاسن الميت .

المعنى: ذكر أنه يندب استقبال القبلة بالمحتضر لمن ظهرت له علامات موته ومنها
إنقطاع النفس وإشخاص البصر بحيث لا يظرف ومنها إنفراج شفتيه وكذا يندب
لمن حضره إغماض عينيه إذا مات بالفعل ويندب أن يلقيه عند الإحتضار بأن يقول
عنده لا إله إلا الله محمد رسول الله ولا يقول له قل إذ قد يقول لا للشيطان في
ذلك الحين فيساء به الظن، ويندب أن يطهر جسده وثيابه ومكانه إن أمكن ذلك.
ويستحب أن لا تقربه حائض ولا نفساء ولا جنب إن وجد غيرهم. وبعض
العلماء وهو ابن حبيب استحب قراءة سورة يس عند المحتضر. أما مالك فقد كره
قراءة سورة يس وغيرها عند موته أو بعده كما كره تلقينه في قبره.

قال العلماء ومحل الكراهة عند مالك إذا فعلت على وجه السنة. وأما لو فعلت
على وجه التبرك فلا كراهة، ثم بين أن البكاء بالدموع يجوز حين الاحتضار وكذا
بعد الموت إذا لم يصحبه قول أو فعل قبيح ولكن التعزي والتصبر أفضل للقادر

على إزاحة البكاء ويحرم الصراخ و النياحة لحديث عبد الله ابن مسعود (ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) متفق عليه.
تتمت:

الأولى: يندب أن يكون تلقين المحتضر من طرف أحد أهل الفضل المحبين اليه وأن يقول عند إغماضه إذا مات : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل هذا فليعمل العاملون ذلك وعد غير مكذوب اللهم يسر عليه أمره و سهل عليه موته واسعه بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. ويندب شد لحية إذا مات بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه ويندب تلين مفاصله برفق، ورفع على الأرض وستره بثوب زائد ووضع ثقل على بطنه والاسراع بتجهيزه الا الغريق ونحوه ممن مات فجأة فيؤخر حتى تتحقق موته.

الثانية: يندب ابعاد الكلب عن المحتضر وكذا التمثال وآلة اللهو ونحو ذلك مما تكرهه الملائكة والمراد أن لا يكون ذلك معه في مكان.

الثالثة: يستحب التلقين بعد الدفن من طرف أحد أهل الفضل بصوت متوسط بين السر والجهر يقول له يا فلان ابن فلانة إن عرفها وإلا نسبه الى حواء إذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً. وفي رواية إذا جاءك الملكان عليهما السلام فقل لهما الله ربي ومحمد نبي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي. ولا يضر نقص أو زيادة على ذلك.

تنبيه: ذكر صاحب المدخل أن من أراد حصول بركة قرائته وثوابها للميت بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء فيقول اللهم ألحق ثواب ما أقرأه أو ما قرأته إلى روح فلان بن فلانة، وحينئذ يحصل للميت ثواب القراءة وللقارئ ثواب الدعاء أنظر الفواكه الدواني ولبعض الفقهاء:

أجر الطعام والدعا إن بدلا للميت لا خلاف في أن يضلا
وفي القراءة خلاف جار قيل له وقيل بل القاري

خاتمة: تندب تعزية أهل الميت بحملهم وتوطنهم على الصبر بتذكيرهم بما أعد الله للصابرين من الأجر ثم يقول لهم المعزي: إن الله مأخذ وله ما بقي وكل شيء عنده بأجل مسمى أعظم الله أجركم وأحسن ثوابكم ويحثهم على الصبر وعدم إظهار الجزع ويذكرهم بأن هذا مصير كل حي وأن الحي لا بد له من المصائب وبأن الدنيا هي سجن المؤمن ولا يطمع بالراحة في السجن إلا أحقق قال بعضهم:
إذا قضى الله عليك ما قضى عليك بالصبر الجميل والرضي
وقال آخر:

ما الدهر إلا هكذا فاصبر له رزية مال أو فراق حبيب.

ويذكرهم بأن الدهر يومان يوم لك ويوم عليك، فإن كان لك فلا تبطر، وإن كان عليك، فاصبر كما يذكرهم بموته صلى الله عليه وسلم، وأنها تنسى كل المصائب، ويذكرهم بأن علينا أن نحمد الله على نعمة الإيمان والإسلام وبأن ما عند الله خير له من كدر الدنيا ومتاعها وبأن الله لا يفعل بعبده المؤمن إلا خيراً، فإذا حمد النعمة أجز، وإذا صبر على البلاء أجز. قال محمد مولود بن أحمد قال:
وبمجرد البلاء توجر ولرضي وصبر أجز آخر.

ويذكرهم إن احتاجوا لذلك أن لا يضيعوا الأجر، لأن أثقل شيء هو فقدان سرور مع حرمان أجر وأعظم منهما اجتماعهما مع إثم ويقول: الحمد لله على أن أيامنا كلها لم تكن أحزاناً وعلى أن المصيبة لم تكن أعظم ثم يوصيهم بأن المهم هو الدعاء والترحم على الفقيد ثم يقول: نسأل الله تعالى التسليم لأمره وقدره وحسن الاستعداد لما تتوقع حلوله وأن يلهمنا وإياكم الصبر وأن لا يجعل مصيبتنا في ديننا وأن يتغمده برحمته ويتجاوز عن سيئاته وان يتقبل منا ومنه صالح الأعمال وأن يعيدنا وإياه من فتنة القبر ومن عذاب النار وسوء المصير وأن يسكنه فسيح جناته (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) سورة النساء الآية 68.

لطيفة: ذكر ابن الجوزي قال إن شريحاً خرج من عند زياد وهو مريض فأرسل إليه مسروق ابن الاعدع رسولا يسأله: كيف تركت الأمير قال تركته يأمر وينهى يعني يأمر بالوصية وينهى عن النياحة.

النص:

- 497 [وَلْيُغَسَّلْنَ حَتَّى يُنْقَى وَتَرَ] بما وسدر أي يذيب السدرا
 498 وفي الأخيرة ككافور رُمي وسواتيه استر ولا تقلم
 499 ظفرا ولا شعرا وبطنه اعصر بالسرفق والوضوء مندوب أرى
 500 والاحسن التقلب للجنب وإن أجلس في الغسل فواسع مُثن
 501 وقدم الزوج إذا صح النكاح في غسل زوجه ويُقضى في الشحاح
 502 والمسلمة تُموت لا ذو محرم معها ولا نساء فليميم
 503 وجهه وكفيها ويمم الرجل لمرفقيه حيث لا يوجد كل
 504 وغسلته محرم إن تكن وسترت عورته في الاحسن
 505 وإن يكن ذو محرم مع المره صب على جسدها وستره]

ينقى أي ينظف. ووترا أي ثلاثا أو خمسا أو سبعا ويذيب يعني يذيب السدر المسحوق في الماء. ورمى أي ألغى في الماء. وأرى في آخر البيت أي علم. وواسع أي جائر. ومثن أي علم. ويقضى في الشحاح أي يحكم لكل من الزوجين على العصبية في حال التنازع.

المعنى: بين في هذه الآيات صفة غسل الميت، وحكم هذا الغسل الوجوب، وصحح وقيل إنه سنة فيغسل تعبدا بلانية وصفة تغسيه كغسل الجنابة ويستحب أن يكون الغسل وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا ويستحب بعد غسله أولا بالماء القراح أن يغسل بماء وسدر إن وجد وإلا فالصابون ونحوه، ويندب أن يجعل الكافور في الغسلة الأخيرة.

والحاصل أن الغسلة الأولى تكون بالماء المطلق للتطهير الواجب والثانية تكون بماء وسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطيب وعند تجريده للغسل يجب ستر عورته ولا يقلم له ظفر ولا يحلق له شعر للكراهة وإن فعل به ذلك ضم معه في كفه.

ويستحب للغاسل في البدء أن يعصر بطن الميت برفق لأن ذلك أبلغ في النظافة، ثم بين أنه يستحب في صفة الغسل المطلوبة أن يوضأ الميت كوضوء الصلاة بعد إزالة الأذى عنه ولا يفتقر هذا الوضوء إلى نية والأفضل في الغسل تقلب الميت على

الجنب من إجلاسه، لأنه أرفق به وأبلغ في الانقاء فيجعله على شقه الأيسر ليبدأ بغسل الميامن ثم على شقه الأيمن ويجوز أن يجلس في حال تغسيه وفي حال موت أحد الزوجين فإنه يقدم الحي منهما في تغسيل زوجه ويقضى له بذلك عند منازعة الأولياء. أما المرأة المسلمة تُموت ولا زوج معها ولا محرم ولا نساء معها فليميم الرجل الأجنبي وجهها وكفيها إلى الكوعين لأنهما ليسا بعورة، وإن كان الميت رجلا يم النساء الاجانب وجهه ويديه إلى المرفقين بشرط عدم وجود من يغسله من رجل أو امرأة من محارمه، فإن وجدت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وجوبا من سرتة الى ركبته في الأحسن من أحد تأويلي المدونة والتأويل الاخر ستر جميع جسده، وان يكن مع المرأة الميتة رجل من محارمها ولا امرأة معها صب الماء على جسدها من فوق ثوب يستر جميع الجسد والمراد أنه لا ينظر الى جسدها ولا يباشر غسلها بيده، بل يلف على يده خرقة كثيفة في حال تغسيلها.

فائدة: جاء في حاشية الصفتي على متن العشماوية للشيخ يوسف الصفتي المالكي مانصه: اتفق أن امرأة غاسلة غسلت امرأة فالتصقت يدها بفرج الميتة فاستفتي اهل المدينة، فافتى بعضهم بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع فرج الميتة، فسئل مالك عن ذلك فقال اسالوها ما قالت فسالوها فقالت قلت طالما عصي هذا الفرج ربه فقال اجلدوها تخلص يدها فجلدوها فخلصت يدها فهذا سبب قولهم: لا يفتي ومالك بالمدينة.

لطيفة: جاء في عين الادب والسياسة لابي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل أن الشافعي رضي الله عنه لما مرض مرضه الذي مات منه قال لقومه: إذا أنا مت فقولوا لفلان يغسلني فلما توفي وبلغه الخبر قال اتوني بتذكرته فجيء بما اليه فوجد فيها على الشافعي سبعون الف درهم دينا لفلان وفلان فكتبها الرجل على نفسه وقال هذا هو الغسل الذي أراد.

النص:

- 506 [والوتر في الاكفان ندب الشرعة] ثلاثة او خمسة او سبعة
 507 وتُحَسَّبُ الازرة والقميصُ مع العمامة وذا منصوص
 508 وكُفِّنَ الرَّسُولُ فِي ثَلَاثَةِ بَيْضٍ وَتَسْبُ إِلَى سَحْوَلَةٍ

509 وقمصان ميسا وعمم ندبا وحنطه بطيب ورُمي
510 ما بين أكفان له وفي الجسد وفي المواضع التي بها سجد

الشرعة لغة في الشريعة، والأزرة ثوب يستره من خاصرته الى نصف ساقيه، وسحولة بفتح السين قرية باليمن، وحنطه أي طيبه بطيب، ورمي ما بين اكفان له أي القبي بينها. و(ما) زائدة.

المعنى: ذكر أنه يستحب إيتار اكفان الميت بان تكون ثلاثة او خمسة او سبعة وتحسب من هذه الاثواب الازرة والقميص والعمامة للرجل، والخمار للمرأة فتلك ثلاثة، وتكون خمسة بزيادة لفافتين وتبلغ سبعة بزيادة أربع لفائف ويستحب التسبيح للمرأة وتكره زيادة الرجل على خمسة، ثم استدل على استحباب إيتار الكفن بأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ويستحب أن يقمص الميت ويعمم إن كان رجلا أما المرأة فيجعل على رأسها خمار، وينبغي أن تترك من العمامة ومن الخمار عذبة قدر ذراع تبسط على الوجه ويندب أيضا تطيب الميت بمسك ونحوه ولو محرما أو معتدة ولا يتولياها ويجعل الطيب داخل أكفانه وفي منافذ جسده كعينييه وأذنيه ومخرجه وفمه وأنفه بأن يذر على قطن ويلصق على عينييه وفي أذنيه وأنفه ومخرجه من غير إدخال كما يجعل في مواضع سجوده، كالجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين .

تتمة: نص المصنف على استحباب إيتار الكفن ولم يبين حكمه وهو الوجوب بثوب يستر جميع جسده، والأفضل البياض لموافقته كفنه صلى الله عليه وسلم .

النص:

- 511 [ويُدفن الشهيد في المعترك في الثوب والصلاة والغسل اترك
512 وجازت الصلاة فوق القاتل لنفسه وكرهت من فاضل
513 على المقتل بحد أو قود والميت لا يتبع بمحمر وقود
514 والمشى من أمام خير وعلى شقه الايمن بقبر جعل
515 ندبا ويُنصب على اللحد اللبن وقيل حينئذ اللهم إن]

المقتل بحد كتارك الصلاة والمرجوم والمحارب. وقود أي قصاص ومحمر آلة الجمر التي يوضع فيها. ووقد أي اشتعل والمراد أنه لا يتبع بنار. وينصب على اللحد أي يوضع عليه ويسد به، واللحد قد فسره فيما بعد. واللبن ككتف جمع لبنه ما يعمل من طين مربعا للبناء .

المعنى: ذكر في هذه الآيات وجوب دفن شهيد المعترك في ثيابه التي استشهد فيها إن سترته وأنه يحرم تغسيلة والصلاة عليه لانه في غنى عن ذلك لرفع درجاته وكثرة ثوابه.

ثم بين أن من قتل نفسه أو قتل بحد أو قصاص، أنه تجوز الصلاة عليه إلا من طرف أهل الفضل فتكره في حقهم إن لم يترتب على عدم صلاتهم ترك الصلاة جملة وإلا وجبت عليهم لوجوب صلاة الجنائز على كل مسلم، وكذا يكره اتباع الجنائز بنار إلا لضرورة، ثم بين أن المشي أمام الجنائز في حال تشييعها أفضل من المشي خلفها وهذا في حق الرجال الماشين أمام الركبان فالأفضل أن يتأخروا عنها وكذا النساء ثم بين صفة وضع الميت في قبره ولم يبين هنا حكم الدفن وهو واجب كفائي، وصفة وضعه في القبر أن يضحج فيه على شقه الأيمن استحبابا ووجهه إلى القبلة وتمديده اليمنى على جسده فإن لم يمكن فعلى ظهره ووجهه إلى القبلة كما يستحب أن يوضع اللبن على اللحد، فيسد به ويستحب أن يقول واضع الميت في قبره أو من حضر دفنه حينئذ، أي حين سد القبر عليه اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره، وافقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقته، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

تنبيه: يحرم كذلك غسل الكافر، ويكره غسل السقط، ومن فقد أكثره وكل من طلب غسله أو بدله من التيمم طلبت الصلاة عليه ومن لا يطلب غسله، لا يصلى عليه، فهما متلازمان، لكن إذا اختلط المسلمون بالكفار ولم يميز المسلمون فإن الجميع يغسلون ويصلى عليهم، وبهذه الصورة يلغز وهي التي أشار لها صاحب دالية الالغاز بقوله:

وغسل ميت مشرك مع صلاتنا عليه بلا منع لذاك ولارد.

فوائد:

الأولى: قال بعض الفقهاء :

من شيع الميت لا للاجر بل لصلة الحي له الأجر حصل
بل حكموا أن له أجرين عزاه عج لمطلع البدرين

الثانية: سؤال القبر من خصوصيات هذه الأمة قال الإمام السيوطي :

نخص نبي الله فيما قد ذكر بأنه يسأل عنه من قبر
ولم يكن ذا لني قبله أ بان رب العرش فيه فضله

الثالثة: روى انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يتبع
الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله
وماله ويبقى عمله) متفق عليه .

الرابعة: قال العلامة محمد يحيى بن سليم في اختصاره لنظم التثيت للسيوطي :

وسبعة لا يسألون الشهدا كذا المرابط ومطعون بدا
كذلك الصديق ميت الجمعة قاري تبارك بكل ليلة
والسابع الاطفال والرسول كذا والخلف في جميعها قد أخذنا.

عظة: اجتمع الحسن البصري والفرزدق في جنازة فقال الفرزدق للحسن يا أبا
سعيد يقول الناس: اجتمع في هذه الجنازة خير الناس وشر الناس فقال الحسن
لست بخير الناس ولست بشرهم ، ولكن ما أعددت لهذا اليوم فقال شهادة أن لا
إله الا الله وأن محمدا رسول الله فقال له تمسك بهذا ترشد. والله در القائل:

إذا كنت في أمر فكن فيه محسنا فعمما قليل أنت ماض وتاركه
فقد دكت الأيام أرباب دولة وقد ملكوا أضعاف ما انت مالكة.

وقال آخر:

الموت بحر موجه طافح يغرق فيه الرجل السابع
لا ينفع الانسان في قبره إلا التقى والعمل الصالح.

النص:

516 [ويكره البناء على القبر ولا يغسل مسلم أباه إن جلا

517 كفرا و لا يُقبره دون عار من خوف أن يضيع فليوار

518 واللحد أفضل من الشق إذا أمكن إذ فيه الرسول أخذنا

519 واللحد أن يحفر للميت في حائط قبلة تُحَيَّت الجُرُف]

جلا كفرا أي ظهر كفره وكفرا تمييز محول عن الفاعل. ولا يقبره أي لا يدخله
قبره. ودون عار أي من غير عيب عليه في ذلك لكفر أبيه والعياذ بالله. فليوار أي
بلفه ودفنه. وأخذ أي دفن. الشق حفرة كالنهر في وسط القبر يوضع فيها الميت
وبعبارة أخرى قبر يحفر للميت في وسط القبر ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا
بحيث لا يمس الميت واللحد: أن يحفر للميت في اسفل القبر أي في الجانب السفلي
لحائط القبر الكائن في القبلة. والجرف جانبه الذي جرفه الحفر.

المعنى: تناول في هذه الآيات حكم البناء على القبر فذكر أنه يكره لكن محل
الكراهة إذا لم يقصد به المباهاة ولم يقصد به مجرد التمييز و إلا حرم في الأول
وجاز في الأخير. ثم ذكر أن المسلم لا يغسل أباه الكافر لحرمة ذلك ولا يقبره إلا
إذا خاف عليه أن يضيع بترك المواراة فحينئذ تجب مواراته في الارض بعد لفه
بثوب لأن الأصل وجوب مواراة الأدمي ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها
ولا قبلتهم لأننا لا نعظمها، ثم بين أن اللحد أفضل من الشق إن أمكن في الأرض
فعله لأن الله تعالى اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم وصفة اللحد أن يحفر للميت
ما يسعه في أسفل القبر أي في الجانب السفلي لحائط القبر الكائن في القبلة.

تنبيهات:

الأول: يندب عدم تعميق القبر لأن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها، وأقل
عمقه ما منع الرائحة وحرس من السباع و لاحد لأكثره قال في الكفاف:

أقل عمق القبر ماله حجر عن سبع وريحه عنا ستر
وعدم العمق انتقوا وانتخلا أن يوضع الميت به مقبلا.

الثاني: تكره الكتابة على القبور إن لم يكن فيها اسم الله أو شئ من القرآن وإلا
منعت وفي البناني أن العمل جرى بها شرقا وغربا فلا تكره للتمييز.

الثالث: قال الشيخ التراد بن العباس

وجعلك الأستار فوق القبر ضياعة للمال دون بر
ورمي الاموال لدى القبر بلا تعيين مالك لها من البلا
ولا عليهم في البنا من حاج وذمه في مدخل ابن الحاج
فكم به من آفة مذكوره فانظر إذا ماشتها مسطوره

لطيفة: مر بعض الحمقى بامرأة قاعدة على قبر وهي تبكى فرق لها وقال من هذا الميت؟ قالت زوجي قال فما كان عمله قالت يحفر القبور قال أبعده الله أما علم أن من حفر حفرة وقع فيها.

تأصيل الأحكام:

الأصل في استحباب الاستقبال بالمتحضر حديث أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا توفى وأوصى بثلاث ماله لك يارسول الله وأوصى أن يوجه الى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فضلى عليه وقال: اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت) أخرجه الحاكم وصححه. والأصل في اغماضه إذا مات حديث أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: (إن الروح إذا قبض اتبعه البصر) رواه مسلم. وحديث شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل البيت) أخرجه أحمد والحاكم وابن ماجه. والأصل في تلقين المتحضر حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) أخرجه مسلم. والأصل فيما ذكر من تطهير المتحضر وابعاد من ذكروا عنه أن ذلك إكرام للملائكة الذين يحضرون الميت إذ لا تقرب الملائكة شيئا من ذلك كما في سنن أبي داود والنسائي. وقد قال تعالى: (حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون) سورة الأنعام الآية 62 والأصل في قراءة سورة يس عنده هو حديث معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اقرأوا على موتاكم يس) أخرجه أبو داود والنسائي، وقد اخرج الطبراني من حديث أبي

أمامة: (إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنت رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته؟ فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه قال نسبه إلى أمه حواء يافلان بن حواء). أما كراهية مالك لذلك فإما لضعف الحديث عنده أو لعدم وصوله اليه.

والأصل في جواز البكاء بالدموع حديث ابن عمر (انه صلى الله عليه وسلم لما عاد سعد بن عباد بكى وبكى الناس لبكائه ثم قال: (ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم) متفق عليه. وعن أسامة بن زيد (انه صلى الله عليه وسلم بكى لموت أمامة بنت ابنته زينب فقيل له ما هذا يارسول الله أو لم تنه عن البكاء فقال: (هذه - يعنى الدمعة رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) متفق عليه. والأصل في حسن التعزي والتصبر تقدم بعض الآيات الواردة فيه والأصل في تحريم النياحة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الميت يعذب في قبره بما نوح عليه) متفق عليه. وقد تقدم في ذلك حديث ابن مسعود: (ليس منا من ضرب الخدود) الحديث. والأصل في صفة الغسل المذكورة حديث أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور) أخرجه مالك في الموطأ. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملييا قاله في شأن رجل مات بعرفة محرما) متفق عليه. ووجوب ستر

عورة الميت حال الغسل للاجماع على حرمة النظر الى عورة الميت. والأصل في عدم تقليد أظافره وحلق شعره فذلك لأن هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها ولأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك. والأصل في عصر بطنه خفيفا ليخرج ما يبطنه من الأذى ولأن عليا رضي الله عنه فعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لما غسله فلم يخرج منه شيء فقال بأبي طبت حيا وطبت ميتا كما في سنن البيهقي. والأصل في توضعته عند الغسل حديث أم عطية السابق: (ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها) الحديث.

والأصل في تقديم الزوج في غسل زوجه هو الاجماع كما حكاه ابن المنذر، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (لو مت قبلي لغسلتك) رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. والأصل فيما ذكر من أن الميت الأجنبي أو الأجنبية ييممان ما جاء في الموطأ عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يعمت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء ييمنه أيضا. والأصل في تغسيل المرأة للمحرم مع سترتها لعورته فذلك لان جسده غير عورة. أما غسل المحرم للميتة من فوق ثيابها فذلك لان جسدها عورة ما عدا الوجه والكفين. والأصل في استحباب ايتار الأكفان حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم: (كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) أخرجه مالك في الموطأ. وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال: (الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه) أخرجه في الموطأ.

والأصل فيما ذكر من التحنيط (أن عليا رضي الله عنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم) رواه الحاكم. والأصل في عدم تغسيل شهيد المعترك وعدم الصلاة عليه حديث جابر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فإذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) رواه البخاري.

والأصل في الصلاة على قاتل نفسه أو من قتل بجد أو قود. حديث جابر بن سمرة قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) رواه مسلم. وقالوا في هذا الحديث أنه صلى الله عليه الصحابة. وثبت (انه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية التي رجمت لما حسنت توبتها) رواه مسلم. وأما الكراهة من فاضل فلاجل زجر الغير عن مثل حاله والحديث جابر بن سمرة السابق. والأصل في كراهية اتباع الجنائز بنار أن ابا موسى أوصى حين حضرته الموت فقال (لا تتبعوني بمحجر فقالوا سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجه. وجاء في الموطأ ان كلا من أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما نهي أن تتبع جنازته بنار. والأصل في المشي أمام الجنائز حديث ابن شهاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز) أخرجه مالك في الموطأ.

أما ما ذكر من أمر اللحد فالأصل فيه حديث سعد بن ابي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه (الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللين نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم. أما دعاء: اللهم إن صاحبنا قد نزل بك الخ فقد روي في المدونة عن ابن مسعود. وروى ابن عمر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في قبره قال (بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائي.

والأصل في كراهية البناء على القبر حديث جابر قال (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. رواه مسلم. والأصل في أن المسلم لا يغسل أباه الكافر وإنما يواريه فذلك لان الكافر يحرم غسله والصلاة عليه. والحديث علي رضي الله عنه قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال: (انطلق فواره) رواه أحمد.

والأصل في تفضيل اللحد على الشق حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللحد لنا والشق لغيرنا) رواه أحمد والاربعة، ولانه اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم كما في الموطأ.

باب في الصلاة على الجنائز

الجنائز جمع جنازة بفتح الجميع وكسرهما وتطلق على الميت وحده أو على نعشه والصلاة على الجنازة هي أهم ما يفعل بالميت لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه وصلاة الجنازة فرض كفاية ولا تجب إلا على من غسل أو يمّم ويصلي على كل مسلم حاضر تقدم استقرار حياته وليس بشهيد معركة ولا يصلى على من صلي عليه ولا من فقد أكثره. وقد شرعت في السنة الأولى من الهجرة قال محمد الحسن بن أحمد الخديم: صلاة ميت شرعت في السنة الأولى من الهجرة بالمدينة.

وشروطها كشروط الصلاة من طهارة وستر واستقبال وتصلى في كل وقت إلا عند طلوع الشمس أو غروبها فلا تصلى في هذين الوقتين ما لم يخف على الجنازة التغيير وإلا جازت بلا خلاف، ومن ادخل في قبره قبل أن يصلى عليه أخرج منه وصلى عليه إن لم يتم دفنه وإلا صلى على قبره، واركب صلاة الجنازة خمسة: الأول النية وهي قصد الصلاة على الميت مع استحضار أنها فرض كفاية ولا يضر استحضار كونه ذكراً فتبين أنه انثى أو عكسه ولا عدم معرفة ذكوره من غيرها. والثاني: القيام للقادر عليه، والثالث: أربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام كل تكبيرة بمترلة ركعة، والرابع: الدعاء للميت بعد كل تكبيرة وأقله اللهم اغفر له وارحمه وما في معناه ولا حد لاكثره. ومن أحسن ما ورد فيه دعاء أبي هريرة وهو أن يقول (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم أنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وانت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) أخرجه مالك في الموطأ. فإن كانت انثى قال: اللهم إنها أمتك بإعادة ضمير المؤنث. والخامس: تسليمة خفيفة يسمعها من يليه قال محمد مولود في الكفاف:

أركانها النية والقيام ودال تكبير دعا سلام.

وصفة هذه الصلاة أن تكون الجنازة أمام الامام في حال استقباله والناس وراءه ثلاثة صفوف فأكثر ويرفع المصلي يديه عند الاحرام ثم يدعو للميت بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو كذلك بعد كل تكبيرة وإن شاء دعا بعد الرابعة وإن شاء سلم بعدها مباشرة. وقد تناول المصنف في هذا الباب وجوب الدفن والصلاة على الميت وما يتعلق بها.

النص:

- 520 [والدفن والدعاء مع الصلاة تجب مع أربع تكبيرات
521 وارفع بأولاهن ندبا اليمين وما به بأس بكل دون مئتين
522 ومن يشأ فليدع بعد الأربع ومن يشأ سلم قولان فع
523 ووسط الرجل موقف الامام ومنكب المرأة ندبا والسلام
524 تسليمة خفيفة يخفيه وسمع الامام من يليه]

ما به بأس أي ليس به ذم. ودون مئتين أي بلا كذب. وقع أي احفظ. المعنى: بين في هذه الايات حكم الدفن والدعاء والصلاة على الميت وهو الوجوب كفاية، ومعلوم أن الدعاء جزء من الصلاة، كما بين أن عدد التكبير في هذه الصلاة أربع تكبيرات ويستحب أن يرفع المصلي يديه في اولاهن ولا بأس برفعهما في غير الأولى فهو مخير في ذلك، كما أنه مخير في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة فإن شاء دعا بعدها وسلم وإن شاء سلم بعدها من غير دعاء وهذا القول الأخير هو مذهب الجمهور، وبين أن الامام ومثله المنفرد يستحب أن يقف في صلاته عند وسط الرجل الميت، أما المرأة فيقف عند منكبها، ثم بين أن المصلي يسلم من صلاة الجنازة تسليمة واحدة على المشهور ويستحب أن تكون خفيفة وأن يسمع الامام من يليه.

النص:

- 525 [والاجر في الصلاة بالقيراط حذ وفي حضور الدفن وهو كأحد
526 وما الدعاء عليه محدودا وقد استحسّن الشيخ به مما ورد
527 ولتكن جملة الدعاء كالصلة على ضمير لائق مشتملة
528 ولا تقل وأبدلنها زوجها لقصرها عليه حبا لو جا]

القيراط: جزء من الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وهو إسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى. وقصرها عليه أي حبسها عليه في الجنة. ولو جا بالقصر للوزن بمعنى إن جاء. وحبا مفعول لاجله.

المعنى: بين في هذه الآيات ثواب الصلاة على الميت، وكذا ثواب حضور دفنه فذكر أن في الصلاة عليه قيراطا من الأجر، وقيراطا في حضورالدفن أيضا، والقيراط في التمثيل مثل جبل أحد، والمعنى أن من صلى عليه أو من حضر دفنه يحصل له من الثواب كثواب من تصدق بمثل جبل أحد ذهبا أو فضة، وبين أن الدعاء في الصلاة غير معين فلا يختص بلفظ أو قدر، وقد استحسّن الشيخ ابن ابي زيد ما أورده في رسالته هذه واستحب مالك دعاء أبي هريرة المتقدم، ثم بين أن جملة الدعاء مثل الصلوة في اشتغالها على ضمير يطابق الموصول في التذكير والتأنيث والتثنية والجمع فتقول: اللهم أنه عبدك، أو انها امتك أو إثمها عبدك أو أمتاك أو إثم عبيدك، أو ائمن إماؤك وهكذا، ولكن لا تقل إن كانت امرأة: وأبدلها زوجها خيرا من زوجها لحبسها عليه في الجنة لان المرأة قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا إن ماتت في عصمته أو مات عنها أو طلقها ولم تتزوج بعده. إذا كان هو من أهل الجنة:

النص:

- 529 [وفي صلاة تُجمع الجنائزُ
واحدة وإنه لجائزُ
530 وَوَلِيَ الْإِمَامَ أَفْضَلَ الرِّجَالِ
ثُمَّ الصَّغَارَ فَالنِّسَاءَ فِي الْمِثَالِ
531 أَوْ جَعَلُوا صَافًا وَالْأَفْضَلَ يَلِي
الْإِمَامَ فِي اتِّحَادِ جِنْسٍ يَنْجَلِي
532 وَإِنْ جَمَاعَةٌ بِقَبْرِ وَاحِدٍ
فَلَيْلَ الْقِبْلَةِ كُلِّ مَا جَدَّ
533 وَالْمَيْتَ إِنْ بَلَ صَلَاةً وَوَرِيَا
فَقَبْرُهُ عَلَيْهِ أَيْضًا صُلِيًّا
534 وَلَا تَكْرُرَ عَلَيَّ مِنْ صُلَى
عَلَيْهِ وَالْجُلَّ كَمِثْلِ الْكُلِّ
535 وَالْخَلْفَ فِي صَلَاتِنَا عَلَيَّ الْيَدِ
وَالرِّجْلَ وَالْخَلْفَ فِي نِصْفِ الْجَسَدِ]

قوله واحدة نعت لصلاة. وينجلي يظهر. وكل ماجد أي كل فاضل بعلم أو صلاح. ووريا أي دفن.

المعنى: تناول في هذه الآيات حكم الصلاة على الجنائز دفعة واحدة وكيفية وضع الجنائز في هذه الصلاة وكذا حكم الصلاة على من دفن قبل أن يصلى عليه وحكم تكرار الصلاة على الميت، فذكر أنه يجوز جمع الجنائز في صلاة واحدة فإن كانوا رجالا ونساء وأطفالا جعلوا صفا واحدا إلى القبلة يلي الامام صف الرجال وخاصة أفضلهم فمن يليه في الفضل ثم يجعل صف الأطفال خلف صف الرجال ثم النساء خلف الجميع وإن كانوا كلهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو أطفال جعلوا أيضا صفا واحدا ممتدا إلى القبلة يلي الامام أفضلهم فمن يليه في الفضل.

ثم بين أن كيفية وضع الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة مخالفة لوضعها حال الصلاة عليها، وحيث دفنوا في قبر واحد فيستحب أن يلي القبلة أفضلهم ويندب أن يجعل بينهم حاجز من التراب، كما بين أن الميت إذا دفن قبل أن يصلى عليه، صلى على قبره، وأن الصلاة لا تكرر على من صلى عليه جماعة فإن صلى عليه فذندب صلاة الجماعة أيضا. وجل الجسد ككله في الحكم فيغسل ويصلى عليه، واختلف في الصلاة على ما دون الاكثر مثل اليد والرجل، والمشهور عدم الصلاة واختلف أيضا في الصلاة على النصف، والمعتمد أنه لا يصلى عليه.

تنبيه: القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينش ما دام صاحبه به إلا لضرورة.

تأصيل الأحكام:

الأصل في وجوب الدفن قوله تعالى: (ثم أماته فأقبره) سورة عبس الآية 21. والأصل في وجوب الصلاة والدعاء حديث أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه. وعن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء) أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

والأصل في وقوف الامام وسط الرجل أو جهة منكب المرأة ماروي عن علي رضي الله عنه كما في سبل السلام على بلوغ المرام لكن روي سمرة بن جندب قال: (صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفسها فقام وسطها) متفق عليه. والأصل في التسليمة الخفيفة ماجاء في الموطأ من (أن عبد الله

بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه) والأصل في قيراط الاجر المذكور حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين) متفق عليه. وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد.

والأصل في عدم تحديد شيء في الدعاء هو اختلاف الروايات في ذلك مما يدل على أن في الأمر متسعا وأن الدعاء ليس مقصورا على شيء معين، وقد نقل عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وغيرهم أنهم قالوا ليس في الدعاء على الميت شيء موقت، زاد بعضهم إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم . انظر مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة. والأصل في النهي عن الدعاء بإبدالها زوجا خيرا من زوجها فذلك لانه إذا كان من أهل الجنة قد تكون زوجا له إن ماتت في عصمته أو مات عنها أو طلقها ولم تتزوج بعده وإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تبغي به بدلا، لأن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن وقد قال تعالى: (ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون) سورة الزخرف الآية 70.

والأصل في جمع الجنائز في صلاة واحدة وكيفية وضعهم في الصلاة ما ورد في الموطأ من (أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة) ولأن الأفضل يلي الإمام في صف المكتوبة فكذلك هنا، وقد روي مسلم من حديث ابن مسعود (ليلني منكم أولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

والأصل في دفن الجماعة في قبر واحد وفي كيفية وضعهم في القبر حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن؟ فإذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد) رواه البخاري وغيره. أما الأصل في صحة الصلاة بعد الدفن فهو ما رواه أبو هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي صلى الله

عليه وسلم فقالوا ماتت فقال: (أفلا كنتم آذنتموني) فكأنهم صغروا أمرها فقال: (دلوني على قبرها) فدلوه فصلى عليها متفق عليه. والأصل في الصلاة على جل الجسد فذلك لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وأما ما دونه فلا يصلى عليه لاحتمال حياة صاحبه والله اعلم.

باب الدعاء للطفل والصلاة عليه

المراد بالطفل عند الفقهاء من لم يبلغ من الذكور أو الإناث ويطلق الطفل في اللغة على الذكر، ويقال للأنثى طفلة. وإنما أفرد الطفل بباب لانفراده ببعض الأحكام التي تخصه وللدعاء على من قال بعدم الصلاة على الطفل لأنها شفاعاة وهو غير محتاج إليها، لكن رد هذا القول بأن الشفاعاة لا تختص بالمذنبين، بل قد تكون لرفع الدرجات، ومعلوم أن الدعاء للطفل قد يشمل الدعاء له بالنجاة من عذاب القبر وعذاب القبر لا يقتصر على فتنة السؤال والعقوبة في القبر، بل يشمل مجرد الألم بالهم والغم والوحشة والضغطة وذلك يعم الأطفال وغيرهم.

النص:

- 536 [باب الدعاء للطفل والصلاة تقول بعد الحمد والصلاة
537 وكُرِهَتْ عَلَى الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلُ لِلنَّاسِ صَارِخًا وَإِرْتَهُ حُظْلُ
538 وَدَفِنُ سَقَطَ كَرِهُوا فِي الدَّوْرِ وَلَمْ تُعَبَّ بِهِ بِلِ الْكَبِيرِ
539 وَغَسَلَ الْأَجْنَبِيَّةِ ابْنِ سَبْعٍ جَازَ كَالْأَجْنَبِيِّ ذَاتَ رَضْعٍ]

لم يستهل صارخا أي لم يولد حيا. وحظل أي منع. وسقط بثلاث السين ما سقط قبل تمام خلقه.

المعنى: بين أن المصلي على الطفل ذكرا أو أنثى يستحب له أن يبدأ بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بعدهما يدعو وجوبا بما شاء ثم بين أن الصلاة تكره على من لم يستهل صارخا أي لم تحقق حياته ولا يرث ولا يورث، أما إن تحققت فكالحى ولو مات وقت ولادته، ولكن يستحب غسل دمه ويلف بخرقه ويوارى وجوبا. ثم بين أن السقط ومثله من لم يستهل صارخا يكره دفنه في الدار خشية أن تهدم فتنبش عظامه، وإن بيعت دار وبها سقط فإنها لم تعب بذلك عيبا يرد به لأن قبره ليس حبسا بخلاف دفن المستهل بها وهو المراد بالكبير فيجوز ولكن قبره حبس وهو عيب يرد به. ثم بين أن المرأة الأجنبية يجوز أن تغسل ابن سبع سنين ولا تكلف بستر عورته لجواز نظرها إلى بدنه كما يجوز للأجنبي تغسيل الرضيعة ونحوها ممن لم تبلغ ثلاث سنين.

فائدة: في الصبر علي موت الاولاد دخول الجنة والنجاة من النار وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم) متفق عليه والمراد بتحلة القسم ما هو مقدر في قوله تعالى: (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) سورة مريم الآية 17. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يارسول الله واثنين قال فأعادتها مرتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين) متفق عليه وفي الترمذي (إن الملائكة إذا قبضت روح الولد سعدت بها فيسألهم الله وهو أعلم يقول أقبضتم ثمرة فواد عبدي فيقولون ياربنا وأنت أعلم أجل فيقول فماذا قال أبوه فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد).

لطيفة: جاء في عيون الأخبار مانصه: مات ابن صغير لأعرابي فقيل له نرجو أن يكون لك شفيعا فقال لا وكلنا الله إلى شفاعته حسب المسكين أن يقوم بأمر نفسه.

خاتمة تتعلق بزيارة القبور

تندب زيارة القبور للاعتبار والدعاء لأهلها لا سيما قبور الصالحين لقوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها) أخرجه مسلم وزاد الترمذي (فإنها تذكر الآخرة) وهذا في حق الرجال خاصة وعن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم أيضا وسؤاله صلى الله عليه وسلم العافية دليل على أنها من أهم ما يطلب وأشرف ما يسأل.

والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب ومما يقوله زائر القبور أيضا (اللهم ارحم المستقدمين منا والمستأخرين اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام السخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني) ولقد أحسن من قال :

اسرد حديث الصالحين وسمهم فبذكرهم تنزل الرحمات
واحضر مجالسهم تنل بركاتهم وقبورهم زرها إذا ماماتوا.

وللشيخ التراد بن العباس في هذا المقام :

فزر قبور العلما والصلحا فكم بهم من زائر قد أفلحا
وانوبها تذكر أحرارا معتبرا بما تري هناكا
وواصلن في الله من قد أوجبا عليك حقه كمن كان أبا
فسلمن عليهم وانصرف فذاك لابن عمر فعل قفي
وإن تشأ زيادة علي السلام ذكر تلاوة دعاء لا ملام
وارج من الإله عود البركه منهم عليك ودعاهم اتركه
ولاتقل يا سيدي جئت إليك أريد حاجا واتكالي عليك
حاشاك أن تردني صفر اليدين وأنت ذو التمكين غوث الثقلين
وإنما يسأل ربنا الكريم بحيب من دعاه ذو الفضل العظيم
ولا تسق إليهم للذبح شاء وغيرها فذك نصحي

حرم ذا أئمة كالنووي والاكل منه منعه عنه وري
ولمسك القبر ونقلك التراب منه فدع عنك هديت للصواب

تأصيل الأحكام:

الأصل في الصلاة على الطفل مع ما تقدم قول سعيد ابن المسيب (صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعتة يقول: اللهم اعذه من عذاب القبر) أخرجه في الموطأ. والأصل في ترك الصلاة على من لم يستهل قوله صلى الله عليه وسلم: (الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) رواه الترمذي والنسائي، أما كراهية دفنه في الدور فللعلة المذكورة، وتغسيل الأجنبية ابن سبع فللإجماع على ذلك، أما الأصل في تغسيل الأجنبي للرضيعة فلأنها لا تشتهي لصغرها. والله اعلم.

باب في الصيام

الصيام لغة الإمساك والصمت ومنه قوله تعالى [فقولي إني نذرت للرحمن صوما] سورة مريم الآية 25، أي صمتا ويطلق على الوقوف والإمساك عن الحركة كقول النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمه تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما
وشرعا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد قبل الفجر.

وحكم الصوم الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون] سورة البقرة الآية 182، وقال تعالى [شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه] سورة البقرة الآية 184.

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة لقوله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» متفق عليه ويجب على كل مسلم مكلف حاضر صحيح ويجب كذلك على كل مسلمة بالغة خالية من دم الحيض والنفاس، ومن جحد وجوبه قتل كفرا ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجب على صومه فإن لم يفعل قتل حدا وقد فرض في شعبان من السنة الثانية للهجرة وشروط وجوبه البلوغ والقدرة، وشروط صحته الإسلام والزمان القابل للصوم، وشروط وجوبه وصحته العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر رمضان.

ومن حكم مشروعيته وفوائده الروحية التسليم لله تعالى وكف الجوارح عن المعاصي وكسر النفس ومخالفة الهوى والشيطان وتصفية مرآة العقل والتنبيه على مواساة الجائع والتعود على ضبط النفس وعلى الصبر والانقياد لآداب الشرع كما أنه يعود الأمة على النظام والاتحاد وحب العدل والمساواة مع أنه يغرس في النفوس الشفقة وعاطفة الرحمة ويصون المجتمع عن الشرور والمفاسد ومن فوائده الصحية

تطهير الأمعاء وإصلاح المعدة وتنظيف البدن من الرواسب والفضلات الضارة وفيه علاج للسمنة.

وقد نظم أحد الفضلاء بعض الحكم من الصوم فقال:

لقد فرض الصيام لأجل خمس سأمليها عليك بالانسجام
مخالفة الهوى منها ومنها مرء القلب يصفو للصيام
وكسر النفس منها واتصاف بأوصاف الملائكة الكرام
وتبنيه الأنام على مواساة ذي الجوع الشديد من الأنام.

تنبيهان:

الأول: رمضان شهر عظيم فيه أنزل القرآن وفيه ليلة القدر وفضل صيامه وقيامه كثير لقوله صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه وقوله إيمانا واحتسابا أي تصديقا وطلبا لرضى الله تعالى وثوابه وقد ورد في فضل الصيام قوله صلى الله عليه وسلم «من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه من النار سبعين خريفا» متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم «إن في الجنة بابا يقال له باب الريان يدخل منه الصائمون يوم القيام لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرئ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه» متفق عليه.

ورمضان فرصة عظيمة للعبادات وأعمال الخير ومغفرة الذنوب ومضاعفة الحسنات وعن ابن عباس رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وأجود ما يكون في شهر رمضان» متفق عليه وعن عائشة

رضي الله عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» متفق عليه والله در القائل:

يا ذا الذي ما كفاه الذنب في رجب حتى عصى ربه في شهر شعبان
لقد أظلك شهر الصوم بعدهما فلا تصيره أيضا شهر عصيان
واتل القرآن وسبح فيه مجتهدا فإنه شهر تسييح وقرآن
كم كنت تعرف ممن صام في سلف من بين أهل وجيران وإخوان
أفناهم الدهر واستبقاك بعدهم حيا فما أقرب القاصي من الداني

وقال آخر:

رمضان هل هلاله فاستبشروا بطلوعه
وبصومه وصلاته وبذكوره وحشوعه
فاضت علينا رحمة بالخير ممن ينبوعه
قد عاد يشرق بالهدى يا مرحبا بـرجوعه

الثاني: الصوم الكامل هو الذي يصوم فيه عن المفطرات ويصوم فيه القلب والجوارح فصوم القلب بانصرافه عما سوى الله تعالى وعن النوايا الخبيثة كالحسد والحقد والبغض وصوم اللسان يكون بكفه عن اللغو والغيبة والنميمة وكلما يكره التلطف به شرعا أو يحرم، وصوم العين يكون بغضها عن المحرمات.

قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فعلت بقلب صاحبها فعل السهام بلا قوس ولا وتر

وصوم الأذن يكون بصيانتها عن سماع الغيبة وسائر ما لا ينبغي سماعه

قال الشاعر:

فسمعك صن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه.

وقال آخر:

إذا لم يكن في السمع مني تصامم وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحسي إذن من صومي الجوع والظمى وإن قلت إني صمت يوما فما صمت
وقد قال تعالى [إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا] سورة
الإسراء الآية 36، وقد تناول المصنف في هذا الباب الصوم وأحكامه وما يتعلق
بذلك.

النص:

540 [يجب صوم رمضان بكمال شعبان أو رؤية عدلين الهلال
541 وهكذا الفطر فإن غمَّ يُعدُّ من غرة الشهر ثلاثين فقد
542 ويئت الصيام في أوله وبعد ليس واجبا في وصله]
غم أي حال دونه غيم، ويعد من غرة الشهر أي يحسب من أول الشهر الذي قبله،
وفقد أي فحسب، ويئت الصيام أي نيته.

المعنى: تناول في هذه الآيات وجوب صوم شهر رمضان وما يثبت به الهلال مع وجوب تبييت النية من أول ليلة فذكر أن صومه يجب بأحد أمرين إما بكمال شعبان ثلاثين يوما وإما برؤية الهلال من طرف عدلين ومثلهما الجماعة المستفيضة. وهكذا الفطر يجب بما يجب به الصوم وكل شهر أيضا يثبت إما برؤية عدلين وإما بكمال الشهر الذي قبله ثلاثين يوما فإن غم هلال رمضان بأن كثر الغيم مكانه ليلة الثلاثين عد المكلف ثلاثين يوما من أول شعبان وبعد تمام الثلاثين يثبت رمضان ثم بين أنه يجب تبييت نية الصوم في أول ليلة من رمضان بعد ثبوته، وصفتها أن ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق النهار في كل أيامه بالإمسك عن جميع مبطلات الصوم وبعد تبييت نية الصيام أول ليلة من رمضان فلا يجب عليه تبييتها في بقية الشهر وكذلك تكفي النية الواحدة في وصل كل صوم يجب تتابعه ككفارات رمضان والظهار والقتل إن بيتها من أول ليلة فإن انقطع التتابع لعذر شرعي فإن عاد للصوم بعد زوال العذر وجب تجديدها وتكفي نية واحدة لبقية أيامه.

تنبيهات:

الأول: سمي الهلال هلالا لرفع الصوت عند رؤيته ويسمى بذلك لثلاث ليال ثم يسمى قمرا وسمي الشهر شهرا لشهرته ولكل ثلاث ليال من الشهر تسمية خاصة فالثلاث الأوائل تسمى غررا والثلاث التي بعدها نفل ثم تسع ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم ظلم ثم حنادس ثم دءادئ ثم محاق وقد نظمها بعضهم بقوله:

أولى ليلي الشهر فاعلم غرره فـنـفـل فتسع فعشـره
فبيضا فدرع ثم الظلم حـنـادس دءادئ محـاق ثم.

الثاني: يثبت الهلال أيضا برؤية العدل الواحد بالنسبة لأهله ومن لا اعتناء لهم بأمر الهلال ولا يثبت بقول منجم أو عالم بسير القمر على المشهور.

الثالث: ينتقل ثبوت الهلال للأقطار المجاورة بإحدى الصور التالية: نقل مستفيضة، عن مثلها أو عن عدلين ونقل عدلين عن مثلها أو عن مستفيضة ونقل العدل الواحد عن الحاكم أو عن الرؤية المتواترة.

الرابع: يجب على كل من رأى هلال رمضان أن يبلغ الحاكم أو نائبه إن أمكن ومن رآه وأفطر فعليه القضاء والكفارة ولا يجوز لمن أنفرد برؤية شوال أن يظهر الفطر ولكنه تجب عليه نية الفطر.

فائدة: فيما يقال عند رؤية الهلال: عن طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله هلال رشد وخير» وفي رواية أنه كان يقول «الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله» رواه الترمذي وحسنه. وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك» ثلاث مرات ثم يقول «الحمد لله الذي جاء بشهر كذا وذهب بشهر كذا» وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر سوء المحشر» رواه أحمد.

لطيفتان: الأولى: ذكر ابن الجوزي قال روى أن المتوكل قال أشتهي أن أنادم أبا العيناء لولا أنه ضرير فقال أبو العيناء قولوا له إن أعفاني من رؤية الأهلة وفك رموز الفصوص فإني أصلح للمنادمة.

الثانية: ذكر ابن عبد البر في مهجة المجالس قال قال الرياشي خرج الناس بالبصرة ينظرون هلال رمضان فرآه رجل منهم ولم يزل يومئذ إليه حتى رآه غيره وعابونه فلما كان هلال الفطر جاء الجار إلى ذلك الرجل فدق عليه الباب وقال له تعال اخرجنا من ما أدخلتنا فيه.

النص:

543 [وسنة التعجيل للفطور تُندب كالتأخير للسحور
544 وحيث شك في طلوع الفجر أو الغروب فليصم لسحور
545 وصوم يوم الشك لاحتياط كره ولا يجزئ من يواطى
546 وصيم عادة تطوعا قضا ونذرا إن صادفه في المرتضى]

الحظر المنع، يوم الشك هو صبيحة ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في تلك الليلة بسبب الغيم. ويواطى أي يوافق أنه من رمضان.

المعنى: بين أنه من السنة التعجيل للفطور بعد تحقق الغروب والمشهور أنه مندوب ويندب أيضا التأخير للسحور بعد تحقق بقاء جزء من الليل ثم بين أن مريد السحور إذا شك في طلوع الفجر وكذا الصائم إذا شك في الغروب فيجب عليهما الإمساك ويحرم عليهما الفطر على المشهور ثم بين أن يوم الشك يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان وقال ابن عبد السلام بجرمة صومه ومن صامه للاحتياط لم يجزه ولو تبين أنه من رمضان لعدم جزم النية لأن الشهر لم يثبت وقت الشروع في الصوم لكنه بين أن يوم الشك المذكور يجوز صومه عادة لمن عادته صوم يوم بعينه كالاثنين مثلا فيوافقته كما يجوز صومه تطوعا لله تعالى أو قضاء عما في الذمة أو لنذر صادفه كمن نذر صوم يوم الخميس أو يوم قدوم فلان فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه إن لم يثبت أنه من رمضان.

تنبيهات:

الأول: يفهم من استحباب تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع بما خف كتمرات وإلا قدمت الصلاة. قال محمد مولود في مآدبة الأكل والشرب:

أما حضوره لدى وقت الأدا فقدمما الوالد فيه انشدا
عياض قال اختلف الإمام والشافعي ان حضر الطعام
وقت الصلاة مالك يقدم صلواته ما لم يقل فاعلموا
والشافعي يقدم الطعاما وابن حبيب مثله كلاما

الثاني: يجب على من أكل أو شرب مع الشك في بقاء الليل القضاء إلا أن يتبين أن الأكل قبل الفجر أو بعد الغروب ولا كفارة على واحد منها لأن الكفارة على المنتهك للحرمة والله تعالى أباح الأكل حتى يتبين النهار من الليل وكذا يجب القضاء إن أكل على يقين ثم طرأ له الشك في الفجر أو الغروب واستمر على شكه.

الثالث: لم يذكر المصنف حكم السحور وهو النذب لحديث أنس «تسحروا فإن في السحور بركه» متفق عليه قال بعضهم بركته في التقوى على العبادة كما أن في تعجيل الفطور التقوى على الصلاة وروى ابن ماجه والحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيولة على قيام الليل».

الرابع: قدر الجزء من الليل الذي لا يؤكل فيه احتياطاً بثلاث ساعة قال سيدي عبد الرحمن الفاسي:

وثلاث ساعة قبيل الفجر لا أكل في ذا القسم للتحري
هذا الذي جرى به بفاس علمنا وقاله المواسي

فائدتان:

الأولى: قال علي الاجهوري:

قد جاء لا حساب في أكل السحور كذا مع الإخوان أو أكل الفطور
وزد لهذا فضلة الضيف فقد صحح بعض أن هذا قد ورد

الثانية: ينبغي الدعاء عند الإفطار لأن للصائم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه ومن ذلك أن يقول:

(يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) رواه الترمذي وحسنه ويقول (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت) أو يقول: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله).

أو يقول: «اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم أجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد» رواه الترمذي وقال حديث حسن.

لطيفتان: الأولى: ذكر ابن الجوزي قال: كان يجلس إلى أبي حنيفة رجل يطيل الصمت فأعجب ذلك أبو حنيفة وأراد أن يبسطه فقال له يا فتى مالك لا تخوض فيما نخوض فيه فقال الفتى متى يحرم على الصائم الطعام فقال أبو حنيفة أنت رجل أعرف بنفسك. كما ذكر أنه كان يجلس إلى القاضي أبي يوسف رجل يطيل الصمت فقال أبو يوسف يا هذا ألا تتكلم فتزيل عن نفسك وحشة الصمت قال الرجل بلى متى يفطر الصائم فقال له القاضي إذا غابت الشمس قال الرجل فإن لم تغب إلى نصف النهار فقال أبو يوسف والله لقد أصبت في صمتك وأخطأت أنا في استعجال نطقك ثم قال:

عجبت لارزاء العبي بنفسه وصمت الذي قد كان بالحق أعلما
وفي الصمت ستر للعبي وإنما صحيفة لب المرء أن يتكلما

الثانية: ذكر الدميري أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة دعا سالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن كعب ورجاء بن حيوة وقال لهم إني قد ابتليت بهذا البلاء فأشيروا علي فقال له سالم إن أردت النجاة غدا من عذاب الله فصم عن الدنيا وليكن إفطارك على الموت وقال له محمد بن كعب إن أردت النجاة غدا من عذاب الله فليكن كبير المسلمين لك أبا وأوسطهم لك أجا وأصغرهم لك ولدا فبر أباك وراحم أخاك وتحن على ولدك وقال له رجاء إن أردت النجاة غدا من عذاب الله فأحب للمسلمين ما تحب لنفسك وأكره لهم ما تكره لنفسك.

النص:

- 547 [وإن همارا أثبت الصيام] لم يجز والقطر به حرام
 548 وجائز لقادم ومن برى وحائض تطهر كل مفطر
 549 ومن تطوع وعمدا أفطرا أو فيه سافر قضاءه مجبرا
 550 وحيث كان ساهيا لم يقض وإنما الفرض قضاء الفرض]

وإن همارا أثبت الصيام أي تبين أن يوم الشك من رمضان، ومن برى أي برى صح من مرضه، ومجبرا أي وجوبا عليه، وقوله كل مفطر فكل فاعل لجائز اسم الفاعل وكل مفطر من أكل وشرب وجماع.

المعنى: ذكر أن من أصبح يوم الشك ممسكا ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان أنه لا يجزئه إن تمادى على الإمساك لعدم تبييت النية الصحيحة ويحرم عليه الفطر إلى الليل وإن أفطر عالما بوجوب الإمساك فعليه الكفارة بخلاف من أفطر في نهار رمضان لعذر شرعي فلا كفارة عليه كمن قدم من سفره نهارا حال كونه مفطرا أو من برى من مرضه أو من طهرت من حيضها أو نفاسها أو من بلغ أو أفاق من جنونه فكل من هؤلاء يجوز له التماذي في فطره بقية يومه.

ثم بين أن من تطوع بصوم ثم أفطر فيه عمدا بلا عذر أو سافر في صوم تطوعه فأفطر لأجل سفره لا لعذر أنه يجب عليه القضاء في الصورتين وهل يستحب إمساك بقية قولان والمشهور أن الجاهل كالعامد، أما إن أفطر في تطوعه ناسيا أو مكرها فلا قضاء عليه واجب، لكنه يجب عليه إمساك بقية يومه وفي استحباب قضائه قولان، وما ذكر من عدم لزوم القضاء مختص بصوم التطوع حيث أفطر ساهيا. أما صوم الفريضة من رمضان أو من غيره فيجب قضاؤه بمجرد الفطر ولو سهوا ولذا قال وإنما الفرض قضاء الفرض.

تنبيهان:

الأول: مثل صوم التطوع في وجوب القضاء إن قطع عمدا سائر التطوعات التي يتعمد إفسادها من صلاة واعتكاف وإحرام وحج وعمرة وطواف قال بعضهم:

وقاطع سبع في النوافل عامدا يعيد لزوما للذي كان قاصدا
 صلاة عكوف وائتمام وعمرة طواف وصوم ثم حج به الهدى
 وبحث خليل في إعادة مقتد جليل فبادره وقيت من الردى
 الثاني: الكافر إن أسلم في نهار رمضان يندب له إمساك بقية يومه كما يندب له قضاء ذلك اليوم الذي أسلم فيه.

النص:

- 551 [وجائز سواكه كل النهار] كذا الحجاماة بلا ضعف يُثار
 552 والقيء إن ذرعَ يُلغ مطلقا وإنما يقضي من استقا فقا
 553 وإن تخف حامل افطرت ولم تطعم وللمرضع إن لم تلف ثم
 554 مرضعا أو غيرا أبي ولتطعم وينبغي لعطش وهم
 555 وقدر ذا الإطعام عند الصوم ومد نيينا لكل يوم
 556 ومن يفرط في قضاء رمضان لرمضان فعليه المد كان]

الحجاماة: الشرطة أي فتح الجلد لإخراج الدم، ويثار أي يحدث بسببها ضعف، وذرع: خرج غلبة، واستقاء طلب خروج القيء ولم تلف ثم بفتح الثاء أي لم تجد هنالك ومرضعا مفعول تلف، وينبغي أي يندب، والعطش من لا يصبر عن الماء لشدة العطش في جميع الأزمنة.

المعنى: تناول في هذه الآيات بعض ما يباح للصائم وبعض ما يفسد الصوم وبعض الأسباب التي تبيح الفطر أو توجبه، كما بين فيها الإطعام وقدره ومن يطالب به فذكر أن الصائم يجوز له الاستياك كل النهار بما لا يتحلل منه شيء أما السواك بعود أخضر فمكره.

كما بين أن الصائم تباح له الحجاماة ما لم يخف بسببها حدوث مرض وتكره في حق المريض لعدم تيقن السلامة.

ثم بين أن الصائم في رمضان أو غيره إذا فاء غلبة أنه لا قضاء عليه إن لم يرجع منه شيء إلى حلقة وإلا وجب عليه القضاء وتجب عليه الكفارة إن تعمد بلعه، أما إن تعمد إخراج القيء في صيامه فالراجح أنه يجب عليه القضاء بمجرد خروجه وفي لزوم الكفارة قولان ثم بين أن المرأة الحامل يجب عليها الفطر دون وجوب الإطعام

على المشهور إذا خافت على نفسها أو حملها هلاكا أو حدوث علة ويباح لها الفطر في حال المشقة فقط ولكنها تقضي ولو كان الفطر واجبا في حقها كما بين أن المرضع تفطر جوازا إن خافت مرضا على ولدها أو نفسها بسبب الصوم وتفطر وجوبا إن خافت هلاكا أو شديد أذى ولم تجد مرضعا أخرى بأجرة أو غيرها أو وجدتها ولم يقبلها الرضيع أو لم تجد أجرة لمن لم ترض بدونها وحينئذ تطعم وجوبا، وبين أن الإطعام يستحب للشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصوم في فصل من الفصول ومثل الهرم في استجاب الإطعام العطش الذي لا يصبر عن الشرب لشدة العطش في كل الفصول والإطعام المذكور في حق الحامل والمرضع والهرم والعطش قدره مد بمدته صلى الله عليه وسلم المذكور في الطهارة يعطيه لمسكين عن كل يوم تقضيه المرضع أو يفطر فيه الهرم أو العطش، كما بين أن الإطعام يجب على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان الآخر والتفريط يراعى في شعبان فلو أخر القضاء حتى بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام فمرض أو سافر أو حاضت حتى دخل رمضان فلا كفارة لعدم التفريط.

تتمات:

الأولى: تتعلق بوجوب الفطر وجوازه وقد قال محمد مولود في هذا المعنى في الكفاف:

ويجب الفطر على المرء إذا	خاف هلاكا أو شديدا من أذى
كحامل خافت على الجنين	بصومها من أحد الأمرين
وجاز الإفطار بما زاد على	ما اعتيد من جوع وشيطان الفلا
كذا إذا خاف حدوث سقمه	أو زيده أو اختشى من ألمه
ومن أبيح فطره لضرر	أصابه كمرض أو كبير
فليس صومه من التطوع	والدين بل هو من التنطع

والتنطع هو الغلو في الدين.

الثانية: تتعلق بصوم المرضع وإطعامها وفي ذلك تفصيل ضمنه بعضهم هذه الآيات:

لمرضع على شهر مذهب
فلا يجوز الفطر والإطعام
جازا معا إن أجهد الإرضاع
وإن تخف عليه واجبان

الثالثة: تتعلق بصوم الحامل وقد فصل بعضهم الحكم في هذه الآيات:

أقسام حامل لدى القلشاني
فإن تكن في أول الحمل ولم
وإن تكن يجهدها وهي لا
وإن تخف لنفسها أو الجنين

تنبيهات:

الأول: مما يغتفر للصائم ولا قضاء فيه الريق يبتلعه وما غلب من ذباب أو دقيق أو حبس لصانعه أو العامل فيه كغبار طريق ونحوه.

الثاني: يتعلق بالاستياك وقد قال فيه محمد مولد في الكفاف:

الصوم في السواك باليبس وإن
بالرطب يكره بذي تحلل
بحرم وكفر إن لخلق يصل

وفي البيت الأول قلب والتقدير السواك في الصوم، أما الاستياك بالمعجون ونحوه من كل ماله طعم فلا يجوز ولكنه لا يفسد الصوم إلا إن وصل إلى الحلق شيء منه.

الثالث: يتعلق بالدهن والكحل أي باستعمال الصائم لهما وقد ذكر بعض الفقهاء الحكم في هذين البيتين:

الدهن والكحل على المنصوص
إلا إذا حس بازدرداد
لا يفسدان الصوم بالخصوص
لذين فالفطر يدين باد.

الرابع: يتعلق بالصائم من ناحية شمه للمسك وقد قال محمد فال بن أحمد فال التندغي في هذا المعنى:

وشم ما كالورد أو كالمسك لا يبطل الصيام دون شك
ففي كتاب الميركات آت جميع ما ذكرت في الأبيات

لطيفتان:

الأولى: تقدم رجل سيئ الأدب إلى حجام فقال له تقدم يا ابن الفاعلة واصلح
شاربي فقال له إن كان خطابك للناس هكذا فعن قليل ستستريح منه.
الثانية: ذكر ابن الجوزي قال: دعا حمزة بن بيض حجاما فلما رقق المشاريط قال
له الساعة توجعني قال لا قال فانصرف اليوم قال لا تفعل ذلك فإنك محتاج إلى
إخراج الدم وذلك بين في وجهك وهي سنة نبوية قال انصرف وعد إلي غدا قال
لست تدري ما يحدث إلى غد والمشاريط حادة وإنما هي لحظة قال: إن كان كما
تقول فاعطني إحدى خصيتك تكون في يدي رهينة إن أوجعتني أوجعتك فقام
الحجام وقال أرى أن تدع الحجامة في هذا العام وانصرف.

النص:

557 [وما على الصبي تكليف إلى بلوغه وبالبلوغ حُملاً
558 وليس إصباح الجنابة ولا إصباح حكم الحيض فيه مبطلا
559 ولا يجوز صوم يوم الفطر بلى ولا صيام يوم النحر
560 ويكره اليومان بعد النحر إلا لذي تمتع ذي عسر
561 ورابع النحر لناذر ومن كان بصوم ممتاع حسن]

حمل كلف، وذو تمتع أي صاحب تمتع والمتمتع هو الذي يحرم بعمره ثم يحل منها
في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى بلده، ذي عسر أي صاحب عسر
أي لم يجد هديا يذبحه عن تمتعه.

المعنى: تناول في هذه الأبيات عدم تكليف الصبي إلى البلوغ وقد تقدمت علاماته
عند قوله:

وينبغي كذلك ان يعلموا قبل البلوغ ما يه يحتموا
البيت رقم 55، كما تناول فيها صحة صوم الجنب والتي لم تغتسل من حيضها
وحكم صوم يومي الفطر والنحر وكذا اليومان بعدهما.

فذكر أن الصبي غير مكلف بصوم أو غيره حتى يبلغ وبالبلوغ تتحتم عليه كل
التكاليف الشرعية من صلاة وصيام إلخ ثم بين فيها صحة صوم من لم يغتسل من
جنابته أو من لم تغتسل من حيضها إلا بعد طلوع الفجر والحال أنها رأت علامة
الطهر ليلا. وبين فيها حرمة صوم يومي الفطر والنحر، ولا يصح صومهما إن
وقع، كما بين كراهية صوم اليومين الذين بعد يوم النحر والراجح حرمة صومهما
لكن هذا في حق غير المتمتع أو القارن الذي لم يجد هديا فلا يكره له ولا يحرم
صومهما، وكذلك يكره صوم اليوم الرابع ليوم النحر على المشهور لكن يجوز
صومه لمن نذره كما يجوز صومه لمن كان في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام
شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار مثلا ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فإنه يصومه.
فائدة: تتعلق بأطوار الإنسان من صباه إلى شيخوخته وفي ذلك قال بعضهم:

ابن عشر من السنين غلام رفعت عن أمثاله الأقالام
وابن العشرين مولع بالتصابي ليس يشيه عن هواء ملام
والثلاثين قوة وشباب وهيام ولوعة وغرام
فإذا زاد بعد ذلك عشرا فكمال وصحة وتمام
وابن الخمسين مرعنه صباه فسيراه كأنه أحلام
وابن الستين صيرته الليالي هدفنا للمنون فهي سهام
وابن السبعين عاش ما قد كفاه واعترته وساوس وسقام
ومتى يبلغ الثمانين عاما بلغ الغاية التي لا ترام
وابن التسعين لا تسألني عنه فابن التسعين ما عاليه ملام
فإذا عاش بعد ذلك عشرا فهو حي كميته والسلام.

النص:

562 [ومفطر لسهو أو لضرر أوسفر القصر قضى بالأثر
563 والصوم في السفر مندوب لمن يقوى لقوله تبارك وأن
564 ومفطر قرب تاويلا كمن سافر دون القصر فالجواز ظن
565 قضى فقط وإنما يكفر من مُتعمدا بوطء يفطر
566 أو أكل أو شرب فم مع القضا إطعامه ستين مسكينا رضى

567 لكلهم مد بمد المصطفى صلى عليه الله فهو المقتضى

568 أو عتقه رقبة الظهار أو يصوم شهرين تتابعا رأوا

قضى بالأثر أي بعد ذلك* والتأويل القريب هو الذي استند صاحبه لسبب موجود يعذر به شرعا، وعكسه التأويل البعيد وهو الذي استند صاحبه لسبب معدوم أو موجود لكنه لا يعذبه شرعا* وتأويلا تمييز* ورضى مصدر من رضي وهو نعت للمساكين قال ابن مالك:

ونعتوا بمصدر كثيرا فالتمزوا الأفراد والتذكيرا والمقتضى أي المتبوع* ورأوا أي علموا ذلك*.

المعنى: تناول في هذه الآيات بعض موجبات القضاء واستحباب الصوم في السفر لمن يطيقه وأسباب الكفارة وأنواعها فيمن أن من أفطر في نهار رمضان لأجل سهو أو لضرر يشق معه الصوم أو يخشى بالصوم طول المرض أو زيادته أو أفطر لأجل سفر قصر مباح أنه يجب عليه القضاء، ويندب له تعجيله، وبين أن الصوم في السفر مندوب لمن يقدر عليه بلا مشقة لقوله تعالى [وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون] سورة البقرة الآية 184.

ثم بين أنه لا كفارة على من أفطر لأجل تأويل قريب كمن سافر أقل من مسافة القصر فظن أن الفطر مباح له فهذا لا يكفر ولكنه يقضي وجوبا وإنما تجب الكفارة والقضاء معا على من تعمد الأكل أو الشرب بفمه أو تعمد الجماع في نهار رمضان.

والكفارة الكبرى هذه ثلاثة أنواع على التخيير إطعام ستين مسكينا من الأحرار المسلمين لكل واحد مد بمد صلى الله عليه وسلم والإطعام هو الأفضل لأنه أعم نفعاً، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب كذلك التي تجزئ في كفارة الظهار، أو صيام شهرين متتابعين فإن انقطع التتابع عمدا لغير عذر فسد ما تقدم.

تنبيهات:

الأول: من أراد الصوم في السفر فلا بد له من تجديد النية كل ليلة لانقطاع وجوب التتابع بسفر القصر.

الثاني: يكره التطوع قبل القضاء إذ لا يتنفل من عليه القضاء إلا أن يكون التطوع مؤكدا كعاشوراء وقد قال محمد الحسن بن أحمد الخديم في هذا المعنى:

قبل القضاء كره التطوع بدا والخلف في تطوع تأكدا
فللقضاء صوم عاشوراء ندب لمن طولب بالقضاء
وللتطوع قلوا وذكروا طلبه وقيل بل يخير
وأجر ذين قد رآه الرائي لقاصد القضاء وعاشوراء
كمن نوى جنابة وجمعه والفرض ينوي والتحية معه.

الثالث: لو أفطر الصائم في نهار رمضان من جهة أنفه مثلا أو رأسه كدهن الرأس نهارا بما يصل إلى الحلق لوجب عليه القضاء فقط دون الكفارة.

الرابع: لا تتعدد الكفارة بتعدد موجباتها في اليوم الواحد فلا تتعدد مثلا بتعدد الأكلات ولا بأكل ووطء في يوم واحد وإنما تتعدد بتعدد الأيام أو بتعدد المكفر عنه.

الخامس: يشترط في لزوم الكفارة أن يفطر عمدا مختارا عالما بجرمة الفطر وفي نهار رمضان.

السادس: التخيير يوجد في كفارة الصوم والصيد والأذى، والترتيب موجود في كفارة الظهار والقتل والتمتع وقد اجتمعا في كفارة اليمين قال بن غازي:

خير بصوم وبصيد وأذى وقل في كل خصلة يا حبيذا
ورتب الظهار والتمتع والقتل ثم في اليمين اجتمعا

السابع: يتعلق بالجاهل الذي لا يكفر قال بعضهم:

جاهل حرمة وجاهل الزمان هذان جاهلان لا يكفران
وجاهل كفارة يكفر وذلك في الدسوقي حكم ينظر

فائدة: أوفد الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى صاحب الأندلس إلى الفقهاء يدعواهم إلى مجلسه ويستفتيهم فجاءوا جميعا ومن بينهم يحيى بن يحيى فقال لهم لا حياء في الدين ما قولكم في جارية عبثت بها وأصبته في رمضان ثم ندمت وما طريق التوبة والتكفير في هذه الخطيئة فأطرق فقهاء الأندلس يفكرون ثم اندفع من بينهم أبو محمد يحيى بن يحيى وقال أيها الأمير إن الطريق إلى

ذلك أن تصوم شهرين متتابعين أما أولئك الفقهاء فسكتوا جميعا ولما انقض المجلس قالوا ليحي مالك لم تفت الأمير بمذهب مالك فتخيره بين العتق والإطعام والصوم فقال لهم والله إن هذا لم يفتني ولكني رأيت إن فتحت له هذا الباب وهو أمير لسهل عليه أن يعبث ويصيب كل يوم ويعتق رقبة فحملته على أصعب الأمور حتى لا يعود فاقتنعوا بذلك انظر الأجوبة المسكتة.

النص:

- 569 [وفي قضاء رمضان المفطر عمدا يُفسَّقُ ولا يُكْفَرُ
570 ومن عليه ليلا أغمي وقد أفاق بعد الفجر يقضي ما فقد
571 وينبغي حفظ لسان السائح عن هذر وسائر الجوارح
572 وأن يعظم الذي قد عظمه من رمضان ربنا ذو العظمة
573 وليس للصائم أن يغشي مرّة بوطء أو قبلة أو مباشرة
574 وليقضين من في النهار التذا بلمس أو بقبلة فامدى
575 وإن تعمد ذاك حتى أمنى قضى وكفر ونال أمنا]

لا يكفر أي لا كفارة عليه* ويقضي ما فقد أي يقضي اليوم الذي فقد فيه عقله* والسائح أي الصائم* والهذر كثرة الكلام فيما لا يعني* والجوارح جمع جارحة وعطف الجوارح على اللسان من باب عطف العام على الخاص وقد تقدم الكلام على الجوارح عند شرح البيت 34 في صدر الكتاب* وقوله من رمضان فمن زائدة لأن المعنى وينبغي للصائم أن يعظم شهر رمضان الذي عظمه الله* ويغشي بمعنى يأتي* ومره أي امرأة والمباشرة: ما دون الجماع* ونال أمنا أي وجد أمنا من عاقبة الانتهاك*.

المعنى: تناول في هذه الآيات حكم تعمد الإفطار في قضاء رمضان وعدم سقوط القضاء بسبب الإغماء وضرورة صيانة الجوارح عما لا يفيد، وتعظيم رمضان بالعبادات والابتعاد عن كل ما يفسد الصوم من جماع أو مقدماته. فبين أن تعمد الإفطار في قضاء رمضان فسق لكنه لا كفارة فيه وهل يجب قضاء يوم أو يومين قولان مشهوران.

ثم بين أن قضاء الصوم واجب على من أغمي عليه ليلا ولم يفق إلا بعد الفجر لفوات محل النية وهو الليل ومثل المغمى عليه من جن أو فقد عقله.

ثم بين أن الصائم مطالب بحفظ لسانه عن الهذر وحفظ جوارحه عن كل ما لا ثواب فيه كما أنه مطالب بتعظيم شهر رمضان بالعبادات والطاعات، والابتعاد عن جميع الآثام وعن كل ما يفسد الصوم فيحرم عليه الوطء حال صيامه وتكره له مقدمات الجماع من لمس أو قبلة أو مباشرة أو فكر أو نظر إن علمت السلامة من خروج المذي وإلا حرمت المذكورات.

ثم بين أن القضاء واجب على من التذ بسبب لمس أو قبلة حتى أمذى وأن الكفارة واجبة مع القضاء على المشهور على من تعمد ما ذكر من مقدمات الجماع حتى أمنى.

تنبيهان:

الأول: الهذر لا خير فيه ولا سيما للصائم وفي رمضان على الخصوص لقوله تعالى [ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد] سورة ق الآية 18، وفي الصحيح (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) متفق عليه، وفي هذا المعنى قول الشاعر:

تكلم وسدد ما استطعت فإنما كلامك حي والسكوت جماد
فإن لم تجد قولاً سديداً تقوله فصمتك عن غير السداد سداد.

وفي الصحيح «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها فيزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» متفق عليه. وروى مسلم «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» وروى مالك في الموطأ (أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ففسقوا قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون) وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «كف عليك هذا» قال قلت يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال «ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وللمرابط بن متالي:

وفي كلامك المباح يا بذي
لا خير فيه ويحق لك أن
وفيه إرسال كتاب بالهذر
فسوف تلقاه على رؤوس
منقطعا لحجة محبوسا
لكي تعاب وتعير لما
وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما شيء أحوج إلى طول سجن من لسان،
وقد أطال بعض الأفاضل الصمت ولما سئل عن ذلك قال: إن اللسان غير مأمون
إذا أطلق.

ويقال: طول السكوت يورث السلامة وطول الكلام يورث الندامة والله در
القائل:

العقل زين والسكوت سلامة فإذا نطقت فلا تكن مكثارا
ما إن ندمت على سكوتي مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا.
وقال بعض الأفاضل في التحذير من كثرة الكلام:

ولو يكون النطق في القياس من فضة بيضاء عند الناس
إذا كان الصمت من عين الذهب فافهم هداك الله آداب الطلب

وقد قيل في شأن اللسان: إنه ثعبان قال الشاعر:

أحفظ لسانك يا أيها الإنسان لا يلدغـنك إنـه ثعبان
وقال آخر:

جراحات اللسان لها التأم ولا يلتام ما جرح اللسان
وللشافعي رحمه الله:

لا خير في حشو الكلام
والصمت أجمل بالفتى
وعلى الفتى لطباعه
سمعة تلوح على جبينه
إذا أهتديت إلى عيونه
من منطلق في غير حينه

ويقال: إياك والكلام فيما لا يعينك وإياك والكلام فيما يعينك في غير موضعه فإن
الكلمة إذا تكلمت بها ملكتك ولم تملكها، ويقال إياك وفضول الكلام فإنه يظهر
من عيوبك ما بطن ويحرك من عدوك ما سكن. ويقال حساسة المرء بشيئين: كثرة
كلامه فيما لا يعنيه وإخباره بما لا يسأل عنه ولا يراد منه.

الثاني: ينبغي للصائم كما ذكر حفظ سائر الجوارح ليسلم ولينال أجر صومه
كاملا قال الشاعر:

إذا لم يكن في السمع مني تصامم وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحسبي إذن من صومي الجوع والظما وإن قلت إني صمت يوما فما صمت

فائدتان:

الأولى: فيما يعين على حفظ اللسان وفي ذلك يقول محمد مولود:

وإن ترد حفظ اللسان فاعتزل ولا حظن سعيه من العمل
وقل الطعام والذكر آدم وسورتي قدر وناس التزم

وبخصوص ملاحظة سعي اللسان يقول الهلالي:

وكلما يحصده اللسان يجده يوم الجزا الانسان

وهو موافق لمعنى الآية السابقة.

الثانية: تتعلق بكفارة المجلس فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه
ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك إلا
غفر له ما كان في مجلسه ذلك» رواه الترمذي وصححه وينبغي أن يقول قوله
تعالى [سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين] سورة الصافات الآية 182.

النص:

576 [ومن يقيم في رمضان مومنا محتسبا يغفر الله ما دونا
577 ومن يقيم فيه بما تيسرا رجي فضله وأن يكفرا
578 به صفائر الذنوب والقيام فيه بمسجد يكون يمام
579 ومن يقيم في بيته فأفضل له وذا لعازم لا يكسل

- 580 وبلاثة وعشرين استمر قَدْرُ التراويح من أيام عمر
 581 ويفصلون فيه بين الشفع والوتر بالسلاام ندب الشرع
 582 فجعلت حيناً من أيام عمر تسعاً ثلاثين وكل مغتفر
 583 وقول عائشة ما زاد على ثلاثة عشر صحيح أرسلًا

قوله مؤمناً أي مصداقاً* ومحتسباً أي مخلصاً في ذلك وجاعلاً أجره على الله* وما دون أي ما كتب في صحيفته من الذنوب* وفضله أي ثوابه* والقيام يعني صلاة التراويح* وعازم أي صاحب عزم على العبادة وهو من قويت نيته عليها* ولا يكسل بفتح السين أي لا يمل ولا يتوانى* وعمر الأول هو الفاروق والثاني ابن عبد العزيز رضي الله عنهما* ومغتفر أي جائز* وأرسل أي أطلق في رمضان وغيره* المعنى: تناول في هذه الآيات قيام رمضان يعني صلاة التراويح وفضلها وكيفيتها فذكر معنى حديث: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه. وحكم هذا القيام هو الندب.

ثم بين أن قيام رمضان بما تيسر من الصلاة ولو ركعتين أنه يرجى ثوابه وتكفيره لصغائر الذنوب لأن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة ورد المظالم لكن رجاء الفضل من القيام القليل ورجاء التكفير لا ينافي أن الكثير أكثر ثواباً ثم بين أن قيام رمضان بمسجد أو غيره يجوز أن يكون في جماعة بإمام لاستمرار العمل على الجمع فيها من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويندب أن يكون الإمام حافظاً للقرآن عن ظهر قلب وأن يجتهد في رمضان ليعلم الناس جميع القرآن.

ثم بين أن صلاة التراويح أفضل في البيت لمن قويت نيته عليها في بيته سواء صلاها فيه منفرداً أو مع أهله، ومحل كونها أفضل في البيت إذا لم تتعطل المساجد عن التراويح بذلك.

ثم بين قدر صلاة التراويح بأنها أقيمت في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر ويستحب الفصل بالسلام بينهما أي بين الشفع والوتر ثم بين أن صلاة التراويح أقيمت في عهد عمر بن عبد العزيز وبأمر منه بتسع وثلاثين ركعة بالشفع والوتر وكلا من العديدين أي من الثلاث والعشرين أو التسع والثلاثين جائز لا تتعين طريقه ويستحب أن يسلم من كل ركعتين.

ثم بين عدد ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره وهو ما بينته عائشة رضي الله عنها بقولها: «ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر» وهو في الصحيحين.

لطيفة: قيل لبعض الأطباء الصالحين: إني أشكو داء الذنوب أعندك دواء له يرحمك الله فقال: يا هذا خذ عروق الإخلاص وورق الصبر وعصير التواضع وضع هذا في إناء التقوى وصب عليه ماء الخشية وأوقد عليه بنار التوكل وضعه بمصفاة المراقبة وتناوله بكف الصدق واشرب عليه من كأس الاستغفار وتمضمض بالورع وأبعد نفسك عن الحرص والطمع وتجنب في دوائك العجب والرياء وإياك أن تقرب في أيام دوائك شيئاً من الآثام ودم على هذا ما عشت تشف من مرضك بإذن الله. اهـ من عين الأدب والسياسة.

تأصيل الأحكام:

الأصل في وجوب الصوم تقدم في أول هذا الباب والدليل على وجوبه أيضاً بكمال شعبان وكذا على وجوب الفطر هو حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين» متفق عليه.

والأصل في وجوب تبييت النية في أول ليلة منه هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إنما الأعمال بالنيات» الحديث متفق عليه. وروى ابن عمر عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) أخرجه الترمذي والنسائي.

والأصل في عدم وجوب تجديد النية في بقية أيامه قوله صلى الله عليه وسلم «وإنما لكل امرؤ ما نوى» وهو قد نوى صوم جميع الشهر ثم إن الصوم عبادة جاز أن تشملها نية واحدة.

والأصل في تعجيل الفطر وتأخير السحور قوله صلى الله عليه وسلم «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور» رواه أحمد.

والأصل في كراهية صوم يوم الشك حديث عمار بن ياسر قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» رواه أصحاب السنن وعدم إجزائه المذكور لمن صامه فذلك عائد إلى أنه لم يصمه بنية جازمة أنه من رمضان.

وصحته لمن صامه عادة أو تطوعا أو قضاء فذلك لأنه يوم من شعبان، لكن ورد النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك الصوم» متفق عليه.

والأصل في عدم إجزاء صوم اليوم الذي ثبت فيه رمضان بعد الفجر هو حديث (من لم يجمع الصيام) المتقدم.

ووجوب الإمساك في بقية ذلك اليوم ناتج عن سبب حرمة اليوم وإباحة الفطر لمن ذكروا فذلك لأنهم أفطروا لعذر شرعي وبغير انتهاك فجاز لهم الفطر.

والأصل في وجوب قضاء التطوع إن أفطر فيه متعمدا وكذلك الدليل على عدم وجوب القضاء على من أفطر ساهيا في تطوعه هو ما روى من أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يارسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرتنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضيا مكانه يوما آخر قال يحيى سمعت مالكا يقول: «من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم صومه». الحديث طويل وهو في الموطأ.

والأصل في وجوب قضاء الفرض على من أفطر فيه ساهيا لم أطلع عليه وقد ورد في الصحيحين حديث نصه (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) وليس فيه نفي القضاء فقد رأى مالك وجوب القضاء وحمل الحديث على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم لا حرم فيه. ولأن الصوم فات ركنه فأشبه الصلاة التي نسي منها ركعة فإنه يأتي بالركعة ويتم صلاته فكذلك في الصوم يمسك ويقضي صوم ذلك اليوم ولأن الصوم من باب المأمورات

والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات أنظر زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم.

والأصل في جواز السواك للصائم حديث عامر بن ربيعة قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد) رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خير خصال الصائم السواك) رواه ابن ماجه والدارقطني.

والأصل في جواز الحجامة للصائم حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) رواه البخاري. وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم قاله مالك في الموطأ. وقد قال ثابت البناني لأنس بن مالك: (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف) رواه البخاري.

والأصل فيما ذكر في القية حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ذرعه القية فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ورواه مالك عن ابن عمر موقوفا.

والأصل في فطر الحامل مع عدم وجوب الإطعام قوله تعالى [فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر] سورة البقرة الآية 183.

أما ما ذكر في شأن المرضع فالأصل فيه قوله تعالى [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين] سورة البقرة الآية 183 أيضا وفي الآية دليل على إطعام الهرم والعطش وقوله يطيقونه أي مع المشقة وإنما لم يجب الإطعام على الهرم والعطش لسقوط فرض الصيام عنهما لقوله تعالى [لا يكلف الله نفسا إلا وسعيا] سورة البقرة الآية 285.

والأصل التحديد بمده صلى الله عليه وسلم هو ما جاء في حديث عبد الله بن عمر في الموطأ وغيره.

والأصل في وجوب الكفارة الصغرى على من فرط في قضاء رمضان هو ما جاء في الموطأ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول (من كان

عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء).

والأصل في عدم تكليف الصبي حتى يبلغ قوله تعالى [وإذا بلغ الأطفال من منكم الحلم فليستأذنوا] سورة النور الآية 57 وحديث عائشة المتقدم «رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ» الحديث وقد مر ذكره في باب جامع في الصلاة عند البيت رقم 388 وأوله: وما على المغمي قضاء ما خرج. وقتا إلخ.

والأصل في أن الإصباح بالجنابة أو حكم الحيض لا يبطل الصوم هو قوله تعالى [أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم] سورة البقرة الآية 186، لأن الليل يصدق بآخر جزء منه فيلزم من ذلك أن يصبح جنبا والحديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» متفق عليه.

والأصل في النهي عن صوم يومي الفطر والنحر حديث أبي سعيد الخدري (هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الفطر والنحر) الحديث متفق عليه.

أما اليومان بعد النحر فالأصل في النهي عن صومهما قوله صلى الله عليه وسلم «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم. وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى) رواه البخاري. وعن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون (لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر) أخرجه في الموطأ ومعلوم أن رابع النحر المذكور هو آخر أيام منى.

والأصل وجوب القضاء إذا أفطر سهوا تقدم قبل قليل وكذا من أفطر لضرورة أو لسفر فقد تقدم دليله أيضا لقوله تعالى [فعدة من أيام أخر] الآية.

والأصل في استحباب الصوم في السفر لمن لا يشق به هو قوله تعالى [وأن تصوموا خيرا لك] كما تقدم.

والأصل في وجوب كفارة رمضان وفي قدرها حديث أبي هريرة «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعق رقبة أو صيام

شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله» أخرجه مالك في الموطأ. ولفظ "أو" في الحديث يقتضي التخيير في أنواع الكفارة الثلاثة.

أما عدم لزوم الكفارة من الإفطار في قضاء رمضان فذلك لأن الكفارة مرتبطة بانتهاك نهار رمضان ولم يكن ذلك في القضاء.

والأصل في وجوب قضاء المغمي عليه ليلا إذا أفاق بعد الفجر هو حديث «من لم يبيت الصيام» المتقدم.

أما ما جاء في حفظ لسان الصائم فالأصل فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشاربه» رواه البخاري وقد تقدم الكلام في هذا عند البيت وينبغي حفظ لسان السائم إلخ.

أما بخصوص النهي عن الوطاء والقبلة والمباشرة فذلك لأن الوطاء يحرم على الصائم وتجب منه الكفارة. وفيما يخص القبلة والمباشرة إلخ فقد روى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم. وذلك لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وقد سئل ابن عباس عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.

أما إبطال الصوم بالمدى فلعله قياس على إبطاله للحج والوضوء والله أعلم.

ولزوم القضاء والكفارة من ذلك إن تعمد حتى أمنى فالأنه قصد إفساد صومه. والأصل في تكفير صغائر الذنوب بقيام رمضان تقدم في أول هذا الباب وعند شرح البيت: ومن يقيم في رمضان مؤمنا إلخ، وقيام رمضان بما تيسر داخل في جملة القيام المذكور في الحديث السابق.

والأصل في استحباب صلاة التراويح في البيوت إن لم تعطل المساجد هو حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة

المراء في بيته إلا المكتوبة، وفي رواية «فإن افضل الصلاة صلاة المراء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.
والأصل في تحديد صلاة التراويح المذكور موجود في الموطأ وشراحه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر» متفق عليه.
والأصل في الفصل فيه بين الشفع والوتر حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما صلى» متفق عليه.

باب في الاعتكاف

الاعتكاف لغة مطلق اللبث في المكان الواحد وملازمة الشيء وحبس النفس عليه خيرا أو شرا، وشرعا ملازمة المسجد للعبادة تقربا لله تعالى على وجه مخصوص وأقله يوم وليلة وهو المتعمد وأكثره عشرة أيام وقيل أكثره شهر وما زاد على أكثره فهو مكروه أو خلاف الأولى، والاعتكاف مندوب ومرغب فيه شرعا وقيل إنه سنة مؤكدة ولا سيما في رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وكذا مواظبة أزواجه من بعده عليه. فعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه والحديث دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ ودليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف.

والحكمة منه هي التشبيه بالملائكة الكرام المنقطعين في طاعة الله تعالى وتصفية النفس بالإقبال على الله تعالى والإعراض عما سواه وصون اللسان عن الخوض فيما لا يعني وكف الجوارح عن الشهوات وجميع الآثام.
ومن شروط صحته الصوم وكونه داخل المسجد لقوله تعالى [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] سورة البقرة الآية 186.

تنبيه: يتعلق بأداب المسجد: الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد لأنها هي بيوت الله التي أمر أن ترفع ويذكر فيها اسمه وكما قال صلى الله عليه وسلم «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» متفق عليه قاله في شأن أعرابي بال في ناحية في المسجد ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له الحديث المذكور فينبغي تعظيم المسجد وتعميره بالذكر والصلاة وغير ذلك من الطاعات وكذلك صيانه وتزيينه عن كل ما لا يليق به وكل ما ينافي حرمة من أقدار وبصاق ومن رفع أصوات وخصام الخ.

النص:

584 [والاعتكاف نفل خير بصيام متابعا وفي المساجد يُقام

- 585 فإن يكن في بلد ذي جمعه بجامع صبح وفي العجز سعة
586 إلا لمن نذر أياما لا جمعة فيها واتخذ أقل
587 مندوبه عشرة أيام ومن نذر يوما فعليه ذا الزمن
588 أو ليلة فمع يوم تلزمه وابتدا اعتكافه من يصومه
589 بمفطر عمدا ووطء مسجلا وخرج المرضى وبينون على
590 ما قدموا ومن تحيض معهم وحرمة اعتكافهم عليهم
591 وساعة الظهر أو الإفاقة بادر كل مسجدا بالطاقة]

قوله نفل خير أي مرغب فيه لكثير ثوابه* وبلد ذي جمعه أي تصلى فيه* وفي العجز سعه أي في آخر المسجد متسع لأنه أخفى للعبادة وأبعد عن من يشغله* واتخذ بمعنى خذ* ويصرمه أي يقطعه* ومسجلا أي مطلقا عمدا أو سهوا ليلا أو نهارا* والطاقة أي القدرة*.

المعنى تناول في هذه الآيات أحكام وشروط الاعتكاف فذكر أنه نفل خير مستحب ومرغب فيه شرعا لكثرة ثوابه وأنه لا يصح إلا بالصيام في مسجد ولا يكون إلا متتابعاً إن لم ينذر متفرقا ثم بين أن من شروطه أن يكون في جامع تصح فيه الجمعة إن كان يريد الاعتكاف في بلد فيه جمعة وهو ممن تلزمه إذا كان نذر أياما تدركه فيها الجمعة. ثم أفاد أن آخر المسجد أولى للمعتكف، أما إذا نذر أياما لا جمعة فيها كسنة فأقل فإنه يصح اعتكافه في أي مسجد، ثم بين أن أقل ما يستحب من الاعتكاف عشرة أيام وأن من نذر اعتكاف يوم لزمه اعتكاف يوم وليلة وكذا إن نذر اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف يوم وليلة أيضا، ثم بين أنه يجب على المعتكف أن يتدبّر اعتكافه إن أفسده بمفطر كأكل أو شرب أو جماع مطلقا ثم بين أن على المرضى أن يخرجوا من المسجد إن طرأ عليهم مانع يمنع من المكث في المسجد أو الصوم وحكم الخروج حينئذ هو الوجوب في حال مانع يمنع من المكث والجواز في حال مانع يمنع من الصوم فقط، وبين أنهم بينون إذا صحوا من مرضهم على ما قدموا من الاعتكاف ومثل المرضى في الحكم الحائض فإنها تخرج وجوبا وتبني على ما تقدم والحال أن حرمة الاعتكاف مستمرة عليهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف إلا الفطر.

ثم بين أنه يجب على كل من المريض والحائض الإسراع بالعودة إلى المسجد ساعة إفاقته من مرضه وساعة طهرها من حيضها ليلا أو نهارا وإن لم يرجع فوراً ابتداء اعتكافهما على المشهور إلا أن يصادف زوال المانع ليلة العيد أو يومه فلا يبطل الاعتكاف لعدم صحة صوم ذلك اليوم.

تتمة: قال بن الحاجب أقل الاعتكاف يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وتظهر فائدة الخلاف في الأقل فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين عددا فعلى المصنف يلزمه اعتكاف عشرة أيام لأنها أقل المستحب وعلى قول بن الحاجب يلزمه يوم وليلة لأنهما أقل المستحب عنده.

النص:

- 592 [وإنما يخرج من مكان عكوفه لحاجة الإنسان
593 وقبل أن تغرب شمس دخلا معتكفا يوم شروعه ولا
594 يأتي مريضا أو جنازة ولا تجارة والشروط فيه بطلا
595 وجاز كونه إمام المسجد وعاقدا نكاحه أو أحد
596 وخارجا بعد غروب الشمس من آخر الأيام دون لبس
597 ومكثه ليلة عيد استحب ومنه يغدو للمصلي فانتخب]

قوله والشروط فيه بطل: المعنى أن الشرط في الاعتكاف إذا وقع يبطل ويصح الاعتكاف كأن يقول أعتكف الأيام دون الليالي أو أعتكف كذا وإن بدا لي الخروج خرجت* ولبس أي غموض أو إشكال* ومكثه أي اعتكافه* ويغدو يخرج غدوة أي بكرة* وقوله فانتخب أي اخير*.

المعنى تناول في هذه الآيات بعض ما يجوز للمعتكف وبعض ما لا يجوز له وبيان وقت دخوله في الاعتكاف وخروجه منه فذكر أنه لا يجوز له أن يخرج إلا للحاجة الإنسان التي لا يجوز فعلها في المسجد كخروجه للبول أو الطهارة أو الوضوء أو الغسل أو لشراء ما يحتاجه من مأكول ونحوه أو لمرض أبويه أو أحدهما.

ثم بين أن يريد الاعتكاف يستحب له عند شروعه فيه أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويصح إن دخله قبل الفجر ثم بين أن المعتكف لا يعود مريضا في المسجد ولا يصلي على جنازة فيه والنهي فيهما للكرهية أما خروجه لهما فالنهي

فيه للمنع ويبطل الاعتكاف إن خرج كما تكره له التجارة في المسجد أو قربه وأما خارجه فتمنع ويبطل الاعتكاف، ثم بين أن الشرط لا يجوز في الاعتكاف كأن يشترط مثلا اعتكاف الأيام دون الليالي أو العكس وإن وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف، ثم بين أن المعتكف يجوز أن يكون إمام المسجد كما يجوز أن يعقد نكاحا لنفسه أو لغيره وبين أن المعتكف يجوز له عند تمام اعتكافه أن يخرج بعد غروب الشمس من آخر أيام اعتكافه ولا يجوز له أن يخرج قبل الغروب، ثم بين أنه يستحب له أن يعتكف ليلة عيد الفطر أو النحر إن اتصلت بآخر اعتكافه حتى يخرج منه غدوة إلى المصلى اقتداء به صلى الله عليه وسلم.

لطيفة: كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء يقول: أما بعد فإنك لن تنال ما تريد إلا بترك ما تشتهي ولن تنال ما تؤمل إلا بالصبر على ما تكره فليكن كلامك ذكرا وصمتك فكرا ونظرك عبرا فإن الدنيا تتقلب وبهجتها تتغير فلا تغتر بها وليكن بيتك المسجد والسلام. انظر الأجوبة المسكتة.

فائدة: عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال (قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم وغيرها أيضا «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» متفق عليه.

تأصيل الأحكام:

الأصل في الاعتكاف حديث عائشة المتقدم والأصل في أنه لا يكون إلا بصيام في مسجد ومتابعا ما جاء في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تعالى [وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] سورة البقرة الآية 186، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

والأصل في كونه لا يصح إلا في جامع تصلى فيه الجمعة إن لم ينذر أياما لا الجمعة فيها فذلك لأن الاعتكاف في غيره مدعاة للخروج المنافي للإعتكاف والأصل في تحديد المدة بالعشر الأيام هو حديث عائشة السابق. والدليل على وجوب الوفاء بنذر الاعتكاف حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوف بنذرك) متفق عليه قاله لعمر بن الخطاب حين قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام.

والأصل في لزوم اليوم مع الليلة إن نذر أحدهما فذلك لما مر من أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ولا بد في الصوم من تبييت نيته. ودليل بطلانه بالجماع مطلقا هو قوله تعالى [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد].

والأصل في بناء المريض والحائض على ما تقدم فذلك لأنهما خرجا لعذر فأشبه ذلك الخروج لحاجة الإنسان. وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» أخرجه مالك في الموطأ.

والأصل في أنه لا يعود مريضا ولا يخرج لجنابة أو تجارة هو حديث عائشة «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» أخرجه أبو داود. أما الدليل على بطلان الشرط فيه فلأنه عبادة مثل الصلاة والحج فمن دخل في شيء من ذلك وجب عليه إتمامه ولا ينفعه شرط الخروج كما قال مالك في الموطأ. ودليل جواز كونه إمام المسجد فذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في المسجد وهو الإمام وما ذكر من جواز عقد النكاح فذلك لأنه لا ينافي الاعتكاف ما لم يكن المسيس.

والأصل في وقت الخروج المذكور فذلك لأن الصيام قد انتهى بغروب شمس. أما بخصوص المبيت ليلة العيد فذلك لما جاء في الموطأ عن مالك (أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغني ذلك من أهل الفضل الذين مضوا).

باب في زكاة العين والحرق الخ

الزكاة لغة النمو والزيادة وترد بمعنى التطهير وشرعا إخراج قدر مخصوص من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا يصرف لمستحقه في وقت مخصوص وتطلق على الجزء المخرج وتسمى بالصدقة أخذنا من قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها] سورة التوبة الآية 103، وتسمى بالحق أخذنا من قوله تعالى [وآتوا حقه يوم حصاده] سورة الأنعام الآية 142، ووجه تسميتها للمال وإن كانت تنقصه حسا لأن القدر المخرج يزكو وينمو عند الله تعالى لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الحبل) متفق عليه. والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو هو المهر.

وهي الركن الثالث من الأركان التي بني عليها الإسلام وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى [وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة] سورة الزمّل الآية 18، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) متفق. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، ومن جحد وجودها ارتد ويستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفرا ومن امتنع عن أدائها مع اعترافه بوجودها عزر وأخذت منه كرها ولو بقتال وقد قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه.

وشرط وجوب الزكاة الملك وتمام النصاب ومرور الحول في غير المعدن والحرق وجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين والإسلام شرط في صحتها.

تنبيه: تجب نية الزكاة عند إخراجها ويجب توزيعها فوراً بموضع المال ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر إلا إذا كان أشد احتياجا فإن نقلها للأقل احتياجا أو

قدم زكاة الحبوب والثمار قبل الوجوب أو دفعها لغير مستحقها أو لمن تلزمه نفقته لم تجزئ في جميع هذه الصور.

ومن آدابها أن يخرجها من أفضل ماله ونفسه طيبة بما وإخفاؤها خشية الرياء وتقديم أهل الفضل والأكثر احتياجا والاستنابة في دفعها.

والحكمة منها: تطهير النفس من الذنوب ومن رذيلة الشح والبخل قال تعالى [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها] سورة التوبة الآية 103، ومساعدة الفقراء والمحتاجين. ولأنها تقوي صلة المودة والمحبة بين أفراد المجتمع وتذهب سخط الفقراء على الأغنياء لأن الفقير إذا نال حقه طهرت نفسه من الحسد والحقد كما أنها تغذي بيت مال المسلمين وتعالج مشكلة الفقر علاجا حكيما وتبعث في النفوس روح التكافل والتعاون وإخراجها من المال وهو شقيق النفس - يعتبر برهانا على الإيمان وامثال أمر الله تعالى وقد قال بعض الأفاضل في حكمتها:

وحكمة الزكاة تطهير الورى من الذنوب فانظر الميسرا
والانبيا ليسوا بما مطالبون لأنهم عن أخنا مترهون.

النص:

598 [بابُ الزكاة مع حكم الجزية وما يناسبهما من بغية
599 في العين والحرق الزكاة والنعم فريضة والحرق بالحصاد عم
600 والعين والنعم كل منهما في كل حول مرة إن ثمما]

قوله: ما يناسبهما من بغية أي ما يناسبهما من مطلوب كالركاز والمعدن الخ والعين لها معان عدة فالأصل إطلاقها على الباصرة وتطلق على ذات الشيء وعلى عين الماء الجارية وتطلق على الجاسوس قال البحري:

إذا العين راحت وهي عين على الجوى فليس بسر ما تسر الأضالع
ومعنى البيت أن عين الإنسان إذا أصبحت بسبب بكائها جاسوسا على ما في النفس من حزن ووجود فإن ما تنطوي عليه النفس منه لا يكون سرا مكتوبا كما تطلق العين على الذهب والفضة وهذا المعنى هو المراد هنا، والنعم الماشية وهي الإبل والبقر والغنم وعم أي شمل وجوب الزكاة الأنواع الثلاثة أي العين والحرق والنعم ويصح أن يكون أراد أن وجوب الزكاة بالحصاد شمل سائر الحبوب

المعروفة والثمار وذوات الزيوت والله أعلم، وقوله إن تماما أي إن تم الحول فتمام الحول فيهما شرط الوجوب كما تقدم.

المعنى: ترجم في البيت الأول لأهم المواضيع التي تناولها في هذا الباب وهي الزكاة والجزية وما يناسبهما كالمعدن والركاز وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين وغير ذلك ثم تناول حكم الزكاة فذكر أنها واجبة في العين والحراث والنعم وبين أن زكاة الحراث يجب إخراجها عند حصاده كما في الآية الكريمة ولا يشترط فيها تمام الحول.

وبين أن العين غير المعدن والركاز، والنعم تجب زكاة كل منهما في كل عام لكن بشرط تمام الحول.

تبيينان

الأول: قد تزكي الماشية في حول مرتين وفي حولين مرة واحدة فالصورة الأولى أن يزكيها شخص فيشترها منه من له نصاب ويحول حوله في ذلك اليوم وكذا إذا ورثها من له نصاب. والصورة الثانية: أن تقيم عند الأول حولا فباع أو مات قبل تمام الحول بيوم فاستقبل المشتري أو الوراث بها حولا جديدا.

الثاني: يتعلق وجوب الزكاة في الحراث بإفراك الحب وطيب الثمر وإفراك الحب استغناؤه عن الماء وطيب الثمر يكون يبدو صلاحه وبلوغه حد الأكل وما أكل بعد الإفراك والطيب يحسب وتؤدى زكاته، قال بعضهم:

إن أفرك البعض وبعض أخضر لم يحسب الماكول فيما شهرها
إلا إذا قد أفرك النصاب فليحسب الأرباب ما أصابوا.

النص:

- 601 [ولم تجب في الحب في أقل من خمسة أوسق وفي التمر تعن
602 والوسق ستون بصاع المصطفى
603 بمدته صلى عليه الله ما دامت بأرض حبة وسَلَمًا
604 وكذا القطاني والزبيب والثمار والقمح والشعير والسلت يُصَارُ
605 وأرز والدخن والذرة كل صنف فلا تُجمَعُ في الزكاة قل
606 وحائط أصناف تمر جمعا أخذ من وسطه مُنوعا

607 وأخرجت من زيت زيتون إذا بلغ حبه النصاب وكذا

608 كسمسم وحب فجل ولمن قد باعه إخراجها من الثمن

609 ولا زكاة في الفواكه ولا في خضر وما يُسمى عسلا]

قوله تعن أي تعرض فيه الزكاة* وقوله وفي أي تم* والسلت ضرب من الشعير لا قشر له* ويصار أي يضم بعض الثلاثة لبعض بناء على أنها جنس واحد* والقطاني حبوب لها غلاف تطبخ وقد نظمها ناظم الرسالة هذه بقوله:

إن القطاني حمص وعدس بسلية والبول ثم الترمس
وحب فجل وكذا الجلبان واللبيا التاسع جـلجلان.

والزبيب ما جفف من العنب أو التين* والثمار منه أنواع التمور كلها* والدخن هو المسمى محليا بالزرع* والذرة حب منه أبيض أو أصفر أو أحمر وهي المعروفة عندنا بمكة* وقوله (قل) في آخر البيت تتميم أي قل ذلك* والسمسم هو الجلجلان* والفواكه الخضرة كالتفاح ونحوه والتي تيبس كاللوز والنبق والعلك* والخضر البصل والبطيخ والبقول.

المعنى: تناول في هذه الآيات قدر النصاب من الحبوب وما يضم بعضه لبعض منها في الزكاة وما لا يضم وما لا زكاة فيه من النباتات. فبين أن زكاة الحبوب لا تجب فيما دون خمسة أوسق فذلك هو قدر النصاب من الحبوب وكذا من الثمار أيضا. وبين أن الوسق ستون صاعا وأن الصاع أربعة أمداد بمدته صلى الله عليه وسلم مادامت حبة بأرض مدة الدهر. ثم بين أن القمح والشعير والسلت يضم بعضها لبعض في الزكاة لتقارب منافعها فإذا حصل من جميعها نصاب وجبت زكاته، وكذلك تضم أنواع القطاني بعضها لبعض في الزكاة بناء على أنها جنس واحد كما تضم أصناف الزبيب لبعضها أيضا وكذا تضم أصناف التمر لبعضها كذلك فإن حصل من جميعها نصاب وجبت الزكاة. أما الأرز والدخن والذرة فكل واحد منها صنف على حدته ولا يضم للآخر في الزكاة.

ثم بين أن الحائط إذا كان يجمع أصنافا من التمر مختلفة في الجودة والريادة أن الزكاة تؤخذ من وسط تلك التمور على المشهور وإن أخرج عن كل ما ينوبه جاز لأن ذلك هو الأصل.

ثم بين أن الزكاة يجب أن تخرج من زيت الزيتون على المشهور إذا بلغ حبه النصاب ولا تخرج من حبه حيثئذ. وكذا تخرج الزكاة من زيت السمسم وحب الفجل ونحوهما من كل ماله زيت على المشهور.

ويجوز لمن باع ذلك الزيت أو حبه قبل عصره أن يخرجها من ثمنه.

ثم بين أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضرا ولا تجب في العسل أيضا. تنبيهان:

الأول: لم يبين المصنف القدر المأخوذ في النصاب وهو العشر إن سقي الحرث بغير آلة ونصف العشر إن سقي بها وإن سقي بهما فعلى حكمهما حيث تساويا أو تقاربا. الثاني: شرط وجوبها في الحبوب والثمار أن تكون مزروعة فلا زكاة فيما وجد نابتا بغير زراعة.

لطيفة: قال رجل لبعض المغفلين أحسن الحساب بإصبعك قال نعم خذ جريين حنطة وعقد الخنصر والبصر وقال خذ جريين شعيرا وعقد السبابة والإبهام وأقام الوسطى فقال الرجل لم أقم الوسطى؟ قال لئلا تختلط الحنطة بالشعير.

النص:

- 610 [وربع العشر في عشرينا ديناراً أو ما زاد والرقينا
611 في مائتين درهماً فما كثر
612 ولا زكاة في العروض حتى
613 من بعد حولها فأكثر لته
614 فزك ذلك لحول واحد
615 وإن يكن مديراً أي لا يستقر
616 يُقوّم العروض كل عام وهو بما لديه ذوا انضمام]

قوله والرقينا الرقين كأمير الدرهم كما في القاموس وعلى هذا فهو من شواذ الجمع المذكور السالم* والقدر بالتحريك للوزن أي القدر المطلوب وهو ربع العشر* والعروض جمع عرض بفتح العين المتاع وكل ما لا زكاة فيه كالثياب والعقار والحلي وحيوان لا يزكى أو لم يبلغ النصاب* وقوله لته أي لهذه العروض* ومديراً

صفة للتاجر وقد فسره هو بقوله أي لا يستقر إلخ* وأقر أي ثبت له ذلك* وقوله وهو بما لديه أي وهو المقوم من العروض* وبما لديه أي من العين والدين الحال المرجو* وذو انضمام خبر هو*.

المعنى: تناول في هذه الآيات زكاة العين وقدر النصاب منها كما تناول فيها زكاة عروض التجارة فبين أن قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب عشرون ديناراً فأكثر فيخرج عن ذلك ربع العشر والدينار والمثقال مترادفان.

كما بين قدر النصاب في الفضة وهو الممثل في مائتي درهم فأكثر فيجب ربع العشر في ذلك أيضاً كما بين أن الزكاة واجبة في النصاب الذي جمع منهما أي من بين الذهب والفضة فمن له مثلاً مائة درهم وعشرة دنانير وجب عليه أن يعطي القدر المذكور وهو ربع العشر في كل منهما ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور. ثم بين أن العروض لا زكاة فيها حتى تكون للتجارة.

ثم تناول شروط وجوب زكاة عروض التجارة وأحد هذه الشروط أن ينوي بها التجارة ولو صاحب تلك النية نية القنية أو الغلة وثانيها أن يبيع تلك العروض بعين لا بعرض إذا حال عليها الحول. وثالثها أن يملكها بمعاوضة فإن كان التاجر محتكراً فلا زكاة عليه حتى يبيع بنصاب ويمر الحول فإن باع زكى ذلك الثمن لسنة واحدة ولو أقام العرض عنده قبل البيع حولاً أو أكثر وفي هذا تكرار مع قوله: فإن ذي بعثنا من بعد حولها فأكثر لته إلخ.

أما إن كان التاجر مديراً أي يبيع بالسعر الجاري ويعوض ما باعه بغيره ولا يستقر بيده عين ولا عرض فحكمه أن يزكى عروضه بعد التقويم إذا حال عليها الحول وكذا يزكى دين تجارته الحال المرجو مع ما بيده من العين فيزكى جميع ذلك وجوباً كل عام.

تنبيهات:

الأول: لم يبين المصنف الحكم فيما لو اجتمع لشخص إدارة واحتكار وقد بينه تحليل بقوله: وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة. وما ذكره خليل هو قول ابن القاسم وذهب ابن الماجشون أن الأقل تابع مطلقاً.

الثاني: الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقبل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بذلك الضرر وهو مذموم شرعا لما فيه من سوء الخلق والتضييق على الناس وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الاحتكار المحرم هو ما اشتمل على هذه الشروط الثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن الحاجة سنة كاملة، والشرط الثاني: أن يكون قد انتظر وقت الغلاء لبيع بالثمن الفاحش، والشرط الثالث: أن يكون الاحتكار في وقت الحاجة الماسة إلى المواد المحتكرة.

الثالث: الصرف في الدينار اثني عشر درهما في الدية والقطع والنكاح والقسم وصرفه عشرة في الجزية والزكاة والباقي بالأوقات قال بعضهم:

الصرف في الدينار يسب فاعلم في دية قطع نكاح قسم
والصرف في الجزية والزكاة عشرة والباقي بالأوقات

الرابع: تجب الزكاة في الأوراق النقدية والعملات المتعامل بها بين الناس لأنها من جملة الأموال التي أمر الله بزيكاتها.

لطيفتان:

الأولى: قال بعضهم في شأن الدرهم:

لن يقض الحاجات إلا درهم وهو الدواء لكل داء معضل
يدني لك الغرض البعيد بسحره ويحل عقده كل صعب مشكل
فإذا فهمت السرف فيه رايته ذخر المؤمل نزهة المتأمل
وإذا نظرت إلى أسرة وجهه لمعت كبرق العارض المتهلل.

الثانية: تتعلق بصون العرض بالكسر والعروض وقد قال بعضهم في ذلك:

صون العروض وصون العرض شيان لا يجمعان على الإنسان في آن
فالعرض إن صين باق بعد صاحبه والعرض فان فويح صائن الفنان.

وقال آخر:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا يبارك الله بعد العرض في المال
احتال للمال إن أودى فأجمعه ولست للعرض إن أودى بمحتال
المال يغشي أناسا لا خلاق لهم كالسيل يغشي أصول الدمدم البالي.

النص:

617 [وحول ربح المال حول الأصل وحول الأمهات كحول النسل
618 ويُسقط الدين زكاة العين إن لم يف النصاب بعد الدين
619 إن لم يكن لديه ما فيه وفا للدين غير العين فالدين اكفتي
620 واعتبر الباقي له من عينه إن قصرت عروضه عن دينه
621 والدين لم يسقط زكاة حب أو تمر أو ماشية فنب
622 ولا تزك الدين حتى تقبضا وزكه لسنة مما مضى
623 وإن يك الدين أو العروض من كإرث استقبل حولا بالثمن]

قوله: إن لم يف النصاب أي لم يتم* وقوله: ما فيه وفي بالقصر للوزن أي قدر ما عليه من الدين* وقصرت بمعنى نقصت* وقوله فنب أي أخير بذلك.

المعنى: تناول في هذه الآيات حول الربح وحول نسل الأمهات وسقوط زكاة

العين خاصة كما تناول فيها حول الدين وحول المال المستفاد من إرث ونحوه.

فبين أن حول ربح المال حول أصله سواء كان الأصل نصابا أم لا على المشهور

وأن حول نسل الماشية هو حول الأمهات أيضا ولو كانت الأمهات أقل من

النصاب. وبين أنه لا زكاة في العين إن كان ربحا عليه دين ينقص تلك العين عن

النصاب وهذا إذا لم تكن له عروض غير العين تفي بما عليه من الدين فإن كانت

له عروض حال عليها الحول عنده ومثلها مما يباع في الدين اكفتي بها وجعلها

في مقابل دينه على المشهور فإن لم تف عروضه بدينه اعتبر الباقي له من العين بعد

الدين فإن بقي نصاب زكي وإلا فلا.

ثم بين أن الدين لا يسقط زكاة غير العين من حب أو تمر أو ماشية وكذا لا يسقط

زكاة معدن أو ركاز. وبين أن الدين الذي أصله عين أو عرض تجارة لا زكاة فيه

على المحتكر أو المقرض حتى يقبضه عينا نصابا فإن قبضه ولو بعد سنين زكاه لسنة واحدة.

ثم بين أن على المالك وجوبا أن يستقبل بالدين وثن العروض حولا إن كان أصل الدين أو العروض حاصلًا من إرث أو هبة ونحو ذلك ولا زكاة فيه إلا بعد حول من يوم قبضه.

تنبيه: بين المصنف حول ربح المال ولم يبين حول أصله وفيه تفصيل فإن كان أصله عينا تسلفها فالحول من يوم القرض وإن كان عرضا تسلفه ليتجر فيه للغناء فالحول من يوم التجار وإن كان عرضا اشتراه للتجارة فالحول من يوم الشراء وإن كان عرضا اشتراه للقنية وبدا له التجار فيه للنماء فالحول من يوم البيع وقد قال الأجهوري في هذا:

وحول العرض من يوم اقتراض إذا عينا يكون بلا خفاء
ويوم التجار أول حول عرض تسلفه ليتجر للغناء
ومن يكن اشترى عرضا لتجر فإن الحول من يوم الشراء
وإن عرضا لقنية اشتراه ويبدو التجار فيه للنماء
فأول حوله من يوم بيع له فاحفظ وقت من الرداء.

فائدة: قال بعض الحكماء في مجال النصح: إني ذقت الطيبات كلها فلم أجد أطيب من العافية وذقت المرارات كلها فلم أجد أمر من الحاجة إلى الناس وحملت الأثقال فلم أجد أثقل من الدين الدهر يومان يوم لك ويوم عليك فإن كان لك فلا تبطر وإن كان عليك فاصبر.

لطيفة: قال القاضي محمد بن محمد فال الديلمي إشارة إلى المثل: الدين لا يموت:

دين أبي ليلى به إن أمهلا فهو دين لا يموت المثل
وإن أتى من دونه النسيان أو عاق عنه السبع والليان
فإنه لا بد من لقائه يوما ولا محيد عن قضائه.

النص:

624 [وتجب الزكاة للصبي من ذاك والخطاب للولي

625 ولا زكاة قل على عبد ولا من فيه رق فطرا أو مما خلا

626 وائتلف الحول من العتق بما يملك مما الحول فيه التزما

627 ولا تزكي أعبدا أو فرسا ولا عقارا أو حليا لبسا

قوله: وتجب الزكاة للصبي أي عليه فاللام بمعنى على* ومن ذلك إشارة إلى المتقدم من العين والحراث والماشية* ومن فيه رق كالمكاتب والمدبر والمعبض* وفطرا أي زكاة فطر* وائتلف الحول أي استأنفه* وأعبد جمع عبد* والعقار الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر* وحليا لبسا أي يجوز لبسه والحلي ما يتزين به من ذهب وفضة ومن أحجار كريمة*.

المعنى: تناول في هذه الآيات وجوب الزكاة على الصبي فيما ذكر من عين وحراث وماشية كما تجب عليه زكاة الفطر وأن المخاطب بإخراج زكاة الصبي هو وليه ومثل الصبي في ذلك المجنون.

وبين أن الزكاة لا تجب على عبد قن ولا على من فيه بقية رق كالمكاتب والمدبر والمعتق بعضه أو المعتق لأجل وأم الولد فلا تجب عليهم زكاة فطر ولا غيرها مما تقدم ذكره، فإذا اعتق العبد أو من فيه بقية رق استقبل حولا من يوم عتقه بما يملك من ماله الذي فيه الزكاة إن كان مما يشترط فيه الحول كالعين والماشية.

ثم بين أنه لا زكاة على أحد في عبيده أو خيله أو حميره وكذا لا زكاة عليه في عقاره أو في حليه الجائز ولو كان لرجل.

لطيفة: قال بعض الأدباء بقطرنا الشنقيطي في شأن وجوب الزكاة في مال الصبي ومخاطبة الولي بإخراجها على وجه الطرافة:

أقول لشادن في الحسن اضحى يصيد بسهمه قلب الكمي
جمعت الحسن أجمع في نصاب فأد زكاة منظرك السبي
وذلك أن تجود لمستهم برشف من قبلك الشهي
فقال أبو حنيفة لي إمام يرى أن لا زكاة على الصبي
فإن تك مالكي الرأي أو من يرى رأي الإمام الشافعي
فلا تك طالبا من زكاة فأخرج الزكاة على الولي.

النص:

628 [وأخرج معدن عين إن كمل نصابا الزكاة فيه إذ حصل

629 وزك ما من بعد ذاك يُصاب وإن قليلا إذا اتصال بالنصاب
630 ثم إذا انقط نيبا وابتدا آخر لم يضمه للمبتدا
قوله إذ حصل أي حين صفائه وخلاصه* ويصاب أي يوجد منه صافيا* ونيلا تميز
محول عن الفاعل والنيل هنا العرق الذي في المعدن يعني ما فيه من تراب العين*
والمبتدا أي الأول*.

المعنى: تناول في هذه الآيات زكاة المعدن فيبين أن الزكاة تجب فيما يخرج من
معدن عين ذهبا كان أو فضة إذا بلغ الخارج نصاب العين والواجب في ذلك هو
ربع العشر ولا يشترط مرور الحول وإنما تجب الزكاة فيه بمجرد الإخراج وقيل
بمجرد التصفية. وتجب زكاة ما يخرج بعد ذلك وإن قل حال كونه متصلا
بالنصاب المخرج أولا بأن كان بعض الخارج لكونه من عرقه. ثم إذا انقطع نيل
من تراب العين وابتدا نيبا آخر لم يضم الثاني للأول بل يعتبر كل نيل على حدته
فإن بلغ الخارج نصابا زكى وإلا فلا.

النص:

631 [وتؤخذ الجزية من حر ذكر
632 ومن مجوس ونصاري العرب
633 وهي أربعة دنانير وما
634 وعن فقير خففوا ومن تجر
635 ثمن ما يبيعه وحسنه
636 ونصف عشر ثمن الطعام
637 والعشر من تجار حر بيننا
638 وفي الركاز وهو دفن الجاهل

الجزية ما أخذ من أهل الذمة سميت جزية لأنهم أعطوا جزاءها ما منحوا من الأمن*
والذمي الكافر الخاضع لحكم الإسلام الذي أعطي الذمة أي أمن على نفسه وماله
وعرضه فأعطي الجزية* والمجوس أمة تعبد النار والواحد منهم مجوسي* وعادلها أي
ساواها* وأفق إقليم والمراد من تجر من بلد إلى بلد* ومبيننا أي بين* وتجار حربيين
أي قادمين من دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان* والركاز لغة ما يوضع في

الأرض أو يخرج من المعدن واصطلاحا هو دفن أي مدفون الجاهلية خاصة*
والأوائل نعت للعلماء*.

المعنى: تناول في هذه الآيات أحكام الجزية والركاز وما يتعلق بذلك والجزية
نوعان صلحية وهي بحسب ما اتفق عليه ولا حد لها وإنما يلزمهم فيها ما صولحوا
عليه، والأخرى عنوية وهي التي بين قدرها ومن تؤخذ منه فذكر أنها تؤخذ من
الكافر الذمي الحر الذكر المكلف القادر عليها كما تؤخذ من المجوس ومن نصاري
العرب غير أنها لا تؤخذ من كافر قرشي لمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن المعتد أنها تؤخذ منه لأن الشرك يشمله وهي أربعة دنانير على أهل الذهب
في كل سنة عن كل واحد، وأربعة دنانير في البيت بإدغام التاء في الدال. وقدرها
على أهل الفضة أربعون درهما. ويخفف عن الفقير بقدر طاقته وقيل لا شيء عليه
واستحسنه اللخمي. ثم بين أن كل من تجر من أهل الذمة من أفق لآخر أنه يعطي
عشر ثمن ما باعه وإن تردد مرارا في العام فيؤخذ منه في كل مرة عشر ثمن ما باعه
ولو كان عبدا أو امرأة أو صبيا وهذا هو الذي حسنه ابن القاسم. ثم بين: أنه
يعطي نصف عشر ثمن الطعام خاصة إن باعه بالمدينة المنورة أو بمكة المكرمة وألحق
بهما ما اتصل بهما من القرى ترغيبا في الجلب إليهما والمراد بالطعام كل مقتات
وما جرى مجراه. وبين أن التجار الحربيين يؤخذ منهم عشر ما قدموا به ولو لم
يسبعوه إلا إذا دخلوا على شرط يقضي بدفع أكثر من العشر فيلزمهم. ثم بين أن
الركاز يجب على واجده إخراج الخمس يعطيه للإمام العدل إن كان وإلا تصدق
به وباقيه لواجده إن لم يجده في ملك لأحد ولا يشترط في الركاز بلوغ النصاب
ولا كونه عينا ولا يشترط في واجده إسلام ولا حرية عند العلماء الأوائل ومنهم
ابن أبي زيد رحمه الله تعالى.

خاتمة: ليست الجزية من مبتكرات الإسلام وإنما كانت مقررة عند مختلف الأمم
التي سبقته وليس المقصود منها في الإسلام مجرد جباية الأموال وإنما الدعوة بحكمة
إلى الإسلام لأن الذمي بعد عقد الجزية يعيش بين المسلمين فيرى محاسن الإسلام
ويكون ذلك سببا لإسلامه وقد يسلم أولاده إن لم يسلم هو والجزية وإن كانت
على أهل الذمة إلا أن غيرهم من المواطنين المسلمين يتحملون أعباء مالية كثيرة

كالزكاة والكفارات وغيرها وهي مع ذلك تؤخذ منهم نظير حمايتهم والذب عنهم ولستكون عوناً لنا على صيانتهم والمحافظة على أمنهم وهم مع ذلك أحرار في عقائدهم ومعابدهم وعاداتهم ولذا فقد ردها عليهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بعد أن أخذت منهم عندما حشد الروم جمعهم على حدود البلاد الإسلامية الشمالية وقال: {إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم شرطتم علينا أن نمنعكم وإنما لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط} انظر كتاب الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام وكما تسقط الجزية عن الذمي بالعجز فكذلك تسقط بالإسلام والعمى والمرض والزمانة نسأل الله تعالى السلامة إنه سميع مجيب.

تأصيل الأحكام:

الأصل في وجوب الزكاة وفي وجوب زكاة الزرع بالحصاد تقدم في أول الباب.
والأصل في اشتراط الحول في العين والنعم حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود وهو حسن. والأصل في النصاب في الحرث والعين قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه. والأصل في قدر الوسط حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الوسط ستون صاعاً» رواه أحمد وابن ماجه.

والأصل فيما جاء في الصاع تقدم في باب الطهارة. والأصل في ضم القمح والشعير والسلت في الزكاة فذلك لأن هذه الأشياء متقاربة المنافع فكانت كالجنس الواحد. أما القدر المأخوذ في النصاب فالأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري. والأخذ من وسط أنواع التمر في الحائط فذلك من أجل الرفق والتيسير على الناس لما في إخراج الزكاة من كل صنف من مشقة وعسر.
والأصل في إخراجها من زيت الزيتون أو من الثمن لمن باعه ينظر في الموطأ.

والأصل في عدم زكاة الفواكه والخضر أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن زكاة الخضروات قال «ليس فيها شيء» رواه الترمذي.
والأصل فيما جاء في زكاة العين حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عاليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عاليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود وهو حسن. وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» أما بخصوص جمع الذهب والفضة في الزكاة فذلك لاتحاد نفعهما والمقصود منهما لأتهما حلي لمن يريد هما ولأنهما قيم المتلفات وأرش الجنایات.

والأصل في زكاة عروض التجارة مفهوم من عموم قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة الآية] وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع) رواه أبو داود، وقد قال تعالى [انفقوا من طيبات ما كسبتم] سورة البقرة الآية 267. قال مجاهد نزلت في التجارة، وأخرج الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال (في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته) والبز بالباء الموحدة والزاء المعجمة ما يبيعه البزازون. قال ابن المنذر والإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة ومن قال بوجوبها الفقهاء السبعة.

وأما فيما يخص حول ربح المال وحول النسل فذلك لأن الكل متفرع من أصل فيتبعه في الحول لأنه ملك بملك الأصل.

والدليل على إسقاط الدين لزكاة العين حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة) أخرجه مالك في الموطأ. وفي رواية فمن كان عليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه وفي الموضوع آثار في الموطأ.

والأصل في مخاطبة الأولياء بإخراج زكاة الصغار داخل في قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة الآية] وعدم الزكاة على العبد فذلك لضعف ملكه.
أما الأصل في عدم زكاة الرقيق والخيل إلخ فهو حديث أبي هريرة «ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه.

والأصل في عدم زكاة الحلبي ما جاء في الموطأ من أن عائشة رضي الله عنها «كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلبي فلا تخرج من حلبيهن الزكاة» و «كان عبد الله بن عمر يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة» أخرجه في الموطأ أيضا.

أما ما ذكر في المعادن فالأصل فيه ما جاء في الموطأ من «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة قال مالك أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام في المعدن نيل فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يتبدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول إلخ».

والأصل في الجزية قوله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] سورة التوبة الآية 29 ويفهم من الآية أن الجزية لا تؤخذ إلا من المقاتلين لا من النساء والصبيان والعجزة. وفيما يخص قدرها فقد روى مالك في الموطأ (أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام).

والأصل في أخذ عشر ثمن ما باعه تجار أهل الذمة والحريين هو العمل بذلك ذكره مالك في الموطأ.

والأصل في أخذ نصف عشر ثمن الطعام المذكور ما جاء أيضا في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه (أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من

النبط من الخنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر).

والأصل فيما جاء في الركاز حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «في الركاز الخمس» أخرجه مالك في الموطأ.

لطيفة: ذكرها الزرقاني على الموطأ فقال: وقع أن رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له إذهب إلى موضع كذا فاحفره فإن فيه ركازا فحذه ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فيه فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى العز بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال أكثر ما يتزل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو حديث (في الركاز الخمس).

باب في زكاة الماشية

النص:

- 639 [في كل خمس ذؤد أخرج جذعة من غنم البلد جلا مُقنعة
640 في الخمس والعشرين فابنة مخاض وهي بنت سنة بلا اعتراض
641 وحيث لم تكن له فابن لبون ثم بست وثلاثين تكون
642 بنت لبون ذات حولين وفي ست وأربعين حقة تفي
643 ثلاثة وواحد وستين جذعة وستة وسبعين
644 بنتا لبون ثم حقتان في إحدى وتسعين وبعد أن تفي
645 إحدى وعشرين ومعها مائة في كل خمسين كمالا حقة
646 وكل أربعين بنت للبون وهكذا ما زادت أمرها يهون]

الذؤد من ثلاث إلى عشرة من الإبل سمي بذلك لأنه يذود الفقر عن صاحبه. والجذعة من الغنم ما أوفت سنة ودخلت في الثانية والجذعة من الإبل هي التي أكملت أربعة أعوام ودخلت في الخامس سميت بذلك لتساقط أسنانها وهي آخر أسنان زكاة الإبل. وقوله من غنم البلد جلا أي من جل غنم البلد من ضأن أو

معز. ومقنعه أي راضية لسلامتها من العيوب التي تمنع الأجزاء في الضحية. وابنة مخاض التي حملت أمها بعدها وهي التي دخلت في السنة الثانية. وابن لبون هو الذي دخل في السنة الثالثة سمي بذلك لأن أمه صارت ذات لبن بما ولدته بعده. والحقة هي التي استحقت أن تتركب ويحمل عليها وهي التي أكملت ثلاثة أعوام ودخلت في الرابع ولذا قال تفي ثلاثة أي تكملها. ويهون أي يسهل.

المعنى: تناول في هذه الآيات زكاة الإبل بتفصيل فذكر أن النصاب في الإبل خمس تخرج عنها شاة جذعة ثم في كل خمس شاة إلى تمام العشرين ففي خمس شاة واحدة وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين أربع ثم إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن له أخرج بدلها ابن لبون ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى تمام مائة وعشرين فإن بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي إلى تسع وعشرين فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين مثلا حقة وبنات لبون وفي مائة وأربعين حقتان مع بنت لبون وهكذا يتغير الواجب بزيادة كل عشر.

النص:

647	[عجل تباع في ثلاثين بقرة	مسنة في أربعين لا ذكر
648	وللتبوع سنتان لا سنة	وللمسنة ثلاث يئنة
649	وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم	شاة لأربعين مع أخرى تضم
650	في واحد عشرين يتلو ومائه	ومع ثمانين ثلاث مجزئه
651	وأربعاً خذ من مئتين أربع	شاة لكل مائة إن ترفع
652	ولا يزكي وقص من النعم	كذلك ما دون النصاب وليعم
653	وضم جاموس لباقور وضان	للمعز والعراة للبخت استبان]

التبوع سمي بذلك لأنه مازال يتبع أمه في المرعى أو لأن قرينه يتبعان أذنيه والمسنة من البقر الثنية* ومجزئة أي تجزئ في الزكاة* وارتفعت أي زادت* والوقص في اصطلاح الفقهاء ما بين الفريضتين من الأنعام* وليعلم أي يعم الحكم بعدم زكاة

مادون النصاب كل الأموال من عين وحرث وماشية* والجاموس بقرة ضخمة بطيء الحركة لا يكاد يفارق الماء* وبقور أي البقر المعروف* والعراة إبل العرب المعهودة* والبخت إبل ضخمة تميل إلى القصر ذات سنمين* واستبان أي ظهر خير ضم*.

المعنى: تناول في هذه الآيات بيان زكاة البقر والغنم وحكم ما بين الفريضتين ومادون النصاب وما يجمع من الماشية لكامل النصاب.

فبين أن الثلاثين من البقر يخرج عنها عجل تباع قد أوفى سنتين على الصحيح وأن الأربعين تخرج عنها مسنة أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهكذا فما زاد على الأربعين ففي كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة ففي ستين مثلا تباعان وفي سبعين تباع ومسنة وفي ثمانين مستتان وهلم جرا.

ثم بين أن في أربعين من الغنم شاة ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان فإذا بلغت الغنم مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

ثم بين أنه لا زكاة في الوقص وهو ما بين الفريضتين لكن هذا الحكم خاص بالأفراد لقوله فيما يأتي: والخلطاء يتراجعونا إلخ.

ثم بين أنه لا زكاة كذلك فيما دون النصاب من عين أو حرث أو ماشية.

ثم أضاف أن الجاموس يضم للبقر لكامل النصاب لدخولهما في جنس البقر كما يضم المعز للضان لدخولهما في جنس الغنم وتضم البخت للعراة لأن لفظ الإبل يصدق عليهما معا.

فائدة: تتعلق بمعرفة زكاة الغنم قال محمد الأمين بن أحمد قال:

في كل أربعين شاة شاة تمشي إلى الساعي بما المشاة

وهكذا في كل "ألفي" شاة شاتان تجزئان في الزكاة

وإن تزد ذلك "ف" زدها واحده ثلاثة وعن أبي ذي الفوائد.

وقوله ألفي بمعنى عدد نقط هذه الحروف فواحدة للهمزة وثلاثون للام وثمانون للفاء وعشرة للياء والجميع مائة وإحدى وعشرين فإذا زادت بعد نقط الفاء في البيت الأخير صار العدد مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه كما تقدم.

تنبيه: النعم إذا حال حوله في حال غيابه انتظر قدومه حتى يعلم ما بقي منه وقد قال محمد مولود في هذا في الكفاف:

والنعم الغائب عنك ينتظر وحاله حين القدوم يعتبر.

النص:

- 654 [والخُلطاءُ يتراجعون] فيها وبالنسبة يستوتونا
655 وكل من ليس له نصابٌ فلا عليه في الذي يُصابُ
656 والافتراقُ مع الاجتماع لها بقرب الحول ذو امتناع
657 فليؤخذ بما عليه كانا قبل التحيُّل بقص باناً]

قوله يتراجعون فيها أي في الزكاة* ويصاب أي يؤخذ* ولها أي لنقص الزكاة* فليؤخذ أي المجتمعان والمفترقان قرب الحول* وبان أي ظهر*.

المعنى: تناول في هذه الآيات زكاة الخلطاء في ماشية الأنعام وفائدة الخلطة هي اعتبار أموالهم في الزكاة كالمال الواحد فذكر أنهم يتراجعون في الزكاة وأنهم يستوتون بقدر نسبة أموالهم فإذا اختلط ثلاثة مثلاً لكل واحد منهم أربعون من الغنم وأخذ الساعي شاة من أحدهم فعلى كل واحد منهم ثلثها وإذا كان لاثنين مائة وعشرون شاة لأحدهما أربعون وثمانون للآخر فعليهما شاة ثلثها على صاحب الأربعين وثلثها على صاحب الثمانين.

وكل من ليس له نصاب من الخلطاء فلا شيء عليه في الذي يؤخذ من صاحب النصاب، ولما كانت الخلطة قد تفيد التخفيف أو التثقيب وقد لا تفيدهما بين أن افتراق المجتمعين واجتماع المفترقين بقرب الحول كشهريين فأقل لأجل نقص الزكاة محرم على المشهور لأنه فرار من الزكاة فمثال الاجتماع الموجب للنقص اجتماع اثنين لكل منهما أربعون شاة ومثال الافتراق الموجب للنقص افتراق اثنين لكل منهما مائة شاة خشية أن تلزمهما ثلاث شياه وإذا كان الافتراق أو الاجتماع ينقص أداء المفترقين أو المجتمعين فإنهما يؤخذان وجوباً بما كان عليه المال قبل تحيلهما وهو في المثالين المذكورين ثلاث شياه للمفترقين وشاتان للمجتمعين.

ومفهوم التحيل عليها أنهم لو اجتمعوا أو افترقوا لعذر مشروع جاز وصدقوا بلا عيب.

تنبيه: زكاة خلطاء الماشية كزكاة المالك الواحد فيما يجب من قدر وسن وصنف إن نويت الخلطة بأن قصدوا الرفق لا الفرار من الزكاة وكان كل منهم حراً مسلماً ملك نصاباً بحول ويشترط أن يجتمعوا في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع وفحل وقد تناول هذا محمد مولود في الكفاف فقال:

وشركا وخلطاء قصدوا ترافقا وحوههم متحد
تلزمهم زكاة رب انفراد إن كان كل بنصاب استبد
وجمع المال مقيل فحل راع مبيت "ما" ويكفي الجمل.

فائدة: التحيل منه ما هو مشروع ولا إثم فيه كاحتيال من له قمح رديء أراد أن يبيعه بقمح جيد فباعه بدراهم ثم اشترى بها قمحاً أقل ولكنه أجود فتحيله إلى هذا التفاضل في الجنس الواحد تحيل شرعي مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم «من أين هذا» يعني تمرًا برنياً قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعته صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك (أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) متفق عليه.

أما التحيل المحرم فمثاله احتيال البخيل على إسقاط الزكاة بإبدال الماشية قرب الحول فتحجب عليه الزكاة ولا ينفعه احتياله معاملة له بنقيض قصده الفاسد، انظر زاد المسلم.

النص:

- 658 [وليس تؤخذ بها صغيره] بلى ولا هزيلة كبيره
659 ولا الخيار كالمنخاض فأرأف والفحل والرُّبِّي وشاة العلف
660 وفيه لا يجزئ عَرَضٌ أو ثمنٌ طوعاً فإن أُجبر فلا جزاء حسنًا]

أرأف خطاب للساعي* والربى التي تربي ولدها* وفيه أي في الواجب من زكاة الماشية والحب والثمار*.

المعنى: تناول في هذه الآيات ما يجزئ في الزكاة وما لا يجزئ فبين أنها لا تؤخذ فيها صغيرة دون السن الواجب ولا تجزئ وكذا صغيرة القدر لأنها من الشرار وكذلك لا تؤخذ فيها كبيرة في السن أو الهزيلة ونحو ذلك. ولا يلزم الخيار كالمأخض والفحل والتي تربي ولدها وكشاة العلف المعدة للتسمين للأكل ومثل كثيرة اللبن.

والحاصل أن الشرار لا تؤخذ مراعاة لحق المساكين والخيار لا تؤخذ مراعاة لحق أرباب المواشي ولزم الوسط في ذلك.

ثم بين أنه لا يؤخذ في ذلك الواجب عرض أو ثمن اختياراً على المشهور فإن أجبر المزكي على دفع العرض أو الثمن من طرف الساعي فالأجزاء حسن إن شاء الله تعالى.

تنبيهان:

الأول: يتعلق بمكان توزيع الزكاة وهل هو مكان المال أو مالكة في حال افتراقهما وقد قال بعض الأفاضل في هذا المعنى:

وحيث كان المال في مكان ورب مال في مكان ثان
فالابن شاس قد جرى قولان في المصرفين فانظر البناني
وفقرا موضع مال قدم في راجح لدى الرهوني العلم.

الثاني: يتعلق بالقيمة هل تكفي عن الزكاة أم لا وقد قال محمد مولود في الكفاف:

وقيمة الزكاة عنها تكفي لدى الإمام الحنفي والجعفي
وهو الذي به يقول أشهب ومثله للعتقي ينسب
ولكن الصحيح عنه المشتهر عدم الاجزا و عليه المختصر.

تتمة: تتعلق بمصاريف الزكاة الذين يستحقونها فتصرف لهم وهم الأشخاص الثمانية المذكورون في قوله تعالى: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] سورة التوبة الآية 60، فالفقير هو الذي لا يملك قوت عامه ولو ملك نصاباً والمساكين هو الذي لا يملك شيئاً وقيل يملك شيئاً لا يكفيه لعامه

بدليل قوله تعالى [فأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر] سورة الكهف الآية 78، والعامل عليها هو الساعي في جمعها ونحوه، والمؤلف قلبه المسلم القريب العهد بالكفر، وفي الرقاب هم الأرقاء ليعتقوا منها لا غير، والغارم هو المدين الذي لم يجد ما يقضي به دينه إن تحمله في غير معصية، والسابع المجاهد في سبيل الله والثامن ابن السبيل وهو الغريب بالمحتاج لما يوصله لوطنه إن كان سفره في غير معصية ولم يجد من يسلفه إذا كان غنيا ببلده.

ويشترط في غير الرقيق والمؤلف قلبه من مستحقها الإسلام والحرية وأن يكون غير هاشمي لكن الفقهاء استحسنوا أن تعطى لهم في هذا الزمان لأنهم لم يجدوا حقهم من بيت المال ويشترط في العامل عليها العلم والعدالة فلا يكون عليها فاسق ولا جاهل.

لطيفة: لما ولي هشام بن عبد الملك الخلافة أقبل عليه وفد من العرب وقالوا جئنا للشكوى وقد أصابنا الجذب فقال لهم هشام سننظر في أمركم إن شاء الله فذهب أصغر الوفد سنا وقال يا أمير المؤمنين إن شكوانا لا تحتل الانتظار وقد أصابتنا سنون ثلاث أذابت الشحم وأكلت اللحم ودقت العظم وفي أيديكم فضول أموال فإن كانت لله فأنفقوا من مال الله على عباده وإن كانت لهم فردوا عليهم أموالهم وإن كانت لكم فتصدقوا عليهم بما إن الله يجزي المتصدقين فقال هشام لله درك فلم تترك لنا عذرا في واحدة انظر الأجوبة المسكتة.

تأصيل الأحكام:

ما جاء في زكاة الإبل والغنم وما يجزئ في الزكاة وما لا يجزئ وما جاء في زكاة الخلطاء فالأصل فيه ورد في الموطأ في الكتاب الذي كتبه عمر رضي الله عنه في الصدقة أما بخصوص ما دون النصاب فقد تقدم فيه قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» متفق عليه وفيما يخص زكاة البقر فعن معاذ بن جبل (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة...) الحديث رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي.

باب في زكاة الفطر

هي زكاة النفوس التي تؤدي يوم عيد الفطر وقد أضيفت للفطر لوجوبها بسببه وهي واجبة بالسنة لحديث ابن عمر قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه. فقد شرعت لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث وللرفق بالمساكين لاغنائهم عن السؤال في هذا اليوم فعن ابن عباس رضي الله عنهما «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

وتجب على الحر المسلم القادر عليها في وقت وجوبها فيلزمه أن يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته بقرابة أو نكاح أو رق. ومقدارها صاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم ويبدأ وقت وجوبها من يوم الفطر ويأثم من أخرها للغروب بلا عذر ويندب إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد وأن تكون من أحسن قوت أهل البلد وتكره الزيادة على الصاع ويجوز دفع صاع لمساكين وآصع لواحد وتقديمها بثلاثة أيام.

النص:

- 661 [باب زكاة الفطر صاع المصطفى
662 من جل عيش أهل ذلك البلد
663 أو تمر أو أقط أو زبيب أو
664 وقيل والعلس حيث كانا
665 وكل من تلزمه نفقته
666 برق أو نكاح أو قرابه
667 وينبغي دفع زكاة الفطر
668 والفطر قبل مشيه للفطر
فرضها عن كل مسلم قفا
من بر أو شعير أو سلت فأذ
دخن ومن ذرة أو أرز رووا
قوتاً لقوم عاشراً أتانا
فإنه فرض عليه فطرته
كعبده المحرز بالكتابة
قبل صلاته وبعد الفجر
إلى المصلى بخلاف النحر

669 ويستحب مره على طريق غير طريق أول إذا يليق

قفاه أي تبعه* وجل أي أكثر* وبر أي قمح* والسلت ضرب من الشعير* وفأد أي أخرجها من ذلك المذكور* وأقط أي لبن يابس غير متزوع الزبد* والزبيب ما جفف من العنب أو التين* ورووا أي روى الفقهاء أنه لا يجزئ غير التسعة* والعلس قال فيه بعضهم:

وعلس حب طيول باليمن يشبه خلة لبر فاعلمن.
والمحرز أي الذي أحرز نفسه وماله بالكتابة وهي عقد بين العبد وسيدته يقتضي حرته مقابل شيء من المال* وينبغي أي يستحب.

المعنى: تناول في هذا الباب أحكام زكاة الفطر وقدرها بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وبين أنه صلى الله عليه وسلم فرضها على كل من تبعه من المسلمين وذكر أنها تخرج من غالب قوت أهل البلد مما ذكر والمعتبر في ذلك قوتهم في رمضان لا في سائر العام ثم بين أن المسلم يجب عليه أن يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته برق أو نكاح أو قرابة ويجب عليه أيضاً أن يخرجها عن مكاتبه على المشهور وبين أنه يستحب إخراجها قبل صلاة العيد وبعد طلوع الفجر وأنه يستحب الفطر للشخص قبل ذهابه في يوم عيده إلى المصلى والأفضل أن يكون على تمرات وترا اقتداء به صلى الله عليه وسلم بخلاف عيد الأضحى فإنه يستحب له تأخير الفطر فيه حتى يرجع فيأكل من أضحيته وإنما استحب له الفطر قبل صلاة الفطر ليفرق بين زمان الصوم وزمان الفطر.

أما ما ذكر من استحباب خروجه إلى الصلاة مع طريق ورجوعه مع أخرى فهذا تكرار مع ما ذكره في باب صلاة العيدين.

فائدة: قال في كفاف المبتدي:

من أخرج الفطرة بعد ما عليه وجبت أجزاء وإن ضاعت عليه
كذا إذا أخرج بعدما يحل إخراجها وقبل دفع تضمحل

تأصيل الأحكام:

الأصل في حكمها وقدرها ووقتها وفي من تجب عليه وما تخرج منه تقدم في حديث ابن عمر المذكور فهي واجبة بالسنة والإجماع كما قال بن المنذر وقيل إنها واجبة بالكتاب لدخولها في جملة الزكاة وثبت أن قوله تعالى [قد أفلح من تزكى] سورة الأعلى نزلت في زكاة الفطر والأصل في إخراجها من بر وما بعده حديث ابن عمر المذكور وحديث أبي سعيد الخدري قال (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه مالك في الموطأ والأصل في استحباب الفطر قبل الصلاة في يوم الفطر وتأخيره في يوم النحر حديث بريدة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، ودليل استحباب الرجوع مع غير الطريق التي ذهب معها حديث جابر المتقدم في باب صلاة العيدين.

باب في الحج والعمرة

الحج لغة القصد واصطلاحا عبادة ذات إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة والعمرة لغة الزيارة واصطلاحا عبادة ذات إحرام وطواف وسعي والحج أحد أركان الإسلام الخمسة وواجب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) سورة البقرة الآية 196 وقال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) سورة آل عمران الآية 97. ودليله من السنة حديث (بني الإسلام على خمس) المشهور وهو واجب على كل مسلم مرة في عمره.

وشروط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ومن جحد وجوبه أو شك فيه كفر ويستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا ومن أقر بوجوبه وامتنع من أدائه ترك والله حسيبه نظرا للقول بعدم وجوبه على الفور، وقد فرض في السنة السادسة على المشهور. أما العمرة فهي سنة مرة في العمر والإسلام شرط صحة فيهما. وأركان الحج هي الإحرام وطواف الإفاضة والسعي والوقوف بعرفة وهذه هي أركان العمرة سوى الوقوف بعرفة.

وللحج ميقات زمني وهو من بداية شوال لآخر ذي الحجة، أما العمرة فالعام كله وقت لها وله ميقات مكاني يختلف باختلاف البلاد. وفضل الحج والعمرة عظيم، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) متفق عليه.

والحكمة من الحج هي التطهير من الذنوب لامتنال أمر الله تعالى ولقوله صلى الله عليه وسلم: من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) متفق عليه. مع أنه مؤتمر سنوي لتواجد المسلمين في أشرف بقاع الأرض، مما يتيح لهم فرص التعاون وتبادل جميع المنافع ويظهر في الحج اتحاد المسلمين وتضامنهم وظهور المساواة بينهم، وفيه مشاهدة موطن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين أعز الله بهم دينه وأذل بهم أعداءه، وفي مشاهدة تلك الجموع العظيمة المتحددة المجتمعمة من كل مكان ما يدعو المسلم إلى الاعتزاز بدينه والدفاع عنه .

النص :

- 670 [وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ فَرَضٌ قَدْ صَبَّغَ مُسْتَطَاعَةٌ مِنْ مُسَلِّمٍ حَرِّبِ بَلِغٍ
671 فِي الْعَمْرَةِ مَرَّةً وَمَا السَّبِيلُ إِلَّا الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَقْبُولُ
672 وَزَادُ أْبْلَغُ وَقُوَّةٌ عَلَى وَصُولِهِ وَصِحَّةُ الْجَسْمِ وَلَا
673 يُحْرَمُ قَبْلَ مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ كَرَهَا فَمَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ
674 وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الْجُحْفَةَ وَلِذَوِي طَيْبَةَ ذُو الْحُلَيْفَةِ
675 وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنُ يَلْمَلُمُ قَرْنَ لَنْجَدٍ وَلِمَنْ
676 قَدْ مَرَّ مِنْ أَوْلَى بَطِيَّةٍ وَجَبَ مِيقَاتُهَا إِذْهُوَ بَعْدَهَا يُجَبُّ]

قوله صبغ استعارة أي لزم. ومستطاعه القادر عليه. والسابل المأمون على النفس والمال وزاد أبلغ أي يبلغ إلى مكة. والميقات يعني مكان الإحرام. والجحفة قرية على ثلاث مراحل من مكة. وذو الحليفة بالتصغير اسم ماء في الأصل بينه وبين مكة عشر مراحل أي نحو مائة ميل، وهو أبعد المواقيت منها. وذات عرق بالكسر موضع على مرحلتين من مكة. ويللمم جبل من جبال تامة على مرحلتين من مكة أيضا. وقرن جبل صغير على مرحلتين من مكة كذلك. ولمن قد مر من أولى أي من هؤلاء أي أهل العراق واليمن ونجد. وبعدها يعني طيبة. ويجب أي يقطع.

المعنى: تناول في هذه الآيات حكم الحج وشروطه وميقاته المكاني، فبين أنه واجب مرة في العمر على كل من استطاعه من الأحرار المسلمين البالغين. وبين أن السبيل المذكور في قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) عبارة عن أربعة أشياء وهي طريق مأمون وزاد يبلغه إلى مكة ويرده إلى بلده إن خشي على نفسه الضياع هناك وقدرة على وصوله إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع صحة بدنه.

وبين أن الإحرام يكره قبل الميقات وأن الميقات يختلف باختلاف البلاد، فميقات أهل الشام وأهل مصر والمغاربة ومن خلفهم هو الجحفة، وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ذات عرق، وميقات أهل اليمن والهند يللمم، وميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ثم بين أنه يجب على من مر من هؤلاء بالمدينة يعني أهل العراق واليمن ونجد أن يحرم من ميقاتها ذي الحليفة.

وعلة وجوب إحرام هؤلاء منه أنهم يقطعونه من غير أن يكون أمامهم ميقات لهم أما من مر بالمدينة من أهل الشام ومصر والمغاربة فلا يجب عليه أن يحرم من ميقاتها وإنما يندب له الإحرام منه لأن ميقاته يصير أمامه .

تنبيه: ميقات المكي ونحوه المسجد الحرام أما من قطن بين أحد المواقيت ومكة فأحرامه من منزله أما إن أراد المقيم بمكة الإحرام بالعمرة أو بالحج مع العمرة فحكمه أن يخرج إلى الحل.

فائدة: يروى إن الحجر الأسود كان له نور في أول أمره يصل آخره لهذه الحدود فمنع الشارع مجاوزتها لمريد الحج بلا إحرام تعظيما لتلك الآيات انظر شروح الرسالة .

لطفية دخل أعرابي على المأمون وقال له يا أمير المؤمنين أنا رجل من الأعراب قال المأمون ليس بعجيب أن تكون منهم ، فقال الأعرابي إني أريد الحج قال المأمون دونك الطريق سهلها الله لك فقال الأعرابي ولكن ليس معي نفقة ولا زاد . قال المأمون إذن قد سقط عنك الحج. فقال إني أتيت مستنجدا لا مستفتيا فضحك المأمون وأمر له بخمسة آلاف درهم. أنظر الأجوبة المسكتة.

النص :

- 677 [وليحرم من حج أو من اعتمر إثر صلاة وليلب بالأثر
678 ولينو ما ينوي وسن الاغتسال من قبله ويتجرد الرجال
679 من المخيط وكذا اغتسال داخل مكة ولا يزال
680 ملبيا بعد الصلاة باتفاق وعند عال وملاقة الرفاق
681 ويكره الإلحاح ثم إن دخل مكة عن تلبية كفّ وعلّ
682 بعد طوافه وسعيه الصفه حتى تزول الشمس يوم عرفه
683 ولصلاها يروح وولج مكة من كدائها ثم خرج
684 من كدئ أيضا وكلاهما ندب وبادر المسجد من باب نسب
685 إلى بنى شنيبة وليستلم الحجر الأسود ندبا بالقم
686 إن لم تصل للحجر المس باليد وضع على القم وكبر تقتدى
687 وطاف بالبيت يسارا ووجب سبعة أطواف ثلاثة خيب

688 وبعدها امش أربعاً وكلما بالحجر الأسود مر استلما

689 واستلم الركن اليماني بيئد وضع على فمك والتقييل رُدْ

الإلحاح الإكثار من التلبية وملازمتها. وكف أي أمسك عنها. وعل أي عاود التلبية بعد طوافه وسعيه. والصفه أي صفة التلبية المعروفة. ويروح لمصلاها أي يذهب إليه. وولج أي دخل. وكداء بفتح الكاف كسماء الطريق التي بأعلى مكة وتسمى بالمعلى. وكدى بضم الكاف كهدى موضع بأسفل مكة. وباب بنى شيبة هو المعروف بباب السلام ويستلم أي يلمس. والخبب الرمل هرولة بين المشي والجري. و الركن اليماني هو الذي يتوسط بينه وبين الحجر ركنان. ورد أي مردود.

المعنى: شرع في صفة الحج وبدأ بالإحرام، وهو أحد أركان الحج، وحقيقة الإحرام شرعا نية الدخول في الحج أو العمرة، وسن لمريد الحج أو العمرة أن يحرم بعد صلاة فرضا كانت أو نفلا وينوى ما أراد من الحج أو العمرة حال كونه ملبيا أي قائلًا: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك). متفق عليه ويسن له قبل الإحرام أن يغتسل ويجب عليه أن يتجرد من المخيمط إن كان رجلا.

ويسن له أيضا أن يغتسل داخل مكة ثم لا يزال ملبيا بعد كل صلاة وفي كل صعود أو هبوط وعند ملاقة الرفاق. لكن بين أن الإلحاح في التلبية يكره، ثم إذا دخل مكة أمسك ندبا عن التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة على الصفة المذكورة في التلبية ويصح أن يكون المعنى أنه يمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى على الصفة المطلوبة. ثم يعود للتلبية ويستمر على ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح لمصلاها.

ثم بين أنه عند دخوله لمكة يستحب أن يدخلها من طريق كداء، ويستحب له إذا أراد الخروج منها أن يخرج من طريق كدى، ويستحب له في حال دخوله لمكة أن يبادر إلى دخول المسجد من باب السلام، ويسن له تقبيل الحجر الأسود إن قدر، وإلا لمسه بيده ووضعها على فيه. وكبر من غير تقبيل. وبعد تقبيل الحجر أو لمسه في الشوط لأول يطوف بالبيت وجوبا سبعة أشواط، وهو طواف القدوم الذي

يجر بالدم ويكون البيت عن يساره في طوافه ويسن للرجل في هذا الطواف أن يهرول في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشى في الأربعة المتبقية من غير خجب.

ويندب أن يستلم الحجر الأسود وأن يكبر كلما مر به، وهذا في غير الشوط الأول، ويندب له كذلك أن يستلم الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل.

تتمتان:

الأولى: يشترط في الطواف أن يكون سبعة أشواط متوالية بالبيت، وتشترط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة وابتدأؤه من الحجر الأسود وجعل البيت عن يساره، وخروج كل البدن عن الشاذروان وعن حجر إسماعيل. وكون الطواف في المسجد.

الثانية: السعي بين الصفا والمروة يشترط فيه أن يكون سبعة أشواط متوالية وأن يتصل بطواف واجب وابتدأؤه من الصفا.

تنبيهات:

الأول: يحرم بالإحرام ما يلي: عقد نكاح ووطء ومقدماته وصيد بر ودهن إلا لضرورة وحلق وطيب واكتحال وتقليم أظافر وشف شعر.

الثاني: المرأة كالرجل فيما يحرم على المحرم إلا فيما يلي: التجرد من المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخفين، ورفع الصوت بالتلبية، ورمل بطواف قدوم، وإسراع ببطن مسيل، وبطن محسر، وحلق رأس.

الثالث: إذا شك في الطواف بنى علم الأقل كالصلاة وإذا أقيمت عليه فريضة وجب عليه قطع الطواف ثم بنى على ما فعل.

فائدة: الأصل في التلبية قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) سورة الحج الآية 25. ولما وقف إبراهيم على مقامه ونادى به أسمع الله صوته من في الأرحام والأصلاب وكل من كتب الله له أن يحج إلى يوم القيامة أجابه: لبيك اللهم لبيك.

النص :

- 690 [وبعد إتمام طوافك معا عند المقام ركعتين أوقعا
691 واستلم الحجر واخرج للصفا وقف عليه لدعاء المصطفى
692 واسع لمروة فقف مثل الصفا وخبَّ في بطن المسيل ذا اقتفا
693 أربع وقفات لكل منهما تقف والأشواط سبعا تمَّماً]

المقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم ليؤذن بالحج وبقى فيه أثر قدميه فهو من الآيات البينات. واسع أي امش. وخب أي أسرع. وبطن المسيل مكان معروف بينهما يسرع فيه الرجال. وذا اقتفا أي اقتداء به صلى الله عليه وسلم.

المعنى: تناول في هذه الآيات ركعتي الطواف وصفة السعي فبين أنك إذا أتممت طواف القدوم تصلى بعده ركعتين وحكهما الوجوب، وتندب صلاحتهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم بعد صلاحتهما تستلم الحجر الأسود استناناً، وتخرج إلى الصفا فتقف عليه لأجل الدعاء استناناً بدعائه صلى الله عليه وسلم، ثم تسعى إلى المروة فتقف عليها للدعاء كالصفا، ويسن الخبب في بطن المسيل، وهكذا حتى تتم سبعة أشواط بينهما ويقف على كل منهما أربع مرات للدعاء يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهذا السعي ركن لا بد منه.

فائدة: الأصل في السعي تردد هاجر بين الصفا والمروة، لما نفذ ماؤهما وزادها وخافت على ابنها الضيعة هناك حين تركهما إبراهيم عليه السلام، وليس معها أحد من الناس فقامت تطلب الغوث من الله تعالى، ولم تزل تتردد في تلك البقعة الطيبة بين الصفا والمروة حتى فرج الله كربتها حين انفجر ماء زمزم من تحت قدمي إسماعيل عليه السلام، فينبغي للساعي بينهما استحضار ذلك الموقف، وأن يتذلل ويتضرع لله كي يهديه ويصلح حاله، ويغفر ذنوبه.

لطيفة: ذكرها ابن الجوزي قال شهد رجل عند بعض القضاة على رجل فقال المشهود عليه: أيها القاضي كيف تقبل شهادته؟ ومعه عشرون ألف دينار ولم ينجح إلى بيت الله الحرام؟ فقال بل حججت، قال سله عن زمزم فقال حججت قبل أن تحفر زمزم فلم أرها.

النص :

- 694 [ويوم تروية اخرج لمنى فصل ظهر بك بها وسُنَّنا
695 فيها بيأتك إلى الصبح هنا وبعده لعرفات اظعننا
696 واغتسلن قرب الزوال واحضرا الخطبتين واجمعن وقصرا
697 ظهر بك ثم الجبل اصعد راكبا على وضوء والدعاء صاحبا
698 هنيهة بعد غروبها تقف وانفر لمزدلفة ولا تحف
699 واجمع بها المغرب والعشاء قصرا فصل الصبح إذ أضاء
700 قف وادع بالمشعر للأسفار وأسرعن في بطن واد النار
701 وصل منى وجمرة العقبة ثم اخذ منها بحجار سبعة
702 كالفول مع كل حصاة كبر وإن يكن معك هدى فأنحر
703 واحلق وسر للبيت ثم أفض وسبَّع الطواف واركع كالمضي]

يوم التروية: ثامن ذي الحجة مشتق من الري أي السقي لأنهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة. وقوله وسننا بالتركيب للنائب أي يسن فيها بيأتك إلى الصبح. واطعننا أي ارحل. وهنيهة أي وقتاً خفيفاً. وانفر أي سر. ولا تحف أي لا تمل. والمشعر الحرام: جبل بالمزدلفة. وبطن واد النار أي بطن محسر بكسر السين واد بين المزدلفة ومنى أهلك الله به أصحاب الفيل. جمرة العقبة سميت باسم ما يرمى فيها وهي التي تلي مكة. وانخذفها بخاء معجمة أو مهملة أي ارمها. وأفض أي طف طواف الإفاضة وهو أحد أركان الحج الأربعة.

المعنى: تناول في هذه الآيات خروج الحجاج يوم التروية إلى منى للوقوف بعرفة بعد زوال اليوم التاسع مع مبيتهم بالمزدلفة لينصرفوا صبيحة يوم النحر للدعاء والرمي والنحر والحلق مع طواف الإفاضة. فبين أن الحاج بعد فراغه من السعي يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهرين والعشاءين ويبيت بها حتى يصلي الصبح اقتداءً به صلى الله عليه وسلم وبعد صلاة الصبح يمضي إلى عرفات ويغتسل هناك قرب الزوال استناناً للوقوف بعرفة ويحضر الخطبتين هناك ويصلي الظهرين جمعا وقصرا استناناً إن لم يكن من أهل عرفة وإلا أتم.

والضابط أن أهل كل محل يتمون فيه ويقصرون فيما سواه ثم بعد فراغه من الصلاتين مع الإمام يقف بعرفة وهو على وضوء ندبا راکبا أو قائما ولا يجلس إلا لعدة أو تعب ويستحب أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين مع التسييح والتحميد والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقف بعرفة جزءا من الليل ولو قصيرا ليحصل الركن.

والخاص أن الوقوف بها بعد الزوال واجب يحبر بالدم أما الوقوف بها جزءا من الليل فهو الركن الذي لا بد منه وإلا فسد الحج وبعد الوقوف بعرفة ليلا يسير إلى المزدلفة مع الإمام ويجمعون بها المغرب والعشاء مع قصر الأخيرة إن كانوا من غير أهل المزدلفة وبعد المبيت بها وصلاة الصبح يسرون إلى منى ويمرون بالمشعر الحرام فيقفون به استحبابا للدعاء. ويستحب الإسراع ببطن محسر، فإن وصلوا منى يوم النحر رموا جمرَةَ العقبة وجوبا بسبع حصيات كالفول أو النواة ويندب التكبير مع كل رمية، وبعد رمي جمرَةَ العقبة وحدها ينحر أو يذبح كل واحد هديه بمعنى إن كان معه . ويحلق رأسه إن كان رجلا ثم يمضون إلى البيت الحرام فيطوفون به سبعا ويركعون على نحو ما تقدم وهذا هو طواف الإفاضة وهو ركن لا يعوض .

فائدة: عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) متفق عليه : تنبيه : للحج تحللان أصغر وأكبر فالأصغر رمي جمرَةَ العقبة فإذا رماها حل له كل محرم بالاحرام إلا النساء والصيد مع كراهة الطيب، أما التحلل الأكبر فهو طواف الإفاضة فتحل به بقية محرمات الإحرام وهي النساء والصيد .

لطيفة : رمى رجل عصفورا فأخطأه فقال له رجل أحسنت فغضب وقال أقرأ بي قال لا ولكن أحسنت إلى العصفور.

النص:

704	[ويعني ثلاث أيام أقم]	وبزوال كل يوم التزم
705	أن ترمي الجمرَةَ ذو تلي منى	با حصيات مثل ما قد بينا
706	فالجمرة الوسطى كذا فالعقبه	ورمي الأوليين تدعو عقبه
707	فإن رمى ثالث الأيام اتصف	برابع النحر لمكة انصرف

708 ومن تعجل بيومين فلا إثم عليه إن رمى ورحلا

709 وللخروج للوداع أطف وأركع وقبل ركنها وانصرف]

ذو تلي منى أي التي تليها فذو موصول مثل :

فإن الماء ماء أبي وجدي وبيري ذو حفرت وذو طويت

المعنى: تناول في هذه الآيات صفة الرمي مع طواف الوداع فيبين أن الحاج بعد طواف الإفاضة يقيم بمعنى ثلاثة أيام بلياليها بعد يوم النحر وهي أيام الرمي إن لم يتعجل، ويومين إن تعجل، وعند زوال كل يوم يرمى الجمرات الثلاث على الترتيب وجوبا كل واحدة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة كما تقدم، ويستحب أن يدعو بعد رمي الأوليين وينصرف بعد رمي الثالثة، فإن رمى ثالث الأيام وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وتم حجه. وبين أنه لا إثم على من تعجل بيومين فإن رمى يومين وانصرف قبل غروب شمس اليوم الثاني سقط عنه الثالث أما إن غربت عليه شمس اليوم الثاني لزمه البيات والرمي ثم بين أن طواف الوداع مع صلاة ركعتين بعده وتقبيل الحجر مستحب لكل من يريد مغادرة مكة المكرمة .

فائدتان:

الأولى : تتعلق بمثلثات الحج فثلاثة منها في الإحرام وهي الأفراد والقران والتمتع. والغسل ثلاثة عند الإحرام وعند دخول مكة وعند عرفات. والإسراع ثلاثة في الثلاثة الأولى من طواف القدوم وفي بطن المسيل وبطن محسر. والدماء ثلاثة: الهدى والفدية وجزاء الصيد. والمبيت بمعنى ثلاث ليال والطواف ثلاثة: طواف القدوم والإفاضة والوداع، ورمي الجمار الثلاث . وثلاث خطب تتعلق بصفة الحج الأولى في السابع من ذي الحجة بالمسجد الحرام. والثانية يوم عرفة. والثالثة في حادي عشر ذي الحجة . وقد نظم هذه المثلثات ميارة فقال :

مثلثات الحج فيما ذكروا غسل طواف خطبة تستحضر
رمي وإسراع مبيت بمعنى دم وإحرام ظفرت بالمنى.

الثانية : تتعلق بصفة الحج والعمرة وقد لخصها الشيخ زروق بقوله .

احرم ولب ثم طف واسع وزد في عمرة حلقا وحجا إن ترد
فزد منى وعرفات جمعا ومشعرا والجمرات السبع
وانحر وقصر وأفض ثم ارجع للرمي أيام منى وودع
وكمل الحج بالزيارة متقيا من نفسك الأماره
فالسرى فى التقوى والاستقامه وفى اليقين أكبر الكرامه.

لطيفة : كان قوم من الخوارج لا يفتأون يؤذون أبا الأسود الدؤلى ويرمون بالليل
بالحجارة وينكرون ما فعلوا ويقولون له إنما رماك الله فيقول لهم لو رماني لما
أخطأني وأنتم تخطئون.

النص :

- 710 [وسنة العمرة فافعلها كما ذكر في الحج بسعي تماما
711 واحلق وتَمَّتْ والحلاقُ أخيرُ فيها كحج واکتفى المقصرُ
712 جميع شعره ولنمرأة سنُ وقتل المحرم فارة تُعن
713 ومثل عقرب وعادي الكلاب ونحوها وحدا وكالغراب]

أخير فيها أي أفضل في العمرة . وتعن بضم العين تعرض . وعادي الكلاب ماله
ضرر منها . وحدا كعنب جمع حدا طائر معروف .

المعنى : تناول في هذه الآيات العمرة حكمها وصفتها والحلق والتقصير مع بيان ما
يباح للمحرم قتله من الحيوانات البرية المؤذية . فبين أن العمرة كالحج فيما ذكر
من غسل وإحرام الى تمام السعي وهو المتمم لأركانها الثلاثة فإن تمت عمرته حلق
رأسه وجوبا أو قصره والحلق أفضل فيها وفي الحج بالنسبة للرجل وصفة التقصير
أن يأخذ من جميع شعره والأكمل أن يجز من قرب أصله، أما المرأة الكبيرة فستنتها
التقصير ويحرم الحلق إلا لضرورة لأنه مثله في حقها . ثم بين أن المحرم يجوز له أن
يقتل ما يعرض له من فارة وعقرب وكلب عقور ونحو ذلك وكذا يجوز له قتل
كل طائر مؤذ كالحدا والغراب وما شابه ذلك .

تنبيه : هذه الحيوانات المذكورة وشبهها مما لا يندفع أذاه إلا بقتله يجوز للمحرم
قتلها في الحرم لما تلحقه من أذى وأضرار، فالفارة معروفة بتخريبها وكثرة إفسادها
والعقرب تؤذى وتؤلم بلدغها . والله در القائل :

إذا لم يسالمك الزمان فحارب وباعد إذا لم تستفح بالأقارب
ولا تحسقر كيد الضعيف فرما تموت الأفاعي من سموم العقارب.

وعادي الكلاب لا يخفى ضرره على أحد، والغراب يؤذي الدواب والحدا
تخطف أمتعة الناس.

لطيفتان الأولى : وقفت امرأة على قيس بن سعد بن عبادة فقالت أشكو إليك قلة
الجرذان وهي ضرب من الفيران، فقال ما أحسن هذه الكناية املأوا لها بيتها برا
ولحما وسمنا.

الثانية : لأستاذنا الفاضل محمد سالم بن المحبوب رحمه الله تعالى وتعلق بعبادة سيئة
لدى بعض الشباب وهي حلق اللحية وإطلاق شعر الرأس قال ينتقد ذلك بصورة
لطيفة :

حاج الدين رؤوسهم لم تطلق ولحاهم موفورة لم تخلق
ما إن يحقق من يرم تحقيقه في عصرنا دون الوساطة يزلق
فإذا تروم قضاء حاجك فاطلقن رأسا وأرسل شاربا وتلق
واحلق لحاك كذاك حلقا جيدا حتى تصير كأفالم تخلق.

النص :

- 714 [واجتنب النساء والطيب معا مخيط أثواب وصيدا منعا
715 وقثل كالقمل وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه فيه عيب
716 كحلقه إلا لضرر وافتدى بصومه ثلاثة أو يرفدا
717 إطعام ستة مساكين لكل مد النبي أو بشاة حيث حل]

معا أي جميعا . وإلقاء التفث أي طرحه وإزالته . والتفث اسم لما تأنف منه النفس
وتكرهه وذلك مثل قص الشارب وتقليم الأظافر وترف الإبط . وفيه أي في
الإحرام . وافتدى أي لزمته الفدية إن غطى رأسه أو حلقه لضرورة . ويرفد أي
يعطي . وحيث حل أي حيث نزل .

المعني: تناول في هذه الآيات ما يحرم على المحرم ، فبين أنه يجب عليه اجتناب الاستمتاع بالنساء بوطء أو مقدماته، كما يجب عليه اجتناب الطيب ومخيط الثياب والصيد البري، فيحرم عليه ذلك، وكذا يجب عليه اجتناب قتل القمل ونحوه، والقاء التفت، ويحرم على المحرم أيضا تغطية رأسه أو حلقه إلا لضرورة ، فإن غطى رأسه أو حلقه لضرورة لزمته الفدية ، وهي صيام ثلاثة أيام. ويندب متابعتها أو اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، أو شاة يذبحها، حيث حل بأي بلد شاءه.

تنبيهان:

الأول: يستثنى مما ذكر إزالة الشعر في الوضوء وإزالة الأوساخ في غسل الجنابة وقلم الظفر المكسور، حيث اقتصر على محل الكسر. أما إزالة الشعر في غير ما ذكر فتلزم حفنة في قليله كعشر شعرات ونحوها وما زاد على ذلك ففيه الفدية.

الثاني: يفسد الحج والعمرة بالجماع مطلقا وبإخراج مني وبفساد أو ترك ركن من أركانه، وحيث فسد الحج وجب إتمامه وقضاؤه مع هدي ينحره أو يذبحه في حجة القضاء.

النص:

- 718 [وتلبس المرأة خفا والمخيط من الثياب وسواهما ثميط] وهو عن غطاء ذين كفاً
719 وتلبس هي وجهها والكفا لا في المحامل وشقذف فع
720 وجزاز الاستظلال بالمرتفع نعلا وقطع أسفل الكعب لزم
721 وجزاز للرجل خف إن عدم

الخف تقدم في باب المسح عليه. وتميط أي تزيل. وتبدي أي لتظهر. وكف يعني أمسك وذين يعني وجهه ورأسه. والمحامل مثل الهودج المحمول ونحوه. وشقذف مركب بالحجاز على المشهور. وفع تميم أي احفظ.

المعني: تناول في هذه الآيات ما تخالف فيه المرأة الرجل مع ما يجوز للمحرم الاستظلال به. فبين أن المرأة يجوز لها أن تلبس الخف والمخيط من الثياب في إحرامها وتحتب ما سواهما مما يجتنبه الرجل في إحرامه. وأنه يجب على المرأة كشف وجهها وكفيها ويحرم سترها إلا أن تخشي منها الفتنة، فيجب عليها الستر

، وإن فعلت شيئاً مما نهيت عنه افتدت ، أما الرجل فيحرم عليه في حال إحرامه ستر وجهه ورأسه بما يعد ساترا من عمامة أو قلنسوة وغيرهما ليلا أو نهارا فإن سترهما أو أحدهما افتدى إن حصل الانتفاع بذلك . ثم بين أن المحرم يجوز له الاستظلال بالشيء المرتفع الثابت كالبناء والخباء والشجر . أما في داخل المحامل والشقذف فلا يجوز له، ثم بين أن الرجل في إحرامه يجوز له لبس الخفين بعد أن يقطعهما وجوبا من أسفل الكعبين هذا إذا لم يجد نعلا أو وجده بأكثر من ثمنه المعتاد.

لطيفة: لقي أديب مصري ذات يوم رجلا بيده مكتوب والرجل لا يقرأ فقال الرجل اقرأ لي هذا- وكانت للأديب عمامة تميزه كأمثاله - فنظر فيه وقال لم استطع قراءة هذا الخط لردائه فقال الرجل سبحان الله عليك هذه العمامة ولم تستطع قراءة هذا فقال الأديب اجعل أنت العمامة على رأسك وقرأه.

النص:

- 722 [وفضلوا أفراد حج فاتبعوا] وبعده القرآن فالتمتع
723 وغير مكبي إذا ما قرنا أو إن تمتع يذكي بمنى
724 هديا إذا أوقفه بعرفه إلا فمكة بمروة الصفة
725 من بعد أن يدخله من حل إن لم يجده فليصم في فعل
726 حج ثلاثة من الأيام لعرفة تُنمى من الإحرام
727 فإن تفتك فصم أيام منى وسبعة إذا رجعت مؤمنا]

الإفراد أن يحرم بنية الحج فقط. والقران إشراك الحج والعمرة في نية واحدة أو إرداف الحج على العمرة قبل أن يطوف، أما التمتع فهو الإحرام بالعمرة، ثم بعد التحلل منها في أشهر الحج يحج من عامه قبل الرجوع إلى بلده وستأتي قريبا صفة القران والتمتع بحول الله. وقوله: الصفة يعني أن الصفة المطلوبة في ذكاة الهدي هي التي ذكرها أي أنه يذكيه بمنى بعد أن أدخله من حل وأوقفه بعرفة ليلا، وإلا ذكاه بمروة في مكة. وقوله في فعل حج أي يصوم ثلاثة أيام في الحج كما قال تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتك تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام) سورة البقرة الآية 195. وقوله لعرفة تنمى بالإدغام أي تنسب، والمعنى أن ابتداء صوم الأيام الثلاثة من وقت الدخول في الإحرام إلى يوم عرفة وهو داخل في الغاية.

المعنى: تناول في هذه الآيات أنواع الإحرام مع ما يلزم غير المكي في القران أو التمتع، فبين أن الأفراد بالحج وهو الإحرام به وحده أفضل عند المالكية من القران والتمتع والمشهور أن القران أفضل من التمتع، وبين أن غير المكي إذا ما قرن أو تمتع لزمه هدي يذكيه أيام النحر. بمعنى إذا كان أوقفه بعرفة ليلة النحر، فإن لم يكن أوقفه بها ذكاه بمروة في مكة بعد أن يدخله من حل لأن كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، فإن لم يجد القارن أو المتمتع الآفاقي هديا صام وجوبا ثلاثة أيام في الحج ويبدأ صومها من وقت إحرامه إلى يوم عرفة فإن فاته صوم ثلاثة أيام في الحج صام وجوبا أيام منى وسبعة إذا رجع لمكة من منى ويندب تتابع كل من الثلاثة والسبعة على المشهور.

النص:

- 728 [والوصف في تمتع أن يُحرما بعمرة وفعلاهما يمتما
729 في أشهر الحج وفي العام يحج قبل رجوعه لأفقه فُعج
730 أو مثله ثم له أن يحرم من مكة إن كان فيها فاعلما
731 وما لمعتمر أن يحرم من مكة أو يخرج للحل القمن
732 وقارن من بهما قد أحرمما والبدء بالعمرة في قصدهما
733 ومُرْدُ الحَجِّ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ طَافَ وَيُرْكَعَ رُكُوعَهُ قَرَنَ]

أفقه بلده. وعج أي مل إلى الحج. و أو يخرج للحل أي حتى يخرج له. والقمن الحقيقي وقصد هما نيتهما .

المعنى: تناول في هذه الآيات حقيقة التمتع والقران وبدأ بالتمتع وصفته أن يتم عمرته أولا وبعد التحلل منها في أشهر الحج يتبعها بالحج في ذلك العام قبل أن يرجع إلى بلده أو بلد مساو له في البعد ثم بين أنه يجوز لذلك الذي تحلل من عمرته في أشهر الحج أن يحرم بالحج من مكة إن كان مقيما بها سواء كان مستوطنا بها أو آفاقيا ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد. ثم بين أنه لا

يجوز لمن أراد أن يعتمر من مكة أن يحرم منها حتى يخرج للحل الحقيقي لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ثم بين صفة القران وهي الإحرام بالحج والعمرة معا مع تقديم العمرة في نيته وجوبا وبين أنه إن أحرم بالعمرة أو لا ثم أردف عليها الحج قبل أن يطوف ويركع ركوع الطواف فهو قارن أيضا .

تنبيه: سمي التمتع بهذا الاسم لأن المتحلل من العمرة وقبل إحرامه بالحج يتمتع بما يحرم على المحرم فعله.

النص:

- 734 [وما على المكي هدي في قران ولا تمتع ومن صيدا أحان
735 فواجب جزاء مثل ما قتل من نعم يحكم به عدلان بل
736 من فقهاء المسلمين والحل مضى أو إطعام مساكين نحل
737 بقيمة الصيد أو أن يصوم وأل يوم بمد ولكسره كمل
738 وآبون تائبون يُعرف ندبا لمن بمكة ينصرف]

أحان أي قتله. وصيدا مفعول متقدم. والحل مضى يعني أن مكان ذبح أو نحر جزاء الصيد تقدم في قوله يذكي بمعنى الخ. ونحل أي أعطى. وإطعام مفعول نحل. وكسر المد يعني بعضه وكمل أي صام يوما كاملا عن الناقص وآبون تائبون بمعنى راجعون عما ذمه الشرع إلى ما مدحه .

المعنى: تناول في هذه الآيات عدم وجوب الهدي على المكي في حال قرانه أو تمتعه مع ما يترتب على من قتل صيدا برياً في إحرامه، فبين أنه لا هدي على المكي القارن أو المتمتع كما بين أنه يجب على من قتل صيدا برياً في إحرامه أحد ثلاثة أمور، إما جزاء مثل ما قتل من نعم يحكم به عدلان من فقهاء المسلمين، ويذكيه أيام النحر. بمعنى إن أوقفه بعرفة ليلة النحر وإلا فمكة بعد أن يدخله من حل كما تقدم ولذا قال والحل مضى وإما إطعام مساكين يتصدق عليهم بقيمة الصيد طعاما فيعطى لكل مسكين مدا واحدا، أو يصوم عن كل مد يوما، ويصوم يوما كاملا عن المد الناقص لأن الجزء لا يمكن إلغاؤه والصوم لا يتجزأ. ثم ختم الباب بأن الشخص يستحب له عند انصرافه من مكة بعد فراغه من حج أو عمرة أن يقول: (آبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم

الأحزاب وحده). فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا قفل من حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آثيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) متفق عليه .

فائدتان:

الأولى: الحكمة من سقوط الهدى عن المكي في حال قرانه أو تمتعه فذلك لأن الهدى إنما يجب لمساكين مكة فلا يجب عليهم.

الثانية: علامة قبول الحج أن يزداد الحاج بعد حجه في فعل الخير، ويترك ما كان عليه من المعاصي وأن يستبدل إخوانه الأشرار بغيرهم من الأبرار وأن يستبدل مجالس اللهو والغفلة بمجالس الخير والذكر .

لطيفة: قال رجل اسمه عمر لعلى بن سليمان الأخفش علمني مسألة من النحو قال تعلم أن اسمك لا ينصرف، فأتاه يوماً وهو على شغل فقال من بالباب قال عمر قال عمر اليوم ينصرف قال أو ليس قد زعمت أنه لا ينصرف قال ذلك إذا كان معرفة وهو الآن نكرة.

خاتمة: تسن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وتتأكد في حق الحاج قبل الحج أو بعده لأنها من أجل الفضائل مع أن فضل الصلاة في مسجده عظيم وقد قال صلى الله عليه وسلم (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم (من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق) رواه أحمد. وينبغي للزائر أن يتطهر ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ثم يذهب إلى المسجد، وبعد تحية المسجد يتقدم لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحضراً فضله وعظيمته، وأنه سيسمعه ويرد عليه فيقف أمامه بأدب وتواضع ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله، وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله كما أمرك، حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وعلى آلك

وأهل بيتك أجمعين ثم يتقدم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيسلم عليه ثم إلى عمر رضي الله عنه كذلك . ثم يستقبل القبلة ويسأل الله من فضله ويدعو بما شاء ويكثر من الدعاء لنفسه ووالديه وأشياخه ولجميع المسلمين. وتستحب زيارة أهل البقيع وشهداء أحد وقد قال العلامة محمد يحيى الولاتي رحمه الله في شأن آداب الزيارة قصيدته المشهورة وهذا بعضها:

ألا أيها الآتي لطيبة يرتجي زيارة آثار النبي المتوج
عليك بآداب الزيارة مقبلاً عليه بتسليم ووقفه ملتج
تخاطبه قولاً وقلماً وقالبا بألفاظ تجليل ودعوة مرتج
ترى أنه حي لقولك سامع كما كان في الدنيا بغير تلجلج
وفي حالة التسليم تنطق مطرقاً وكن قاصداً للفضل دون التفرج
وقف وادع في حال انكسار وذلة ودعواك شفع بالصلاة وزوج
وسلم على الشيخين من بعد خطوة ورض وفي التسليم للمدح أدمج
وواظب على زور البقيع وأهله وفي مسجد التقوى فصل وعرج
وحمة فاقصد زوره كل جمعة كما زاره المختار ذو الوجه الأبهج
وإياك والتفريط في حق مشهد فمن كلها فاجن الثمار ونتج.

تأصيل الأحكام :

الأصل في وجوب الحج تقدم في أول الباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله كتب عليكم الحج)، فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع) رواه الخمسة غير الترمذي، فالحديث دليل على أنه لا يجب إلا مرة واحدة في العمر.

أما الأصل في العمرة فهو قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) الآية المتقدمة، وعن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال (لا وأن تعتمر خير لك) رواه أحمد والترمذي والدليل على عدم وجوبه على الصبي حديث (رفع القلم عن ثلاثة) وقد تقدم تخريجه في باب جامع. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه أن يحج حجة أخرى) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقة إلا أنه اختلف في رفعه وجمهور العلماء على أن العبد لا يخاطب بالحج وأنه لا يجزئه عن الفرض كالصبي. والأصل في ميقات الإحرام المكاتي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهمل أهل الشام مهيفة وهي الجحفة ومهمل أهل نجد قرن، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه قال ومهمل أهل اليمن يللمم) متفق عليه. أما ميقات الحج الزماني فلم يتعرض له المصنف.

والأصل فيه قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) سورة البقرة الآية 196. والأصل فيما ذكر من الإحرام بعد الصلاة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما) أخرجه أبو داود والحاكم أما الأصل في التلبية فهو حديث ابن عمر المتفق عليه وقد تقدم لفظها. والأصل في وجوب النية فيهما أي في الحج والعمرة حديث (إنما الأعمال بالنيات) وهو متفق عليه. أما الغسل للإحرام فالأصل فيه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد للإهلال واغتسل) رواه الترمذي وحسنه.

والأصل في تجرد الرجال من المخيط حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل. ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين) متفق عليه.

والأصل في الاغتسال لدخول مكة وفي الدخول من كداء وخروجه من كدى (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا) أخرجه مالك في الموطأ وعن عائشة

رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها) رواه البخاري.

أما الأصل في قطع التلبية عند دخول مكة ومعاودتها بعد طوافه وسعيه حتى تزول الشمس يوم عرفة هو ما رواه مالك في الموطأ من (أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم) لكن روى البخاري (أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلي حتى رمي جمره العقبة).

والأصل في استلام الحجر الأسود والركن اليماني حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين) رواه مسلم.

وإنما قيل لهما اليمانيان تغليا كالقمرين والأبوين. وروى مالك في الموطأ (أن عمر رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله).

والأصل في الطواف والسعي والخبث حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشی أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة) متفق عليه: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) سورة البقرة الآية 157.

والأصل في الخروج يوم التروية إلى منى والمبيت بها ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر يوم التروية بمعى) وفي مسلم عن جابر (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر). وفي الموطأ أن عبد الله

بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمضى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة). أما الخروج إلى عرفات فالأصل فيه حديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه) رواه مالك في الموطأ. وروي البخاري (كان يليى الملبى لا ينكر عليه) رواه في صلاة العيد وعن ابن عمر قال (غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر) رواه مسلم والأصل في الاغتسال للوقوف بعرفة ما رواه مالك في الموطأ من (أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة).

والأصل في الجمع بعرفة حديث جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) رواه مسلم. والأصل في الدعاء بعرفة ما رواه مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له).

والأصل في المبيت بالمزدلفة وجمع العشاءين بها والدعاء بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة بمضى يوم النحر حديث جابر وهو طويل وفي صحيح مسلم. وقد قال تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) سورة البقرة الآية 157. وعن عروة بن مضر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة — فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفرغته) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

والأصل في الهدى قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) سورة البقرة الآية 195 وفي الموطأ (أن عبد الله بن عمر كان ينحر هديه بمضى قبل أن يحلق

أو يقصر بعد أن يوقفه بعرفة. وروي البخاري (أنه صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك). والأصل في طواف الإفاضة حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهرين بمضى) رواه البخاري.

والأصل في صفة الرمي وفي المبيت بمضى ثلاث ليال رواه مالك والبخاري وغيرهما. أما الأصل في التعجيل فهو قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه سورة البقرة الآية 201).

والأصل في طواف الوداع (أن عمر رضي الله عنه قال لا يصدن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت) أخرجه في الموطأ. وقد رد عمر رضي الله عنه رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع رواه مالك أيضا. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم وأحمد).

والأصل في العمرة مع ما تقدم حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين الذي يسألني عن العمرة أنفا فالتمس الرجل فأتى به فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) متفق عليه.

والأصل في الحلق والتقشير حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ارحم المحلقين) قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة (والمقصرين) متفق عليه والحديث دليل على أن الحلق أفضل وهذا في حق الرجل أما المرأة فسنتها التقشير لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على النساء حلق وإنما يقصرن) رواه أبو داود بإسناد حسن.

والأصل في قتل الفارة والعقرب وما معهما حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور) متفق عليه.

والأصل في اجتناب النساء قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) سورة البقرة الآية 196. والرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) روه مسلم. والأصل في اجتناب الطيب تقدم في حديث يعلى السالف الذكر. ودليل اجتناب المخيط من الثياب تقدم في حديث ابن عمر: (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة) الحديث.

والأصل في اجتناب الصيد قوله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) سورة المائدة الآية 97. والأصل في اجتناب إلقاء التفت واجتناب تغطية راس الرجل أو حلقه قوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) سورة البقرة الآية 195. وقد تقدم حديث ابن عمر: (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة) الحديث. وقد قال صلى الله عليه وسلم (أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة) متفق عليه قاله لكعب ابن عجرة وروى مالك أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين).

والأصل في أن الأفراد أفضل فذلك لإفراده صلى الله عليه وسلم كما في الموطأ من حديث عائشة رضي الله عنها، ولأن الخلفاء بعده أفردوا الحج وواظبوا على ذلك. أما دليل وجوب الهدي على غير المكي إن قرن أو تمتع فهو قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) سورة البقرة الآية 195. والآية أصل في التمتع، وبقيّة أدلته في الموطأ وغيره.

والأصل في مكان نحر الهدي تقدم عند العقبة.

أما الأصل في جزاء الصيد فهو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل

منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) سورة المائدة الآية 97. أما قول الحاج أو المعتمر عند انصرافه من مكة (آثبون تائبون) الحديث تقدم تخرجه.

باب الضحايا والذبائح .. الخ

النص:

739 [باب الضحايا والذبائح وشأن عقيقة والصيد والحل والختان]

الضحايا والأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة وكسرهما اسم لما يذبح من النعم تقربا لله تعالى في يوم العيد أو غيره من أيام النحر وهي مشتقة من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه وبها سمي يوم الأضحى والضحية من شعائر الإسلام وهي سنة مؤكدة علي المشهور علي كل حر مستطيع كما ذكر إن لم يكن حاجا أما الحاج فسنته الهدي والأصل فيها قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) سورة الكوثر وقد روى ابن ماجه والترمذي وحسنه (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلي الله من إراقة دم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع علي الأرض فطيبوا بها نفسها) وحكمتها هي التقرب إلي الله تعالى وشكره علي نعمه وإظهار الفرح والسرور بنعمه وإقامة شعائره وإحياء لسنة نبينا إبراهيم عليه السلام والتوسعة علي العيال يوم العيد وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين .

والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة اسم لما يذبح من الحيوان البري المقذور عليه المباح أكله .

والعقيقة : لغة بمعنى القطع ومنه عق والديه إذا قطعتهما ومنه قول الشاعر :

بلاد بها عسق الشباب ثمائي وأول أرض مس جني تراهما

يريد أنه لما أصبح شابا قطعت عنه توائمه واصطلاحا : الذبيحة التي تذبح في سابع ولادة المولود. والعقيقة تندب لمن قدر عليها بدليل حديث سلمان بن عمار الضبي قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: (مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) رواه البخاري. وروي أصحاب السنن عن سمرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (كل غلام مرتن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمي) ويشترط فيها ما يشترط في الضحية من السن والسلامة من

العيوب ووقتها من طلوع فجر سابع ولادته لغروبه ولا يحسب يوم الولادة إن طلع الفجر قبلها وهي من مال الأب وتعددت بتعدد المولود.

وحكمتها: شكر الله تعالى علي نعمه والتقرب إليه ثم إنها فدية يفدي بها المولود من الآفات والمصائب كما فدي الله تعالى إسماعيل عليه السلام بذبح عظيم وتقوية روابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع لاجتماعهم علي موائد الطعام ابتهاجا بذلك المولود الجديد .

والصيد: لغة مصدر من صاد يصيد صيدا وقد أطلق علي اسم المفعول وهو الحيوان المصيد وشرعا اقتناص حيوان بري مباح متوحش طبعاً وغير مملوك ولا مقدور عليه وهو مباح بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادتم حراماً) سورة المائدة الآية 98 وقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) سورة المائدة الآية 3. ويشترط لحل الصيد شروط منها :

أهلية الصائد وهو الذي تحمل ذبيحته وأن لا يفطر الصائد في اتباع الصيد عند الإرسال والآلة وهي نوعان إما آلة حادة أو سهم، وقد جزي العمل بجواز الصيد بالرصاص وإما حيوان وهو الجارح المعلم كالكلب والصقر ولا بد من نية الذكاة عند إرسال الآلة وتجب التسمية عند إرسال الآلة ويشترط لجواز أكل الصيد أن تتحقق موته بآلة الصائد فلو اشترك معها سبب آخر كأن رماه فوق ماء أو تردي من جبل لم يوكل.

تنبيه : الصيد تعتره الأحكام الخمسة: يباح للمعاش ويندب لكف الوجه عن السؤال ويجب لإنقاذ النفس من الهلاك ويكره للهو ويحرم للعبث ويحرم كذلك علي المحرم وقوله (والحل) يعني ما يحل من الأطعمة والأشربة وما لا يحل .

والختان : قطع الجلد التي علي رأس الذكر وهو سنة لحديث أحمد عن شدا بن أوس عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلي الله عليه وسلم قال (خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب) متفق عليه ومن الحكمة فيه أن صحة الصلاة والطهارة متوقفة عليه ولذا منع كثير من الفقهاء إمامة

الأغلف وشهادته وذكاته وبعضهم كره ذلك مع أن الختان امتثال لأمر الله والرسول صلى الله عليه وسلم لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام ونحن مأمورون باتباعها لقوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) سورة النحل الآية 123 وروى أحمد والترمذي عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح) وهو مع ذلك يجلب النظافة ويعين عليها.

النص:

- 740 [فصل والأضحية سنة علي من استطاعتها وإن تُجحف فلا
741 أقل ما فيها من الأسنان يجزئ حرا جذع من ضان
742 ذو سنة لا ثلثيها بل ولا عشرة أشهر بأشهر علا
743 ثم ثني المعز ما دخل في ثانية والبقر الذي يفى
744 ثلاثة والإبل الذي دخل سادسة وفحل ضان قد فضل
745 ثم خصيه فالأنثى فذكر معز فأنثاه فالإبل فالبقرة]

تجحف به بأن يحتاج لها في ضرورياته في عامه. من ضان بإبدال الهمزة ألفا أي من ضان. وعلا في آخر البيت فعلية أي الأعلى. وفي ثالثة أي يكملها وقد فضل أي هو أفضل سائر النعم في الضحايا.

المعنى: تناول في هذه الأبيات حكم الضحية وأسنان الأضاحي والأفضل فيها بين أن الأضحية سنة مؤكدة علي من استطاعها من حر مسلم، لا يحتاج إلى ثمنها في عامه في ضرورياته ثم بين أن أقل ما يجزئ من الضان في الأضاحي هو الجذع وهو ابن سنة تامة علي المشهور الراجح لا ابن ثمانية أشهر. وقد روي عن مالك أنه يجزئ ولا ابن عشرة أشهر وقد قال ابن وهب بأجزائه أما أقل ما يجزئ من غير الضان فهو الثني وهو من المعز ما دخل في السنة الثانية دخولا بينا كالشهر ومن البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة.

ثم بين أن الأفضل في الضحايا هو فحل الضان ثم يليه الخصي فهو أفضل من الأنثى وهي أفضل من المعز وفحل المعز أفضل من خصيه وخصيه أفضل من أنثاه ومحل تفضيل الفحل من كل على الخصي إن لم يكن الخصي أسمن وإلا فهو أفضل

من الفحل وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر فالمراتب اثنتا عشرة صورة أعلاها فحل الضان وأدناها أنثى الإبل أو البقر علي الخلاف في أيهما أفضل .
تنبيه: يصح قبل الذبح أن يشرك المضحى غيره معه في الأجر فقط بشرط أن يكون ذلك الغير سكن مع المضحى ولو حكما بأن كان يغلق عليهما باب واحد وبشرط أن يكون قرب للمضحى ولو حكما كزوجة مثلا وبشرط أن يكون المضحى ينفق علي ذلك الشخص ولو تبرعا وإن انتفى شرط منها لم تجز عن واحد منهما وفائدة التشريك سقوط الضحية عن الجميع ولو كان المشرك بالفتح مليا.

النص:

- 746 [وفي الهدايا البُدنُ خيرٌ فالبقر فالضان فالمعز لما لحما كثير
747 وفيهما لا تجزئ العوراء ولا المريضة ولا العرجاء
748 جدا ولا الأعجف ما لا مخ فيه ويُتقي العيب الكثير والشبيه
749 مشقوق أو مقطوع نصف الأذن مكسور قرن قبل براء القرن
750 ويُستحب أن يلي التذكية بيده إن تك فيه توفية]

الهدايا جمع هدي ما يهدي البيت الحرام من النعم، والبدن الإبل. ولحما تمييز محول عن الفاعل. والعرجاء جدا بين ظلعتها وهي التي لا تسير مع مثلها إلا بتعب. يلي التذكية: يباشرها بيده. إن تك فيه توفية: أي إن قدر على ذبحها وكان بالغاً.

المعنى: في هذه الأبيات تناول التفضيل في الهدايا، وبيان العيوب التي تمنع الأجزاء في الضحايا والهدايا مع استحباب تذكية المضحى لأضحيته بيده.

فبين أن الأفضل في الهدايا الإبل لكثرة لحومها ثم يليها في الفضل البقر، ثم الضان ثم المعز، وبين أن العوراء وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها لا تجزئ في الأضحية والهدي، ولو بقيت صورة العين ولا يضر البياض الذي لا يمنع النظر، وكذا لا تجزئ فيهما المريضة مرضا بينا ولا العرجاء جدا ولا الأعجف، وفسره بأنه هو الذي لا مخ فيه ولا شحم.

وبين أن الضحايا والهدايا يتقى فيهما العيب الكثير كله كذهاب جزء غير خصيه، أو موت جميع الضرع، ويغتفر العيب اليسير ويتقى كذلك الشبيه بالعيب، وقد مثل له بمشقوق أو مقطوع نصف الأذن ومكسور قرن قبل براء القرن، فإن برئ

أجزاء، ولا تجزئ الصمعاء جدا وهي صغيرة الأذنين جدا، ثم بين أن المضحي يندب أن يذكي أضحيته بيده اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم إن قدر على تذكيته وإلا وكل مسلما من أهل الفضل .

تنبيه: قال محمد مولود في الكفاف في شأن العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي: وأربع تقدر في الأضاحي ما عاق عن تصرف الصحاح من مرض وعرج والعجف وعور وفي سواها اختلفوا هل لا يضر مطلقا أو يلحق بها محاكيها وهذا أوثق لطيفة: جاء رجل إلى الشعبي وقال: إني تزوجت امرأة وجدتها عرجاء فهل لي أن أردتها؟ فقال له إن كنت تريد أن تسابق بها فردها.

النص:

- | | | |
|-----|----------------------------|----------------------------|
| 751 | [ووقئها من حل نفل إثر] | ذبح الأمام يوم نحر يُدْرَى |
| 752 | فقبل لم تجز وعادمو الإمام | فليتحرروا ذبح أقرب إمام |
| 753 | وكل من ضحى أو أهدي ليلا | لم تجز والأول هو الأولى |
| 754 | ومن يفته للزوال صبوا | ندبا إلى أول ثان شهرا |
| 755 | ومنعن بيعا ولو جلدا وفي | تذكية يُندب الاستقبال في |
| 756 | وبسملن وكبرن واستجمل | في القربيات ربنا تقبل |
| 757 | وإن يذُر تسمية عمدا فلا | أكل وإن ينس ويعجز أكلا |
| 758 | وعند إرسال الجوارح على | صيد كذلك بنص أصلا |
| 759 | ولم تُبَع عقيقة أو نُسك | ولا يسوغ شعرها وألودك |
| 760 | وجمع الأكل والتصدق استحباب | وأكله من فدية الأذى اجتناب |
| 761 | جزاء صيد نذر مسكين وصل | وهدي طوع مات من قبل المحل] |

إثر ذبح الإمام أي بعده. ويدري أي يعلم. والأولى الأفضل. وصبوا أي أخر. وبيعا تميز محول عن النائب. و(ف) التي في آخر البيت فعل أمر من وفى يفي أي تم هذا الندب. واستجمل في القربيات أي يندب أن يكون ما تتقرب به إلى الله جميلا والقربيات ما يتقرب به إلى الله كالنسك والأضحية والوليمة. ويذر أي يترك. وينس ويعجز الواو بمعنى (أو) والجوارح كالكلب والباز. وأصلا أي صار أصلا.

ونسك ما يذبح تقربا لله تعالى. ولا يسوغ شعرها أي لا يجوز بيعه. وقوله وصل أي بلغ كل من الثلاثة إلى محله المتقدم في باب الحج.

المعنى: تناول في هذه الآيات زمن ذبح أو نحر الأضاحي وبيان ما يفعل بها وبالنسك وصفة الذبح، وبيان الحكم في ترك التسمية وقت الذبح أو عند إرسال الجوارح. فبين أن ابتداء وقت ذبح الناس للأضاحي من حل النافلة يوم النحر بعد أن يذبح الإمام أضحيته إن كانت له. أما الإمام فوقت ذبحه حين فراغه من صلاته وخطبته. وبين أن من ذبح أضحيته قبل الإمام لم تجزه ويعيدها ومن لا إمام لهم فليتحرروا ذبح أقرب إمام إليهم. ثم يذبحون حينئذ، وتجزئهم ولو تبين سبقهم له. وحد بعضهم القرب بثلاثة أميال من المنار. لأن الضحية تبع للصلاة. ثم بين أن كل من ذبح أضحيته أو هديه ليلا أي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر لا يجزئه ذلك، لأن النهار شرط فيهما، وهذا بالنسبة لثاني النحر وثالثه، أما اليوم الأول فمن ذبح الإمام، وأفضل أيام النحر للأضحية اليوم لأول إلى وقت الزوال ومن فاتته الذبح فيه، فالمستحب أن يؤخر ذبح أضحيته إلى أول اليوم الثاني ولكن الراجح أن الذبح في جميع اليوم الأول أفضل وأيام النحر الثلاثة كل واحد منها أفضل مما بعده إلا ما بعد زواله هل هو أفضل من أول ما يليه أو العكس تردد، والمشهور فضل أول الثالث على آخر الثاني.

ثم بين أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية بعد ذبحها أي يمنع، ومثل الضحية الهدى والفدية والعقيق، ثم بين كيفية الذبح وصفته أن توجه الذبيحة ندبا نحو القبلة. ويقول الذابح أو الناحر بسم الله وجوبا إن ذكر وقدر ويكبر استنانا، وإن زاد المذكي على التسمية والتكبير في ذبح الأضحية ونحوها (ربنا تقبل منا) فلا بأس بذلك، فإن ترك المذكي التسمية عند الذبح حتى أنفذ المقتل، فإن كان متعمدا فلا تؤكل الذبيحة، وإن تركها نسيانا أو عجزا أكلت لأن وجوب التسمية مقيد بالذكر والقدرة وكذلك من تعمد ترك التسمية عند إرسال الجوارح أو عند رمي السهام أو الرصاص على الصيد، فلا أكل وإن ينس أو يعجز أكل، ثم بين أيضا أن العقيقة والنسك لا يجوز بيع شعرهما أو دهنهما أخرى ما سوى ذلك. وبين أن المضحي يستحب له أن يجمع في أضحيته بين الأكل والتصدق بلا حد. أما من

لزمته فدية أذى أو جزاء صيد أو نذر مساكين لم يعين لا بلفظ ولا نية فلا يجوز أكل شيء من هذه الثلاثة إن وصل إلى محل ذكاته، وكذلك يحرم الأكل من هدي التطوع قبل محله.

تتمت:

الأولى: إذا لم تكن للإمام أضحية، أو كانت له ولم يخرجها إلى المصلى، فإن الناس يتحرون بذبح أصحابهم قدر ذبحه بتمتله، ولا يراعى قدر ذبح الإمام في غير اليوم الأول

الثانية: قال محمد مولود المجلسي في شأن التسمية عند الذبح:

وذا بح نسي لم يبسمل حتى إذا قطع بعض المقتل ذكرها بسمل في الأثناء والترك كالترك في الابتداء.

الثالثة: الثلاثة المتقدمة وهي فدية الأذى، وجزاء الصيد، ونذر المساكين يجوز لصاحبها أن يأكل منها إن عطبت قبل محلها، لأن عليه بدلها وكذلك هدي التطوع يجوز الأكل منه بعد بلوغ محله، وكذلك يجوز الأكل من هدي القران والتمتع وكل هدي لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج.

تنبيهات

الأول: يتعلق بذبح الضحايا في البوادي قبل الإمام وقد قال بعضهم في ذلك: وجوزوا ذبح الضحايا في البواد قبل الإمام والعلوم خير زاد والحكم في التودى وفي التوضيح يا من يريد العزو للشروح.

الثاني: يتعلق بالاصطياد بالرصاص ومعلوم أنه غير محدد، ونظرا إلى أنه يفعل فعل المحدد جرى العمل بجواز الاصطياد به. وقد قال في ذلك ناظم العمل الفاسي: وما بيندق الرصاص صيدا جواز أكله لنا استفيدا أفى به والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه.

الثالث: لا يجوز أن يؤاجر جزارا بجزء من الأضحية كما في الصحيح، وقد قال بعضهم في ذلك:

ومن يؤاجر سالخا بالكشر ونحوه يعصي إله العرش.

لطيفتان:

الأولى: تناسب ثلاثة أيام النحر وقد ذكرها ابن عبد البر في بهجة المجالس قال قال بعض الحكماء الأيام ثلاثة فأمس صديق مؤدب أبقى لك عظة وترك فيك عبرة، واليوم صديق مودع أنك ولم تأته، كان عندك طويل الغيبة وهو عندك سريع الظعن فخذ لنفسك فيه وغدا لا تدري ما يحدث الله فيه أمن أهله أنت أم لا.

الثانية: تناسب الأكل والتصدق وحاصلها أنه كان لامرأة ابن غاب عنها غيبة منقطعة فجلست تأكل يوما فحين قطعت لقمة وهوت بها إلى فيها وقف لها سائل بالباب فامتنعت من أكلها وتصدقت بها عليه مع تمام الرغيف وبقيت جائعة وكانت شديدة الحذر على ابنها والدعاء برده فما مضت إلا ليال يسيرة حتى عاد ابنها فأخبر بشدائد مرت به عظيمة وقال أعظم شيء مر على رأسي أني كنت في وقت كذا أسلك أجمة في البلد الفلاني إذ خرج أسد فقبض علي فتشبكت محالب السبع في مرقعة كانت علي فما وصلت إلي وذهب عقلي وجرتني فأدخلني الأجمة فما هو إلا أن برك علي ليفترسني حتى رأيت رجلا عظيم الخلق أبيض الوجه والثياب، وقد جاء حتى قبض علي قفا الأسد وشاله حتى خبط به الأرض، وقال قم يا كلب لقمة بلقمة فقام السبع مهرولا وثاب الي عقلي وطلبت الرجل فلم أجده. انظر صفحات مضيئة.

النص:

762	[ثم الذكاة قطع كل الحلقوم	والودجين لا أقل مَلْقُومٌ
763	وبعد قطع بعض ذاك إن رفع	ثمت أجهز فأكله امتنع
764	وإن تمادى عامدا حتى قطع	رأسا أساء وفي الأكل متسع
765	ومنع من القفا والبقر	يُذْبِحُ ندبا والبعير يُنْحَرُ
766	فرضا كذبح غنم وقد ظهر	خلف بعكس فيهما بلا ضرر
767	ذكاة ذي البطن ذكاة الأم قر	إن تم خلقه مع إنبات الشعر]

الذكاة لغة التمام وشرعا سبب يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري. والحلقوم هو القصبه البيضاء التي تجر معها النفس. والودجان عرقان بصفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن. وملقوم أي مأكول أي لا يؤكل ما قطع منه أقل من ذلك وأجهز أي تم ذكاته. وأساء يعني ارتكب مكروها. وفي الأكل متسع أي أنه يجوز. وذو البطن يعني الجنين في بطن أمه. وقر أي ثبت له حكم ذكاة أمه.

المعنى: تناول في هذه الآيات كيفية الذكاة وأحكامها وبين صفة الذكاة التي بمعنى الذبح وهي قطع جميع الحلقوم. وجميع الودجين، فلا يؤكل ما قطع منه أقل من ذلك، وتشتط في الفورية فلو رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك المذكور ثم رجع فأتم الذكاة لم تجز إلا إذا كان رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقاتلتها، فإنها تؤكل لأن الثانية ذكاة مستقلة وإن تمادي الذابح عامدا حتى قطع رأس الذبيحة أساء وأكلت وتوكل بالأحرى مع النسيان وغلبة السكين ثم بين أن القطع من المقدم بشرط في الذكاة وأن الذبيحة لا توكل إن ذبحت من الفقا أو من صفحتي العنق لأن المقتل في تلك الحال يكون قد انفذ قبل أن يتم الذبح ثم بين ما يذبح وما ينحر فذكر أن البقر يندب ذبحه ويجوز نحره والإبل تنحر وجوبا ككل طويل العنق إلا النعامة فتذبح إذ لا لبة لها، أما الغنم فإنها تذبح وجوبا ككل قصير العنق إلا الفيل فينحر، وقد ظهر خلف بعكس ما ذكر في الإبل والغنم وهو جواز ذبح الإبل ونحر الغنم وهذا في حال الاختيار أما عند الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح اتفاقا ومن الضرورة عدم وجود آلة أحدهما ومنها وقوع أحدهما في مهواة بحيث لا يوصل إلى لبتة ومذبحها.

ثم تناول الذكاة الحكمية فبين أن ذكاة الجنين المستقر في البطن هي ذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شعره وتحققت موته بذكاتها والمراد بالشعر شعر الجسد لا شعر عينيه ورأسه والمراد بتمام خلقه وصول خلقته إلى الحد الذي يتزل عليه من بطن أمه ولو كان ناقص يد أو رجل مثلا.

تتمتان:

الأولى: تتعلق بأنواع الذكاة وهي أربعة: النوع الأول الذبح وقد بينه المصنف والنوع الثاني: النحر وهو طعن بلبه بالنسبة لما ينحر كالإبل والزرافة والفيل واللبه هي موضع القلادة من العنق وهو موضع تصل منه الآلة إلى القلب فيموت الحيوان بسرعة. والنوع الثالث: العقر للوحوش ويكون بالسهم والرصاص قال في الكفاف:

وعقر وحشي تعسر بما حدد لو عصا إن أخرج الدما
نفذ منه مقتلا أو منه مات إذا لم تتراخ عنه.

والنوع الرابع من أنواع الذكاة ما يموت به نحو الجراد مما ليس له نفس سائلة أي مما ليس له دم فالمعتبر أي وسيلة قاتلة مع النية والتسمية.

الثانية: تتعلق بحكم الذكاة وقد نظمه بعضهم بقوله:

حكم الذكاة قل إباحة وقد يعرض في كالهدي والجزاء فد
ية وجوبها وفي الضحية يعرض ندبها كفى العقيقة
حرمتها في ملك غير عرضت وفي الذي كره كرهها ثبت.

تبيهات:

الأول: لا تؤكل المغلصمة على المعتمد وهي التي حيزت جوزتها إلى بدنها ولو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت وأما لو بقي لجهة الرأس قدر نصف حلقة فلا تؤكل على مشهور المذهب.

الثاني: يجوز ذبح الشاة من القفا عند الأئمة الثلاثة ومن تبعهم إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة ولذا قال محمد مولود في الكفاف:

وجاز ذبح الشاة من قفاها لدى الثلاثة ومن قفاها.

الثالث: يؤكل المذكي إن تحرك تحركا قويا سال الدم أم لا إذا لم يكن منفوذ المقتل قال في الكفاف:

كل المذكي إن برجله ضرب أو يتنفس أو يحرك الذنب
سال دم أم لا صحيح أم دنف كأن يسيل أو بشخب متصف

الرابع : يكره سلخ جلد المذكي أو قطع شيء منه قبل موته لأن ذلك تعذيب له قال محمد مولود في الكفاف :

غيب عن الذبيحة الموسيقى ولا تضرب بها الأرض ولا تطأ على عنقه والقطع ولسلخ ذر حتى تموت تقفو أمر الخبير .

فائدتان :

الأولى : حكمة الذكاة هي إزهاق الروح بسرعة واجتناب الخبائث وذلك باستخراج الفضلات الضارة لما في الميتة من الدم المحتقن .
الثانية : جاء في حياة الحيوان للدميري أن لقمان الحكيم أعطاه سيده شاة وأمره أن يذبحها ويأتيه بأطيب ما فيها فذبحها وأتاه بقلبها ولسانها ثم أعطاه في يوم آخر شاة وأمره أن يذبحها ويأتيه بأخيب ما فيها فذبحها وأتاه بقلبها ولسانها فسأله عن ذلك فقال هما أطيب ما فيها إن طابا وأخيب ما فيها إن خبثا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (إن في الجسد مضغة إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهيا لقلب) متفق عليه .

النص :

768 [ولم تُفد تذكية المنخنقة وما تلا في الآية المرونة
769 إن أنفذت مقاتل الخمس ولا باس لمضطر بميتة بلى
770 شبع منها وتزود فإن يستغن يطرحها وينتفع من
771 إهابها بالذبح إلا في الصلاة والبيع، جاز جلد سبع بالذكاة
772 وصوف ميتة وشعرها وما يُترع في الحياة ليس مولما
773 ولا يكون لبنا وقد تُدب غسلا وأصل ريشها الرطب اجتنب
774 كقرنها والظلف والناب وقد كره نأب الفيل والخلف أطرد]

وما تلا أي ما تلاها أي المنخنقة وهي الأربع المذكورة في قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) سورة المائدة الآية 4. والمرونة المزينة

والرونق الحسن. وقوله إن أنفذت مقاتل الخمس أي أصيبت ونفذ المقتل يكون بقطع نخاع أو ودج أو نثر دماغ أو حشوة أو ثقب المصير الأعلى أو قطع المصير مطلقا قال محمد مولود في الكفاف :

إبانة المصير نفذ مقتل كثقب الأعلى بخلاف الأسفل وبخلاف الشق طولاً مسجلاً ست ثلاث مهلكات وثلاث .

وقال ابن ما يابا في نظمه لنوازل سيد عبد الله

ومنفذ المقتل فيما أو ما له ابن رشد لا يعيش يوماً

ولا باس لمضطر بميتة أي انه يجوز له أكلها. وبلى أي نعم. وإهابها جلدها. والذبح ما يزيل الشعر والدم والرطوبة ويحفظ من الفساد. وسبع بالتسكين للوزن سبع معروف. وصوف ميتة، صوف الضأن بمترلة وبر الإبل. وليس مؤلماً أي لا يؤلم نزعها في الحياة. وغسلاً تميز أي ينب غسل الصوف وما بعده. والظلف للبقر نظير الخف للبعير والحافر للفرس. واطرد استقام.

المعنى: تناول في هذه الأبيات ما لا تفيد فيه الذكاة من منفوذ المقتل مع إباحة الميتة للمضطر وما يجوز الانتفاع به من جلود الميتة وصوفها وبعض أجزائها وكذا حكم الانتفاع بجلود السباع وأنياب الفيل.

فبين أن المنخنقة وما ذكر بعدها في الآية لا تفيد فيه الذكاة إن انفذت المقاتل وبين أن المضطر يجوز له أكل الميتة والشبع والتزود منها مدة سفره فإن استغنى عنها طرحها وجوبا ويجوز كذلك الانتفاع بجلدها بعد الذبح لكنه لا يصلح عليه ولا يجوز بيعه على المشهور لعدم طهارته بخلاف جلود السباع المذكاة ونحوها من كل مكروه الأكل فتجوز الصلاة عليها ويجوز بيعها ثم بين جواز الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وما لا يؤلم نزعها في حال الحياة وذلك بعد جزه ومع استحباب غسله إلا اللبن فإنه نجس لا يجوز الانتفاع به كما لا ينتفع بأصل ريش الميتة الرطب وكذا تحريم قرونها وأظلافها. وأنيابها لنجاستها. إلا نأب الفيل فتكره وقد اطرد الخلف في نأب الفيل غير المذكي والقرن والظلف على أربعة أقوال مشهورها أن ذلك كله نجس من الميتة وقال ابن وهب بطهارة المذكورات.

تنبيهان:

الأول: الضرورة تبيح لصاحبها ما كان محرما عليه وقد توجه ومن ذلك أكل الميتة والاضطرار هو خوف الهلاك والتلف ولا يشترط الوصول إلى حد الإشراف لأن الأكل قد لا يفيد بعده ، ويجوز للمسافر المضطر الأكل من الميتة والتزود منها فإن استغنى عنها وجب طرحها إلا ميتة الآدمي فلا تحل بوجه ولا يجوز من الخمر للمضطر إلا ما يزيل الغصة وإن وجد المضطر عدة محرمت قدم طعام الغير على الميتة إن لم يخف قتلا أو قطعاً وقدم الميتة على الخنزير وقدم المختلف فيه على المتفق على حرمة قال في الكفاف في هذا المعنى:

وأكل ما حرم غير الخمر والآدمي واجب للضرر
قدم طعام الغير حيث لم تخف قطعاً ولا قتاله على الجيف
وقدم الميت على ما ضللاً من إبل كما محض أملى.

الثاني: كل طعام مضر أو مسكر أو نجس أو متنجس فهو حرام. ولا خلاف في تحريم التدخين في المساجد وعند قراءة القرآن وعند ما يكون مضراً بالنفس أو الغير ونظراً إلى إجماع الأطباء على ضرره فإن كثيراً من العلماء على تحريمه لإضراره بالنفس والمال والغير هذا مع ما فيه من ضرر اجتماعي وخلقي وقد قيل في ذمه:

أتكرمني بسيجار الدخان وما في شربها إلا هواني
أيشعل عاقل بيديه نارا ليحرق نفسه في كل آن
وكم قال الطبيب لنا دعوها وسوأها تبذت للعيان
ومازلنا نبيح لها حمانا لتطعن في الضلوع بلا سنان

فائدة: قال الشافعي رحمه الله ما شبع منذ ست عشرة سنة وسبب ذلك أن كثرة الأكل جالبة لكثرة الشرب وكثرته جالبة للنوم والبلادة وقصور الذهن وفتور الحواس وكسل الجسم هذا مع ما فيه من الكراهية الشرعية. انظر صفحات مضيئة.

لطيفة: ذكرها ابن الجوزي قال قال مزبد لرجل أيسرك أن تعطى ألف درهم وتسقط من فوق البيت قال لا قال مزبد وددت أنهما لي وأسقط من فوق الثريا

فقال له الرجل ويلك فإذا سقطت مت قال وما يدريك لعل سقطت في التباين أو على فرش زبيدة. والتباين سوق بيع التبن.

النص:

775 [وما يموت فيه ماله دمٌ من مثل سمن ذائب محرّم
776 واستصبحن به بغير مسجد ولتتحفظ منه ولتجتهد
777 إن كان جامدا بطرحه وما من حوله بحسب الظن ارتقى
778 سحنون إلا أن يطول فيه مقامها لكونها توفيه
779 وجائز طعامٌ من أوتوا الكتاب وذبحهم إلا الضحايا في الكتاب
780 وكرهوا شحم اليهود منهم وما يذكيه الجوس يحرم
781 وغير ما فيه الذكاة من طعام مجوس إن طهر ليس بحرام]

واستصبحن به يعني أن الزيت المتنجس يجوز أن يوقد منه مصباح أي سراج في غير المسجد. وما من حوله أي وطرح ما من حوله. وارتمى أي ألغى يعني أن الدسم ونحوه إن كان جامدا رميت منه ما سرت فيه النجاسة بحسب ظنك. وقوله لكونها توفيه أي تسرى في جميعه. والكتاب في آخر البيت يعني به المدونة. ومنهم أي من أهل الكتاب.

المعنى: تناول في هذه الآيات حكم الطعام إذا حلت به نجاسة وحكم تناول طعام أهل الكتاب وغيرهم فبين أن المائع كالسمن الذائب ونحوه إذا مات فيه حيوان له دم فهو نجس محرّم ، لكن ذلك السمن المتنجس يجوز الاستصباح به في غير المسجد مع التحفظ من مسه لنجاسته. أما إذا كان السمن أو غيره جامدا وماتت فيه فارة مثلا، فانك تجتهد في طرحها مع ما حولها أي ترمى منه ما سرت فيه النجاسة بحسب ما يغلب على ظنك ويؤكل أو يباع ما بقي منه وقال سحنون بنجاسته كله إن طال مقامها فيه وغلب على الظن سريان النجاسة في جميعه . ثم بين إباحة طعام أهل الكتاب والمراد ذبائحهم فهي عطف تفسير إلا ضحاياهم فيحرم أكلها كما في المدونة لأنها قريبة وبين أن شحوم ذبائح اليهود مكروهة مما هو محرّم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص، وبين أن الجوسي ونحوه ممن ليس من أهل الكتاب تحرم ذبيحته، أما طعامهم الذي لا

يحتاج إلى ذكاة فليس بجرام إذا كان طاهرا كالحبز والزيت والعسل وما شك فيه من طعامهم حمل على النجاسة إلا إذا كان من صنائعهم فيحمل على الطهارة.
تنبيهات:

الأول: قال بعض الفقهاء في شأن سقوط قشور الضرع في اللبن: وساقط من الضروع في اللبن العفو عنه للضرورة زكن إلا إذا ما كان قيحا أو دما وذلك في الريان حكم علما.

الثاني: شروط المذكي أن يكون مميزا مسلما أو كتابيا إن ذبح ما يحل له بحضرة مسلم عارف بالذكاة ولم يذكر عليه غير اسم الله، وقد نظم ابن غازي من تحرم ذكاته ومن تكره فقال:

ذكاة مجوسي ومغمي وطافح وطفل ومرتد ومن قد تزندقا حرام. وزد خنثى وأنثى وأغلفا خصيا وطفلا عاقلا وفويسقا ولكنها مكروهة. وتنازعوا بنشوان أو من كفره ما تحققا وفي كافر ذكي بإذن لمسلم وفي أعجمي قبل البلوغ أجبنا وللإسلام ترك للصلاة فحققا وقد صححوا أن لا كراهة في الذي تذكيه الأنثى والصبي فحققا.

الثالث: يتعلق بحكم أكل اللحوم الأوربية المعلبة.

وقد قال أستاذنا الفاضل العلامة محمد سالم بن عدود في ذلك:

حاصل مقتضى نصوص المذهب تحريم لحم أربا المقلب فإن يقل أهل كتاب قلت قد شاع إلى الإلحاد منهم ملتحد ولو فرضناه فهم يلغونا ذكاة ما من ذك ياكلونا ولو فرضناها فهم على الأقل غابوا وأكل الميت فيهم مستحل فيهم يقل بقولة ابن العربي في عصره تؤلف المفتونا عن مقتضى مصادر الشرع خرج لأن دين الله يسر والخرج أهل الكتاب حجة الإقدام وآية العقود في طعام وحنة الإحجام قل مأخوذه مما اقتضته آية الموقوده

والحزم الاكتفاء بالاسمك والبيض الأخباز والفواك

لطيفتان:

الأولى: قال ابن الجوزي قال بعضهم خرجت في الليل لحاجة فإذا أعمى على عاتقه جرة وفي يده سراج فلم يزل يمشى حتى أتى النهر وملاً جرتته وانصرف راجعا فقلت يا هذا أنت أعمى والليل والنهار عندك سواء؟ فقال يا فضولي حملتها معي لأعمى القلب مثلك يستضيء بما فلا يعثر بي في الظلمة فيقع علي فيكسر جرتي.

الثانية: نقل ابن الجوزي أيضا قال سئل بعض المغفلين عن معاوية بن أبي سفيان وعيسى بن مريم أيهما أفضل فقال للسائل: لا إله إلا الله أتقيس كاتب الوحي بنبي النصارى.

النص:

782 [والصيد لا للهو جائز وما قتل كل حيوان غلما
783 أرسلته عليه حيث أنفذا مقتله ولم تفرط في احتدا
784 وكلما أدركت قبل المنفذ فذكه وما تصد بكل ذي
785 حد كذا ما لم يبت وقيل ما أصبح فيه السهم جائز وما
786 يؤكل إنسي ولو ندد بما يؤكل وحشي به فتمما]

علم أي علمه صاحبه والمعلم هو الذي يأتى إذا أمر ويتهي إذا نهي. ولم يفرط في احتدا أي لم يفرط في طلبه. وذو حد مثل السهم والرمح. وإنسي يعني الحيوان الأليف ضد الوحشي. وند يعني فر وشرذ.

المعنى: تناول في هذه الأبيات أحكام الصيد وصفة ذكاته، وبين أنه يجوز لغير اللهو، أما للهو فيكره أو يحرم، وبين أنه يجوز أكل ما قتله الحيوان المعلم إن أرسل على الصيد مباشرة من يد الصائد مع النية والتسمية، ويجوز كذلك أكل الصيد إن انفذت بمقاتله قبل القدرة على ذكاته بشرط أن لا يفرط الصائد في اتباعه عند الأرسال، ثم بين وجوب ذكاة كلما أدركته من صيد قبل إنفاذ مقتله، وبين أن كلما صدته بسهم ونحوه يجوز أكله كذلك مع النية والتسمية إن أدركته قبل إنفاذ مقتله فذكه أيضا، ومحل إباحة أكله ما لم يبت، وإلا حرم

أكله، وقال ابن المواز بإباحة ما أصبح فيه السهم دون غيره. ثم بين أن الحيوان الإنسي وإن ند أو توحش لا يؤكل بما يؤكل به الوحشي من العقر وإنما يذبح أو ينحر ومثل الانسي الوحشي إذا تأنس أو صار مقدورا عليه، فلا يؤكل إلا بالذبح كذلك.

تبيهان:

الأول: يتعلق بضمان الصيد أو غيره إن ترك ذكاته عند الموت، وقد قال بعض الفقهاء في ذلك:

يضمن من مر بصيد فترك ذكاته إن قبل ربه هلك
وفي سوى الصيد فليس يضمن بالترك بل بذبحه يضمن
إلا إذا استشهد عند الذبح أو كان راعيا فخذ للنصح.

الثاني: يتعلق بحكم أكل الصيد إذا مات في حال ميته، وقد قال بعض الفقهاء في ذلك:

وضائد عن صيده قد باتا ثم ألقاه غدا قد ماتا
فترك أكله لدى من يعلم أسلم والله تعالى أعلم.

لطيفة: قال أبو العير قال لي أبو العباس أحمد بن يحيى — ثعلب الظبي معرفة أم نكرة فقلت إن كان مشويا على المائدة فمعرفة وإن كان في الصحراء فهو نكرة فقال ما في الدنيا أعرف منك بالنحو. انظر جمع الجواهر في الملح والنوادر.

النص:

787	[وئذبت عقيقة بشاة	في سابع المولود كالأضحية
788	وألغى اليوم الذي فيه ولد	إن عقب الفجر وضحة ترد
789	ولطخه بالدم كرهه يوغل	ويتصدق بها ويوكل
790	وينبغي كسر عظامها وأن	يخلق رأسا قبل ذبحها حسن
791	ويتصدق بوزن شعرة	من ذهب أو فضة لخبره
792	وأن يخلق بخلق الراس	معوذا من دمهم فلا باس
793	وسنن ختن في الذكور كالسمة	كذا الخفاض في النساء مكرمه]

يوجل أي يخاف منه لكرهته ولأنه من فعل الجاهلية. وينبغي أي يندب. ورأسا تمييز محول عن النائب. ويخلق با لبناء للمفعول وبشديد اللام أي يطيب والخلق الطيب. والرأس يعني رأس المولود والسمة العلامة للمسلمين. والخفاض إزالة اللحم الزائدة في الفرج كالنواة ومكرمة أي خصلة مستحبة.

المعنى: تناول في هذه الآيات أحكام العقيقة مع الختان والخفاض فبين أن المولود يندب أن يعق عنه بشاة كالأضحية في السن والصفة في سابع ولادته ويصح أن يعق عنه بثني من الإبل أو البقر على المشهور. ولا يحسب اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر أي فلا يعد في الأيام السبعة وإنما يحسب له من اليوم الذي يليه فإن ولد يوم الاثنين سمي فيه وإن ولد ليلة الاثنين سمي يوم الأحد ووقتها من طلوع شمس السابع لغروبه ويستحب ذبحها ضحوة وكره لطخ المولود بدم عقيقته ويندب الأكل والتصدق منها كالأضحية وكره جعلها وليمة. ثم بين أنه يستحب كسر عظمها مخالفة لفعل الجاهلية كما يستحب حلق رأس المولود قبل ذبحها ويندب التصديق بوزن شعره ذهبا أو فضة أو ما قام مقامهما وأن يطيب رأسه بطيب عوضا عن تلطيخه من دمها الذي كانت الجاهلية تفعله.

ثم بين أن الختان للذكور سنة مؤكدة وأن الخفاض في النساء مستحب لأنه يرد ماء الوجه أي يزيد في بريقه ولمعانه ويطيب الجماع للزوج والله أعلم.
لطيفة: سأل رجل العباس رضي الله عنه أنت أكبر أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه العباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر وأنا ولدت قبله. انظر الأجوبة المسكتة.

خاتمة:

تشتمل على بعض المسائل التي لم يتطرق لها المصنف مما له تعلق بالعقيقة ومن ذلك مثلا استحباب تسمية المولود في سابع ولادته خاصة إن علق عنه وإلا سماه أبوه متى شاء فإن مات المولود قبل العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور أن السقط لا يسمى وقال ابن عرفة مقتضى القواعد وجوب التسمية وينبغي عند التسمية أن يختار لولده أحسن الأسماء كعبد الله وعبد الرحمن ونحوهما وتكره التسمية بسوء الأسماء كشهاب وجمرة وحنظلة ومرة وحرب وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح. وتحرم التسمية بالله أو بملك الأملاك ويستحب عند بعض العلماء أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى عند ولادته وأن تسبق إلى جوفه حلاوة. وروى ابن السني مرفوعا والنووي في الأذكار (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) وهي المعروفة بالقرينة وفي بعض المسانيد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود سورة الاخلاص، ويستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه المسلم وذلك ببشارته وإدخال السرور عليه عند ولادة المولود وقد جاء في القرآن الكريم ذكر البشارة في قوله تعالى (يا زكرياء إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا) سورة مريم الآية 7.

تأصيل الأحكام:

الأصل في مشروعية الأضحى تقدم بعضه في أول الباب وعن أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع بكبشين أملحين أقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده) متفق عليه ففي هذا الحديث أصل لمشروعيتها وفيه دليل على استحباب ذبح المضحى لأضحيته. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقض الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر) متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنه قال (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) رواه مسلم وهو في الموطأ.

والأصل في أقل ما يجزئ فيها من الأسنان حديث عقبة بن عامر قال (ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن) رواه النسائي، وروى أحمد وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال (يجوز الجذع من الضأن ضحية) وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) رواه مسلم والمسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم. وما ذكر من أفضلية الخصي على الأثني والغنم على غيرها فذلك لان المقصود في الضحايا طيب اللحم بخلاف الهدايا، فالمقصود فيها كثرتها. وأما الأصل في عدم إجزاء العوراء وما معها، فهو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي). رواه أحمد والأربعة وهو في الموطأ. وعن علي رضي الله عنه قال: فمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن) والعضب النصف فأكثر رواه أحمد والترمذي وصححه، وعن علي أيضا قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذان وأن لا نضحى بمقابلة ولا بمدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء) رواه أحمد والترمذي وصححه، والمقابلة التي قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة والمدابرة التي قطعت أذنها من جانب والشرقاء مشقوقة الأذن طولا والخرقاء التي في أذنها خرق.

والأصل في استحباب ذبح المضحى لأضحيته تقدم في حديث أنس. والأصل في وقت ذبحها المذكور حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (من ذبح قبل الصلاة فليعد) متفق عليه وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكائها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله) متفق عليه. وروى البخاري (من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين) وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: (الأضحى يومان بعد يوم الأضحى) ودليل ذبحها نهارا فهم من قوله تعالى: (ويذكروا اسم الله

في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) سورة الحج الآية 26. وقد ذبح صلى الله عليه وسلم أضحيته نهارا فلا يجوز ذبحها في الليل إلا بدليل وهو غير موجود.

ودليل منع بيع أي شيء منها فذلك لأنها قربة لا يجوز بيعها.

والأصل في استحباب الاستقبال بالذبيحة هو حديث جابر رضي الله عنه قال (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم منك ولك عن محمد وأمه) رواه ابن ماجه وغيره.

والأصل في التسمية عند الذبح قوله تعالى: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مومنين) سورة الأنعام الآية 119، وقوله تعالى: (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) سورة الأنعام الآية 121 والأصل في كون ترك التسمية نسيانا لا يضر في الذكاة فذلك لعدم مؤاخذه أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالنسيان لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان. والأصل في وجوب التسمية كذلك عند إرسال الجوارح قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) سورة المائدة الآية 5. وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإن وجدت معه كلبا آخر فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر) متفق عليه وروى عدي أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فأني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه الحديث متفق عليه.

والأصل في جمع الأكل والتصدق والنهي عن بيع لحوم الأضاحي مع ما تقدم حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا

أعطى في جزارتها شيئا منها) رواه البخاري وعن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن يعينوا فيه) متفق عليه.

والأصل فيما ذكره من اجتناب الأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين حديث ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت كيف أصنع بما عطب من البدن قال (انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح أما إن عطبت الفدية أو الجزاء قبل الحبل أو وصل هدي التطوع فيجوز حينئذ الأكل لقوله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) سورة الحج الآية 34 هذا مع حديث عائشة المتقدم.

والأصل في الذكاة حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (أن امرأة ذبحت شاة بجحر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها) رواه البخاري وروى رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) متفق عليه. وروى شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإن قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم. أما تخصيص البقر والغنم بالذبح فهو مفهوم من قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) سورة البقرة الآية 66. وقوله تعالى: (وفديناه بذبح عظيم) سورة الصافات الآية 107 ودليل منع الذكاة من القفا فذلك لأن ذبحها منه ينتج عنه قطع النخاع وهو من المقاتل فتحصل الموت إذن قبل قطع ما يلزم قطعه في الذكاة.

والأصل في ذكاة ما في البطن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواه أحمد والترمذي وابن حبان وصححه. وروى مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان

يقول: (إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقة ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه)

والأصل في عدم إفادة الذكاة في المنخقة وما معها تقدم في آية المائدة السابقة. والأصل في إباحة الميتة للمضطر قوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) سورة البقرة الآية 172 وقوله تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) سورة المائدة الآية 4. وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) سورة الأنعام الآية 120. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) رواه مالك في الموطأ. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أفلا انتفعتم بجلده قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها) رواه مالك في الموطأ والأصل في الانتفاع بناب الفيل حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم (كان يمشط بيمشط من عاج) رواه البيهقي.

والأصل فيما ماتت فيه فارة ونحوها حديث ميمونه قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن فقال (إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقر به) رواه أبو داود وأما الاستصباح به فلحديث أبي هريرة في المسألة وفيه (وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصباحوا به) صححه ابن حزم.

والأصل في طعام أهل الكتاب هو قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) سورة المائدة الآية 6. وقد فسّر أبي عباس وكثير من أهل العلم الطعام في الآية بدبائحهم، أما الجوسي فحرمة أكل ذبحته فهي مفهومة من هذه الآية أيضا وما ليس فيه ذكاة من طعام الجوس فليس بجرام لعدم توقفه على الذكاة.

والأصل في إباحة الصيد تقدم في أول الباب.

والأصل في إباحة ما قتله الحيوان المعلم قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) سورة

المائدة الآية 5. وحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آيتهم فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) متفق عليه. وحديث عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه) الحديث المتقدم وهو متفق عليه.

والأصل في إباحة ما قتله السهم ونحوه حديث أبي ثعلبة المذكور قبل قليل وفيه (فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل) وهو متفق عليه. وهذا الحديث دال على وجوب تذكية الصيد إن أدرك ذكاته. وقد روى عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أصاب بجده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد) متفق عليه. والضمير في حده إلخ. راجع للمعارض الذي سأل عنه عدي النبي صلى الله عليه وسلم والمعارض عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وفي القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط، والأصل في إباحة ما أصبح فيه السهم حديث عدي بن حاتم المتقدم وفيه (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل) متفق عليه.

والأصل في أن الإنسي لا يؤكل بما يؤكل به الوحشي وإن ند فذلك لأنه إذا ند لم يثبت له حكم الوحشي لكن ما ذكره المصنف يعارضه حديث رافع بن خديج المتقدم: (ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وسأحدثكم عنه فأما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) متفق عليه.

والأصل في مشروعية العقيدة تقدم في أول الباب أما بخصوص سنها وصفتها ووقت ذبحها والأكل والتصدق منها وعدم بيع شيء منها فالأصل في ذلك كله قياسا على الأضحية لأنه صلى الله عليه وسلم سمي العقيدة نسكا فقال: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) رواه أحمد

أبو داوود والنسائي. والأصل في حلق رأسه والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة حديث علي رضي الله عنه قال: عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال (يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم) رواه الترمذي والحاكم، وفي الموطأ نحوه. والأصل في تطيب رأس المولود بطيب بدلاً من دم الجاهلية حديث بريدة قال (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطنه بالزعفران) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

والأصل في الختان حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام) رواه البيهقي والحاكم وروى الضحاك بن قيس قال (كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج) رواه الحاكم والطبراني وأصله في أبي داود.

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي بفضله وجلاله تتم الصالحات والشكر له على جميع نعمه والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد فقد حوى هذا الجزء الأول من فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج إمامه الله الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني دواعي شرعي لهذا النظم، كما أشتمل على أهمية التنشئة الصالحة وتعليم الصغار وتأديبهم والعديد من القضايا التربوية المفيدة مع تشخيص مفصل لعوامل انحراف الأطفال من أجل القضاء على تلك الظاهرة المقلقة وكيف تجتنب الرذائل بالكلية وكيف تكتسب الفضائل حتى تكون كالطبع.

كما اشتمل على جمل من النصائح الثمينة والتوجيهات الصائبة مع بيان أهمية العلم ومزاياه وشدة الحاجة إليه وذكر أنجع الوسائل في تحصيله وترتيب العلوم حسب الأهمية وبيان ما للجهل من أضرار.

وقد ذكرت في شرحي لباب ما تنطق به الألسنة وتعتقد الأفئدة ما يشفي الغليل من البراهين الساطعة والحجج القاطعة.

وبخصوص شرحي للأبواب الفقهية فقد بينت أدلة أحكام كل باب عند نهايته وسلكت خطة في هذا الشرح أرجح أن تكون هي المثلى والمفضلة عند القراء والدارسين.

وبالجملة فقد أفرغت جهدي في هذا الشرح من أجل تسهيل النظم وتوضيح معانيه للقراء حتى ينتفعوا ويستفيدوا منه أكثر، فشرحت المفردات وبينت المعاني وأصلت الأحكام ورقمت أبيات النظم مع التحري والتثبت في ذلك كله.

وقد استطرقت في هذا الجزء ما شاء الله من الفوائد والطرف خشية الملل والضجر. ورغم كل المشاق التي تحملتها في هذا العمل فإنني والحمد لله سعيد بإنجاز هذا الجزء من الشرح.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويبارك فيه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

77	- الإيمان بالقدر
81	- تنبيهان
81	- لطيفتان
82	- الأمر بالتكسب
83	- زيادة العمر والرزق .
84	- إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام
87	- القرآن كتاب حوى كل العلوم
88	- لطيفة
90	- البعث والحكمة منه والبراهين عليه
91	- عظة
91	- من أعجب ما تذاكرنا
93	- وجوب المبادرة بالتوبة
94	- الفرق بين الكبائر والصغائر
96	- أنواع الشفاعة.
96	- وجوب الإيمان بالجنة والنار
97	- رؤية الله تعالى في الجنة
98	- منافع نار الدنيا
99	- وجاء ربك والملك الآية
99	- صحف الأعمال
99	- الصراط، والحوض
102	- الملفس من أمي
104	- الإيمان الكامل
105	- تنمة
108	- فتنة سؤال القبر
108	- وجوب الإيمان بالملائكة
108	- البرزخ والحياة البرزخية
109	- ما يلفظ من قول الآية
110	- تذكر الموت
110	- الصحابة وفضلهم
112	- الإمساك عن ما شجر بينهم
113	- لطيفة
114	- وجوب طاعة الولاة
116	- تنبيهات مفيدة
119	- باب ما يجب منه الوضوء والغسل
123	- موجبات الغسل
126	- تأصيل الأحكام
129	- باب الطهارة والستر للصلاة
133	- وتكره الصلاة في

محتويات الجزء الأول من كتاب فتح المجيد على نظم
عبد الله بن الحاج احماه الله الشنقيطي
لرسالة ابن ابي زيد القيرواني

الموضوع	الصفحة
- مقدمة الكتاب	1
- نبذة عن حياة ابن ابي زيد	3
- ترجمة الناظم	5
- مقدمة الناظم	11
- الذكاء وسمات الذكي	22
- مقدمة المصنف ابن ابي زيد	27
- قصص لطيفة	30
- الاستدلال على الله الخالق بأثار صنعه	32
- فهالك ما سألتني	36
- مذهب مالك والأصول التي بني عليها	39
- جواز الانتقال من مذهب لآخر	41
- لطيفة	43
- القلب وبعض ما يفسده	43
- إيصال الخير للقلوب	44
- فائدة حول التنشئة الصالحة	48
- كتاب الله لا تتقضي عجائبه	50
- زمان طلب العلم	51
- فائدة روى المبرد	53
- مزايا العلم والحاجة إليه	55
- ينبغي لطالب العلم	56
- مما يكسب الشرف	58
- أمر الأولاد بالصلاة	59
- العلم من أفواه الرجال	60
- باب ما تنطق به الأسنة وتعتقد الأفتدة	61
- الإيمان ووجوبه	62
- وحدانية الله تعالى	63
- وجود الله تعالى	64
- التفكير في صنع الله تعالى	66
- وهو فوق عرشه المجيد	69
- صفات الله الواجبة	72
- وجوه إعجاز القرآن الكريم	75

225	- استنكاح الشك في الصلاة
226	- قضاء الفوائت
227	- مبطلات الصلاة
230	- جمع المشتركين
233	- إدراك ركعة فأكثر
235	- عودة لبعض أحكام الوضوء
236	- صلاة المريض
238	- صلاة الراكب
240	- مسائل الرعاف
243	- تأصيل الأحكام
250	- باب سجود القرآن
254	- باب صلاة السفر
254	- حكم السفر ودواعيه وفوائده
257	- قصر الرباعية
259	- لطيفتان
260	- تأصيل الأحكام
262	- باب في صلاة الجمعة
266	- لطيفة
267	- تأصيل الأحكام
269	- باب في صلاة الخوف
272	- باب صلاة العيدين
276	- لطيفتان
276	- تأصيل الأحكام
279	- باب صلاة الكسوف والخسوف
282	- باب صلاة الاستسقاء
285	- باب ما يفعل بالمحتضر
289	- التعزية
290	- تغسيل الميت
291	- فائدة
296	- تأصيل الأحكام
300	- باب في الصلاة على الجنائز
303	- تأصيل الأحكام
306	- باب الدعاء للطفل والصلاة عليه
308	- زيارة القبور
310	- باب في الصيام
313	- ثبوت الهلال
315	- لطيفتان

134	- تنبيهان
135	- تأصيل الأحكام
139	- باب صفة الوضوء
140	- صفة الاستتجاء
142	- سنن الوضوء.
144	- صفة فعل فرائض الوضوء
147	- مسائل في الوضوء
153	- باب الغسل
156	- تأصيل الأحكام
158	- باب التيمم
160	- تتمات
161	- تأصيل الأحكام
164	- باب في المسح على الخفين
165	- تأصيل الأحكام
167	- باب في أوقات الصلاة
172	- تأصيل الأحكام
174	- باب الأذان والإقامة
179	- باب صفة العمل في الصلاة
182	- صفة القيام والسجود والرفع
185	- حكم القبض
186	- السلام والجلوس له
188	- الذكر بعد الصلوات والقراءة
189	- التنفل قبل وبعد الظهر وبعد المغرب
189	- القراءة في الصلاة
191	- هيئة المرأة في الصلاة
192	- التحية والرغبة
193	- تتمات
195	- تأصيل الأحكام
203	- باب في الإمامة
208	- استحباب الإعادة في الجماعة
211	- اتباع الإمام وحمله سهو المأموم
213	- الاستخلاف في الصلاة
213	- تأصيل الأحكام
217	- باب جامع
217	- السهو في الصلاة
220	- لطائف.
222	- السلام سهوا

383	- تأصيل الأحكام
390	- باب الضحايا والذبائح الخ
393	- العيوب التي تمنع الاجزاء
394	- التسمية عند الذبح
397	- أعظم شيء مر على رأسي
397	- الذكاة وصفة الذبح
398	- الذكاة الحكمية
400	- مال لا تفيد فيه الذكاة من منفوذ المقتل
400	- إباحة الميتة للمضطر
402	- في ذم التدخين
402	- لطيفة
404	- اللحوم الأوربية المعلبة
405	- سراج الأعمى
405	- أحكام الصيد
406	- أحكام العقيقة
406	- الختان والخفاض
407	- لطيفة
408	- تأصيل الأحكام
415	- خاتمة الكتاب

323	- القضاء والكفارة
325	- فائدة
326	- الفطر عمدا في قضاء رمضان
327	- تنبيهان
329	- فائدتان
329	- صلاة التراويح
331	- علاج داء الذنوب
331	- تأصيل الأحكام
337	- باب في الاعتكاف
340	- تأصيل الأحكام
342	- باب زكاة العين والحريث الخ
344	- زكاة الحبوب والثمار
346	- زكاة العين والعروض
347	- تنبيهات
351	- زكاة المعادن
352	- الجزية
353	- خاتمة في الجزية
354	- تأصيل الأحكام
357	- لطيفة
357	- باب في زكاة الماشية
360	- زكاة الخطاء
362	- مصرف الزكاة
363	- لطيفة
363	- تأصيل الأحكام
364	- باب في زكاة الفطر
367	- باب في الحج والعمرة
369	- الإحرام والتلبية والطواف
372	- صفة السعي
372	- فائدة
373	- الوقوف بعرفة الخ
374	- الرمي
375	- فائدتان
376	- سنة العمرة
377	- ما يحرم على المحرم
379	- أنواع الإحرام
380	- صفة التمتع والقران
381	- جزاء الصيد
382	- خاتمة تتعلق بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم

المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن لابن العربي
2. إحياء علوم الدين للإمام الغزالي
3. الآداب الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي
4. الأذكياء لابن الجوزي
5. إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشيخ سيدي باب بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي الكبير
6. الإسلام وقضايا علم النفس الحديث للدكتور نبيل محمد توفيق السمالوطي
7. أضواء البيان للشيخ أب بن اخطور الجكني
8. إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة لأحمد المقرئ مع شرحها للشيخ محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي
9. إفادة الجاهلين ومغتم العلماء العارفين وهو شرح لنظم الرسالة لأحمد بن سيد احمد بن محمد عينينا ولد احمد بن الهادي اللمتوني اتمدكي
10. الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي
11. أهوال القبول لعبد اللطيف أحمد بن عاشور
12. إيقاظ الهمم في شرح الحكم للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة.
13. أيها الولد للإمام الغزالي .
14. بداية المجتهد لابن رشد.
15. بغية الراغبين في شرح نصيحة حماد بن أمين تأليف اباه ولد محمد بن محمد عال المجلسي الشنقيطي.
16. بهجة المجالس وأنس المجالس لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.
17. تاريخ النحو في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه.
18. تاريخ القراءات في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه أيضا.
19. تاريخ الخلفاء للسيوطي.
20. تحفة بن عاصم.
21. ترتيب المدارك للقاضي عياض.
22. تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان.
23. التربية الإسلامية بين القديم والحديث للدكتور محمد المختار ولد اباه.
24. ترتيب المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك الأحسائي شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد احمد الشنقيطي.
25. تفسير القرطبي.
26. تفسير بن كثير.
27. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد ابن ابراهيم ابن خليل التتائي المالكي، تحقيق الدكتور محمد عايش عبد العال شبير.

28. تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين للشيخ محمد بن جمال الدين القاسمي.
29. التوضيح على نظم الرسالة لمحمد يحي ولد سليمه.
30. جمع الجواهر في الملح والنوادر لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني.
31. الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام تأليف ظافر القاسمي.
32. الأجوبة المسكّنة. لإبراهيم ابن عبد الله الحازمي
33. جواهر البخاري لمصطفى محمد عمارة.
34. حاشية العدوي على أبي الحسن على الرسالة.
35. شرح الخطاب.
36. الحمقاء والمغفلون لابن الجوزي.
37. حياة الحيوان الكبرى للشيخ كمال الدين الدميري.
38. الخريدة في التوحيد للدريدي.
39. دائرة المعارف الإسلامية: احمد الشنتاوي و ابراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس، تحقيق الدكتور محمد مهدي علامة.
40. الدريدي على خليل.
41. دراسات في العقيدة الإسلامية لمحمد جعفر شمس الدين.
42. رسالة التوحيد للإمام محمد عبده.
43. رمضانيات سلسلة كتب إسلامية تصدر تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية السيد معاوية ولد سيد احمد الطايع.
44. روض النهاية على شرح نظم الغزوات لحماد بن الأمين المجلسي الشنقيطي.
45. رياض الصالحين لأبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي.
46. زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد حبيب الله ولد مايايا.
47. الزرقاني على الموطأ.
48. شرح زوق على الرسالة.
49. سبل السلام على بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي.
50. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف.
51. شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي
52. شذور الذهب في معرفة كلام العرب لمحمد عبد الله جمال الدين يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام.
53. شرح الكفاف لمؤلفه محمد مولود ولد احمد فال اليعقوبي.
54. شرح عبد الله بن الحاج احماه الله لنظمه للرسالة وكذا شرحه لنظمه للأخضري في العبادات.
55. كتب الحديث الصحاح.
56. صفحات مضيئة من حياة السابقين (مواقف وكلمات) لإبراهيم بن محمد العلي.
57. صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني.

92. مقررات المعهد التربوي الوطني بانواكشوط بموريتانيا الخاصة بالتربية الإسلامية للأقسام الثانوية.
93. منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري.
94. المنهج إلى المنهج للشيخ محمد الأمين ولد احمد زيدان.
95. الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
96. موسوعة المختار بن حامد.
97. موطأ مالك.
98. موافقات الشاطبي.
99. النجوم الطوالع على الدرر اللوامع للشيخ سيد إبراهيم المارغيني.
100. النصيحة للمرابط محمد الأمين ولد احمد زيدان.
101. نوازل سيدي عبد الله العلوي.
102. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد الأمين الشنقيطي.
103. كتاب وجود الله للدكتور يوسف القرضاوي.
- وليسست المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا التأليف محصورة كلها في هذه القائمة وإنما كتبت الآن ما تذكرت منها علما بأن هذه القائمة تضم ثلاثة أقسام قسم كنت أستعين به في تخريج النصوص الشرعية، وقسم أعتمد عليه في إصدار الأحكام والثالث أرجع إليه للعثور على فائدة أو لطيفة يتم بها المقصود.

58. صناعة الكتابة تأليف فكتور الكلك دكتور في الآداب وأسعد علي دكتور في الأدب والفلسفة.
59. العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر العربي.
60. عقيدة المؤمن لأبي بكر الجزائري.
61. عين الأدب والسياسة لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل.
62. عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة.
63. فتح الباري على صحيح البخاري.
64. فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور. تأليف أبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي.
65. فتح المغيبي شرح ألفية الحديث للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
66. الفتح الرباني على الرسالة لمحمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي.
67. في أصول الحوار إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
68. القرآن الكريم.
69. القاموس المحيط للفيروز أبادي.
70. قصص الأنبياء لابن كثير.
71. قول على قول لحسن سعيد الكرمي.
72. كتاب أبي زهرة (مالك حياته وعصره رأوه وفقهه).
73. كتاب يتضمن عدة مقالات لباحثين ومفكرين مشهورين يذكرون فيها كيف اعتنقوا دين الإسلام والكتاب من منشورات رابطة العالم الإسلامي.
74. الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية لعبد العزيز محمد سلمان.
75. كيف نربي أطفالنا لمحمد مهدي الاستانبولي.
76. المباشرة على ابن عاشر للنايعة الغلاوي.
77. الأمثال والحكم الشعبية الموريتانية.
78. مجموعة تأليف محمد مولود ولد احمد فال اليعقوبي.
79. المخلاة لمحمد بهاء الدين محمد بن محمد بن حسين العاملي.
80. المدخل لابن الحاج.
81. المرشد المعين وشراحه.
82. مذكرتا تخرج إحداهما حول تحقيقي لنظم الأخضرية سنة 1985-1986 والأخرى حول تحقيق الرباني لناظم الرسالة أيضا.
83. مرام المجتدي للشيخ محمد الحسن بن احمد الخديم اليعقوبي.
84. مرتقى الأصول لابن عاصم.
85. مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق.
86. مسند الإمام أحمد.
87. مطهرة القلوب لمحمد مولود ولد احمد فال.
88. مطالعات إسلامية في العقيدة والفكر لأقسام الطور الثاني الثانوي (المملكة المغربية).
89. معجم البلاغة للدكتور بدوي طبانة.
90. معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي.
91. مفيد العلوم ومبيد الهموم لذكريا محمد بن محمود القزويني.

تعد رسالة ابن أبي زيد القيرواني من عيون المؤلفات الفقهية
الأصيلة وتعتبر خلاصة للفقه المالكي والعقيدة الإسلامية
الصحيحة والآداب الشرعية الرفيعة.

ويأتي فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج إمام الله
الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني محاولة جادة من
أجل تصحيح هذا النظم وتوضيح معانيه وتأصيل أحكامه.
وقد جاء الجزء الأول من هذا الشرح فريداً من نوعه محققاً
للفاية إن رمت فيه الأحكام الصحيحة أو الأدلة القاطعة
وجدلها فريية ميسرة.

وهو مع ذلك يغذي الروح بما ينطوي عليه من الفوائد
والحكم والنوادر اللطيفة ويجد فيه المتعلم بغيته والباحث
ضالته وهو مرجع لا غنى عنه للمدرسين والمتعلمين.

المؤلف الأستاذ الأمانه ولد إبراهيم من مواليد 1958 بجكني
في موريتانيا أستاذ التربية الإسلامية واللغة العربية.